الجزء الاول من شرح انتصار الازهار ٢٢

الجزء الاول من جزئين من شرح اثمار
الازهار في فقه
الائمة الاطهار
تاليف سيدنا العلامة التاج سراج دين الله الوهاج
عز الدين بقية العلما
المجتهد محمد بن يحيى
بهران رحمه
الله رحمة الابرار واسكنه دار القرار بحق سيدنا محمد المختار

وقف على جامع شهار ٧٥

والصلاة والسلام على من رفع ذكره واستنار قمره وشمسه
سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبيا وعلى اله الاوكيا الاصفيا وصحبه البررة الاتقيا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الحمد لله على ما [illegible]

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة طالعة من افق الايمان [illegible]

واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible] علوم الانسان صلاة وسلاما [illegible]

[illegible] وعن التابعين

اما بعد فان المختصر الموسوم بغاية الاذهان [illegible] في فنه

[illegible] ولا يمكن ان يسلك في قالبه [illegible]

الانظار [illegible] وقد استخرج من [illegible] فوائده ونتائجه [illegible]

[illegible] الذي [illegible] من علم [illegible]

[illegible] اعلام العالم

[illegible] الضلال وارجاسها [illegible]

[illegible] الظلم والعدوان [illegible]

[illegible] بعض الصفاح وشرود الصحابة [illegible]

[illegible] الذكية [illegible]

مولانا [illegible] ظل الله في ارضه وحجته على خلقه امير المؤمنين وسيد السلاطين [illegible]

[illegible] النبي الامين الصادع بالحق المبين المتوكل على الله رب العالمين

شرف الدين بن شمس الدين بن امير المؤمنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى

بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] في [illegible] وبعض الملك الذكي [illegible]

لا زالت [illegible] السعادة [illegible] طالعة ولا برحت سحائب النعم على جنابه الكريم مستهلة

[illegible] واعدائه قاطعة والله يسعد كل يوم جده

[illegible] لما كان هذا المختصر المحرر المذكور قد اشتمل على ما تضمنه اصله من

[illegible] بعبارات رائقة [illegible]

الى [illegible] جواهر [illegible] السائل

[illegible] وكما خرج سبوغا من [illegible]

[illegible] امير المؤمنين اطال الله بقاءه [illegible] ان اشرحه شرحا يبرز [illegible]

[illegible] وعونه مع بيان ادلة مسائله المفصلة واقامة البرهان

[illegible]

واشار [illegible]

[illegible]

تفسير [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] لان اهل الجاهلية كانوا

[illegible] بسم الله [illegible]

[illegible] في ذلك المقام [illegible] في قوله اقرأ باسم ربك الذي

[illegible] في التسمية [illegible] والاسم مشتق من

[illegible] همزة الوصل [illegible]

باسم ربك [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

اسم خاص لخالق العالم الواجب الوجود المعبود بالحق [illegible]

[illegible] بجميع صفات الكمال [illegible]

[illegible] لام التعريف [illegible]

[illegible] على المعبود بالحق سبحانه وانما سمت العرب اوثانهم آلهة لاعتقادهم انها تستحق العبادة واما الله

[illegible] فلم يطلق على غير الباري عز وجل في جاهلية ولا اسلام وقيل [illegible]

المعبود [illegible] لان العقول [illegible]

[illegible] المسيم [illegible] انه مشتق من الوله وهو الفزع [illegible]

واصله [illegible] وابدلت الواو [illegible] والقول الاول اقرب والله اعلم

ونعلم مما سبق ان الله سبحانه [illegible] للباري عز وجل لان الاعلام لا تدل على معنى وانما هي القاب

[illegible] بمنزلة الاشارة [illegible] والباري عز وجل

[illegible] ان يجري عليه من الالفاظ الا ما افاد معنى يصح [illegible]

عليه وذهب كثير الى انه علم [illegible] واحتجوا على ذلك بانه لو لم يكن علما لم يكن لا اله الا

الله توحيدا لانه بمنزلة قول القائل لا اله الا الاله [illegible] ان التعريف في الاله [illegible]

وقف على جامع شهارة

وقف على جامع شهارة ١٣٢٥

وفي التيسير عن ابن عباس في قوله عز وجل وكان تحته كنز لهما قال لوح من ذهب فيه مكتوب عجبا
لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يطمئن اليها انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي وعن ابن عباس على باب الجنة
مكتوب انا الله لا اله الا انا محمد رسول الله لا اعذب من قالها وذكر انه وجدت على الحجارة القديمة
مكتوب محمد نبي مصلح وسيد امين وذكر السمعاني انه شاهد في بعض بلاد خراسان مولود ولد
على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله وذكر الاخبار بوية ان سلاطين الهند
ورد اليه حجر مكتوبا عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى ما قرانه في الكتاب
المذكور ملتقطه وقوله ابيه الله محمد هو مفعل من الحمد الهم الله عز وجل اهله ان يسموه بذلك لعلمه بكثرة
محاسنه وفي الكتاب المذكور بالاسناد المتصل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لي خمسة
اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا
العاقب واما احمد فا فعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل من كثرة الحمد فهو صلى الله عليه واله وسلم
اجل من حمد وافضل من حمد واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لوا الحمد ويبعثه
الله هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته لهم ويفتح عليه فيه من المحامد ما لم
... مالم يعط غيره وسمى امته في كتب انبيائه الحامدين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد الى اخر ما ذكره
واورد البغوي من شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه

> اغر عليه للنبوة خاتم ○ من الله مشهور يلوح ويشهد
> وضم الاله اسم النبي الى اسمه ○ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
> وشق له من اسمه ليجله ○ فذو العرش محمود وهذا محمد

والرسول والنبي عند اكثر العدلية معنى واحد وحدوه بانه البشر المتحمل للرسالة عن الله الى
الخلق من غير واسطة بشر فالبشر الذي في اول الحد اخرج الملايكة والذي في اخره اخرج العلما
وذهب كثير الى الفرق بين الرسول والنبي منهم قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد وجار الله الزمخشري
بان الرسول من بعث بكتاب وبينة وشريعة لم تعرف الا من جهته والنبي من بعث ليقرر شريعة جا بها
غيره او لاحيا ما نسي منها كاكثر انبيا بني اسرائيل بعد موسى فانهم مقررون لاحكام التوراة ومجددون
لما نسي منها وحينئذ لا يلزم في كل نبي ان يكون له شريعة جديدة بل يجوز ان يكون مقررا لشرع سابق ويحتج
لظاهر قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي والعطف يقتضي المغايرة وبقوله عليه السلام
وقد سئل عن الانبيا فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة
عشر وقوله المؤيد صفة له صلى الله عليه واله وسلم وهو مفعل من الايد وهو القوة لان الله عز وجل
قواه على القيام بما كلفه من تكاليف الرسالة بالمعجز وهو الفعل الخارق للعادة الدال على صدق دعوى
المدعي للنبوة وقوله الباقي الخ اراد به القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد لانه اعظم معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم وابهرها واظهرها واشهرها
وكونه لا اختلاف في تواتره ولبقايه على مر الادوار وتعاقب الاعصار وتمكن كل مكلف من مشاهدته
ومعرفة اعجازه بخلاف سائر معجزاته صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومعجزات سائر الانبيا والا فمعجزاته صلى الله

عليه وسلم مما لا تحصى بعد ولا تحصر بحد وقد صنف العلما رحمهم الله في تعداد ما صح النقل به منها مصنفات
كثيرة وقد ذكر الحاكم ابو سعد منها نحوا من الف معجزة وسمى المعجز معجزا لعجز الخلق عن الاتيان بمثله
ووجوه اعجاز القران كثيرة معلومة منها البلاغة الخارقة لعادة العرب الذين هم فرسان هذا الميدان
والمفتخرون بذرابة اللسان والمتمادون في البيان والسنان ومنها نظمه العجيب واسلوبه الغريب الذي
لم يوجد قبله ولا بعده نظير له ولا قدرة لاحد على الاتيان باقصر سورة من مثله ومنها ما انطوى عليه من الاخبار
بالمغيبات التي لم تقع فوقعت كما اخبر ومنها الاخبار بقصص القرون الماضية والامم السالفة والشرايع
البايدة التي يعجز العلما عن حفظ اقلها مع كونه اميا لا يقرا ولا يكتب والكلام على هذه الوجوه الاربعة
يفتقر الى مجلدات كثيرة وقد ذكر غيرها مما اختص به من وجوه الاعجاز التي حيرت ارباب البلغا واعجزت
شقاشق الفصحا والدليل على كونه معجزا ما علمناه ضرورة من دعوى النبي صلى الله عليه واله وسلم
النبوة وانه جعل القران معجزة له وتحدى الانس والجن ان ياتوا بمثله بقوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله الاية وتحدى العرب على ان ياتوا بعشر سور
او بسورة من مثله فلم ياتوا بشي مما تحداهم به اذ لو اتوا بشي من ذلك لظهر ولنقل ونعلم بذلك عجزهم
لعلمنا قوة دواعيهم الى ابطال امره والا لما قاتلوا وقتلوا ولما عدلوا عن الامر السهل وهو المعارضة
لو قدروا واعلنها الى الامر الصعب وهو الحرب الذي فيه هلاك ابائهم ولحمهم وذهاب اولادهم واموالهم
فثبت بذلك ان القران الكريم معجزة للنبي صلى الله عليه واله وسلم وقد تقرر في عدل الله وحكمته
انه لا يظهر المعجز الا على الصادق لانه منزلة التصديق له بالقول وتصديق غير الصادق كذب
والكذب قبيح وهو تبارك وتعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه عنه كما يعلم
شانه وقوله الى يوم المعاد والرجوع معنى المعاد والرجوع واحد وانما عطفت احد اللفظين المراد
على الاخر لقصد التقوية والتاكيد والمراد باليوم المذكور الوقت المقدر الممتد المعقب لاخر
جز من ايام الدنيا وفيه يكون البعث والحساب وساير امور القيمة فهو بمنزلة اليوم الواحد ولذلك
يعبر عنه باليوم والله اعلم وقد عطف الامام ادام الله علوه قوله واشهد وقوله واصلي وهما جملتان
فعليتان انشائيتان على جملة الحمد وهي اسمية خبرية لانها في الاصل فعلية انشائية لان اصلها
حمدت الله حمدا ثم عدل الى الرفع لقصد الثبوت والدوام فقيل الحمد لله ثم عرف الحمد لافادة الاستغراق
على راي او تعريف الجنس كما ميم وجي بالفعل مضارعا في اشهد واصلي لافادة التجدد والاستمرار
قال ابده الله تعالى ونصره واصلي واسلم على محمد وعلى اله صلاة مباركة طيبة دايمة ما دام
عن الاثار ها لالاقمار ومن الشموس للاقمار لموع وسطوع قصد مولانا الامام عز نصره الاتيان
بالصلوة والتسليم على الوجه الكامل الذي ورد به التنزيل في قول خير القايلين عز سلطانه ان
الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اخبر تعالى اولا انه يصلي
هو وملايكته المقربون على نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ثم امر عباده المومنين بان
يصلوا عليه ويسلموا تسليما امدا ابتدا بفعله سبحانه وبفعل ملايكته ترغيبا لهم في هذه الطاعة العظيم
شانها وحثا لهم على هذه القربة السامية مكانها لما اشتملت عليه من تعظيم سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
صلوات الله عليه وسلامه وعلى اله الطاهرين قال مولانا امير المومنين اطال الله بقاه ونشر لواه
وقد ذكر العلما معاني الصلوة وهي في الاصل بمعنى الدعا في جميع وجوهها وهي في حق الباري عز

وحل عطاء عند الرحمة لان الله اجل لعفوه واكرم له فاذا قلت اللهم صل على فلان فقد اسخطت الصلوة التي
عنك اليه فاذا قلت الرحمة اجل من ذلك فاطلقت اللفظ الذي لا يرد الا على الشيب وارادت به المشيب وقد ذكر
من صلى اصحابنا الحنفي وقد اتفقوا على ان الصلوة واما الصلوة على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله
فيه عشرات خمسة مترغبة في معناها اخرها الخلود والتعظيم وطلب ذلك من الباري عز وجل على قدر
ما يمكن طلبه من المعبود لائق عباده اليه ولجلاله له وهذا الطلب تقتضيه ايضا من الطالب للطلوب
له وبه فاذا قرنت ما ذكرته من الصلوة على نبينا وعلى الله وسلم وعلى ال ابراهيم في قولك اللهم صل
ان صلى اك شكون لهم وعلى محمد وعلى هو الذي يصلي عليك وملائكته وقولك صلى الله عليه وعلى ال
اللهم صل عليه ال ابي اوفى وقولك فتوكل عليهم الملائكة وتخرج ذلك فانها في تخرج ذلك وعاد الرجيع
الله تحيتك له للنبي صلى الله عليه وسلم وسؤال للنبي لها من غيره وهذا ابلغ المختصرين على انه لا يحسن الجلال الصلوة
على غير النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا حاصل ما ذكره عليه في كتاب الشفا المقدم ذكره ما لفظه
قال القاضي والذي ذهب اليه المحققون وابيل اليه ما قاله مالك وسفيان رحمهما الله تعالى وروي عن
ابن عباس والحارث عنه ان الصلوة والتسليم لا يكونان الا لله تعالى على عباده الذين ذكرهم بل هو شيء تحتى
الانبيا وغيرهم الا ما ورد النص به كما خص الله تعالى عند ذكره بالصبر والتقديس والتعظيم ولا يقال ركبه
عبوده كذا لعبد الحسين النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبين الانبياء بالصلاة والتسليم ولا يقال ذكره فلان
بخير هم ولا نعلم الله تعالى به بتوكله عليه وعلى اتباعه وعلى هذا اتفقوا وبين كذلك سواهم من الائمة وغيرهم بالعموم ان
والرضى كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم
الله عنهم ورضوا عنه وابطأ فيهم لم يكن معروفا في الصدر الاول وقال وقالوا وصلاة النبي على من يصلي
عليه عجز الدعا لتبين منها معنى الوجوب والتعظيم هم قالوا وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكذلك يجب ان يكون الدعاء له تعالى الدعاء الذي يعظم به ويجل
الذي قال مولانا ابده الله وانا عطفت الله وانه من تمام الصلاة عليه الذي هو معنى الاجلال والتعظيم
له وطلب ذلك من الله سبحانه وان كان لمحمد من عظيم ما يستحق عليه بانه فهو لا يخرج من تمام الصلاة
عليه بذلك المعنى وقد ذكرهما المعنى المختص بالصلاة المطلوبة في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان عجز في نفح الباري وغيره واما ان الصلاة على اله بعقه من تمام الصلاة عليه فهو ماخوذ من الاحاديث
المشهورة في تعليم النبي صلى الله عليه واله وسلم للكيفية كيف يصلون عليه مخوحديث كعب بن عجرة قال
فقلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الى اخر الحديث ونحوه من الاحاديث المواردة
معنى قلت ومن احسن الاحاديث الذي اشار اليها الامام ابده الله شيخنا وامامنا واله التاجي عباد في بي في كتابه
الشفا باسناده متصل الى زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال علي هن
في مجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لعلي هن في ندي حديث وقال هكذا الزلت من عند العرش
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ويحنن على محمد وعلى ال محمد كما حننت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد قال مولانا ابده الله والتسليم وان كان يعتبر الحكمة في الاصل فيه فهو
في التزام معنى التعظيم كالصلاة في هذا الموضع فصل اعلم انه لا خلاف في وجوب الصلاة

على النبي صلى الله عليه واله وسلم على الجملة لامر الله سبحانه به بالصلوة عليه وحكى القاضي عياض وغيره
عن اكثر العلما انه كذلك ترتض وجب على المكلف في العمر مرة كالشهادة له صلى الله عليه واله وسلم
بالنبوة واما على ذلك فيجب ترغيب فيه من سن الاسلام وشعاره اهله قال وحكى الطبري والطحاوي
وغيرهما اجماع جميع المسلمين والمتاخرين على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله سنة الشهد
الاجماع عليه وليحة وبنده الشافعي رضي الله عنه في ذلك فقال سنن ما يصلى على النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعد التشهد الاخير وقبل التسليم فضلا له فاشبه وان صلى عليه قبل ذلك جهرته ولا شك له في
هذا القول ولا حجة سمعها وقد باتي في اثناء هذه المسئلة عليه تحكى الله عنهما من سبه عائشة منهم الطبري في
السدري وغيرهما ان اجماع ذكره قبل وليس كما زعما فان الذي هو اليه الشافعي هو
مذهب اهل البيت عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وأوجبه
المذكر لذلك المذهب بقول القايل ه حفظت شيئا وغابت عنك اشياء ه

وقد ورد في الحديث لا صلاة لمن لم يصل على وفي حديث اخر من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى
اهل بيتي لم يقبل منه وقد ضعف قوم هذين الحديثين ولم يبنوا وجه ضعفهما وعن ابي جعفر الباقر
عليه السلام لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي وعلى اهله لخشيت انها لا تتم وحكم الطحاوي
ان هذين يحكم الصلاة عليه في الواجب والندب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا تصلوا علي الصلاة البتراء قلوا وكذلك في جميع احاديث الصلاة التي وردت
الاشارة اليها في تعليم صلى الله عليه واله وسلم اصحابه كيف يصلون عليه الى غير ذلك مما سياتي في
شرح اولوياتهم عليهم السلام في التعليم لهم والنبي واهل بيته معقد ولحد وهم علي وفاطمة ولكنا
واولادها بالنص من الله تعالى والدليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هم اهل
بيته واهل بيته نبيه وعترته من اللغة العربية والقرآن المحكم والسنة المتواترة معقد قال ولا
يبعد انه اجماع الكافة الاول ومن يليه اما اللغة فقد نص السيد شريف في حاشيته الكشاف وغيره في مبحثها
على ان ذلك هو المتبادر الى الذهن عند اطلاق لفظ الاله وذلك علامة الحسنة في اللغة والشرع وهو
الذي يسوغ الى افهام المسلم من شواب الاصحاب ات السيد قال مولانا ابده الله تعالى
ومن يحكي من جهة اللفظ ناض عليه المحرر وبن ان الالف في آل سيد قلبه من الهاء واصله اهل ولذلك
تصغره على اهيل واما الدليل من الكتاب فنقل قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضا من بعض وكذلك قوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما وهذا مما لا يشك فيه احد ان المراد
به النبوة وقد نص عليه المفسرون من الموافق والمخالف في ال النبي صلى الله عليه واله وسلم والسنة قبل
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد سبق انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
وهذا مجمل به قول من قاله هم الاتباع وقول من قال هم قريش وكذلك قول من قال هم بنو هاشم وقول
المطلب من يقول ان الصدقة لا تحل لبني المطلب والمخصص بانهم ذرية فاطمة عليها السلام فدل عليه
ما سياتي في شرح اولويته اهل البيت عليهم السلام بالتعليل لهم وما رواه الحاكم النيسابوري باسناده
الى عبد الله بن جعفر قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الرحمة هابطة قال ادعوا
لي ادعوا لي ادعوا لي فجاءت صفية من بار رسول الله قال اهل بيتي علي وفاطمة وحسن وحسين فلما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً

والكسر على انها اسم فاعل لانها قدمت ما تضمنته من المسائل على ما بعدها او تكون بمعنى مقدمة من قدم
بمعنى تقدم كقولهم قد تبين الصبح لذي عينين اي بين والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب ان مقدمة
العلم ما يتوقف الخوض في مسائله على العلم به ومقدمة الكتاب طائفة من الكلام والظاهر ان هذه العبارة
من قبيل الاستعارة بالكناية شبه الجهل بالمكان الضيق تشبيها مضمرا في النفس ولم يذكر من اركان التشبيه
سوى الشبه وهو الجهل واثبت له ما يختص بالمكان الضيق من اللوازم وهو عدم السعة لما يجعل فيه والله اعلم
والدليل على وجوب معرفة هذه المقدمة على كل من اراد التقليد انها تتضمن بيان من يجوز له التقليد ومن لا ومن
يجوز تقليده ومن لا وما يجوز فيه التقليد وما لا اذ مع الجهل بذلك لا يامن ان يقلد من لا يجوز تقليده وفيما لا يجوز
التقليد فيه وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح واراد بنحو المقلد المستفتي والملتزم وهو ما سبق
على ما اختاره المؤلف في تفسير الثلاثة وسياتي قوله عليه السلام يجوز التقليد ونحوه [illegible]
[illegible] يعني انما جاز التقليد للاجماع قبل ثبوت الخلاف فان العلماء في كل عصر
لم ينكروا على من اقتصر على الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا الظني بل كانوا يفتون
عموما يوضح ذلك ان المقلد اذا ظن عدالة المقلد واصابة الحق كانت مصلحة العمل على قوله وان اخطا الحق
كما ان مصلحة ذلك في الاجتهاديات وان غشه المفتي وايضا فلا يضره تجويز الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل
بقول من افتاه فهو مصيب وان كان المفتي مخطيا كما لا يضر كون المفتي في الظنيات غير عدل في الباطن ذكر معنى
ذلك ابو الحسين في المعتمد ولا ينتقض بما ذكرنا من المنع للتقليد في اصول الدين مع ان الحق فيها مع واحد لان الدليل
لم يرد الا في الفرعيات اذ لم يكن العوام يسال عن الاصوليات ومهما سالت عن شيء منها اوضحه المسؤول بدليله فلم
يكن من باب التقليد ولكن اكثر من قال الحق في واحد لم يمنع العامي من التقليد فيها لتعذر البحث عليه وسقوط
الاثم على المخطي فيها بخلاف العمليات فخطاوا ثم عرفت ان العلة في الاصوليات لم يكن مجرد ان الحق في واحد
قال المؤلف وكذا عرفت ان العلة في الفرعيات الظنيات لم يكن مجرد ان كل مجتهد مصيب لجواز ان يكلف
الله كل مكلف بالاجتهاد في الشرعيات قطعيها وظنيها لان ذلك مما يطاق بالنهي المعتمد ولا سيما مع ان الاجتهاد
ينتقض في الاصح لكن دل الدليل الشرعي على ان التقليد جائز في الشرعيات كلها وهو الاجماع وليس هذا
كالعقليات فانه لا يمكن الاستدلال عليها بالشرع لان الشرع انما يثبت بها فكيف يستدل عليها به فوجب علينا الحمل
للصحابة على انهم كانوا يعرفون السائل بالحكم وينبهونه على الدليل ولم يثبت لنا منهم اجماع على انهم اتفقوا فيها
على ضد ذلك كما ثبت في الشرعيات لقلة السائل في العقليات وكثرته في الشرعيات فوجب علينا حملهم على ما
ذكرناه ولهذا المعنى ذكر الدليل في الاثمار وان لم تكن قاعدته ذكر الادلة قال ولا يشكل ما ذكره بما يصح
الاستدلال عليه بالشرع من العقليات كنفي الثاني لان هذه المسالة ومثلها لا يتوقف العلم بها على معرفة العقليات
فصح العلم بها بدليل علمي شرعي وهذا مما يوضح ما ذكرنا لا مما يشكل عليه والتحقيق ان المطلوب اللازم للمكلف
في العقليات هو العلم نفسه فلا بد من حصوله ولا يحصل علم بظن والمطلوب في الشرعيات من فعل او ترك على
جهة التحتم او غيره هو العمل والعلم العمل كالعلم ايضا في انه لا يكون الامتثال بحصوله فتحقيق التحقيق انه لا
فرق بين العلم والعمل في العمليات والعلميات لا فيما يحصل به الامتثال ولا في وجوب العلم بحكمه الذي ثبت له بالدليل
واما الفرق بين العلمي والعملي بان طريق تعريف حكمه العقلي لا يكون الا بدليل علمي فقط مما يتوقف الشرع
على معرفته او بدليل شرعي علمي فيما ليس كذلك بخلاف حكم العملي فانه لا يكون الا بدليل شرعي لانه لم يعرفنا بما
فيه علينا من تكليف الا الشرع وعرفنا الشرع ايضا ان علينا ان نعمل في تعريف حكمه بالدليل العلمي وبالدليل

الظني الذي يسمى بالامارة والحكم الماخوذ عن الامارة هو المعلوم من جهة الشرع وان كانت طريقه ظنية
فظهر لك من ذلك ان التقليد دليل شرعي ظني لا يعمل به الا في الشرعيات والحكم الماخوذ عنه هو جواز
العمل في الشرعيات معلوم ولا سبيل الى العمل به في العقليات لا فيما يتوقف الشرع على معرفته لاستحالة ذلك
ولا فيما لا يتوقف لانه ظني الدلالة والمطلوب العلم لا العمل لا يقال كيف كان الحكم الماخوذ عن الظني علما
وقد علم باستحالة حصول العلم عن الظن لانا نقول انما كان الحكم فيه علما بالدليل الكلي الذي دل على وجوب
العمل بما اقتضته الامارات الظنية وهو علم شرعي مثل وكلا اثبتا حكما وعلما والاحاديث الدالة على ذلك
وتواتر عن الصحابة وسائر المسلمين بخلاف العمليات فذلك فيها مستحيل من جهة العقل الذي قرره الشرع
ايضا مثل واعلم انه لا اله الا الله هو تمت الحاشية ۞ اراد بنحو التقليد الاستفتاء والالتزام كما تقدم وعرف
التقليد بانه قبول قول الغير من دون مطالبته بالحجة وهو مشتق من القلادة كان العامي قد جعل ما افتاه به
العالم به قلادة في عنق العالم وقوله في الفرعية اي في المسائل الفرعية احتراز من المسائل الاصولية
فانه لا يجوز التقليد فيها سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه او اصول الشرائع كوجوب الشهادتين والصلاة
والصيام والزكاة والحج وعن القسم وابي القسم البلخي وغيرهما انه يجوز التقليد في اصول الدين ورد بان الحق
فيه مع واحد والمخالف مخطئ ثم فلا يامن المقلد ان يقلد المخطئ والاقدام على ما لا يؤمن كونه خطا قبيح كما مر
وقوله العملية احتراز من المسائل الفرعية العلمية كمسالة الشفاعة هل تكون لغير المؤمنين وكفسق من
خالف الاجماع وكون الاجماع والقياس دليلين ونحو ذلك فلا يجوز التقليد في ذلك ونحوه وكذلك لا يجوز
التقليد في العملي المترتب على علمي كالموالاة والمعاداة فانهما عمليان مترتبان على علميين وهما ايمان من توالية
وكفر من يعاديه او فسقه وقوله ولو قطعية معناه انه لا فرق في جواز التقليد في المسائل الفرعية العملية بين
ان تكون قطعية او ظنية والمراد بالظنية ما كان دليلها من خبر غير متواتر او قران محتمل او قياس ظنيين
والقطعية ما كان دليلها قطعيا من خبر متواتر او قران لا يحتمل التاويل او اجماع او قياس قطعيين على
ما هو مقرر في كتب الاصول وقوله غالبا احتراز من صورتين احداهما في المجتهد فانه لا يجوز له التقليد
مطلقا على الصحيح وقيل يجوز له مطلقا وقال محمد يجوز تقليد الاعلم وقال ابو علي يجوز اذا كان الاعلم
صحابيا وقيل يجوز فيما يضيق وقته عن الاجتهاد في الحال وقيل يجوز فيما يخصه فقط وهذا الخلاف انما هو قبل
ان يجتهد المجتهد في الحادثة واما بعد ذلك فلا يجوز له ان يعمل بغير ما اداه اليه اجتهاده اجماعا والدليل
على ما اختاره اهل المذهب وهو قول الاكثر من عدم جواز التقليد للمجتهد مطلقا انه متمكن من
تحصيل العلم او الظن بالنظر في الادلة والامارات فهو متعبد بما اداه اليه اجتهاده ولا يجوز له الرجوع
الى غيره بخلاف غير المجتهد فان فرضه التقليد لعدم تمكنه مما يمكن فيه المجتهد ولقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الصورة الثانية في العملي المترتب على علمي فانه لا يجوز التقليد فيه
كما تقدم ذكره وقوله للاجماع من الصدر الاول ومن بينهم اذ لم يؤثر عن احد منهم الانكار على المقلدين
فيما ذكر ولا الزموهم البحث عن الادلة والنظر فيها من دون فرق بين ظني وقطعي وذهب الجعفران الى
منع التقليد مطلقا وقالا انه يجب على العامي ان يسال العالم عن دليل حكمه ونحو ذلك وقال ابو علي
يجوز التقليد في الظنية دون القطعية اذ الحق فيها مع واحد فلا يامن تقليد المخطئ وذلك قبيح لا يجوز كما
تقدم ورد بما تقدم من الاجماع وبان ذلك تكليفه فلا يضره معه تجويز الخطا الذي لا يامن الخطا في اجتهاده

فصل وانما

يقلد المجتهد عدل مرجح له دينا عالما اي لا يجوز للمقلد ان يقلد الا من اجمع

كالمجتهد

[illegible] وغيره ذلك واما الشافعي فامره ظاهر حتى نسب الى التشيع وروى الذهبي في ترجمته [illegible]
الى [illegible] ان كنتم مستمعين لطاعة اهل [illegible] رسلتم للشافعي فانه صار [illegible]
فارسلوا له وحملوه على حمار الى بغداد [illegible] وروى [illegible]
ان كان رفضا حب آل محمد [illegible]
وكذلك [illegible] المروي عنه [illegible] وروى الذهبي [illegible]
[illegible] اتباعه [illegible] اي قال الله من كان [illegible]
[illegible] العلماء المذكورين من اهل البيت واستقلالهم عنهم قال المؤلف عليهم عليه السلام [illegible] ما روي عن [illegible]
واتباعه انهم الذين ابتدعوا هذه المقامات في الحرم [illegible] للمعبر عن ائمة الدين وحجج الله [illegible] على العالمين
كما لا يحصل لهم بذلك من الاعوان [illegible] من ولاة اهل البيت المطهرين
[illegible] عن طاعة رب العالمين الى آخر ما ذكره عليه السلام

فصل وندب الالتزام

اي وندب للمقلد ومن في حكمه الالتزام لمذهب امام معين
كالهادي او غيره وانما كان ذلك مندوبا لان من العلماء القائلين بجواز التقليد من اوجب الالتزام
بكون الالتزام اخذا بالاحوط ولا يجب الالتزام على الاصح بل يجوز ان يقلد في كل مسألة اماما خلافا للشيخ
حسن الرصاص [illegible] يروى عن ابي الحسن البصري والامام المنصور [illegible] الاجماع
المعنوي من جهة الصحابة وهو ان العوام كانوا يسألون من صادفوا منهم عما عرض لهم من دون الزام لهم بذلك
ولا انكار على من لا يلتزم مذهبا معينا كما هو معلوم ظاهر قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] غير المجتهد ان نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو ذلك وان عمل بقول امام فهو المقلد ولا
يلزمه حكم الملتزم الذي سيأتي وان سأل الامام فقط ولم يعمل بقوله فهو المستفتي وله ان يعمل باي اقوال [illegible]
[illegible] من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور [illegible] المؤلف عليه السلام وهذا التفسير [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible] كما قد وقع في كلام المنتهى وبسببه اضطراب كلام الامام عليه السلام في [illegible]
[illegible] ما حكاه عن ابن الحاجب وجعل التقليد هو الالتزام فوقع التطويل ولم يحصل منه غرض [illegible]
وقد [illegible] في موضع له هكذا نقل عنه عليه السلام وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] اي لا يجوز لاي الثلاثة المذكورين ان يعمل بقولين مختلفين لامامين او اقوال
مختلفة في حكم واحد على صورة يكون فيها خرق للاجماع كان يتزوج من دون ولي عملا بقول ابي حنيفة
ومن غير شهود عملا بقول [illegible] حيث يصح ذلك اذ يكون بذلك خارقا للاجماع لانه لا يقول به احد من
فالعلة في عدم جواز العمل بالقولين المختلفين فصاعدا على الصفة المذكورة هي كون ذلك خرقا للاجماع
لا لمجرد كونه خارجا عن تقليد كل واحد من الامامين كما يوهمه ظاهر عبارة الازهار ولذلك عدل عنها
المؤلف عليه السلام ونفع بحياته قوله عليه السلام [illegible] الالتزام يحرم [illegible]
اي بعد حصول الالتزام لقول امام معين في حكم واحد او في حكمين فصاعدا او في جملة المذهب يحرم على
الملتزم الانتقال الى قول غيره لان اقوال المجتهدين في حق المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
في العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد صار كالمجتهد بعد الاجتهاد حيث يحرم عليه الانتقال الى غير ما

[illegible] اجتهاده من دون مرجح فلذا يحرم على الملتزم الانتقال الى غير ما [illegible]
[illegible] ذلك من اتباع الهوى والتهور في الشهوات وذلك انسلاخ عن [illegible]
[illegible] جواز ذلك عن الرازي والامام علي وغيرهما [illegible]
[illegible] اتباع الهوى وموافقة الشهوة والله اعلم وقوله الا الى مرجح [illegible]
[illegible] بدليل فانه يجب عليه الانتقال حينئذ الى ذلك الراجح بعد ان يستوي في جميع طرق ذلك [illegible]
وما يتعلق به من علوم الاجتهاد والنظر فيها اذ يصير بذلك مجتهدا فيحرم عليه البقاء على ما كان عليه من
[illegible] قوله [illegible] الاجتهاد يتبعض اي ولو لم يكن الذي رجح
[illegible] مسألة واحدة [illegible] الانتقال فيها الى ما اداه اليه اجتهاده وذلك لان الاجتهاد
يتبعض على الاصح [illegible] ان يكون مستكملا لآلة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة
اذ لا مانع من ذلك [illegible] انه يجوز ان يكون فيما يعلمه ما يتعلق بذلك الحكم لانا نقول هذا خلاف
المفروض لانا انما اجزنا له ذلك فيما لا يجوز فيه جهله بشيء مما يتعلق بذلك الحكم ثم لما كان ثم وجه آخر يجوز
الانتقال بعد الالتزام عطفه عليه المؤلف عليه السلام بقوله [illegible] انكشاف نقصان الاول وذلك
نحو ان ينكشف له ان امامه الاول ليس بمجتهد او ليس بعدل واراد بنحو انكشاف النقصان ان يحدث من العلم
ما يمنع من العلم بقوله او يظهر للملتزم ان غيره اعلم منه او اورع وكان المؤلف عليه السلام رجح وجوب الانتقال
الى تقليد الاعلم او الافضل خلاف ما في مقدمة الازهار من ان فيه تردد والله اعلم فيما نسبه عليه السلام
[illegible] الانتقال فيما يعقبهما غالبا اي يجب على الملتزم بعد حصول الترجيح له من قبل نفسه او بعد
انكشاف نقصان امامه الاول او نحوه ان ينتقل من تقليده ويرفض اقواله فيما عرض له بعد حصول
الترجيح والنقص المذكورين ويعمل في صورة الترجيح باجتهاد نفسه وفي صورة النقصان
ونحوه بقول مجتهد غير الاول فلا يجوز له البقاء على العمل بقول ذلك الامام لاخلال المسوغ
لذلك واما ما فعله قبل حصول الترجيح او النقص المذكورين فقد صح واجزأ وقوله غالبا احتراز من
ان ينكشف ان العالم الاول فاسق من ابتداء اجتهاده وكان قوله مخالفا لما يقوله اهل زمانه فان اجتهاده
لا حكم له بل وجوده كعدمه فيجب على مقلده ان يتدارك ما عرفه بقوله بالقضاء وغيره هكذا نقل
عن المؤلف عليه السلام ولعله يقول بمثل ذلك حيث انكشف عدم اجتهاد ذلك العالم لا سيما حيث لم يوفق قول
مجتهد في عصره قيل فلو تاب العالم قبل انتقال مقلده عن تقليده لزمه البقاء عليه وعن الامام المهدي
عليه السلام ان خلافه ينقرض بفسقه وينعقد الاجماع على خلاف قوله وقواه المؤلف عليه السلام قوله
عليه السلام [illegible] اي لا تأثير لرجوع المجتهد عن اجتهاده فيما
قد فعله هو او المقلد له ونفذ ولم يكن له ثمرة مستندة كالحج فلو كان المجتهد يرى ان وطي الحاج بعد
وقوفه بعرفة لا يفسد كما هو قول ابي حنيفة فاتفق له ذلك هو او مقلده ثم تغير اجتهاده بعد الى ان
ذلك مفسد فانه لا يلزم بهما اعادة الحج لذلك وكذا الكلام في الصلاة والزكوة ونحوهما قوله عليه السلام
[illegible] يعني واما ما لم يفعله المجتهد او مقلده من الاحكام التي اجتهد
فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد ووقت ذلك العمل باق نحو ان يسافر بريدا وهو يرى انه مسافة القصر
ثم تغير اجتهاده الى ان مسافة القصر ثلاثة ايام ولما يصل والوقت باق او نحو ما لم يفعله وهو ما فعله

فصل

[illegible]

قال الله عز وجل في كتابه العزيز وثيابك فطهر والرجز فاهجر

هذه الترجمة الكريمة تستدعي ذكر فوائد الفائدة الاولى في ذكر حقيقة الكتاب والطهارة اما
الكتاب فهو في الاصل مصدر يقال كتبت كتابة وكتابا وقد صار يستعمل في العرف بمعنى المكتوب وهو مشتق من
الكتب الذي هو الضم والجمع ومنه سمي الجيش كتيبة لانضمام بعضه الى بعض واجتماعه ومن ذلك كتب خياطة
والخرز لانضمام بعضها الى بعض وهو هنا خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة واما حقيقة الطهارة فهي في
اللغة نظافة مخصوصة وهي النظافة من الاقذار والحدث ومطلق النظافة اعم منها لانها تطلق على ذلك وعلى
البراءة من المذمومات والاوصار ونحو ذلك فكل طهارة نظافة ولا عكس وهي في الاصل مصدر طهر بفتح
الهاء يطهر بضمها وهي في الشرع عبارة عن استعمال المطهرين او احدهما او ما في حكمهما بصفة مشروعة وقيل هي
عبارة عن غسل ومسح او احدهما بصفة مشروعة او ما اقامه الشرع مقامهما وهذان التعريفان متقاربان وقيل
هي الامر الذي يستباح به ما منع منه النجس او الحدث وقيل هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به
وقيل هي الامر الذي يستباح به ما منع من النجس او الحدث او فيه او له او لاجله فالاولان الطهارة عن النجس
اخبره الطهارة عن الحدث والضمير في به او فيه او له راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدنا او ثوبا او مكانا او
ذلك والمراد بالمطهرين في التعريف الاول الماء والتراب والمراد بالصفة المشروعة ما اعتبره الشرع في صحتها

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] وهو المراد بما اقامه الشرع مقامهما في التعريف الثاني نحو الاستنجاء
[illegible] والاستحالة والنضوب والنزح والجفاف والرتق والمسح والتفريق والجمع [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى الفائدة الثانية في وجه الابتداء بكتاب الطهارة [illegible]
[illegible] اتفقوا على تقديم كتاب الصلاة لكونها اعم التكاليف الشرعية واهمها [illegible]
[illegible] في تقديم الطهارة عليها لانها شرط فيها وشرط الشيء [illegible] ان الطهارة تشتمل على
[illegible] اصطلاحهم في ابها تقدم بعضهم استحسن تقديم
[illegible] تقديم التطهر فقدم باب الوضوء وهو اكثر
[illegible] باب الاستطابة اذ هي من مقدمات الوضوء وبعضهم قدم المتطهر منه
[illegible] كما في البحر والازهار والاثمار وغيرها لان الطهارة لا تكون الا عن نجس او
حدث فحسن تقديم ذكر النجاسة على ذكرها لترتبها عليها الفائدة الثالثة في الدليل على مشروعية
الطهارة اما من الكتاب فقوله عز وجل وثيابك فطهر وقد افتتح المؤلف عليه السلام بذكر الاية الكريمة
للتبرك مع كونها اشهر ما يستدل به في هذا الباب قال في الكشاف امر بان تكون ثيابه طاهرة
من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلاة
وقبيح بالمؤمن الطيب ان يحمل خبثا وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين واما السنة فنحو
قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطهور شطر الايمان وهو طرف من حديث اخرجه مسلم والترمذي
وحديث عمار وحديث اهل قباء وسيأتيان واما الاجماع فانه لا خلاف في مشروعية الطهارة قبل
والتطهر من النجاسة ديانة محضة لا عبادة فيه ولذلك لم يحتج الى نية وصح وان صاحبه وجه قبح
كالتطهر بالماء المغصوب وصحت فيه الاستنابة وهذه خواص الديانة ومقابلاتها خواص العبادة كما سيأتي
قوله عليه السلام [illegible] قال في
الغيث حقيقة النجاسة حكم لعين يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها لاجله لا لحق الغير فخرج بهذا
القيد الثوب المغصوب وقيل في تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة به او فيه
وقد تطلق النجاسة على كل من الاعيان النجسة نفسه كما هو ظاهر عبارة الاثمار وغيره واراد المؤلف
بنحو السبيل الثقب الذي يكون اسفل من السرة نافذا الى العدة وذكره من زيادات الاثمار وانما عدل عن
تسمية السبيل كما في الازهار وغيره الى افراده لئلا يتوهم انه يعتبر في نجاسته ان يكون خروجه من كلا
السبيلين دفعة مع قصد الاحتضان ولما كانت النجاسة تنقسم الى مغلظة ومخففة بدأ بذكر المغلظة
وهي سبع هذه اولها وقد تضمنت هذه الجملة التي ذكرها المؤلف عليه السلام باعتبار منطوقها ومفهومها
مسائل فلنبدأ بذكر مسائل المنطوق **مسألة** رجيع الادمي وبوله نجسان اجماعا ونجاستهما معلومة
من الشرع ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على ذلك الا على سبيل بيان المستند فمن الاحاديث الدالة على
نجاسة بوله حديث عمار وحديث الاعرابي الذي بال في المسجد وسيأتيان وحديث القبرين الذي اخرجه
الستة الا الموطأ وكلها مشهورة ومن ذلك حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عامة
عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني وغيرهما وحديث ابي هريرة قال قال

قاعدة

الفائدة الاولى

الفائدة الثانية

الفائدة الثالثة

الفائدة الرابعة

الفائدة الخامسة

مسئلة

مسئلة

مسئلة

فرع

فرع

[illegible]

خص [illegible] او تمام او [illegible] فالمذهب ان ذلك استحالة تسمى الطهارة وعليه الاكثر [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] فان قال ذلك استحالة تامة اذ لا يعود الى الحالة الاولى والله اعلم [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا تستمتعوا من الميتة بشيء [illegible]

[illegible] من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية [illegible]

[illegible] من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] وعن داود الظاهري [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحلى [illegible]

[illegible] في الادمي وجهان وعن [illegible]

[illegible] بطهر ظاهر [illegible]

وعن الزهري [illegible]

[illegible] بالدبغ في الرواية [illegible] والمطلق يحمل على المقيد [illegible] وهو حلال

وهو [illegible] ابن عكيم [illegible]

[illegible] من عمومها الخنزير والكلب [illegible]

[illegible] بطهر جلد الميتة بالدباغ [illegible] **فرع** [illegible]

المزيل للعفونات [illegible] وانما يحصل ذلك [illegible]

[illegible] والشب ونحوها [illegible] وانما [illegible]

[illegible] والملح [illegible] بالدباغ [illegible] ولا يصح الصلاة [illegible] لانه انما يطهر [illegible]

[illegible] الذي دبغ به [illegible] طاهر [illegible]

[illegible] الا بالغسل [illegible] للضرورة [illegible] وهو الاصح [illegible]

[illegible] بالدباغ وعلى القول بعدم طهارة الشعر لا يجوز بيع الجلد بشعره [illegible]

وفي جواز اكله وجهان **مسئلة** [illegible] يطهر بالغسل [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] والدبغ والطلح [illegible]

[illegible] في تخريج ما في بطنها [illegible]

باب المياه [illegible]

[illegible] قد اشتملت على مسائل المسئلة الاولى في الكلام على لفظ المياه

[illegible] والمستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة الثانية** في بيان ما يحترز من الميتة وذلك [illegible]

[illegible] مجاورة النجاسة وهما [illegible]

النوع الاول [illegible] المجاورة [illegible]

[illegible] المجاورة [illegible]

[illegible] في الحث [illegible]

[illegible] من ان كلاء [illegible] فان غلب على الظن انه [illegible]

[illegible] المجاورة الاول [illegible] المجاورات [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] في حد المجاورة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلاث يدل على نجاسة [illegible]

[illegible] وهو المجاورة [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] لون الماء [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] على ذلك رواه ابو داود [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال [illegible]

[illegible] رسول الله انه [illegible] الكلاب [illegible] الحيض [illegible] الناس

النوع الثاني

النوع الثالث

فائدة

المسئلة الثالثة

فائدة

المسئلة الرابعة

[illegible]

[illegible] الشرط الثالث ان يحصل بالتحري والنظر في الامارات ظن [illegible]

[illegible] الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في الطهارة [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] بعد التحري [illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] وقيل يتحرى [illegible] للوضوء [illegible]

[illegible] ذكر في الزهور ثلاث فوائد [illegible]

[illegible] فان تيمم من غير [illegible]

[illegible] ذلك احدهما ظاهر [illegible]

[illegible] الاجتهاد لا ينقض [illegible]

[illegible] الاجتهاد لا ينقض [illegible] الصلاة الماضية ولو بقي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] وقيل يتوضى [illegible] كاختلاف التحري

[illegible] ولا يصح [illegible] وقيل الاقرب جواز ذلك [illegible]

[illegible] التحري [illegible] اذا اختلف تحري ثلاثة في ثلاثة

[illegible] اذا قلنا ان الامام ليس بحاكم وفيه نظر [illegible]

[illegible] الامام حاكم [illegible] في المذهب لا في التحري كما نص عليه في الازهار والله اعلم [illegible]

[illegible] يوم [illegible] للبطلان على الموتمين حيث الظاهر اثنان من ثلاثة [illegible]

[illegible] اذا كان معه [illegible] احدهما نجس [illegible] يوم عند اكثر العترة [illegible] والمختار

ما قاله ابو ثور من جواز الامامة لان صلوة كل واحد محكوم بصحتها وهذا يخالف كلامه الاول

الثالثة اذا انقلب اي اهراق بعض الاواني وبقي بعضها ففي ذلك وجوه ثلاثة لا [illegible] الاول ان

التحري لا يبطل الثاني انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكره السيد ح الثالث لابي علي الطبري يتوضى لان

اصل الماء على الطهارة واستقربه في الانتصار **تنبيه** فان اخبره ثقة بنجاسة اما فقيل

يعمل بخبره وان لم يحصل له ظن اذا بين ما الذي تنجس به او اجمل وكان ذا بصيرة موافق في المذهب لئلا

يخبر بنجاسته بما لا ينجسه في مذهب السامع فان عارضه خبر ثقة اخر فان اضافا الى وقت واحد تساقطا

ورجع الى الاصل وهو الطهارة وقيل بل يتحرى اي يعود الى التحري وان اضافا الى وقتين او

طلقا حكم بالنجاسة لان المخبر بها ناقل عن الاصل فهو يشبه الجرح مع التعديل ذكر معنى ذلك

في الزهور وغيره **تنبيه** اخر والدليل على اعتبار التحري ما ثبت في الشريعة من وجوب

العمل بالظن عند تعذر اليقين لقوله صلى الله عليه واله وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

المسئلة الخامسة

[illegible]

[illegible] عليه السلام لان القول بان الطاعة [illegible]

[illegible] وهو العزم [illegible] على الفعل [illegible] انه معصية فهو كلو [illegible]

[illegible] ولا يكون له حكم الرياء وانما المعصية الفعل [illegible]

[illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] المعصية لان الاكوان هي نفس [illegible]

[illegible] عليه السلام واذا كنا قد ضعفنا فساد الصلوة وثم منكر لعدم اتحاد الطاعة والمعصية [illegible]

[illegible] الموانع من انكار المنكر ما لم يتعين للمنع [illegible] الذي ظنه غصبا

[illegible] المعصية ولا احد الموانع والاضداد للطاعة فليتامل والله سبحانه اعلم انتهى كلامه عليه السلام

[illegible] على اللمع ما لفظه وجه ما ذكره م بالله ان القرب من حقها ان يؤدي بنية الطاعة والقربة

[illegible] انه للغير فلم يبق قربة فلذلك لم يجزه وبان على اصله هذا لو اعتقد في ماء انه نجس

[illegible] وانكشف انه طاهر انه لا يجزيه ووجه قول الاخرين ان الماء اذا كان له فلم يعص الا بالعزم

[illegible] الوضوء في نفسه فهو بمائه وغير متعبد فيه [illegible] واما الطرف الثاني

[illegible] الماء لغيره واعتقد انه له او مباح فوجه قول م بالله انه غير عاص بنيته واقدامه فلذلك صحت منه

[illegible] لمالك الماء ما يجب والوجه للاخرين انه توضى بماء للغير من غير اذن فلم يجزه كما لو كان عالما

[illegible] كونه للغير انتهى ويلحق بما سبق ذكره في هذا الباب مسائل الاولى في الابار اذا وقعت فيها

نجاسة وتفصيل الكلام في ذلك ان النجاسة اذا غيرت احد اوصاف الماء صار نجسا اجماعا وكذلك قرب

البير وذلك ظاهر وان لم يغير احد اوصافه فان كان كثيرا فهو طاهر عند الهادي والناصر وش واكثر

العلماء كغيره من المياه لعموم الادلة التي تقدم ذكرها وعند زيد بن علي وح ان للابار حكما مخصوصا لصنفها

فان كان النجس الواقع فيها مايعا او جامدا ينفسخ او يرسب لثقله كالادمي فان الماء ينجس جميعه وان لم يكن

النجس كذلك نزح بقدره وللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلثون دلوا قال ابو

جعفر الدلو عشرة ارطال ورواه في الكافي عن محمد بن منصور وقال في مجمع البحرين ووافى الحنفية بالوسط

وقال بعض المتاخرين كل بير بدلوها وللحمامة ونحوها وما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا

قيل على قدر صغر النجاسة وكبرها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج عين النجاسة ولا حكم لما قبل الاخراج

قاله في الكافي وفيه ايضا عن محمد بن الحسن للفارتان كالفارة والثلاث كالدجاجة ولو فرخ من بير فيها فارة

الى بير فيها فارتان صارت كان فيها ثلاثا فاذا بلغ الى حد الجدي فصاعدا نزحت جميعها اذا لم يغلب الماء النازح

فان غلبه لم يجب الاستيعاب وقيل المراد بنزح جميعها بان ينزح قدر ما كان فيها حال وقوع النجاسة قيل ويعرف

[illegible]

واختلف [illegible] وهو ان الماء من الرقة واللطافة ما ليس
[illegible] الخلاف في ازالة النجس فقط فانه يرى [illegible]
[illegible] وقد روي الخلاف في صحة التوضي به عن [illegible] وابن عمر [illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو
[illegible] واما الرشح المتولد من البخار
[illegible] للشافعية [illegible] لانه ما حقيقة لان الماء [illegible]
[illegible] ولما لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا [illegible]
كالورد ونحوه مما يعتصر من الازهار الرطبة وكذلك الماء القاطر من اغصان شجر الكرم وغيره [illegible]
انه لا يزيل نجسا ولا يرفع حدثا لخروجه عن اسم الماء المطلق الذي وردت به الادلة الشرعية وروي
الصادق والامامية صحة التطهر بماء الورد قالوا لان ذلك لم يزده الا طيبا وعن المنصور وغيره صحة [illegible]
بماء الكرم ونحوه قالوا اذ لا فرق بين خروج الماء من حجر او شجر [illegible] وقوله عليه السلام مباح في الحدث
ونحوه تقييد لرافع الحدث خاصة واما النجس فيصح ازالته بالماء المغصوب اتفاقا مع الاثم والمراد بالمباح [illegible]
الغير [illegible] والدليل على عدم صحة رفع الحدث ونحوه بالمغصوب انه عبادة تبطله المعصية وكما لا [illegible]
رفعه بالماء النجس وعن الفقهاء والمعتزلة يجزي رفع الحدث به كازالة النجس قلنا الوضوء عبادة [illegible]
افتقاره الى النية بخلاف ازالة النجاسة فانها لا تفتقر الى النية لما لم تكن عبادة فافترقا قالوا له جهتان فلم [illegible]
طاعة معصية من وجه واحد قلنا الطاعة استعماله وهو نفس المعصية كالوقوف قالوا بمعرفة [illegible]
بغير مغصوب والذبح بسكين مغصوب قلنا هما آلتان وآلة الشيء غيره فافترقا قوله عليه السلام [illegible]
الاسم الى آخره **اعلم** ان الماء المشوب اما ان يكون شائبه عينا او حكما وتلك العين اما نجس وقد [illegible]
واما طاهر وهو المراد هنا واما الذي يشابه حكم فهو المستعمل وسيأتي الكلام عليه قريبا والذي [illegible]
طاهر ان لم يغير شيئا من اوصافه الثلاثة او غيرها وكان مما يتطهر به كالتراب الذي يصح التيمم به وماء البحر
والثلج والبرد والملح البحري او كان مقر الماء او ممره او منبعه كان يكون في احدها معدن او نحوه او كان
تغيره بميتة سمك او متولد فيه لا دم له او باصول شجر فيه او بورقه فانه في جميع هذه الاحوال يكون طاهرا
مطهرا عند اهل المذهب ولو فحش تغيره بذلك لان ذلك لا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند اهل اللغة وان كان
الذي شابه طاهر غير ما ذكر فان لم يغير احد اوصافه فكذلك فان غير اوصافه او بعضها تغيرا فاحشا
بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيدا بالاضافة الى غيره كماء قرظ ونحوه فهذا لا يجزي التطهر به [illegible]

[illegible] وهو اختيار المؤلف عليه السلام ولذلك [illegible]
[illegible] ولو تغير بعض اوصافه [illegible] الى آخره وانما اعتبر بقاء اطلاق اسم الماء عليه [illegible]
[illegible] الى تغير الماء المطلق وقوله ولو تغير بعض [illegible]
[illegible] الذي شابه ما ورد [illegible] وكان بحيث لو كان [illegible]
[illegible] فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا وهو الذي ذكره المؤلف عليه السلام من اعتبار
[illegible] الشافعي وظاهر كلام اهل المذهب ان العبرة بالاغلبية عليه كما في المستعمل قال
[illegible] مطهر اجماعا كالبحر ولا ما لم يغيره من طاهر لغلبته اجماعا لا لموافقته كما ورد [illegible]
[illegible] وابو حنيفة واصحابه [illegible] الاغلب فيه اذ الحكم له الشافعي ان قدر التغير
[illegible] رجوعا الى التقدير عند تعذر التحقيق قلنا اعتبار الاغلبية اولى لانها
[illegible] والمراد بالاغلبية ان يكون الخليط المذكور اقل من الماء وزنا لا ان كان
[illegible] ولا يكون طهورا [illegible] في شرح الارشاد وقيل ان العبرة بالمقدار لا بالوزن وقوله
[illegible] من قول غيره ممازج لانه لا يسلب اطلاق الاسم الا الممازج فلو قال ممازج لاوهم ان
[illegible] اطلاق الاسم ولكن لا يخرج به الماء عن كونه طهورا وقد اختلف كلام اهل الفقه
[illegible] الممازج والمجاور فحكى في الغيث عن الامام يحيى ان الممازج هو المتصل بالماء من غير خلل
[illegible] هو المتصل به مع خلل وفي الزهور ما لفظه قال في الانتصار **دقيقة** وهي اذا
[illegible] عن المحال لا يصح فما معنى قول الفقهاء ممازج ومجاور وليس الا مجاورة وجوابه
[illegible] الماء مع خلل والممازجة من غير خلل انتهى وقد حكي عن جماعة من المذاكرين ان
[illegible] الطعم واللون لا يكون الا بالممازجة واما تغير الريح فقد يقع بكل منهما وتحصل معرفة الفرق بينهما
[illegible] من الماء الى موضع بعيد من مقره ثم يشم فان وجدت الرائحة فممازج والا فمجاور وقيل ان
[illegible] به رائحة الماء مائعا او جامدا [illegible] فهو ممازج والا فمجاور وفي شرح الارشاد ما لفظه
[illegible] ما يمكن فصله عن الماء عن الماء او ما يتميز عنه في رأي العين او ما لا يعد مخالطا عرفا وجوه انتهى
[illegible] اللون بالمجاورة كاختلاط الدهن بالماء لان الدهن يطفو قلت وفي صحة التطهر
[illegible] اذ لا ينفصل عن الدهن واستدل على ان التغير بالخليط اذا كان يسيرا لا يسلب اطلاق
[illegible] التطهر به لما رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] وميمونة في قصعة فيها اثر العجين واهل المذهب يستدلون به على ان التغير بالمجاور لا
[illegible] التطهر ويجعلون ذلك من امثلة التغير بالمجاورة **واعلم** انه يتصل بما تقدم ذكره فوائد
الفائدة الاولى في اعتبار ان يكون الماء اغلب من الخليط اما حيث يكون الخليط اكثر من الماء فواضح
لان الحكم للاغلب واما حيث يكون مساويا له فيحكم ايضا بكونه غير مطهر على جهة الاحتياط كتغليب الحظر
على الاباحة **الفائدة الثانية** على القول بان العبرة بسلب الاطلاق لا بالاغلبية اذا وجد
من الماء القراح ما لا يكفيه ومعه من المائع الموافق للماء في صفاته ما يكمله به فانه يلزمه التكميل به قيل ان

المسألة الثانية

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

نسه

المسألة السادسة

المسألة السابعة

[illegible]

ولو [illegible] **نعم** [illegible]

[illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

فصل ولا يرتفع يقين

قال في الغيث يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء او غيره

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

صوتا او يجد ريحا حيث لم يحصل له امارة قوية بان ذلك ينفح من دبره فاما مع قوة الامارة فلا عبرة بالصوت او
ريح [illegible]
هذه العبارة مع ما وقعت عليه من الايجاز القريب من حد الاعجاز قد افادت ما افاد به عبارة الازهار وشرحها
مما اورد عليها والمراد بالاحكام ههنا المسائل وان كانت في الاغلب انما يراد بها الاحكام الخمسة التي هي
الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة والضروب المذكورة ستة ضرب منها بالنظر الى العمل فيه بالعلم
وضربان بالنظر الى الاستصحاب وعدمه وثلاثة اضرب منها يعمل فيها بالظن باعتبار مراتبه فالاول من
الضرب الستة هو الذي لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك ستة انواع **النوع الاول** الشهادة فانه لا يجوز
للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم مشيرا الى الشمس على مثلها فاشهد والا فدع قلت هكذا اشتهر لفظ هذا الحديث
على الالسن ولفظه في شفاء الاوام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان عرفت مثل هذه الشمس فاشهد
والا فدع وفيه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الشهادة فقال
هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى وذكره ابن حجر في تلخيصه وعزاه الى العقيلي
والحاكم وغيرهما وحكى تضعيفه **نعم** قالوا الا في سبعة اشياء استثناها الشرع واجاز الشهادة بها على
الظن وهي التعديل والافلاس واليسار والاشتهار وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة على الملك
على مذهب الهدوية والمراد بالاشتهار ما يكتفى في الشهادة عليه بالشهرة وذلك كالنسب والنكاح والوقف
وغيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان هذه الاشياء السبعة تجوز الشهادة عليها بالظن لعدم حصول العلم
فيها وقيل ان الشهادة في هذه الاشياء صادرة عن علم ويقين لا عن ظن اذ الشهود فيها يشهدون عن علم
بالاسباب التي تجوز الشهادة عليها وان كانت الاسباب ظنونا اي مظنونة **النوع الثاني**
مما لا يعمل فيه الا بالعلم النكاح فانه لا يجوز ان يتزوج الا بمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي في
اللمع وقيل في الظاهر اذ لا يكلف البحث او يريد حيث تكون ملتبسة بغيرها **النوع الثالث**
حيث التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا ثم يموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة
منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من الموت معها ثلاث حيض من الطلاق ليحصل لها العلم اليقين بانقضاء
عدتها **النوع الرابع** مسئلتان ذكرهما بالله احداهما على التصويب من التبس عليه ثوب طاهر بعشرة ثياب
متنجسة فانه يجب عليه ان يصلي الصلوة في كل واحدة منها ليعلم انه قد اداها في ثوب طاهر قيل وهذا اذا
لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تحرى كما سيأتي لكن هذا يخالف اصل المؤيد لانه يؤثر الطهارة
على الوقت كما سيأتي وفيما ذكره هذا القائل ايثار الوقت على الطهارة فان قيل ان الصلاة بالمتنجس
محظورة كالصلاة بغير طهارة فجوابه انما تكون محظورة حيث يعمد ذلك لغير لبس والله اعلم **المسئلة**
الثانية للمؤيد مما لا يعمل فيه الا بالعلم من التبست عليه صلاة فائتة فاوجب فيها قضاء خمس صلوات
ليعلم يقينا انه قد اتى بالفائتة وهذا بناء منه على احد قوليه ان النية المشروطة لا تصح واما على قوله الآخر
والهدوية فكفيه ان يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية بنية مشروطة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
النوع الخامس الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة على مذهب ابي طالب وتخريجه وقد
تقدم الكلام في ذلك **النوع السادس** بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانه لا يجوز بيع احدهما
بالآخر الا مع تيقن التساوي كما سيأتي وهذه الانواع جميعها هي الضرب الاول من الستة الاضرب المتقدم ذكرها

واما الضربان اللذان يعتبر فيهما الاستصحاب وعدمه من المسائل الشرعية فالاول منهما وهو اكثر المسائل
نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم ان الدار او غيرها ملك لشخص او ان زيدا فرض عمرا او نحو ذلك
ثم يغيب زمانا فانه يجوز لك ان تستصحب العلم الاول وتعمل به متصلا فتصلي بالثوب وتشهد بالملك وتفرض
المذكورين وان جوزت خلافه ما لم تغلب على ظنك انتقالها من الحكم الاول ونظائر ذلك كثيرة **واما**
الضرب الثاني وهو الذي لا يجوز فيه العمل بمقتضى العلم الاول استصحابا للحال
فذلك مسائل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة
مثل ان يعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم يغيب عنه فليس لك ان تعتقده في الدار حيا صحيحا ولا
تخبر بذلك على القطع لجواز تغير حاله عما عهدت فاما ما جرت به عادة المسلمين من الاخبار بان فلانا في
خير ونحوه فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد يحترز بعض الفضلاء فيقول عهدي به في
خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين فانك لا تعمل فيه بعلمك المتقدم بالتساوي استصحابا
للحال بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد تخلل وقت او حال
تجوز فيه النقصان والزيادة وجب عليك اعادة كيله او وزنه ولم تستصحب الحال فيه فاما لو شربته ثم اردت
بيعه في الجنس ولم يجر عليه حال تجوز معه التغير الى زيادة او نقصان لم تحتج الى الاعادة ومنها
القياس المحرم بنسوة محصورات فلم تحل له واحدة منهن فلم يستصحب الحال في العمل بالعلم الحاصل
قبل الالتباس وعن الناصر والغزالي والقاضي زيد انه يجوز التحري في ذلك وكذلك لو طلق احدى
زوجاته ثلاثا ثم التبست فانهن يحرمن عليه جميعا على الصحيح ولا يجوز التحري على الخلاف المذكور فهذه
المسائل محصورة لا يستصحب فيها الحال في العمل بالعلم مع زوال السببية ولا يقاس عليها غيرها الا ان يوافقها
بعلة معلومة لا مظنونة هكذا ذكره وقيل بل يصح القياس عليها وان كانت العلة مظنونة لان القياس
ظني وقيل ان مرادهم بالمعلومة الجلية كقياس ضرب الوالدين على التأفيف بهما في التحريم وقياس حد
العبد على حد الامة او يراد بالمعلومة المنصوص عليها او المتحقق حصولها في المقيس والمقيس عليه
جلية كانت او خفية ويحترز مما يعتاده المخرجون وكثير من الفقهاء من الحاق بعض المسائل ببعض لادنى ملامحة
ومشابهة قيل وانما استصحب الحال في القسم الاول لمسيس الحاجة بل الضرورة الى حفظ الاموال وغير
ذلك بخلاف القسم الثاني والله اعلم **نعم** واما الاضرب الثلاثة التي اشار اليها عليه السلام بذكر مراتب
الظن فاولها ما لم يعمل فيه الا بالعلم او الظن المقارب له وذلك هو انتقال النبي عن حكم اصله تحليلا وتحريما
في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهبه بالله وتخريجه ومنه العمل
بالشهادة فان الحاكم يعمل بشهادة العدل ولو لم يحصل له بشهادته الا الظن المقارب وفي هذا تسامح فان
الحاكم يجب عليه العمل بشهادة العدل وان لم يحصل له ظن مقارب ولا غالب ما لم يحصل له ظن مقارب يكذبه
والله اعلم الضرب الثاني من الاضرب الثلاثة المذكورة ما يعمل فيه بالعلم او بالظن المقارب له او بالظن
الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل من خبر الثقة ولعله بنى على الاغلب والا فقد يحصل به المقارب
فهذا الضرب انواع منها الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات بعد الفراغ
وكذا قبله على اصل المؤيد مطلقا وعند الهدوية في حق المبتلى فقط وفي الاركان اتفاقا مطلقا وفي دخول
وقت الصلاة والصوم والحج في الغيم وقيل مطلقا ومنها الانتقال في التحريم في الطهارات استحبابا لا
وجوبا كنجاسة الماء والثوب حيث يجد ما طهارته متيقنة والا لزمه استعمالهما ومنها الانتقال عن الاصل

غير المتيقنة

[illegible]

باب الوضوء

[illegible]

وفروضه

[illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب الترتيب [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] والله اعلم

واعلم [illegible] في الازهار وتخليل الاصابع والاظفار [illegible]

[illegible] وجوب استكمال غسل الاعضاء المذكورة ولا شك ان من ترك التخليل [illegible]

[illegible] لا يجب تخليل الاظفار لان النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

[illegible] وعن بعض المذاكرين انه لا يجب تخليل [illegible]

[illegible] وهذا ضعيف والظاهر وجوب التعميم وانما يجب تخليل [illegible]

[illegible] كافي

فائدة لم يذكر المؤلف عليه السلام الدلك [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] المسيل والدلك اذ غير ذلك ليس بغسل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر

[illegible] ابو داود والترمذي [illegible] عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وعن وائلة بالتاء المثناة

بن الاسقع بالسين المهملة والقاف ثم عين مهملة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم

يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة رواه الطبراني وله شواهد ولا يعتبر في السلام

ان يقطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وضوء المؤمن كدهنه حكاه في الانتصار ونحوه ما رواه

داود من حديث ابي مخبر بن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال فتوضأ

يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا لم يلت منه التراب مخبر بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

ثم باء موحدة مفتوحة وآخره راء مهملة وعن المؤيد والامام يحيى والفريقين لا يجب الدلك اذ يقال اغتسل

وما دلك فينا مجاز قالوا من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الدلك فينا ذكر الغسل

[illegible] وقد ذكره المستورد في حديثه المتقدم قالوا انما دلك الاصابع [illegible]

فائدة اخرى عن الهادي [illegible] انه لا تقدير لما يرفع الحدث [illegible]

[illegible] واكثر العلماء [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] فلا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله يتوضأ بالمد [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible] والحق انه تقدير لاقل ما يكفي فلا يجزي الاقل [illegible]

[illegible] الله تعالى

[illegible] هو ما وصف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر به [illegible]

[illegible] في الازهار وغيره غسل اليدين الى قوله الكفين لا بنية ان السنة غسل [illegible]

[illegible] قوله معا اي دفعة واحدة لان ذلك هو السنة ولا يسن تقديم [illegible] وقوله

[illegible] الشروع في غسل اول اعضاء الوضوء وقد اشتملت عبارة الازهار على ثلاث سنن غسل

[illegible] ودفعة والسنة الرابعة ان يكون الغسل ثلاث مرات ويكره غمس الكفين

[illegible] ثلاثا اذا كان قليلا ما لم يتيقن طهارتهما والدليل على جميع ذلك حديث ابي

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل

[illegible] في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده هكذا في البخاري وفي رواية لمسلم اذا

[illegible] احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت

[illegible] وفي رواية لمسلم والنسائي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا استيقظ

[illegible] في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي ذلك روايات اخر

[illegible] في الامر بغسل اليد هو التردد في نجاستها وذلك انه كان اكثر طعامهم التمر [illegible]

[illegible] يستجمرون فربما مرت يد احدهم في نومه على موضع الاستجمار مع العرق [illegible]

[illegible] التردد في نجاسة اليد بغير النوم والدليل على ان السنة غسل الكفين [illegible]

[illegible] الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وعلى آله انه كان يفعل ذلك وهذا هو قول الهادي والسيدين

[illegible] ان ذلك سنة غير واجب اذ لم يذكره صلى الله عليه وعلى آله في حديث تعليمه الوضوء

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله لا يدري اين باتت ولا وجوب مع عدم تيقن النجاسة وذهب القاسم وع

[illegible] الى وجوب ذلك نظرا لخبر الاستيقاظ ومواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على

ذلك كما في اخبار صفة وضوئه صلى الله عليه وعلى آله وقوى ذلك المؤلف عليه السلام قال لاتفاق الاحاديث

الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم على ملازمته لذلك وذلك يقتضي الوجوب لقوله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي والوضوء كالجزء من الصلاة كما مر وعن احمد بن حنبل ان

ذلك مندوب عقيب نوم النهار واجب عقيب نوم الليل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اين باتت وجوابه

ما تقدم وقوله ايده الله تعالى وجمع المضمضة والاستنشاق بغرفة قبل [illegible] هاتان السنة الثانية

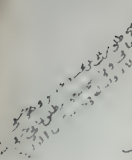

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible] **مسألة** وتحرم الصلوة على المحدث [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

[illegible] وعن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول أخرجه الترمذي [illegible]

[illegible] وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ أخرجه أبو داود والترمذي ويجوز للمحدث

[illegible] عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخرج من الخلاء

[illegible] القرآن [illegible] هذه رواية أبي داود

[illegible] على المذهب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] لا يمسه إلا المطهرون قلنا الضمير للكتاب المكنون وهو

[illegible] بالمطهرين الملائكة عليهم السلام [illegible] حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

قال لا يمس القرآن إلا وأنت طاهر رواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وفي الموطأ أن في الكتاب الذي كتبه

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر [illegible]

من الجنابة والله أعلم

فصل ولا يرتفع يقين الطهارة

[illegible] بالطهارة [illegible] الحدث الأصغر والأكبر [illegible]

[illegible] أن المتيقن للطهارة إن عرض له شك في أنه قد أحدث لم يعمل بهذا الشك لحديث أبي هريرة

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان أحدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث

فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذه رواية أبي داود ولفظ رواية مسلم [illegible]

الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه خرج أم لا فلا يخرجن من المسجد

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك وحديث عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي **فائدة** قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه

وعلى آله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع ولا الشم [illegible]

المسلمين انتهى وعن مالك أنه يجب التطهر على الشاك في عروض الحدث إذ لا يقطع بصحة الصلوة مع

الشك في الطهارة قلنا بل يقطع بصحتها لبقاء حكم اليقين لما مر من الحديث الصحيح وكذا لو ظن

فلا حكم لظنه على المذهب وهو قول الأكثر لما مر وعن المؤيد يجب العمل بالظن إذا كان مقاربا للعلم

إذ أكثر الأحكام الشرعية ظني قلنا إنما يعمل بالظن حيث لا يمكن العلم وكذلك الكلام حيث كان على يقين

من الحدث فلا يعمل بما يعرض له من شك أو ظن أنه قد تطهر قياسا على الطرف الأول المنصوص عليه و

طرف الأحكام يجب أن يؤخذ فيها بالأقوى فلا يعمل فيها بالشك أو الظن مع إمكان اليقين كما مر في ذلك [illegible]

[illegible] القارئ فيعمل به عنده ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما تطهر [illegible]

[illegible] وعن بعض الشافعية يأخذ بضد ما كان عليه قبلهما من حدث أو طهر [illegible]

[illegible] بعد طلوع الشمس ولم يدر أيهما السابق فإن علم أنه كان عند طلوع

[illegible] وإن علم أنه كان عند طلوعها فحدث فهو الآن متطهر وإن لم يذكر [illegible]

[illegible] الطهارة والحدث وهذا هو الكلام في جملة الطهارة

[illegible] لم يتيقن غسل عضو واجب سواء كان وجوبه قطعيا أو ظنيا [illegible]

[illegible] الصلوة التي يظهر لها باقيا وسواء كان قد صلاها أم لا وسواء كان حدثه قطعيا أم ظنيا

[illegible] وإلى هذا أشار المؤلف عليه السلام بقوله في الوقت مطلقا [illegible]

[illegible] وجوبه قطعي وما وجوبه ظني لأن الظني في حق من مذهبه وجوبه بمنزلة القطعي

[illegible] هل المذهب الفرق بينهما وأن الظن كاف في فعل الظني ولذلك قال في الأزهار فمن تيقن

[illegible] في الوقت مطلقا ولم يذكر المؤلف عليه السلام ذلك لعدم الفرق عنده هكذا نقل عنه

[illegible] أي بعد الوقت أراد بذلك قوله في الأزهار وبعده إن ظن تركه

[illegible] أو شك إلا للأيام الماضية وحاصله أن من لم يتيقن غسل عضو قطعي في الوضوء

[illegible] أنه لم يغسله وجب عليه غسله وما بعده ويعيد الصلوة التي صلاها به وإن كان

[illegible] أيام أو أعوام وكذا حيث ظن أنه غسله أو شك في ذلك إلا للأيام الماضية لما يلزم

[illegible] ذلك في الأيام الماضية إذ يلزم من ذلك أنه يجب عليه أن لا يزال [illegible]

[illegible] قد مضى وقته وإن بعد وهذا متعذر قطعا فلا يزال يعيد بخلاف اليوم الحاضر

[illegible] فيه خفيف فجاز التعبد به هكذا في الغيث قال وإنما يعيد صلوة ذلك أداء أو قضاء

[illegible] لأن الليلة تتبع اليوم للعرف والعكس قال في الأزهار وأما الظني ففي الوقت إن

[illegible] أي من لم يتيقن غسل عضو ظني فلا يجب عليه إعادة غسله إلا

[illegible] التي فعله لأجلها باقيا فيعيده وما بعده والصلوة إن ظن تركه لا بعد خروج وقت

[illegible] الصلوة على الأصح وهذا حيث ترك غسله جاهلا أو ناسيا لا حيث تركه عالما ومذهبه وجوبه

[illegible] القطعي في حقه وقد مر وأما حيث شك فقط في غسل عضو ظني فإنما يجب إعادته وما بعده

[illegible] لا للماضية وإن بقي وقتها على الأصح ولا الصلوة التي هو فيها على رأي والله أعلم

فائدة يجب توقي الوسوسة في الطهارة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم إن للوضوء شيطانا يقال

له الوهان فاتقوا وساوس الماء أخرجه الترمذي وكذا ينبغي أن يكون في غير الطهارة والله أعلم

فائدة أخرى من وجد الوضوء ثم تيقن خلل وضوئه الأول فإنه يجب عليه إعادة الوضوء الأول وما

قد صلى به إذ التجديد لا يرفع الحدث لأن فرض الوضوء لا يدخل في نفله كما مر

باب الغسل وهو بضم الغين

اسم للاغتسال وقد يطلق على الماء المعد للاغتسال وبفتح الغين مصدر يقال غسل يغسل غسلا

ويكسر [illegible] الماء لغسل الشعر كالسدر والخطمي وفي الشرع إجراء الماء على جميع البدن مع الدلك

مقرونا [illegible] قال في الغيث وجوبه معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته

لكن بذكر الأسباب الموجبة له قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الأول

[illegible] الموجبة للغسل وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار الى هذه العبارة للاختصار [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل هو خروج [illegible] وشهوة [illegible] فبذلك اعتبروا [illegible] السبب [illegible]

[illegible] وهو [illegible] حكما [illegible] انه اعتبر في شهود [illegible]

[illegible] في شهود [illegible] ذكر معنى ذلك في [illegible]

[illegible] الذي تقدم ذكره في رواية [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] من حديث ابي [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية [illegible]

[illegible] اللفظ لابي داود [illegible] الشهوة

[illegible] ما ذكره [illegible] على المقيد وهو رواية اصول الاحكام ولا فرق بين ان تقع [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] كالرجل في ذلك [illegible]

[illegible] عن عائشة ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها

ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء ونحوه قيل والمراد برؤيتها الماء ظهوره

[illegible] وكذلك [illegible] خروج [illegible] من قبليه كليهما ومن احدهما وجهان [illegible]

[illegible] هذان هما الثاني والثالث من موجبات الغسل اما الحيض فدليل [illegible]

ما اخرجه [illegible] من حديث فاطمة بنت ابي حبيش حيث قال في احدى رواياته فاذا اقبلت الحيضة فدعي

الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي رواية اخرى لكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين

فيها ثم اغتسلي وصلي وفي ذلك احاديث اخر بل هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيها وفي [illegible]

وهل وجوبه برؤية الدم او بانقطاعه فيه وجهان بالرؤية اذ هي السبب ولكن عند الانقطاع كالوطء

يوجب العدة عند الفراق وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واذا ادبرت فاغتسلي [illegible]

الغسل بانقطاع الحيضة وفائدة ذلك تظهر بالتعليق حيث يقول الرجل لزوجته ان وجب عليك غسل

فانت طالق فتطلق على الوجه الاول برؤية الدم وعلى الوجه الثاني بانقطاعه واختلف في النفساء

لم ترد ما عقب خروج الولد فالمذهب عدم وجوب الغسل عليها والمشهور عن الشافعي وتخريج [illegible]

خليل للهادي وجوبه قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الرابع من موجبات

الغسل وهو توارى الحشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في اي فرج قبل او دبر من ادمي او بهيمة

[illegible] ما فوق الختان من الذكر كما ذكره في الغيث وغيره [illegible]

[illegible] والدليل على ايجاب ذلك للغسل [illegible]

[illegible] وجب الغسل [illegible] وفي رواية [illegible]

[illegible] وجب الغسل وفي رواية [illegible]

[illegible] لم يجب الغسل لانتفاء المحاذاة [illegible] فوق مدخل الذكر وانما

[illegible] الاوام عن علي كرم الله وجهه انه قال [illegible]

[illegible] في المجموع وقال كيف يجب الحد ولا يجب الغسل وهذا [illegible]

[illegible] القول الثاني للظاهرية وجماعة من الصحابة وغيرهم

[illegible] الغسل لقوله صلى الله عليه وعلى آله انما الماء من الماء وقد تقدم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت واقحطت فلا

[illegible] ومعنى اقحطت لم ينزل من قولهم قحط العام اذا لم يكن فيه مطر [illegible] روي ابي

[illegible] رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها هذه رواية الترمذي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام

[illegible] عن ذلك وتأول ابن عباس حديث انما الماء من الماء فقال انما الماء من الماء في الاحتلام

[illegible] ابي حنيفة ان الايلاج في الدبر من دون انزال وفي فرج البهيمة لا يوجب

[illegible] الادمية [illegible] وغيره مقيس عليه وعن المؤيد ان الايلاج في فرج الميت

[illegible] ولانه لا يحصل به لذة فاشبه الايلاج في جماد [illegible] عموم الدليل وان الحد

[illegible] الغسل ولا يجب غسل الميت اذا جومع اتفاقا اذ الغسل انما يجب للصلوة

[illegible] لا يوجب الغسل وبهما كليهما يوجب ولا غسل على امرأة [illegible] الخنثى في

[illegible] وجوب الغسل بتوارى الحشفة في كل واحد منهما والا فبالعامل

[illegible] وعن الهادي من اطلاق القول بان التقاء الختانين موجب للغسل

تنبيه [illegible] المصحح للمذهب [illegible] من انه لا يلتقي الختانان الا

[illegible] الاخبار الواردة في التقاء الختانين على ما اذا عطف الذكر كما قد قيل

[illegible] الذي لا دليل عليه ولا حاجة اليه والله اعلم **تنبيه** اخر [illegible]

[illegible] موجبات الغسل موت المؤمن غير الشهيد وخروج بول او غائط من فرج الميت بعد غسله

[illegible] المؤلف عليه السلام لذكرها لان الكلام هنا انما هو في الاغتسالات التي لها احكام مخصوصة

[illegible] وجوب النية واستباحة التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد وغير ذلك والا لوجب ايضا ان يعد

[illegible] البدن بالنجاسة اذ غسله حينئذ واجب ولانه سيأتي ذكر ذينك الموجبين في موضعهما ان شاء الله

[illegible] عليه السلام [illegible] هذا هو الثاني مما يحرم على ذي الحدث

[illegible] مكتوب اذا كان غير مستهلك وذلك اجماع الا عن داود قال في الغيث واستهلاكه

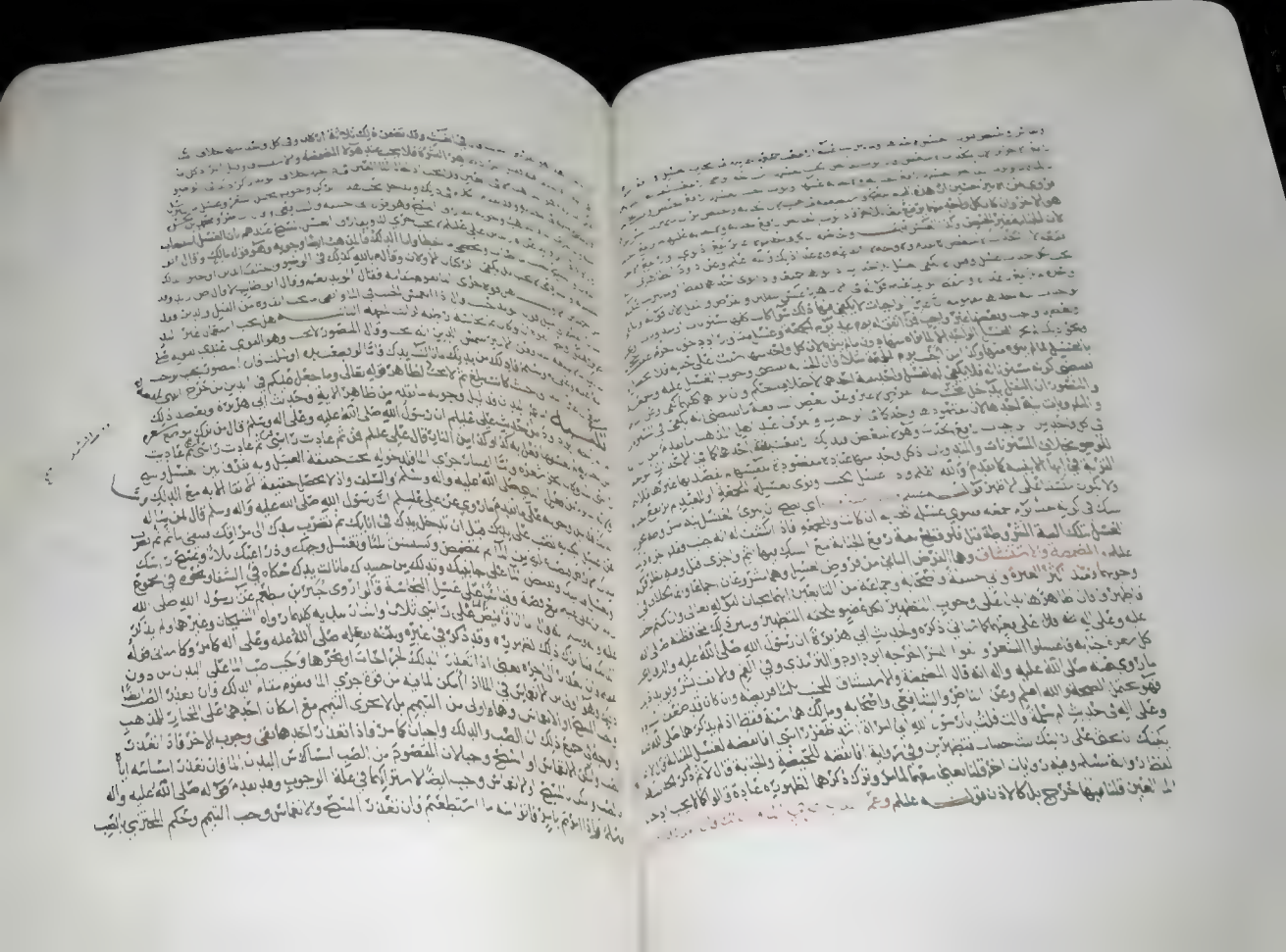

فصل ونواقضه نواقض الوضوء ثمانية

اثنان منها خارجان من السبيلين وهما الخارج منهما والمذي والودي فالخارج منهما ينقض الوضوء سواء كان معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالدم والدود والحصى والمذي ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة والودي ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة

والثالث زوال العقل بالنوم أو بالإغماء أو بالجنون أو بالسكر أو بالمرض أو بغير ذلك

والرابع لمس الرجل المرأة الأجنبية بشهوة

والخامس مس الرجل ذكره بباطن كفه أو بباطن أصبعه

والسادس أكل لحم الإبل

والسابع الردة عن الإسلام

والثامن الشك في الحدث بعد الوضوء

فصل وفروض الوضوء ستة

وهي غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما بين منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحيين طولا وما بين الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل في الوجه ما تحت الحاجبين والأهداب والعذار والعارضان والشارب واللحية والبياض الذي بين العذار والأذن ويجب غسل ما على الوجه من شعر خفيف كالعذار والعارضين والشارب ويجب غسل ما على الوجه من شعر كثيف كاللحية والحاجبين والأهداب ويستحب غسل ما تحت الشعر الكثيف من اللحية والحاجبين والأهداب

والثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق والمرفق هو المفصل بين الذراع والعضد

والثالث مسح الرأس لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ويستحب أن يمسح جميع رأسه لأن الباء للتبعيض ويستحب أن يمسح مع شعره ما على البشرة من رأسه

والرابع مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما لقوله ﷺ الأذنان من الرأس

والخامس غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند ملتقى القدم والساق

والسادس الترتيب على ما ذكر الله تعالى في الآية فيبدأ بغسل الوجه ثم باليدين ثم بمسح الرأس ثم بالرجلين لأن الواو في الآية تقتضي الترتيب لأنها لو لم تقتض الترتيب لكان ذكر الآية لا فائدة فيه وكتاب الله تعالى يجب تنزيهه عن ذلك

فصل وسنن الوضوء

وهي التسمية في أوله لقوله ﷺ لا وضوء لمن لم يسم الله عليه

والثانية غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما الإناء لقوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

والثالثة المضمضة

والرابعة الاستنشاق

والخامسة الاستنثار

والسادسة تخليل اللحية الكثة

والسابعة تخليل أصابع اليدين والرجلين

والثامنة أن يبدأ بمقدم رأسه فيمسح إلى قفاه ثم يرد يديه إلى المكان الذي بدأ منه

والتاسعة أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء جديد

والعاشرة الموالاة بين أعضاء الوضوء

والحادية عشرة أن يتعهد المواضع التي يخاف أن لا يصل الماء إليها كالأذنين والصدغين وما خلف الأذنين

والثانية عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة عشرة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والعشرون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والثلاثون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والأربعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والخمسون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والستون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والسبعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والثمانون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والحادية والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثانية والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والثالثة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والرابعة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والخامسة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والسادسة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والسابعة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والثامنة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

والتاسعة والتسعون أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الخفيف كالعذارين والعارضين والشارب

والمائة أن يتعهد المواضع التي عليها الشعر الكثيف كاللحية والحاجبين والأهداب

الخروج بحيضه وحوم الطلب وسلم في الحيض يزيد وقال في الزوائد لا يحل عليه للمزوج بل يحرم
ضعيف وان زوج سهاها في الوقت يسمه طلبه وان حصل اعتاد في الوقت فيه
الحرف لو زوجها وهي في الصلوة فهو سهاها هذا الا ويحتمل بعيد ذلك وقد ذكر ذلك
لا تم لكنه كوه . سحنون من زنا حرجه وله سطل وكذا في المغصوب والله اعلم
احرى لم يحدث ولا تزال تحيض عليه ان يطلق بعده وهو ولا يتم لو تزليه صلى الله عليه
الله وسلم اذا اسرته بنزوه في دواسه استظهر وعليه الحفظ من الحديث خالد بن الصلاب
عليه فحت وجد الناقد الوقت على المذهب خلافي الوديع والشافعي فالاولان ذلك من الاعتداد
والد ، كاهم وكذا اسدها لو تحمل بالتيمم في الحضر لعدم الماء او نسيانه لا يعتد بها
عدم الماء في سنين الماء اعتاده عليه كما مر فايدة اخرى من شي لحاجة ثم صلى طلوعا
بالوضوء وبعضها بالتيمم للعذر ثم ذكره لحاجة فانه يحرم عليه ان يصلي باطلا به بالوضوء كما
الحاجة عفو عليها باطلا في بالتيمم لانه كان فرضه حينئذ ولو ذكر فايدة اخرى عن الاسم
المهدي عليهم اذا حيضي الحرم فوت الوقت يقرئة ان يتهم توضي وان يتهم اعيد ذكره فانه يتيمم لان
في فوت الوقت عليه حرجا وكذا اذا كان يخشى فوت الوقت بالصلوة فانه يتيمم اليه ويصلي
في بركه يجب الامكان ولو لم يستقبل القبلة قلب ويدل عليه حديث عبد الله بن ابي
وفيها فيه الحيض هو في اللغة معنى الغيض وفي عرف اللغة
الدم الخارج من رحم المرأة في وقت مخصوص وفي عرف الشرع هو الذي الخارج من الرحم في وقت
مخصوص والنفاس بكسر النون لنا الاذى لنذكر الصفرة والكدرة وقولنا في وقت مخصوص
لخروج دم المنافيس ودم الاستحاضة وقولنا والمفاتح ليدخل فيه نحو اذا رأت الدم يوما
ونفت يوما او اكثر ثم ست رأت الدم وان النقا المتوسطين الدمين كلهم حكم الحيض للخارج
على ان الدم لو استمسك في الرحم ساعة او نحو هم لكن ذلك طهرا لم يكون حكم الحيض للخارج
الحائض وهذا الحد هو على مقتضى قول الباجي وذكر بن علي وما لك وابي حنيفة وهو حكم
عن القسم وهو لحد قول الشافعي وعلى احد قوليه ان الصفرة والكدرة لا تكون حيضا
لم اذا جاءت في ايام العادة وعن الناصر ما جاءها بعد الدم فحيض ما جاءها قبله او نفرد في
رواية عن القسم لا تكون حيضا الا ما جاءها بين ه نعاد الدم نعم واما اسقط المولى سلم
الحد للاختصار وكذلك قوله في الا ذهاد حمل ولا له على الحكام وعلته في الخزانة في ذلك بقوله
عما بنا في قال في الكتر مسئله وهي اسود محدم محرا ي دو ه نعات وذ الحد حيضه قوله
والعدد منها اللون عند من اعتبر الصفة اي ح محدم شديد الحمرة وحمرا ي منسوب الى الكمر
لشعة وذ بد الماء في الثوب لما لغة وفي الله من الكتاب قوله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وبين
السنة ما بينا في قوله عليه السلام اقله ثلاث واكثره عشر واقل طهر عشر اي اقل مدة احيض
ثلاثة ايام بليلها والكثر عشرة ايام كذلك لما روي عن انس انه قال للمتحيض ثلاثة الى اربع عشر ست
سبع ثماني سبع عشر فاذا ادادت وفي استحاضة حكاه في الشفا قال ولم نقل ذلك الا توقيفا اذ ليس لتحيد

يعني ان ما رأته المرأة قبل الولادة وحالها نفاس ايضا وانما ثبت احكام النفاس بما ذكره المؤلف عليه السلام
وهو وضع كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفسا ولو خرج عقيبه دم وعن ابي حنيفة تصير نفسا
بخروج الاول وعن الشافعي تصير نفسا بالاول فاذا وضعت الثاني استأنفت له المدة وعنه كقولنا وكقول
ابي حنيفة قيل ولا خلاف في ان العدة لا تنقضي الا بوضع جميع الحمل ولا بد ايضا من ان يكون الموضوع
متحققا اي قد ظهرت فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفسا خلاف مالك وقال الشافعي يعرض على النساء العوارف
فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا ولا بد مع ذلك من ان يخرج عقيبه دم والا لم يثبت للمرأة شيء من احكام
النفساء الا انقضاء العدة ولعل المؤلف عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بما سيأتي في باب العدة وعن اصحاب الشافعي
انه يلزمها الغسل بخروج الولد وان لم تر دما وما رأته من الدم بعد مضي اقل الطهر فهو حيض وقيل
بل نفاس هو والطهر قوله عليه السلام [illegible] يعني انهما سواء في جميع ما مر من الاحكام
الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز وفي انه اذا جاوز دمها الاربعين رجعت المعتادة الى عادتها والمبتدأة الى
عادة قرائنها فان عدمن او جهلت عادتهن عمل بالاكثر وهو اربعون يوما بلياليها كما سيأتي قوله
عليه السلام واكثره اربعون اي اكثر مدة النفاس اربعون يوما بلياليها هذا هو المذهب وهو قول زيد
والناصر وابي حنيفة واصحابه والثوري لحديث ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا بالورس يعني من
الكلف اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي ذلك روايات اخر نحو ما ذكر
وعن الشافعي وغيره اكثره سبعون او هي اكثر ما وجد وقيل ستون وقيل خمسون وقيل بنيف وعشرين
قلنا النص اولى من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل في ذلك ولا حد لاقل مدة النفاس عند اهل
المذهب قلنا لما حكاه في الشفاء من رواية انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقعد النفساء
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولما روي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الخفوف حكاه في الشفاء ومذهب الشافعية وعن زيد بن علي عليه السلام
اقله ثلاثة ايام قرء فذات الست ثمانية عشر يوما ونحو ذلك اذ جعل النفاس في العدة كثلاثة قروء
وعن ابي حنيفة وابي يوسف احد عشر يوما اذ هو اقل الموجود وعن الثوري ثلاثة ايام لذلك قلنا
روى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا طهرت المرأة حين تضع صلت حكاه في الانتصار
واذا انقطع الدم في الاربعين فان كانت تعتاد توسط النقاء فلا حكم لانقطاعه فان لم تكن تعتاد صلت
عند الهادي والناصر وابي حنيفة واصحابه وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وزيد بن علي ويكره
وطؤها قبل تمام النقاء طهرا على المذهب لتجويز بقاء النفاس قال الامام يحيى كراهة تنزيه
لا حظر وعن الشافعي واصحابه لا يكره كالصلوة قال المؤيد بالله وتر صادف انقضاء الاربعين
وقت حيضها واستمر الدم فهو استحاضة اذ لا يتوالى النفاس والحيض والله اعلم

كتاب الصلوة هي في اصل اللغة الدعاء قال في الغيث وربما جاء

بمعنى الاحسان ومنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اي احسن اليه وارفع منازله وقول الاصحاب بمعنى

الرحمة فيه غفلة لان الرحمة تستلزم الرقة التي من طبع البشر لان وضعها في اللغة كذلك فلا يصح
جزاؤها على الله تعالى الا مجازا سماعا مقررا حيث ورد انتهى وفي الشرع عبادة ذات اركان واذكار
مخصوصة واجبة على مكلف مخصوص بنية مخصوصة في وقت مخصوص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ووجوبها معلوم من دين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرورة يكفر منكره وادلة وجوبها ظاهرة
ولا حاجة الى ذكرها لما ذكر والمختار ان اول ما فرض من الصلوات الخمس صلوة الظهر لخبر جابر وسيأتي
في الاوقات وان الصلوة لم تكن فرضت قبل ذلك وقيل بل اول ما فرض قيام الليل وقيل فرضت الصلوات
خمس ليلة المعراج لحديث المعراج وهو معروف وسيأتي قوله عليه السلام [illegible] اي سبب
وجوب فعلها الوقت وسيأتي بيانه وانما قدم المؤلف عليه السلام ذكر الوقت لانه بمنزلة الاصل للشرط والفرض
والاصل مقدم على الفرع وسيأتي بيانه وانما قدم المؤلف عليه السلام جعله سببا ولم يجعله شرطا كعادة اهل المذهب
في كسب الفروع لانه في اصطلاح الاصوليين سبب لا شرط والفرق بينهما ان المسبب يوجد بوجود سببه
ولا ينتفي بانتفائه لجواز ان يخلفه سبب آخر بخلاف الشرط فانه مصحح لا مؤثر ويجب تحصيله اذا كان ممكنا
وورد الامر بالمشروط مطلقا وينتفي المشروط بانتفائه كما هو محقق في مواضعه [illegible]
[illegible] اي بشرط وجوب الصلوة ولصحتها الحسية والمجازية كما مر في الوضوء التكليف بالكمال
العقل فلا يجب على مجنون او زائل عقل باغماء او سكر لان تكليفه بها في حال عدم العقل تكليف بما لا يعلم
وهو قبيح اجماعا فلا يجوز من الله سبحانه ايجابها عليه وكذلك سائر التكاليف العقلية والشرعية وكما
لا يجب عليه لا يصح منه والوجه واحد والمراد بالعقل مجموع علوم عشرة ضرورية فمن اجتمعت في حقه فهو
عاقل يتوجه عليه التكاليف ويصح منه تأديتها وقد جمعها الامام المهدي عليه السلام في قوله

فعلم بحال النفس ثم بديهة . كذا خبرة ثم المشاهد رابع
ودائرة والقصد بعد تواتر . جلي امور والتعلق تاسع
وعاشرها تمييز حسن وضده . فتلك علوم العقل مهما تراجع

[illegible] كما ان الصلوة ونحوها لا تجب الا
على عاقل ولا تصح الا منه كذلك لا تجب وكذا لا تصح الا من بالغ والبلوغ انما يثبت باحد الامور
المذكورة وهي خمسة اولها انزال المني وسواء كان باحتلام او تقبيل او نظر او لمس على الاصح وعن المنصور
انه اذا كان نزوله بجماع فليس ببلوغ لانه مخرج وليس بخارج واما نزوله بغير شهوة ففيه الخلاف
والصحيح ان خروجه بلوغ على اي كيفية خرج اذ خروجه كصحة الحبل من الانثى اذ هو العلة
في بلوغ المحتلم ثم ان المذهب ان الانزال بالاحتلام بلوغ في حق الذكر والانثى وعن المنصور انه لا يكون
بلوغا في حق الانثى لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام اخرجه ابو داود عن
حديث علي عليه السلام ولفظه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل وثانيها الانبات في حق الذكر والانثى والمراد به انبات الشعر الاسود المتجعد في
العانة الحاصل في بنت التسع او ابن العشر فصاعدا وهذا هو المذهب وعن ابي حنيفة ان الانبات
ليس ببلوغ مطلقا وعن الشافعي انه بلوغ في المشركين وعنه في المسلمين قولان لنا ما رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم قريظة
فكل من انبت قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي وليس العلة الا كونه بلوغا ولا

ولا وجه للعزل وفي النهاية السنون في حق الذكر والانثى والمذهب ان سن البلوغ خمس عشرة سنة وعن ابي
حنيفة ثماني عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى من الولادة لنا حديث ابن عمر قال عرضني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني اخرجه الستة الا الموطا ابو داود والبخاري ومسلم والترمذي قال نافع فقدمت
على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى
عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ورابعها وخامسها
الحيض والحبل وهما مختصان بالانثى اما الحيض فلا خلاف في كونه بلوغا واما الحبل فهو كذلك لتعقبه الحيض
وعن الامام يحيى انه ليس بلوغا وانما هو كاشف عن بلوغ المرأة بالانبات والصحيح انه يحكم ببلوغ المرأة
حين رؤية الدم اذا تم خمسا ومن حين العلوق وعن ابي مضر انه لا يحكم ببلوغها بالحيض الا بعد استمراره
ثلاثة ايام وعن ابي جعفر ان الحبل لا يكون بلوغا الا بالتناسل ومجرد الحبل ليس ببلوغ وعن المنصور
يكون بلوغا عند سبق الحبل لقوله ان الاسباب الجارح ليس بلوغا وزاد الفقيه عليه احضرار الشارب في
والمنصور تلك الذين به قلنا لا دليل نعم
الشرعية لا يجب الا على البالغ العاقل ولا نص الا فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه ابو داود والترمذي
من رواية علي عليه السلام اما دلالته على عدم الوجوب فظاهرة واما على عدم الصحة فلانه لا حكم لما
يكتب لفاعله وانما جعل البلوغ شرطا مستقلا مع كونه تدخل تحت اشتراط العقل اذ لا تكليف على
الا البالغ على الاصح وصلاة الحسين علامات البلوغ المذكورة وزاد في البحر وغيره شرطا خامسا
الصلوة وهو الطهارة من الحيض والنفاس وهو كذلك واغنانا بذكر المؤلف هنا لتقدم العلم به من باب
الحيض والله اعلم قوله عليه السلام
وعلى ابن العشر امرهما بالصلوة المكتوبة واجبارهما عليها ولو بالضرب لا يجوز لهما ضربهما للتاديب
صدر منهما ما يقتضيه من فعل او ترك مما يعود نفعه عليهما في الدين او الدنيا ولما رواه ابن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع اخرجه ابو داود وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
هذه رواية ابي داود وللترمذي نحوه وانما يجوز الضرب المستحسن لا المبرح الذي يجرح او يكسر
في الوجه او نحو ذلك وفائدة ذلك مع عدم وجوب الصلوة عليه ان يتعود فعلها ويتمرن عليها فلا
يثقل عليه فعلها بعد تكليفه ويستحق بفعلها العوض في مقابلة ما يلحقه من المشقة بفعلها لا الثواب
لعدم التكليف ولا يكون صلاته نفلا خلافا لبعض ائمتنا وعن م بالله والوافي ان امر الصبي بالصلوة
واجباره عليها مستحب فقط والظاهر ان هذا الحكم مختص بالصلوة من بين سائر الواجبات لورود النص
فيها ولانها تخالف غيرها بزيادة المشقة في فعلها لتكررها واستمرارها واحوج الى التعويد فيها دون
غيرها واما المحظورات فيجب تجنيبهم منها جميعا على الولي وغيره وان كانت غير محظورة في حقهم لان
اجتناب المحظور لدفع مفسدة وفعل الواجب لتحصيل مصلحة ودفع المفاسد اهم من تحصيل المصالح
وعن بعض العلماء انه لا يجب تجنيبهم عن المحظور ايضا اذ ليس بمحظور في حقهم وانما يجب ضرب عن

يفعل الصلوة اذا كان لا يؤدي الى اباق العبد وعقوق الصبي على الاصح ولا يسقط وجوب ذلك لما
الزوجة فلا يلزم الزوج من امرها الا ما يلزم سائر المسلمين لكنه احض بذلك ولا يجب عليه
اذ فيه ترك حق له كما لا يجب على احد استيفاء دينه عن لا يفعل الواجب الا باسقاطه وكذلك
عليه اذا قام به غيره كغيرها ويجوز للولي تعليم صبيه القرآن وتاديبه لذلك ولا يجب
الواجب وهو الفاتحة وثلاث ايات والله اعلم
خمسة والخارجة كما مر في الوضوء خمسة امور وقد بينها عليه السلام بقوله اي ويشترط لصحتها
وهو في الازهار من شروط الوجوب احترازا منه لقول بان الكفار مخاطبون بالشرعيات وانما جعل الاسلام
غير تركهما مع عقاب كفرهم لقوله تعالى لم نك من المصلين وقوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وعند الحنفية وهو ظاهر التذكرة والازهار انه لا يجب عليهم اذ لا تصح منهم ولا يلزمهم قضاؤها
قلنا انما عدم صحتها منهم لانهم مخاطبون بها وبشرطها وهو الاسلام كما انا مخاطبون بها
وبشرطها وهو الطهارة واما سقوط القضاء عنهم فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى
الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ما قبله وسائر وقيل هم مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا اذ
خلاف الافعال فلسنا هم مامورون بالشرط لا تقدم وبعدله نصبهم السنة
ولا يخفى الاولى ان قوله سترة العورة ... بذكر المولف عليه السلام ... اعاما عدل عن عبارة الازهار للاختصار مع
السترة فقط كما نقل عنه عليه السلام والله اعلم واكتفى بذكر اللون عن قوله في الازهار وما
الرجال منه من الاماء المملوكات والمذهب ان عورة الرجل والامة الركبة
السرة يجب ستر جميع ذلك في الصلوة وستر ما لا يتم ستر ذلك الا به ولا يعفى عن
شيء من النجاسة وان قل فكذلك لا يعفى عن شيء من العورة وان قل وعن ابي حنيفة يعفى عن
المغلظ كما في النجاسات المغلظة والمغلظ من العورة عنده انما هو القبل والدبر واما
المخفف يعفى عن قدر الربع عند ابي حنيفة ودون النصف عند ابي يوسف والمذهب وجوب
ستر العورة المذكورة في جميع الصلوات وعن ابي العباس انه اذا انكشف شيء منها بعد ان يؤدي
الواجب من الركن وسترها قبل ان يأخذ في ركن آخر لم تبطل صلاته وهو قول المنصور وابي
حنيفة وعن ابي العباس اذا اعتقت الامة في الصلوة سترت وصحت صلاتها ما لم يبطل الوقت
فلو الاخوان يوافقانه على الصحة هنا لان صلاتها اصلية وما ذكر من كون عورة الامة ونحوه كعورة
الرجل والاقرب ان ذلك بالنظر الى ما يجب عليها ستره في الصلوة وهذا هو قول الهدوية ولكن قول
المؤيد واما بالنظر الى غير الصلوة فحكم سائر بدنها حكم وجه الحرة في انه لا يجب عليها ستره في الصلوة
مع انه لا يجوز للاجنبي النظر اليه كما اشار اليه الفقيه ولعله ما في زيادة تحقيق لذلك في باب النكاح
ان شاء الله تعالى واستدل على ما ذكر من تحديد عورة الرجل بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي
ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته قيل ويدخل الحد وهي الركبة في المحدود كما دخل المرفق في الوضوء
ويستدل على ان السرة ليست بعورة بما حكاه في الشفا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما اسفل من سرته الى ركبته عورة وبما روي عن ابي هريرة انه قال للحسن بن علي عليهم السلام اريني الموضع
الذي كان يقبله النبي صلى الله عليه وآله منك فكشف ثوبه فقبل سرته حكاه في الشفا ايضا وبه استدل على

الفائدة الرابعة

اعلم ان المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الذهب لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفضة لا تمنع من صحة الصلاة عليها ولا من صحة الطواف بها ولا من صحة الاستصباح بها ولا من صحة الوضوء منها ولا من صحة الاكل منها ولا من صحة الشرب منها ولا من صحة الاستعمال لها في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الجوهر لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الياقوت لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الزمرد لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على العقيق لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفيروزج لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على العقيق لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى

الفائدة الثالثة

اعلم ان المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الذهب لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفضة لا تمنع من صحة الصلاة عليها ولا من صحة الطواف بها ولا من صحة الاستصباح بها ولا من صحة الوضوء منها ولا من صحة الاكل منها ولا من صحة الشرب منها ولا من صحة الاستعمال لها في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الجوهر لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الياقوت لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الزمرد لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على العقيق لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفيروزج لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى

الفائدة الثانية

اعلم ان المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الذهب لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفضة لا تمنع من صحة الصلاة عليها ولا من صحة الطواف بها ولا من صحة الاستصباح بها ولا من صحة الوضوء منها ولا من صحة الاكل منها ولا من صحة الشرب منها ولا من صحة الاستعمال لها في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الجوهر لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الياقوت لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الزمرد لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على العقيق لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكذلك المحاذاة الى المتنجس مع الرطوبة مطلقا على الفيروزج لا تمنع من صحة الصلاة عليه ولا من صحة الطواف به ولا من صحة الاستصباح به ولا من صحة الوضوء منه ولا من صحة الاكل منه ولا من صحة الشرب منه ولا من صحة الاستعمال له في شيء من الاشياء المذكورة وان كان ذلك مكروها في بعض هذه الاشياء كما سيأتي ان شاء الله تعالى

صلى الله عليه وعلى آله من غير وقت تقديم ولا تحويل ولا تخلف له عن محله المغاير للكعبة في الجهة تحريرا
التحري بما يجب فيه من استعمال حدقه وذلك لا يخرج ولكنه امر هو في حكم المغاير له بان يكون في جهة
المدينة والواجب عليكم وعلى من هو في حكمكم المغاير له بان يكون في جهة وعن بعض استعمال
ان المماثل عن مغايرة الكعبة ان كان من نحو القبلة كما يجب التحري والا فاجتهاد الاصح للوجوب وعلى
بيانه في تعريف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد المنصوص انه لا يجب ضمن ما بينه عين الكعبة
اذا كان بينه وبينها مسافة دون الاخرى وباين مثل ذلك هو انه اعلم قوله اي يجب على من بينه عين الكعبة
اي يجب على عين الكعبة المغاير للمتأدي على المغايرة كما اعتبر والخروج ان عمل في اعتبارها اذا تبين له
الخطأ بعد الوقت منه التحري الاصح عند المحقق العلامة على ما مر في محله وهذا من زيادات الاقناع ولا بأس
على حسبه والفرض الذي لا يجد من توجه فصلى كيف امكنه وذلك ما عرفت بقوله الوقوف ولما الوقوف
بالمدلولة والله اعلم قوله فيلزمه اي ان لم يمكن المصلي معاينتها ولا في حكمه
على المفصل المتقدم وجب عليه التحري لجهة الكعبة اذا كان من يمكنه التحري والاجتهاد بالمراد
وهي محلة باختلاف في جهاتها فيهما بالنظر الى جهات اليمنة سهيل فانه عند اسيائي طويته يكون
في قفا المتوجه الى الكعبة ومنها بنات نعش الكبرى قبل سهيل الشامي ومنها عند الجدي
ومنها الشمس فانها في الشتاء عند مغرب بها سامات اذا نسبت المستقبل الشرقي وفي الصيف وحد عند
البنوك وملتزمين دون فيما بين العين والاذن ومنها القطب وهو كوكب صغير وهو الاخر من
نعش الصغرى وابو الفرقدان وهو من اقوى الامارات قبل ذلك كان بالعين يمينا عن مقابلة بدا
قدم او نصفه ومن كان بالشام جعله وراءه ومن كان بالعراق جعله خلف كتفه الايمن ومن كان
عن يمين كعبة الايمن فاعلم والقول بان الواجب التحري لجهة الكعبة لا لعينها
هو قول ابي العباس وابي طالب والكرخي واحد قولي اصحاب الشافعي ورواية عن ابي حنيفة
صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وزاد ان اذا استقبل
ولم يزه والـــ الترمذي وقد روى هذا الحديث عن عامر واحد من اصحاب النبي صلى الله
وعلى آله وسلم علي وعمر وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك
قدما قبلة اذا استمسك البقلة اذا وفي الوجاز عن عمر فقوله قلت وهذا في حق من
هو في جهات المدينة كما لا يخفى فالواو لو اعتبرت القرن للزم بطلان صلوة الطارق في وضح
وهو ما اداه على مقدار عرض الكعبة وعن زيد بن علي والناصر وهو احد قولي الشافعية ولو
عن الحسد بل يجب التحري لاستقبال عين الكعبة لقوله تعالى فطره المسجد الحرام وكما قال ولو
واما ما ذكر من الامام يانه مع طوله مسافة البعد تحصل المشاهدة والاستقبال جميع الصف والله اعلم
حده اذ الحرم الصغير كما ذاد هنه بعد الزداد واله محاذاة كما في عرض الرماة والمنار الموقد
يمكن بعيد وانما يكون الوايد على مقدار عرض الكعبة عن مسامتها لها اذا كان نعوذ بها والله اسئله
بعض الصف الطويل بعوذ بها والـــ في الغيب والاقرب عندي ان عرفة الحلالي نظر في الله
الواجب من التحري فمن مقول المطلوب العين يشاهده فيه الكرم من يقول المطلوب الجهة ومعنى السنة
هو ان الاحرى من تحريه بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب بلا ابرائه يمتنع ذلك الجهة حتى يعلن

وهذا احوط ما قيل في عرة المثلة
ظاهر كلامه ذلك ان ظاهر كلامه المتقدم ذكره هنا بالاعم من ذلك كان ظاهر كلامه
المتقدمين ان المطلوب
المطلوب لهم متوقون لا يحتمل بذلك الا على استعمال المجتهد ومع ذلك من رؤوم الوايام المتقدم
المطلوب المتوقون والمغرب وقولا كما صوابه ذلك لما اعتمد وعلى ما ذكرون الامام
التحري الى باين المشرق وقت الوقت بالتحري على اجتهاد عين ومن على ما ذكرون الامام
وهو ما ذكره على ما ذكرون الامام
هذا فرض الوقت
ثم ان ما ذكره من ان المغاير للكعبة في الجهات الاربع هو الذي يجب التحري عنه
وهو ما ذكره على ما ذكرون الامام
ثم ان ما ذكره من ان المغاير للكعبة في الجهات الاربع هو الذي يجب التحري عنه
وهو ما ذكره على ما ذكرون الامام
ثم ان ما ذكره من ان المغاير للكعبة في الجهات الاربع هو الذي يجب التحري عنه
وهو ما ذكره على ما ذكرون الامام

الغاية الاولى

في بيان ما يرخص له في ترك الاستقبال
مع تركه من دون تعلق وهو من يصلي نافلة دون من يصلي فريضة ولو مندورة او فرض
كفاية كصلوة الجنازة لانه في ليل الترخيص في ذلك اما ورد في صلوة النفل الغالب الماشية
في الليل على ذلك فيه ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ونوى برأسه وكان ابن عمر يفعله اللفظ للبخاري
ولمسلم في رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
الكوبة اتفق وعند يسبح يصلي نافلة والسبحة بالضم صلوة النفل وللبخاري عن جابر ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وله في اخرى قال كان يصلي على راحلته نحو المشرق واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولهما عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على الراحلة يسبح ويومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة والرواية في ذلك كثيرة وهذا في الراكب واما الماشي فيمشي عليه خلاف فالابي حنيفة وابن حنبل فلا فرق في ذلك بين الراكب ودون الجماعة وغيرهم لظاهر عموم الدليل والله اعلم

الفائدة الثالثة

في بيان شرائط الترخيص في ذلك اما اهل المذهب فلم يصرحوا بتعيين اشتراط الركوب في غير المحمل ولم يصرح باشتراط السفر بينهم الا الامام يحيى فانه قال في الحاجز وحصان المختار انه لا يجوز الا لاطلاقهم عدم جواز الترخيص للماشي وفي الفتاوى المولى عليهم جوازه قياسا على الراكب كما تقدم وظاهر الامام المهدي عليهم في البحر انه قياس المذهب وهو قول الشافعي وكذلك لم يعتبر احد منهم اعتبار الميل فصاعدا اما الفقهاء فاعتبر اكثرهم السفر واما الحنفية ذلك من اشتراطهم وعلى القول باشتراط السفر لا فرق بين الطويل والقصير لاطلاق الحديث ونقل بعض الشافعية القصير بالميل كما ذكره المولى عليهم وبعض بان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وذكر الماشي والميل ونحو المحمل من زاد الاخير والمراد بغير المحمل المحفة والسفينة في حال والمحمول على اكتاف الرجال وزاد غير اهل المذهب شروطا لم يصرحوا بها منها ان يتوجه المصلي الى صوب سفره لان ذلك يدل على التوجه الى القبلة فان عدل عن صوب سفره وكان عدوله الى غير القبلة انحرافا عمدا بطلت صلاته ومن العذر ان يعدل به غيره قهرا او يجمح به الدابة او يخطئ الطريق او ينسى كونه في الصلوة فلا تبطل صلاته لكن لصلوته ما لم يطل عدوله **قلت** واهل المذهب لا يخالفون في اعتبار هذا الشرط وان لم يصرحوا بذلك وهو ظاهر الاخبار والله اعلم ومنها ان لا يكون في سفر معصية لان الرخصة لا تناط بالمعاصي والمذهب عدم اعتبار هذا الشرط لعموم الادلة ومنها ان يكون للمصلي في سفره مقصد معين بخلاف الهائم وطالب الضالة ونحوهما فانه لا يرخص لهم في ترك استقبال القبلة قالوا ووجه اعتبار هذا الشرط والذي قبله ان من اهم مقاصد المصلي ان يجمع همه ولا يتوزع فكره ولزوم وجهة واحدة يحصل لذلك وجعلت تلك لوجهة الكعبة لشرفها فاذا ابدلت عنها وجهة السفر للحاجة اليه قامت مقامها في استمرارها فلم يجز العدول عنها الى غير الاصلي وهي الكعبة محافظة على المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة والهائم ونحوه ليس له مقصد معين فلا يلزم وجهة بعينها يفوت بترخيصه المعنى المقصود فلا تصح صلاته لغير القبلة ومنها ان يستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام حيث يسهل عليه ذلك بان يكون ماشيا او راكبا والدابة غير صعبة ولا مقطورة زمامها بيده فان تعسر عليه ذلك لم يشترط اذ فيه مشقة والدليل على اعتبار هذا الشرط ما رواه انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اخرجه ابو داود وغيره باسناد حسن وصححه ابن السكن

الرابعة

في بيان كيفية صلوة المترخص المذكور اما الراكب في غير المحمل ونحوه فيومي لركوعه وسجوده لحديث ابن عمر وابن ربيعة المتقدمين ويكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه تمييزا بينهما ولا يلزمه السجود على قربوس السرج ونحوه اذ لم يرو ذلك عن النبي

عليه وسلم واما الراكب في المحمل ونحوه فيتم الركوع والسجود حيث يمكن منه ذلك والاولى لهما ان لا يرخص في ترك الاستقبال لتيسره عليه واما الماشي فظاهر المذهب انه كالراكب في الترخيص مطلقا على القول بذلك وقيل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وانما هما لسهولة ذلك عليه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لطول اللبث فيهما لطولهما وفيهما الى الضرر بالانقطاع عن الرفقة ونحو ذلك وفي جواز مشيه حال اعتداله عن الركوع وجهان لا في الجلوس بين السجدتين اذ لا يمكن المشي الا بالقيام وهو غير

الفائدة الخامسة

في بيان ما تبطل به صلوة المترخص المذكور قد سمع انها تبطل صلاته بالعدول عن صوب سفره الى غير القبلة لغير عذر وتبطل ايضا بالعدو وما شابه او ركضا الحاجة لوجوب الاحتراز في الصلوة عن الافعال الا اما اسي قيل فان فعل ذلك لحاجة او خوف من تخلفه ورحله لتنبيه فلا بأس وتبطل بوطئه نجاسة بدنه ولو جافة وخطأ ولو عمت الطريق وعم محمولا وقيل لا تبطل بوطئ النجاسة الا عمدا وقيل يحتمل ان لا تبطل حيث لا يجد معدلا عن وطئ النجاسة

الفائدة السادسة

فيما اذا دخل المترخص الراكب وطنه او دار اقامته في حال صلاته يحتمل ان تبطل صلاته بزوال موجب الترخص وهو السفر وقيل ينزل ويبني ولا يفسد وهو بناء على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلوة لا يفسدها والله اعلم **تنبيه** قد فهم من قوله لمتنفل ان صلوة الفرض ولو جنازة لا تصح لغير ملجئ من ماش ولا راكب ولو امكنه استيفاء الاركان فيه اسفر الكلام من خولف في نوافل السفر للدليل وسواء كانت الدابة واقفة او سائرة عندنا خلاف الشافعية في الواقفة لا يستقر اداؤه في نفسه قالوا ومثلها الارجوحة المشدودة بحبال والسرير الذي يرفعه الرجال فان ساروا بالسرير فوجهان قالوا واما السفينة السائرة فتصح الفرض فيها لا لانها كالبيت والحاجة ماسة الى سيرها مع تعذر الخروج منها لكل فرض والله اعلم وله عليم

قد افادت هذه الكلمات المباركات ان من يتحرى لطلب القبلة فحصل له ظن بجهتها فتوجه الى تلك الجهة ودخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ثم عرض له شك فيها قبل فراغه من الصلوة وجب عليه ان يتحرى مرة ثانية بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت لذلك يمنة ولا يسرة لاجل ... الا بعد ... للصلوة فان حصل له ظن بتحريه الثاني ان الصواب غير الجهة الاولى وجب عليه ان ينحرف الى تلك الجهة الثانية ولو كان انحرافا كثيرا الا ان يتحرى من تمام الاخيرة ويبني على ما قد مضى من صلاته وكذلك لا يزال يفعل كلما ظن خطأ التحري الاول وصواب غيره ولو ادى ذلك الى ان يصلي الرباعية كل ركعة الى جهة ولا يجوز له الخروج من الصلوة ... فيها الا ان يحصل علم يقين بخطأ تحريه الاول لزمه الاستئناف واما لو دخل في الصلوة بغير تحر فانه لا يجوز له البناء وظن الاصابة بل يجب عليه الاستئناف الا ان يعلم الاصابة عند من يعتبر الحمسة ... عندهم وكذلك لو التفت في صلاته التفاتا كثيرا لمجرد الشك فان صلاته تفسد بذلك ويلزمه الاستئناف فان قيل من صلى الرباعية الى الاربع الجهات باربع اجتهادات فقد تيقن الخطأ في ثلاث منها فهلا اوجبتم عليه الاعادة كما تقولون فيمن تيقن الخطأ في الوقت فجوابه انه ههنا لم يتيقن خطأ معينا ولا خطأه علم بالصواب هنا يجب الرجوع اليه ومن لم يحصل له ظن بجهة القبلة الا بعد التفات كثير فالاقرب انه يلزمه الاستئناف ذكر معناه في الغيث والله اعلم واما عدل المولى عليهم عن قوله في الازهار وينحرف الى قوله ويعرف للتحري بان الانحراف انما يجوز عقيب حصول الظن بالتحري الثاني اذ الفاء للتعقيب بخلاف

المصلي وتحته لما رواه عمرو بن عبسة بالعين المهملة المفتوحة ثم باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة السلمي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما صلى اخذ وبرة من جنب البعير
ثم قال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى الى بعيره اخرجه الشيخان **مسألة** ويكره المرور بين المصلي وسترته لحديث ابي جهيم بن
الحارث الصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وقال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او
سنة اخرجه الستة وقال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لان يقف
احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي **مسألة** ويندب للمصلي ان يدرأ المار
بين يديه لما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي
فذهب جدي يمر بين يديه فجعل يتقيه وله من حديث ابن عمرو بن العاص قال هبطنا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني الى جدار اتخذه قبلة
خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان
معه القرين اخرجه مسلم وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
هذه للبخاري ولمسلم بمعناه **مسألة** ولا تفسد الصلوة بمرور اي مار عند العترة واكثر
الفقهاء لما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقطع الصلوة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وحديث ابن عباس قال كنت رديف الفضل
على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف
فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلاتهم هذه رواية الترمذي واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما وعن
بعض الفقهاء يقطعها الكلب والحمار ونحو ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم قال في الغيث
لعله منسوخ عنده وعندنا ومحتج بفعل الاكثر **قلت** او في النقع هنا بعض الابواب لترك
السترة انتهى

فصل وافضل امكنتها المساجد

اي افضل امكنة الصلوة المساجد اما الفرائض فذلك اجماع لان المشروع اظهارها واعلانها ولان
فعلها في المساجد من شعائر الاسلام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غمة في فرائض الله وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه الجماعة الا البخاري وابا داود
وعن بريدة وهو الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلوة لا يخرجه او قال لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة هذه رواية الترمذي وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من غدا الى المسجد
او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح اخرجه البخاري ومسلم وفي ذلك احاديث اخر

ومعنى الاستثناء في ذلك ان الصلوة في المسجد ادخل في الفضيلة من الصلوة في غيره فيكون ثواب المصلي
فيها اكثر وهكذا الكلام في قوله عليلم واما مسجد مكة والمدينة
اما افضلية مسجد مكة فقد دلت عليها احاديث كثيرة منها عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام اخرجه الستة الا ابا داود بروايات متقاربة وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
وزاد يعني في مسجد المدينة ورواه البزار ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة
في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد مائة قال واسناده صحيح
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه رواه احمد وابن ماجه
باسنادين صحيحين وقد تضمنت هذه الاخبار الدلالة على افضلية مسجد المدينة ايضا **قلت**
وحديث ابن الزبير هنا يصلح جوابا على ما اورد من السؤال على قوله صلى الله عليه وآله وسلم وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه هل يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك فيكون كسائر المساجد فحديث ابن الزبير دليل واضح على صحة الاحتمال الثاني كما لا يخفى
على انه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى مسجد المدينة في قوله افضل من مائة الف صلوة فيما
سواه فيندفع السؤال ويرتفع الاشكال وانما عدل المؤلف عليلم عن قوله في الازهار وافضلها المسجد
الحرام الى قوله مسجد مكة احترازا منه الى ما لحظه الجد الامام المهدي عليلم في البحر من تفسير
المسجد الحرام حيث قال بعد حكاية ذكر الخلاف فيه **قلت** ولو قيل انه المسجد لصح
ان يمنع منه اجماع وقد حكي عن ابي هاشم انتهى وحكى الامام يحيى عن العترة ان المسجد الحرام هو الكعبة
وما حولها الى المواقيت لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن بعض الفقهاء
انه الكعبة وما حولها الى حدود الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى وقد روي انه اسرى به من بيت خديجة او من بيت ام هاني **قلت** وفي
الصحيحين انه اسري به من الحجر وفي سيرة النجم من بين زمزم والمقام والله اعلم وقيل هو
الكعبة والحجر فقط واختاره الامام يحيى لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قالوا ولا فرق
بين البيت الحرام والمسجد الحرام قالوا والحجر من الكعبة لما روته عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي فيه ان اردت
دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة واخرجوه من البيت اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي والموطأ بنحوه واما مسجد بيت المقدس فلانه احدى القبلتين ومسجد الخليل عليه السلام
ومكان الانبياء من بني اسرائيل عليهم السلام والمبارك حوله بنص القرآن واما مسجد الكوفة فقيل لانه
صلى فيه سبعون نبيا وقال في البحر بارك فيه سبعون نبيا وقيل لان عليا عليلم نصب قبلته وفي جميع هذه
الاقوال نظر لان الكوفة انما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب على يد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
وعمر مسجدها ولم يكن فيها مسجد ولا بناء قبل ذلك وقد قيل انه وجه افضليته ملازمة علي عليه السلام

حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
السنة الا البخاري والموطأ تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة ثم بالياء المثناة من تحت مفتوحة مشددة اي تميل
ولخرج الموطأ والنسائي من رواية عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
انتهى والمذهب ان يوم الجمعة ومكة كغيرها في ذلك وعن الشافعي لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة
لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة اخرجه ابو داود ولا في مكة قال في البحر لخبر ابي ذر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة الا بمكة الا بمكة قلت رواه الشافعي واحمد وغيرهما ولا دلالة فيه على المطلوب هنا الا ان يكون المراد
على الوقتين المذكورين والله اعلم وقد ضعف هذان الحديثان كلاهما واستدل بعض الشافعية لعدم الكراهة في
ذلك بمكة بما رواه الشافعي واحمد واصحاب السنن وغيرهم من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال في
التلخيص قال البيهقي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصلوة صلوة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل
جميع الصلوات ولابن دقيق العيد بحث هنا سوى فيه الاختصاص بصلوة الطواف انتهى قوله
[illegible] هذه رواية عن المؤيد وهو قول الشافعي وقواه المؤلف
عليهم ولذلك نوه باسم المؤيد كما هو عادته في المختصر وهو ان النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة بعد
صلاتي الفجر والعصر مختص بما لا سبب له من النفل دون الفرض وما له سبب من النوافل كالسنن الرواتب
وسجود التلاوة ونحوها جمعا بين الاخبار واستدل على الكراهة في الوقتين المذكورين بنحو حديث
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي رواية حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم وغيره وبه
وذهب ابو حنيفة الى كراهة النفل بعدهما مطلقا لظاهر الاخبار والمذهب عدم الكراهة مطلقا الا
عند الاوقات الثلاثة المتقدمة لما روي عن قيس وهو ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي
الفجر قال فلا اذن هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
دخل بيت ام سلمة بعد صلوة العصر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال انه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين الاوليين بعد الظهر فصلى ركعتين فسألته عنهما فقال اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
متفق عليه **تنبيه** قد فهم من تخصيص النفل بالذكر ان صلوة الفرض لا تكره اداء وقضاء في الاوقات
وذلك هو المذهب وحكي في الغيث عن المؤيد وابي حنيفة قال وحكاه في الكافي عن زيد بن علي والناصر
وحجتهم ان النهي متناول للفرض والنفل جميعا الا صلوة العصر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه و

... ذلك كله من الفجر فمتى اداها كما قلت ولا وجه لاختصاص العصر بذلك مع ما سلف من الاخبار
والله اعلم قوله [illegible] الوقت اوله اي افضل الوقت المعروف لكل صلوة
اوله لما روي عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال احب الى الله
الصلوة لميقاتها اخرجه السنة الا الموطأ وابا داود وعن ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها اخرجه
ابو داود والترمذي واستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
واما المغرب فاجماع الامة الا الامامية فعندهم ان تأخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل واما ما
عداها من الفروض فمذهب الهادي والقاسم ما ذكر من ان افضل الوقت اوله في كل الصلوات لما مر
ونحوها وعن ابي حنيفة انه يستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار
والعصر الى ان تبيض الشمس واما الظهر فتعجيله عنده افضل الا في شدة الحر وعند الشافعي ان التعجيل
افضل الا في الظهر فيستحب الابراد به في اليوم الحار اذا كانت تصلى جماعة ويمشى لها من بعد وعن
مالك يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة وعند المؤيد
ان التعجيل افضل الا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها كما حكى هذه الاقوال الا انه عمم
ولكل قول مستند لكن من الاخبار النبوية تركت ايرادها لتعارضها واما
فائدة قلت والله الموفق ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك والتطهر
والنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة قبل الى قدر نصف الوقت الاختياري والله
اعلم **تنبيه** قد اختلف في الصلوة الوسطى المذكورة في الآية الكريمة فذهب جماعة من الصحابة
والهادي والقاسم وابو طالب وابو العباس الى انها الظهر لتوسطها بين النهاريين وفي وسط النهار
وذهب المؤيد وابو حنيفة وابو ثور ورواية عن علي عليه السلام الى انها العصر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال يوم الخندق ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وفي رواية اجوافهم وقبورهم
لا شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من رواية ابن
مسعود بالتاء متفاد به ولتوسطها بين ليليتين ونهاريتين وذهب جماعة من الصحابة واليه ذهب
الشافعي انها الفجر لقوله تعالى قانتين ولا قنوت الا فيها ولسعتها وقيل بل المغرب لضيق وقتها
وتصيبها وسط الخمس وقالت الامامية بل العشاء قلنا اما لخبر ابن مسعود فعارض بما رواه
ابو يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه السنة الا البخاري
واما القنوت فالمراد به غير ما ذكروه ولا دليل لسائر الاقوال والله اعلم

فصل
وعلى ناقص صلوة او طهارة غير دائم حدث التحري لآخر الاوقات

اي يجب على كل من صلاته بدلية لنقصان صلاته كالقاعد والامي والمومي والواقف في الماء وعلى الراحلة
للعذر ونحوهم او لنقصان طهارته كالمتيمم ومن في خفه ومن على بدنه نجاسة لم يتمكن من تطهيرها غير
دائم حدث كالمستحاضة وسلس البول والريح ومن به جراحة تسيل اطرادها ان يتحرى لتأدية الصلوة

فقيل انه يكون مستحبا بذلك والله اعلم ويندب للمؤذن والسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويدعو بعد الاذان بما ورد المأثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ففي صحيح مسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة الحديث وفي حديث البخاري من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة ويندب للمؤذن بعد اذان المغرب خاصة ما في سنن ابي داود وغيره عن ام سلمة
قالت علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ويندب ايضا لمن سمع المقيم ان يقول مثل ما يقول
كما في الاذان ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لما اخرجه ابو داود عن ابي امامة
او بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث
عمر في الاذان ويندب ان يكون المؤذن غير الامام لان ذلك المأثور على عهد النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم والصحابة وان يصلي بين الاذان والاقامة ركعتين لقوله صلى الله عليه وعلى اله
بين كل اذانين صلوة وسيأتي وان يقال عقيب ركعتي الفجر اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعوذ بك من عذاب النار ثلاث مرات لورود ذلك عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم فيما حكاه النووي في الاذكار عن كتاب ابن السني والله اعلم وقوله
عليهم [illegible] اذا بنحو الكلام الاجنبي الترتيب وكلما يشغل عن
منها او يستلزم الفصل بين الفاظهما والمراد بقوله خلالهما تخلله بين الفاظهما وسيأتي ذلك المؤذن
والسامع قال في البيان وهو في الاقامة اشد وقد علت كراهة الكلام خلالهما بانهما عبادة من جنس
النطق فاشبهتا الخطبة والظاهر انها كراهة تنزيه وان كان التعليل المذكور يستلزم الحضور
الكراهة بالزيادة الى الكلام نحو ان ينهى من سكر عمنى وقوعه اويامر بمعروف عند
او يرد على سلام بنوت بالتناجي وقيل يرد عليه بالاشارة وعن يحيى وعطا وقتادة لا كراهة
ذلك اثنا وروي عن سليمن بن صرد من الصحابة انه كان يامر خلال اذانه بحوائجه وقوله وبعدهما اي
بعد الفراغ منهما كليهما ووجهه انه قد ورد النهي عن ابتداء صلوة النفل بعد الاقامة بقوله صلى الله
عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ويكره الكلام بعد الاولى وفي بطلانه
منها بالفصل الكثير بين الفاظه وجهان الارجح البطلان لا اليسير ويكره فقط الا لعذر
وكذا يكره الكلام بين الاذان والاقامة ايضا والصحيح خلافه والله اعلم
العشية قلت اما لو اقام ثم اشتغل بكلام غير متعلق بفعل الصلوة فان كان شيئا لا يعد اعراضا
نحو ان يعطس فيحمد الله او يقول للجماعة سووا صفوفكم او نحو ذلك لم تشرع اعادة الجماعة الا ان
قد روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال بعدها سووا صفوفكم واما اذا عد شيئا اعراضا ومعلا
بنيها فالاقرب لزوم اعادتها لانهم بذلك الاشتغال صاروا كمن لم يكن قد اقيمت له اذ شرعت السنة
على تركه ما سواها والاخذ بفعلها انتهى قلت وفي الاحاديث ما يدل على خلاف ذلك يخرج

بين شيئين قوله في الادهان والنفل في المغرب سيما اي ويكره النفل بين الاذان والاقامة في المغرب
يستحب منها المبادرة بفعلها لضيق وقتها ولما ورد من رفع ملائكة النهار لها وعما خالف
ذلك لانه قد ورد احاديث كثيرة في النفل سيما في المغرب كحديث انس قال كان المؤذن اذا
اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وعلى اله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي
رواية ولم يكن بينهما الا قليل اخرجه البخاري والنسائي ولمسلم نحوه وزاد في اخره حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما ولابي داود عن انس قال صليت الركعتين
قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المختار بن فلفل قلت لانس اراكم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال نعم رانا فلم يامرنا ولم ينهنا وهو طرف من حديث اخرجه مسلم وعن
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اخرجه ابو داود فاما غير المغرب فاستحباب
النفل فيها بين الاذان والاقامة لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن
مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة
ثم قال في الثالثة لمن شاء ومن المندوب ان يقام الى الصلوة عند قول المقيم حي على الصلوة
ويكره الاسراع في المشي اليها لما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وسيأتي ما يتعلق به ولنذكر فوائد

الاولى لو اذن من يرى التثنية في اول الاذان هل يجتزي بذلك من يرى انه رباعي قال الشيخ يجزيه ذلك لانه فرض
كفاية فاذا سقط عن المؤذن سقط عن غيره وكذا فيمن ترك حي على خير العمل من مذهبه تركها فيجزي
مخالفه ايضا على الاظهر

الثانية في اذان العبد اذا جمع جميع الشروط المتقدمة اما اذان الصبي
فيصح اتفاقا وكذا العبد يصح اذانه على الاصح لكن المستحب ان يكون حرا للحديث ليؤذن لكم خياركم وفيه
نظر لان المختار هو الاول فاما اذان الاعمى فكغيره على الاصح خلافا لمن قال يكره ويستحب وقد كان احد
مؤذني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اعمى وهو ابن ام مكتوم ولا يكره اذان من لم يبلغ لرشده

الثالثة في الفضل بين الامام والمؤذن المختار ان الامام افضل لمحافظة النبي صلى
الله عليه واله وسلم ومن بعده من الخلفاء على الامامة دون الاذان وقيل بل المؤذن افضل لقوله صلى الله
عليه واله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قالوا والامين افضل من الضمين وقد ورد في كل منهما احاديث

الرابعة في جواز اخذ الاجرة على الاذان قيل اما من يرى انه سنة غير واجب فالاقرب جوازه
ويحتمل ان لا يجوز لانه عبادة كالصلوة واما من يرى وجوبه فيأتي فيه الخلاف في جواز اخذ الاجرة
على الواجب وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على ذلك ويكره وحجة من منع حديث عثمان بن ابي
العاص الثقفي حيث قال له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه
احمد واصحاب السنن اما حيث كان للمؤذن او الامام او الخطيب وصية تحت يد من نصبه انها لو بعد ذلك عليه
لم يفعل وظاهر كلام ابي طالب انها تحرم عليه لذلك بل ولا تصح الصلوة خلفه ولا يجزي باذانه ونحوه حيث
تيقن ذلك او غلب الظن والله اعلم ويحتمل في الامام والمؤذن ان تكون لهما الاجرة في مقابلة تسوقه في الموضع

هو الغالة في التحقيق والغاية في التدقيق والامانة الذي كان يغلب على ظني ويظهر لي واحسبه عن
احد تسمعه انه قال كفكف في قضاء النجوى من لا تظن عليه محصنة كما به وكذلك شأنه اذا رجع سرداب
عليه وانا بعده او الكلام من جنبتي ولحد سيقوى على تحكيمها بين اليد وبقية والوريد ولكن الوريد يسرد
ان يقوى من اولي ما عليه اوسر احرى ما عنه في حق هذا الصانع الكريم الاعظم الذي عن كل شيء
وهو الغني المطلق ان لا يعذبه في حق هذا الصانع الكريم الاعظم الذي عن كل شيء
ويحب عليه ان يعتقد ان هذا ملكي صاحب هذا الوجه الاعظم والاقتدار له وحده لا شريك له والله
الكلمة بل صف بوجوب التكاليف المرتبة من حين يخلق ويمكن ان يقال انما ذلك من الوريد بسرد
المؤمل سمية الشيء باسم ما يولد اليه وما يوضح ذلك تقول لهم بان الوقت حب الوجوب في
موقت وتقول ذلك وانما انت الى اليد وبقية من الله يضع عنهم من عليه فانه فوايت واعيان عنه
ان يقوي انها ما عليه فلا شك ولا ريب ذلك وهم يريدون لا يقول به احد منهم كما حققته المولى عليه رحمة
وفي اعتقادهم تخالف ذلك وتابانه والله اعلم قول عليه رحمة المشار اليه في علم
الفرض الثاني من فروض الصلوة والخلاف فيه لما يروى عن ثقاة الماكرة والزهري وغيره انه فرض
خلاء ثم وقوله بع المكبرة اي يجب ان تكون السنة بخلاف المكبرة الاحرام اي سوى الصلوة وغيره
قال بعضهم بالمكبرة الاحرام اي ينوي فيها قبل نطقه بالتكبيرة نوى سرا كما سيأتي وقد جعلت اليه اشارة
وهو ان يكبر عقيب ان ينوي من دون تراخ وهو حوله في عبادة الامام بما يأتي الحكوي لانها اذا اصح
سقط به على المكبرة بوقت يتبعه قال وذكر ان تقع متقدمة عليها من دون تخلل فيه وشرط
ويشرط لصحة تكبرة الاحرام ان يتعقلها الله الخالق الصلوة خال كونه قائما وقوله فاتحا الفروض
انحال بنوعه للقيام قبل اصابته او تحرك ذلك لبعض ودليل وجوب التكبير قوله صلى الله عليه وسلم
وتسليم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعله قائما وقعدا وقد ادار الصلوة اذا يجوز من
وقد تعلم المكبرة المعتبر عند اهل المذهب هو قول القايل الله اكبر فلا يجزي غيره من
عندهم وهو مذهب الوريد وتخريجه وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما فلا يجزي ان يقول
اوجل او الله كبير او تحرك ذلك عندهم فانما الله الاكبر للتعريف ويجزي بغير ذلك عند الشافعي
زيد ولي حسنة ومحمد يجزي كلها اذا فاه المعظم نحو الله الكبير او الحمد ولله لك يجزي عندهم
المسيح والتهليل الدعاء وقال احمد بن يحيى وابو العباس كل افعل يفضل نحو الله اعظم الله
وقال ابو طالب وبالتهليل والتسبيح لما تقدم جميعا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبفعله قال يحيى وبالجر المغرب نحو الله الاكبر وما الفضل نحو الله العظيم الكبير وما
نحو الله اكبر واجل او نحو ذلك فلسالم يوثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
صلوا كان ابو يوسف اجلي قال الامام يحيى والشافعي فاما لو قال اكبر الله وحوله فيه نزاع
لا يجزي كتقديم الفراءة والامام يحيى وجب الجهر به واطرا به وبحكمه ويلزم الخروج
على الله عليه وعلى اله وسلم التكبير حرام ولا يريد حتى يزيد ولا يتعوذ حتى يفرغ حتى
التحرم ومن المفعول يستحب للمأموم بالتكبيرة للمفرد والمؤم ويجب على الامام حيث يسمعوا احد
وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني ولذلك لم كانت الصفوف قال فلو انوها الامام لم يجز
في التسليم فيسلم حتى ذلك عنه في السمديد قيل ويجب قطع الصلوة من اللوين الكبير ولو نواها
لم يصح ويصح بالتحريمة من لا يحسن العربية كما سيأتي والكنفي المولى عليه رحمة بذكر المكبرة مع الصلوة

عليهم الصلوة والسلام الله تعالى وعلى سائر المسلمين من ولاكانه ونفع محاسن علومه وتنوير بيانه
وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه الغني اعظم اركان الاسلام بعد المعرفة للخالق وهي به
يحط الليل من الكلف حتى يتوجه للدخول في هذه العبادة الوظيفة بها
ويحتاج المكلف من هذا لحد ما في حق هذا الصانع الكريم الاعظم الذي عن كل شيء
ويحب عليه ان يعتقد ان هذا ملكي صاحب هذا الوجه الاعظم والاقتدار له وحده لا شريك له والله
الكلمة بل صف بوجوب التكاليف المرتبة من حين يخلق ويمكن ان يقال انما ذلك من الوريد بسرد
المؤمل سمية الشيء باسم ما يولد اليه وما يوضح ذلك تقول لهم بان الوقت حب الوجوب في
موقت وتقول ذلك وانما انت الى اليد وبقية من الله يضع عنهم من عليه فانه فوايت واعيان عنه
ان يقوي انها ما عليه فلا شك ولا ريب ذلك وهم يريدون لا يقول به احد منهم كما حققته المولى عليه رحمة
وفي اعتقادهم تخالف ذلك وتابانه والله اعلم قول عليه رحمة المشار اليه في علم
الفرض الثاني من فروض الصلوة والخلاف فيه لما يروى عن ثقاة الماكرة والزهري وغيره انه فرض
خلاء ثم وقوله بع المكبرة اي يجب ان تكون السنة بخلاف المكبرة الاحرام اي سوى الصلوة وغيره
قال بعضهم بالمكبرة الاحرام اي ينوي فيها قبل نطقه بالتكبيرة نوى سرا كما سيأتي وقد جعلت اليه اشارة
وهو ان يكبر عقيب ان ينوي من دون تراخ وهو حوله في عبادة الامام بما يأتي الحكوي لانها اذا اصح
سقط به على المكبرة بوقت يتبعه قال وذكر ان تقع متقدمة عليها من دون تخلل فيه وشرط
ويشرط لصحة تكبرة الاحرام ان يتعقلها الله الخالق الصلوة خال كونه قائما وقوله فاتحا الفروض
انحال بنوعه للقيام قبل اصابته او تحرك ذلك لبعض ودليل وجوب التكبير قوله صلى الله عليه وسلم
وتسليم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي
والحاكم انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعله قائما وقعدا وقد ادار الصلوة اذا يجوز من
وقد تعلم المكبرة المعتبر عند اهل المذهب هو قول القايل الله اكبر فلا يجزي غيره من
عندهم وهو مذهب الوريد وتخريجه وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما فلا يجزي ان يقول
اوجل او الله كبير او تحرك ذلك عندهم فانما الله الاكبر للتعريف ويجزي بغير ذلك عند الشافعي
زيد ولي حسنة ومحمد يجزي كلها اذا فاه المعظم نحو الله الكبير او الحمد ولله لك يجزي عندهم
المسيح والتهليل الدعاء وقال احمد بن يحيى وابو العباس كل افعل يفضل نحو الله اعظم الله
وقال ابو طالب وبالتهليل والتسبيح لما تقدم جميعا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبفعله قال يحيى وبالجر المغرب نحو الله الاكبر وما الفضل نحو الله العظيم الكبير وما
نحو الله اكبر واجل او نحو ذلك فلسالم يوثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا
صلوا كان ابو يوسف اجلي قال الامام يحيى والشافعي فاما لو قال اكبر الله وحوله فيه نزاع
لا يجزي كتقديم الفراءة والامام يحيى وجب الجهر به واطرا به وبحكمه ويلزم الخروج
على الله عليه وعلى اله وسلم التكبير حرام ولا يريد حتى يزيد ولا يتعوذ حتى يفرغ حتى
التحرم ومن المفعول يستحب للمأموم بالتكبيرة للمفرد والمؤم ويجب على الامام حيث يسمعوا احد
وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني ولذلك لم كانت الصفوف قال فلو انوها الامام لم يجز
في التسليم فيسلم حتى ذلك عنه في السمديد قيل ويجب قطع الصلوة من اللوين الكبير ولو نواها
لم يصح ويصح بالتحريمة من لا يحسن العربية كما سيأتي والكنفي المولى عليه رحمة بذكر المكبرة مع الصلوة

من سنية بسمله لم يعتقد بسم ايه في سوره ولا جزئيتها والله اعلم **مسئلة** والبسملة هي بسم الله
الرحمن الرحيم ايه من اول كل سوره الا سورة براه عند اهل المذهب واختار والد الاسعد
من الفاتحه فقط وغيره ايه من اول كل سورة وعند ابي حنيفة ليست ايه في اي اوائل السور
عن مالك وهي بعض ايه من سورة النمل اجماعا قلنا وتجب قراتها في الفاتحة والسورة وبعد
بها في جزئيتها خلاف ابي حنيفة ومالك ولحديث انس الحادث سيما حديث ام سلمة عند ابن خزيمة
وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم عد البسملة ايه من الفاتحة وحديث ابي هريرة عند الدارقطني
انه صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران
وام الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها ونحوها قال في المنهاج شرح الارشاد
المثاني انها وان كانت احاديث الاحاد فيفيد وجوب العمل وقد يدعى افادتها العلم بالتواتر
كتابتها بقلم المصحف وسواده في المصاحف العثمانية الايمة التي اجمع عليها الصحابة مع
مبالغتهم في تجريدها عما ليس من القران حتى من اسماء السور كالاعشار على من علم السبب الناشئ
على كتابتها وهو مبين في صحيح البخاري وبذلك القران قد حصل للمجتهد دون اخر بين
بما بين الايمة انتهى قلت وفي الجهر بها احاديث كحديث ابن عمر قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر وكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وعثمان وروى الدارقطني عن علي عليه السلام وعمار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجهر في
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك عن علي عليه السلام وهو الذي رواه
من طريق اهل البيت عليهم السلام وروى الترمذي من حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم
حكى جميع هذه الاخبار في التلخيص وضعف اسانيدها جميعا وفي الشفا واصول الاحكام وغيرهما
من كتب اهل المذهب نحوها وفي سنن الدارقطني احاديث اخر وقد عارضتها الحنفية باحاديث
اخر صحيحة ومعلولة ورجحت احاديث اهل المذهب بالكثرة والاثبات وتضمن الزيادة والله اعلم
مسئلة ولا يسمى للايات من وسط السورة عند القراء ورجح الامام يحيى فرقا بين اوائل السور
وغيرها وعن المرتضى يسمى فرع قال في البحر وفي الفاتحة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة
بترك احدها انتهى قيل وذلك لان الحرف المشدد حرفان ادغم احدهما في الاخر واذا خففه نقص
حرفا انتهى قلت وهذا يستقيم في مثل تشديد رب واما في مثل ادغام لام التعريف فيما بعدها
فانه اذا خففه لم ينقص منه شيئا وانما يترك ادغامه فلا يستقيم التعليل ولذلك قال المنصور انه
تفسد بتخفيف لفظ رب والله اعلم **مسئلة** قال في البحر وتفسد بالتعكيس لقوله صلى
الله عليه واله وسلم اقرا كما علمتم وبالفصل كسكوت طويل كالفعل ولا يضر تكرار الكلمات ولا
ترك الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة انتهى وقال في شرح الارشاد ما لفظه ويجب الولاء
بين اجزائها يعني الفاتحة لحديث البخاري صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان عليه الصلاة والسلام
يوالي قراءته فيبطل المصلي قراءة الفاتحة بعمد سكوت طال او قصر ولكن نوى به قطعها قال ولو سكت
ناسيا بنى على ما مضى من قراءته ولو طال السكوت **مسئلة** ويندب ترتيل القراءة لقوله تعالى ورتل

ويكره تطويل الامام لها لحديث معاذ وهو في الصحيحين وغيرهما وهو مشهود وفي اخرى
..... واله النبي صلى الله عليه واله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والصغير
..... والحاجة والشايب وفي معناه احاديث اخر ويكره ايضا الجمع بين سورتين في ركعة في الصلاة
..... للامام رمضان ولا باس بذلك في النافلة وعن ابي البحر بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره
..... المسافرين ذلك هو ما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويندب
..... سورة السجدة في الاولى وسورة الدهر في الثانية لحديث ابي هريرة ان النبي صلى
..... وسلم كان يقراهما فيها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **مسئلة** والتابين بدعة
..... المرجيعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في خبر السلمي لا يصلح فيها شيء من كلام
..... التسبيح والتكبير وقراءة القران وقد تقدم وتفسد الصلاة عند الهدوية خلاف الفريقين
..... ولا مجيء حواز الدعاء في الصلاة عندهم وعند الفريقين انها سنة للاخبار وردوها
..... صلى الله عليه واله وسلم وقوله قلنا معارضة بخبر السلمي ونحوه **مسئلة**
..... في كل ركعة سورة متقدمة في المصحف على السورة التي قراها في الاولى قال ابو
..... جهوده انهما والله اعلم قوله عليه السلام ..... هذا هو الفرض
..... ذركوع بعد الاعتدال في القيام الذي يليه الركوع وقد تقدم ذكر المقبل من الاعتدال
..... وبيانه في قيامه قدر تسبيحة ثم ركع لم يجزه الركوع لانه لم يقع عن اعتدال فلا يسمى ركوعا
..... الركوع امكان قبض الركبتين ويطمئن فيه خمسا للخبر واقله قدر تسبيحة عند العترة والشافعي
..... الواجب منها الاطمئنان لقوله تعالى اركعوا قوله صلى الله عليه واله وسلم
..... ابي هريرة ورفاعة انه لا تتم صلاة احدكم الناس حتى يتوضا الى ان قال ثم يركع حتى يطمئن
..... يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ويقول الله اكبر ثم يسجد حتى يطمئن
..... ثانية هكذا في رواية ابي داود وفيها شواهد قال في البحر ولو اراد رفع راسه
..... على وجهه اجزاه الركوع لا سيما به وبعض الاعتدال قوله عليه السلام ثم عند
..... هو الفرض الثامن وهو الاعتدال عن الركوع وما يليه ما يصنعه ونحوه وحده ان ينتصب
..... ويطمئن كما تقدم وحذف قوله في الانتصار قائما تاما والابطلت للاحصار ولانه الظاهر من
..... القيام والركوع والاعتدال المذكورات وحذف ايضا قوله الا لعذر او خلل طهارة استغنا
..... الفذير وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك انه لا يجب الاعتدال اذ قال تعالى اركعوا
..... ويسجدوا ولم يذكره قلنا وجبته السنة قوله عليه السلام .....
.... هذا هو الفرض السابع وهو السجود قال في
..... وهو فرض كالركوع واقله خفض الراس عن القيام وتكميله الاطمئنان لقوله صلى الله
..... عليه واله وسلم ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا وفي حديث اخر حتى يطمئن مفاصله كاسبغ ويجب
..... السجود على السبعة الاعضاء المذكورات لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا يكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية على سبعة اراب اخرجه الستة الا الموطا

[illegible]

فصل وسنتها التعوذ والتوجه قبل التحرم

فهو مشروع بدنا [illegible] لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية اي اردت [illegible]
ولما روي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ اذا اراد الصلوة [illegible]
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حكاه في الانتصار وهذا لفظ التعوذ عند المؤيد والشافعي
وعند الهادي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاستعذ بالله انه
سميع عليم فيه جمع بين الآيتين قال الامام يحيى ويتبع الصلوة في الجهر والاسرار وقيل [illegible]
به مطلقا وقيل يسر مطلقا ومحله عند الهادي عليه السلام قبل التوجه والتوجه ايضا مشروع بدنا [illegible]
العترة والفريقين خلافا لمالك ومحله عند الهادي ومن وافقه بعد التعوذ قبل التكبيرة [illegible]
عنده وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي [illegible]
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحمد لله الذي [illegible]
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لرواية علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ولكن يقول غيره وانا من المسلمين وعند المؤيد ان المشروع ان يكبر للاحرام ثم يتوجه [illegible]
قوله من المسلمين فان كان اماما لم يزد على ذلك الا حيث ظن علم رضى المؤتمين وان كان [illegible]
اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر [illegible]
جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت [illegible]
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك [illegible]
استغفرك واتوب اليك اخرج نحوه الستة الا الموطا والبخاري بزيادة ونقصان ثم يتعوذ [illegible]
وفي الاستفتاح اقاويل اخر للناصر وابي حنيفة وغيرهما قال الامام يحيى وكلها مروية عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول المؤلف قبل التحرم ومعناه قبل تكبيرة الاحرام لقوله [illegible]
ذكر التوجه الاصغر وكبره تكبيرا قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] من سنن الصلوة وهي تخصص الركعتين الاوليين من الفريضة الثلاثية [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
[illegible] كما مر [illegible] في العصرين وجهرا في غيرهما وهو الرابع من المسنون وقوله
[illegible] هو الخامس والسادس من المسنونات والمراد بهما تقديم الفاتحة على السورة
[illegible] فاما ترتيب الآي في كل واحدة منهما فذلك واجب والفصل الطويل بين الآي
[illegible] الصلوة كما تقدم لا بين الفاتحة والسورة فيكره فقط لغير عذر واستدل على جميع
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله وصلوا كما رأيتموني اصلي ففي حديث اخرجه
[illegible] من رواية ابي هريرة ما معناه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطول في الاوليين
[illegible] ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في
[illegible] وضحاها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين وفي معناه احاديث اخر [illegible]
[illegible] الفاتحة على السورة والولاء بينهما لم تختلف الرواية عنه في ذلك قوله عليه السلام
[illegible] يعني في الاخريين من الرباعية وكذلك في ثالثة المغرب فلا تسن الزيادة
[illegible] بل يقتصر على الحمد او على التسبيح المأثور الذي تقدم ذكره ثلاث مرات والمسنون
[illegible] او التسبيح المذكور ولا يجهر بهما وهذا هو السابع من سنن الصلوة وحذف المؤلف عليه السلام
[illegible] في الازهار كذلك لان معناه مثل قراءة الاوليين في الترتيب والولاء وذلك انما يستقيم في
[illegible] بين اي الفاتحة وكذلك بين كلمات التسبيح واما الترتيب بين اي الفاتحة فهو واجب ويفسد
[illegible] كما مر وقوله كذلك يوهم انه مسنون فقط واما التعكيس في التسبيح فالاقرب
[illegible] الصلوة ولكنه يوجب سجود السهو والله اعلم وقد اختلف في حكم
التسبيح المذكور فذهب الشافعي الى انه ليس بمشروع لانه يوجب الفاتحة في كل ركعة وذهب
اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم الى انه مشروع فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرائض لاحاديث
[illegible] علي عليه السلام مرفوعة وموقوفة واختلفوا في الافضل فذهب الهادي والقاسم الى
[illegible] فيما بعد الركعتين الاوليين افضل وذهب المؤيد والناصر وروي مثله عن زيد بن علي
وابي حنيفة واصحابه وهو قول للمنصور الى ان القراءة افضل واختاره القاضي جعفر ليكون
[illegible] الاجماع قلت وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب
[illegible] هذا ثامن السنن وهو معروف مشروع عند الجمهور الا عن
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] وعمر بن عبد العزيز فقالا لا تكبير في الصلوة الا تكبيرة الافتتاح وقد ورد فيه
[illegible] كثيرة صحيحة منها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن مطرف بن عبد الله قال
صليت خلف علي بن ابي طالب عليه السلام انا وعمران بن الحصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر
[illegible] من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ عمران بيدي فقال ذكرني هذا صلوة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم ولقد صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال المنصور يجب على الامام
[illegible] به حتى يعلم الصف الاول ويجب عليهم الجهر به حتى يعلم الصف الثاني ثم كذلك ما تعددت
الصفوف قيل ولعل ذلك حيث يكون في ظلمة ونحوها والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] العالمين [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين [illegible]
[illegible] اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري [illegible]
[illegible] ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في مخي [illegible]
في عظامي اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا سبحان الذي تعطف بالعز
[illegible] سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي
[illegible] سبحان ذي المجد وتكرم سبحان ذي الجلال والاكرام وفيه الفاظ لا يسعني [illegible]
[illegible] ان يلزم الانسان ما ليس عليه ومعنى [illegible]
[illegible] الشعث بالثاء المثلثة التفرق ونزل الشهداء ما اعد الله لهم من الثواب [illegible]
[illegible] بالوحدة [illegible] ووصفه بالشدة لانها من صفات الجبال قال تعالى واعتصموا بحبل
الله وقال الازهري المحدثون يروونه بالثاء يعني الوحدة والصواب بالتاء يعني المثناة من تحت [illegible]
[illegible] والسلم بكسر السين والحرب المحارب والجند بضم الجيم الطاقة والقدرة [illegible]
اجعل لي في قلبي نورا [illegible] الكلمة وما بعدها في هذا الحديث المراد بالنور [illegible]
[illegible] ومعنى تعطف بالعز ارتدى به وهو تمثيل ومعنى قال به حكم به والله اعلم وعن
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذا انصرفت من صلاتك في المغرب فقل اللهم [illegible]
من النار سبع مرات قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها [illegible]
صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها اخرجه ابو داود وعن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه مسلم والترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه السلام فقال لي يا محمد [illegible]
[illegible] السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر في اليوم والليلة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحان الله
صلوة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر غلاما بين السماء والارض
واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم ذكره رزين وقد تقدم كلام [illegible]
المؤلف عليه فيما ينبغي استحضاره من يتكلم بهذا الذكر الشريف ولنعتبر بذلك غيره من الاذكار [illegible]
والله الهادي والموفق

ومن الآداب

الخشوع والسكينة وحضور
القلب وتدبر معاني الآيات والاذكار والادعية وخفض الصوت والاقتصاد في الدعاء والعزم في المسألة
ومسح اليدين بالدعاء ومسح الوجه بهما بعد الفراغ والبداية فيه بحمد الله وتحميده ثم الصلوة على النبي

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وأنا أذكر

[illegible] قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل
[illegible] اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء اخرجه
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه
[illegible] الدعاء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
[illegible] اخرجه الترمذي وعن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايها الناس
[illegible] لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا الحديث وهو في الصحيحين
[illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما
[illegible] اخرجه ابو داود وله عن سعد بن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
[illegible] يعتدون في الدعاء وليس من رواية ابن مغفل سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في
[illegible] وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة
[illegible] اللهم ان شئت فاعطني فان الله لا مستكره له اخرجه الشيخان ولهما وللباقين الا النسائي
[illegible] ومن رواية ابي هريرة وفي حديث لابن عباس مرفوع سلوا الله تعالى ببطون اكفكم ولا تسألوه
[illegible] فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم اخرجه ابو داود وضعفه وروي عن مالك السكوني ان
[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه
[illegible] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع
[illegible] الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وعن سلمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما
صفرا خائبتين اخرجه الترمذي وابو داود الا انه لم يذكر خائبتين وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله وليثن عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم ليدع بما شاء اخرجه
الترمذي ولغيره نحوه وعن ابن مسعود كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر معه
فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعوت لنفسي فقال
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سل تعطه سل تعطه اخرجه الترمذي وعن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى تصلي
علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه واخره ذكره رزين واخرجه الترمذي
موقوفا على عمر وقال في اخره حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وآله وعن ابي زهير النميري
من الصحابة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في
[illegible] فوقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اوجب ان حسم فقال له رجل من القوم باي شي نعم يا رسول الله قال بابي فانه ان يختم باسن
وانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاتى الرجل فقال يا فلان اختم
وابشر اخرجه ابو داود مع قصة وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله
وعلى اله وسلم قال الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة
الا بالله وعن قيس بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال له الا ادلك على باب من
ابواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة قال مكحول
من قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناهن
الفقر اخرجه الترمذي

هذا ما تيسر ذكره وامكن ايراده وبذلك انتهى الكلام

عليه السلام ولعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته قوله عليهم
يعني ان حكم المراة حكم الرجل في جميع ما تقدم ذكره من الواجبات والمسنونات وغيرهما الا ما
يستثنى لها غالبا وهو ان المراة لا تؤذن ولا تقيم وانه يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها وتسدل في
مسلمة ولا ترفع يديها عند التكبير عند من يقول به وتجمع رجليها عند القيام وتكتفي بادنى
الجهر في القراءة ولا تجافى عند الركوع بل تنصب راسها وتكتفي بان تنال ركبتيها باطراف انامله
لتعضد بها الى جنبيها واذا ارادت السجود جلست اولا وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد ملصقة
بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها بازا فخذيها وتدني ذقنها من ركبتيها ولا تنصب
ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها كذلك بين السجدتين وحال التشهدين وحين تقوم
وتجلس اوكا متوركة ثم تقوم وان المراة لا تؤم الرجال وان امامتهن وسط وصفهن وسط
الرجال الموخر وان كانت وحدها تاخرت تحت صلاتها وهي الامور منها واجب ومنها
هية وبعرف ذلك تفصيلا مما سبق والله اعلم

فصل

اي تسقط الصلوة المكتوبة عن العليل المريض بتعذر فعل الواجب
بان زال عقله بالكلية مطلقا او حين يجاوز الصلوة بحيث يتعذر عليه ذلك ويستمر حتى يخرج
فان عاد وفي الوقت بقية تسع الطهور والصلوة او ركعة منها وجبت عليه وان زال العقل ولا
الوقت لم يلزمه القضا وبعد الصحو يجب كما سياتي وهذا حيث لا يكون زوال عقله لاجل ما يمنه
فان كان لذلك وجب بالتيمم كمن تعذر عليه استعمال الما وكذلك حيث يزول عقله بالقيام
فانه يجب عليه ان يصلي من قعود ثم مضطجعا كما سياتي قوله عليه السلام
مضطجعا اي تسقط الصلوة عن العليل باحد امرين اما بزوال عقله كما سبق واما بعجز حتى
الايماء براسه للركوع والسجود حال كونه مضطجعا ذكر ذلك ابو العباس وابو طالب للمذهب
والقسم وهو قول ابي حنيفة واما قال مضطجعا لانه لو كان يمكنه القعود لكنه لا يمكنه الايماء
لعارض في رقبته من يبس او مرض لم تسقط عنه حينئذ كما سياتي وعن المويد لا يسقط عنه بان

مفتين ولخاجين قلنا لم حيفا لبتى ما ذكرتم بصلوة ولا اصل في صلوة العليل قوله
تعالى واذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فسرها ابن مسعود بصلوة المريض وقوله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم في حديث عمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب هكذا في رواية البخاري وغيره قالوا وروي عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال
يصلي المريض قايما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع
مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه قلنا لا تصريح فيه بالعجز عن الايما بالرأس
على الايما بالطرف بدلا من الايما بالراس وجوبا اذ لا تنافي ان تخرج الخبر في قوله عليه السلام
اي ولا يعدل اي الامرين المذكورين وجب على العليل ان يفعل في الصلوة ما امكنه
الى القعود مع تمكنه من القيام ولا الى الاضطجاع مع تمكنه من القعود ولا الى الايما
مع تمكنه من استيفا الاركان فان اخل بالصلوة مع عدم حصول احد الشرطين المذكورين
وكان احدى الطهارتين فسق قيل بالاجماع وحمل على الاخلال بخمس صلوات لانه المجمع عليه
وظاهر المذهب انه يجب على المريض ان ياتي بالصلوة كاملة ولو نال ما لم يخش حدوث علة او
زيادتها واستمرارها وقال المنصور له ان يترك ما يولمه ويومي وقواه الامام المهدي عليه السلام
بقعود سجود معناه ان من امكنه القيام والقعود
ويتعذر عليه الركوع والسجود او الركوع فقط فانه يجب عليه ان يومي للركوع من قيام ويسجد
السجود من قعود ان تعذر عليه السجود وان تعذر عليه القيام اومى لهما جميعا من قعود وزاد
في السجود لتميز احدهما من الاخر وحيث تعذر عليه القعود اومى لهما كليهما من قيام وزاد
في خفض السجود وحيث تعذر عليه السجود فقط اومى له من قعود واتى ببقية الاركان تامة قيل
ويعتد ان يتعذر الركوع ويمكن السجود وعند المويد ان من تعذر عليه الركوع والسجود او السجود
فقط اومى لهما كليهما من قيام ويقعد للتشهد وعند ابي يوسف ومحمد يومي لهما كليهما من قعود
ويومى للمراة وعند ابي حنيفة انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا وان صلى قايما جاز ولا خلاف
ويقوم بين السجدتين كقعود التشهد الصحيح لهما وكل على اصله واختلفوا في كيفية القعود
بدل القيام للتشهد والقسم والمويد متربعا واضعا يديه على ركبتيه ومثله عن ابي حنيفة وعنه كيف
المراة فقال الهادي وهو احد قولين احدهما مثل قولنا والثاني كما في التشهد ومثله عن زيد بن علي والناصر والمنصور
والخلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه هيئة قيل ومن ركع على المذهب متربعا وقيل بل ينبغي
اذا اراد الركوع قيل واقل ركوع القاعد ان ينحني حتى يحاذي وجهه
ركبتيه واكمله ان يحاذي جبهته موضع سجوده فان كان فرضه الايما للسجود زاد في خفضه ما
بين الركوع والسجود كما مر ولا قرب وجوب ذلك ثم ان تعذر عليه القيام والقعود و
ان يصلي حال كونه مضطجعا اي على قاعد ويومي لركوعه وسجوده براسه ويزيد في الايما
للسجود للتمييز مستقبلا الى القبلة واختلف في كيفية توجيهه الى القبلة فذهب
الهادي الى انه يوجه مستلقيا على ظهره لما روي في احدى روايات حديث الانصاري الذي
الزبيجية قال فيها صلى الله عليه واله وسلم ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة
قال ولا توجيه كاملا الا اذا كان كذلك وذهب المويد والشافعي واحمد الى انه يوجه على جنبه الايمن

اذكار الصلوة واركانها نحو ان يقعد الامام في الركعة الاولى او الثالثة فينبه عليه المؤتم برفع صوته
او نحو ذلك فان ذلك مفسد لانه جار مجرى الخطاب ولم يرد دليل بجوازه بخلاف اعلام المار او المؤتم
فهو مخصوص بدليل الشرط الخامس ان يفتح على الامام بغير ما حصر فيه نحو ان يتلو عليه من الامر
نسيها او نسخ او تصحيح وذلك يفسد على المذهب وقال المؤيد وابو حنيفة والشافعي لا يشترط في صحة
الفتح الا ان يكون الملتح مؤتما بمن فتح عليه ونضح عندهم بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتصفيق
النساء المتعين لما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا نابكم شي في الصلوة فليسبح الرجال
ولتصفق النساء وهو طرف من حديث اخرجه الستة الا الترمذي وهذا لفظ ابي داود وقال في شرح
ابوب التصفيق للنساء ان تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وفي الخبر دلالة على
انه قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلوة اخذتم في التصفيق
التصفيق للنساء من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله الخبر قال في الكشاف لعله
الكلام ثم دليل الكريم ادخل للحظر وظاهر المذهب ان الفتح مع تكامل الشروط مستحب وعن
انه يجب حيث يفتح قال المهدي عليه السلام وهو قياس المذهب وعن زيد بن علي و داود
ان ذلك مكروه اذ هو تلقين قلنا خصه الدليل المتقدم قالوا قال علي عليه السلام لا تفتح
الامام وانت في الصلوة قلنا لم يصح ومعارض بما روي عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه
واما الفتح على غير الامام فغير مشروع اجماعا ويبطل به الصلوة عندنا والاصل في كون الفتح على
الامام مشروعا في الجملة حديث المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في
الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال فهلا اذكرتنيها
وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح علي اخرجهما ابو داود
بنفع من المصلي بحيث يمنعه من استمرار القراءة ذكره ابو طالب وقال المؤيد في الافادة الضحك المفسد
ان يظهر معه صوت وحاصل المسئلة انه ان اختار الضحك او سببه وظهر به صوت فسد
اجماعا وكذا ان لم يختر ذلك على ظاهر المذهب كلام الناصر خلاف الشافعي لما تقدم عنه
انه لا يفسد على المذهب كالسعال الغالب وان لم يظهر له صوت بل كان تبسما لا يمنع من القراءة لم يفسد
بالاجماع وان منع منها فالخلاف بين السيد بن ذكر معناه في الغيث قوله عليه السلام
فاذا رفع المصلي صوته بالقراءة او اي الاذكار وقصد بذلك اعلام الغير
في الصلوة فان صلاته تفسد بذلك لا حيث قصد اعلام المار لئلا يقطع صلاته بالمرور بين يديه
ومقابله او لاجل خوف ضرر منه او عليه او قصد الامام او المبلغ بذلك اعلام المؤتمين نحو ان يرفع صوته
بتكبير النقل او بالتسميع او نحو ذلك ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يقصد مجرد الاعلام او يقصد
مجموع الامرين لان قصد الاعلام كالخطاب فيفسد الا لدليل خاص كما في المار والمؤتمين وتكملة
الناصر والشافعي وابي يوسف لا تفسد مطلقا وان لم يقصد الا مجرد الاعلام وعن المؤيد والمنصور
ان قصد مجموع الامرين الاعلام والقراءة مثلا لم تفسد وان قصد مجرد الاعلام افسد وبلحق
تقدم ذكره فوائد ذكرها في الغيث **الاولى** ان الدعاء بغير القرآن لا يجوز في الصلوة عند
ولو بخير الآخرة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصلح فيها شي من كلام الناس وعن

يعني نحو بخير الدنيا والآخرة وعن المؤيد بخير الآخرة فقط قال ولا اعلم غيره
الثانية ان حذف الالف واللام من الرحمن ونحوه مفسد
لانه لغة ونحن بغير الف ولام لا نظير له في القرآن ولا في اذكار الصلوة خلافا لما في
الثالثة ان الزيادة المفرطة في المد وفي تشديد ما لا
يشدد مفسد اذ يصير بذلك نقلا لا كثيرا خلافا لمن اطلق القول بعدم افسادهما واما
ما لا يخرج عن ذلك وهو الانقص فمفسد اتفاقا **الرابعة** ان ترك التشديد ان كان يفك الادغام
اذ هو منكر وان كان بغير ذلك افسد لمصادفة خرق كما تقدم **الخامسة**
الوقف حالة الوصل والوصل حالة الوقف لم يفسد لان لكل واحد منها نظيرا في القرآن
وعلى هذا لو ترك تحركه آخر الكلمة في الوصل واسكنه
عن الوصل والوقف قلت
في الوقف لمثل ما ذكره من وجود نظيره والله اعلم **السادسة**
وكذا لو حركه في الوقف
اللحن مفسدة ولو لحن فيها اذ لم يكن قد التزم مذهبا او التزمه
الذي لا يعرف التقليد لموافقته بعض الاجتهادات وان كان قد التزم مذهبا وعرف شروط
صحة التقليد فان وافق قول امامه صحت صلاته وان خالفه عالما اعاد في الوقت وبعده وجاهلا
والله اعلم قوله عليه السلام
باختصار
لا يفعل الذي يتوجه عليه واجب اضيق حال صلاته فانه يلزمه الخروج من الصلاة
بان يتوجه عليه واجب
فان لم يفعل فسدت صلاته لانه يكون بها عاصيا والفعل الواحد لا يكون طاعة
ومثال ذلك ان يرى غريقا يخشى هلاكه او طفلا يخشى تردية
وقضى دين يخشى فوت صاحبه ولو وقعت هذه الامور في اول الوقت ولو
الصلوة بخروج الوقت لانها تقضى وكذلك لو لم يخف فوت صاحب الدين او الوديعة
والقضاء الا ان يخشى خروج وقت الاختيار هنا على الاصح كما حققه
من الرد
متمكنا في تلك الحال من القضاء والرد صحت صلاته بكل حال وقد دخل
واشار المؤلف عليه الى ضعف كلام اهل المذهب في هذه المسئلة بقوله
الصلوة على الوجه المذكور بانه عصى بنفس ما اطاع فيما على الصلوة
لان الصلوة في الدار هي نفس الاكوان وتلك الاكوان هي نفس الغصب
وليس كذلك صلوة المطالب بالدين والوديعة فان اكوان الصلوة
ما اطاع به
والقضاء اذ يمكن ان يجمع بينهما وان لم يحصل فان الاخلال بهما كالامر
الامتناع من الرد
ما اطاع ولا قياس مع الفارق واما عبارة المؤلف عليه السلام
عن الصلوة فلم يكن عاصيا بنفس
مذهب اشارة الى ضعف القول في نفسه لا الرواية وانما يأتي بلفظ
قيل لا بلفظ
المواضع اشارة الى ضعف الرواية لا القول في نفسه والله اعلم قوله عليه
اما ما يفسد الصلوة في صلوة الجماعة
في باب صلوة الجماعة واما الزيادة من جنسها فسيأتي في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى

شرح
باب والجماعة اكثر شرائط الصلوة يعني

[illegible] الصلوات المسنونة فهي آكد من الرواتب ومن العبد [illegible]
[illegible] وغير ذلك لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] صلى صلوة [illegible]
[illegible] صلوة الصبح [illegible] الليل كله هذه رواية مسلم [illegible]
[illegible] صلوة الرجل مع الرجل [illegible] صلاته وحده وصلاته مع الرجلين [illegible]
[illegible] الله عليه وعلى آله وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة [illegible]
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة [illegible]
[illegible] اخرجه الستة الا ابا داود وفي ذلك احاديث اخر وانما عدل المؤلف عليه السلام [illegible]
عبارة الازهار لمزيد افادة كونها آكد المسنونات من الصلوة والقول بانها سنة هو مذهب [illegible]
والقسم والناصر والسيد من وابي حنيفة واحد قولي الشافعي للاخبار المتقدمة وعلى تحريمها [illegible]
العباس وهو احد قولي الشافعي ومالك والثوري ورواية عن ابي حنيفة انها فرض كفاية [illegible]
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد [illegible]
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة وانما يأكل الذئب من الغنم القاصية اخرجه ابو داود والنسائي
قلنا ظاهره في تارك الصلوة وان سلمنا فالمراد بذلك المستحب ومذهب ابي العباس [illegible]
وابي [illegible] واسحق انها فرض عين لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فارق الجماعة [illegible]
فميتته جاهلية هذا طرف من حديث اخرجه الشيخان وغيرهما قلنا ظاهره في مخالفة [illegible]
وقال بعض الظاهرية شرعت في الخمس فكانت شرطا في صحتها كصلاة الجمعة قلنا [illegible]
فلا قياس وعند ابي العباس انها ليست بشرط في صحة الصلوة فمن صلاها منفردا اجزأه [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] اما الاعذار العامة فكالمطر [illegible]
والحر والريح الشديدة ونحو ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يأمر [illegible]
يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اخرجه [illegible]
وغيرهما وفي رواية لابي داود نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك [illegible]
في الليلة الباردة والغداة القرة وفي ذلك احاديث اخر وغير المطر والبرد مقيس عليهما [illegible]
الاعذار الخاصة فنحو توقان النفس الى الطعام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوة [illegible]
الطعام وقد تقدم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي اذا حضر العشاء [illegible]
الصلوة فابدأوا بالعشاء ونحوها ومدافعة الاخبثين لحديث عائشة وقد تقدم وكذا المرض [illegible]
على نفس او مال او غيرهما مما يتضرر به لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمن سمع النداء [illegible]
يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى [illegible]
ابو داود وكتمريض من يختص به وتجهيزه بعد موته حيث لا اخص منه والقيام بحق ضيف او نحوه وكعروض
السفر وغلبة النعاس بانتظار الجماعة والدخول فيها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نعس احدكم
وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر

[illegible] السنة فهذه ونحوها اعذار مرخصة لا يكره معها ترك الجماعة واما الاعذار
[illegible] من صلى معها جماعة فنحو فساد الامام بحيث لا تصح الصلوة خلفه
[illegible] او خوفه على نفسه التلف او على ماله المجحف به او حصول شكر
[illegible] مصلحة دينية متعينة عامة مهمة او نحو ذلك فهذه الاعذار المؤثمة تجب
[illegible] الجمعة اذا ان الجمعة والجماعة مسنونتان في جواز تركهما للاعذار
[illegible] كما قال في البحر في صلوة الجمعة واعذار الجماعة اعذار لها والله اعلم

فصل وانما تصح خلف المكلف الذكر بالذكر او مع الذكر

[illegible] كما تقدم فلا تصح امامة الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما [illegible]
[illegible] في غير صلوة الجمعة وخلف السكران مطلقا لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة
[illegible] وقوله الذكر بالذكر احتراز من امامة المرأة بالرجل او بالرجال ولو مع نساء
[illegible] الرجل بالمرأة وحدها فاما مع رجل فصاعدا فتصح كما سيأتي ولذلك قال او مع
[illegible] الطرف الاول قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تؤمن امرأة رجلا حكاه في الشفاء
[illegible] ومهذب الشافعية ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه وضعفه وزاد ولا اعرابي
[illegible] الطرف الثاني قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
[illegible] اولها اخرجوه الا البخاري والموطأ قال في البحر واذا امهن وحدهن فلا
[illegible] وقد عرف من المفهوم صحة امامة المرأة بالنساء كما سيأتي واما الخنثى فلا يصح
[illegible] لتجويزها ذكرا ولا ذكرا لتجويزها انثى ولا خنثى تغليبا لجانب الحظر وعند ابي
[illegible] ان صلوة الرجل بالنساء جائزة مطلقا وعن الهادي تصح بالمحارم في النوافل
[illegible] وعن المنصور تصح بالمحارم ولم يفصل بين فرض ونفل قوله عليه السلام
[illegible] احترز بالعدل عن الفاسق ومن في حكمه فلا تصح الصلوة خلفهما وحقيقته
[illegible] محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة قيل ويتحقق بتأدية
[illegible] واجتناب المحظورات فلا تصح خلف كافر التصريح اجماعا ولا خلف المتأول عند من
[illegible] ولا خلف فاسق التصريح عند العترة ومالك والجعفرين لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
[illegible] ذو جرأة في دينه وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين
[illegible] خلف فاجر [illegible] هذه الثلاثة الاحاديث في شفاء الاوام وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
[illegible] فانظروا من توفدون بين ايديكم ولا تخلوا بها من مقال والله اعلم لكن العمل بها
[illegible] لجانب الحظر ولا فرق بين فسق التأويل وفسق التصريح على الاظهر ولا بين ان يؤم
[illegible] وعند الفريقين والمعتزلة ان الصلوة خلف الفاسق تصح مع الكراهة لقوله
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر قلت قال في التلخيص روي من طرق كلها
[illegible] وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله
[illegible] ضعف روايته ايضا قال وقال البيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف
[illegible] الفاسق من يصر على معصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا
[illegible] في الاغلب من نحو الغيبة والكذب اذ قد يرتكبها من ليس بفاسق فلا يمنعان من صحة

لما رواه ابو داود من حديث ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
الرجل في خطبته وبيته افضل اهل مصره او قومه فاخذوه بالتواضع لله فرضي عنهم وارضاهم
الامام الذي عليهم وعن الامام محمد بن الحسن ان الثواب اولى لما ماسيأتي ان الامام
المتعلق فاولى ضعف ثواب امامه الزائد والزائد من اعتاد المداومة في مسجد او موضع
وذلك خلاف ما وصف في العزلي بانه زائد وهذا اخذ خطوا وانخطف في الوقت الفضائل والشرائع
بطلان اولويته وقال في الاستذكار سنطوا الى اخر الوقت مطلقا وهو الاحياء واستدل على اولوية
بما ذكر ما سيأتي متن في مسجد كذلك وذلك في المنتقى ان له كان له مؤذن يوم في مسجد يخطو فقد
يغفر فرقته بالمسجد على ان رئاسة الامام الاعظم في الولاية ليست كغيرها بل اعلى وذلك
عما اذا لم يكن ولايته بالاسلام من هو افضله من الحاضرين في احكام الصلوة ومن ذلك
اولى من الامامة لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كان
يوسف هو الامام ثم بعد الامامة يقدم الاورع لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة
ابي صلى الله عليه وعلى اله وسلم افضل العلم حيث ينفع العبادة وخير دينكم الورع رواه الديلمي
والمراد ثم بعد الاورع المواظب على الجماعة لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
افرؤكم وخذ بيد ابي مسعود وسألت قرأتا والمراد بالقرأة الاكثر حفظا للقرآن ومحسن الصلوة
من القرآن اولى من الامي الذي لا يحسنه ثم الاسن وهو الاكثر ورعا وفقها والمراد بالاسن من
نشأ المولى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي اراد ان يكلم قتل اخذه مع كونه اصغر سنا
الكبر ميراث في باب الشاشية الكبر ضم الكاف وسكون الباء اخره راء اي الكبر يتم الاسن اولى
نشأ العربي اولى من العجمي والقرشي اولى من غيره والهاشمي اولى من ليس بهاشمي والعالم
من سواه والعامل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقه سواء ان يسئلا او لا يسئلا وهو الناسخ
الى السنة فهي من طرق ابن شهاب انه بلغه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه البخاري وسلم
مختصرا وقيل هو اقدمهم من الاثنين لحديث ابي مسعود البدري في رواية مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته
في بيته الا باذنه ثم قيل ثم يقدم المهاجر في دمارنا على من لم يهاجر والمراد بالقوم هجرة على حالهم وزاد
المهاجرين على من ابنائهم ثم الاحتى وجهاء وقيل فعلا قال في المنتقى **فلسه** مفهوم كلامه
لما صححاب انه اذا اقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا اعاد بن دوين رواه ابن نافع
احتمل ان لا تنعقد الصلوة كما قد كره صاحب الوافي في صلوة تحارة على ما سيأتي انشا الله تعالى قلت
والموافق اصح للمنقد به في الجنائز هاهنا وبحسمه ان حكم هناك واجب لصاحبه وهاهنا من باب الاولوية
فصل وانما يعتقد بنية الامامة او الايتمام وتبطل صلوة ناويه بغير امام بمعنى ان صلوة المأموم
اما معتقد بان ينوي الامام الامامة وينوي المؤتم الايتمام فان نوى المؤتم الايتمام فصل ام ينو

لما رواه ابو داود من حديث ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
الرجل في خطبته وبيته افضل اهل مصره او قومه فاخذوه بالتواضع لله فرضي عنهم وارضاهم
الامام الذي عليهم وعن الامام محمد بن الحسن ان الثواب اولى لما ماسيأتي ان الامام المتعلق
المتعلق فاولى ضعف ثواب امامه الزائد والزائد من اعتاد المداومة في مسجد او موضع وذلك خلاف ما وصف في العزلي بانه زائد وهذا اخذ خطوا وانخطف في الوقت الفضائل والشرائع
بطلان اولويته وقال في الاستذكار سنطوا الى اخر الوقت مطلقا وهو الاحياء واستدل على اولوية
بما ذكر ما سيأتي متن في مسجد كذلك وذلك في المنتقى ان له كان له مؤذن يوم في مسجد يخطو فقد
يغفر فرقته بالمسجد على ان رئاسة الامام الاعظم في الولاية ليست كغيرها بل اعلى وذلك
عما اذا لم يكن ولايته بالاسلام من هو افضله من الحاضرين في احكام الصلوة ومن ذلك
اولى من الامامة لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كان
يوسف هو الامام ثم بعد الامامة يقدم الاورع لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة
ابي صلى الله عليه وعلى اله وسلم افضل العلم حيث ينفع العبادة وخير دينكم الورع رواه الديلمي
والمراد ثم بعد الامامة يقدم الاورع لحديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
افرؤكم وخذ بيد ابي مسعود وسألت قرأتا والمراد بالقرأة الاكثر حفظا للقرآن ومحسن الصلوة
من القرآن اولى من الامي الذي لا يحسنه ثم الاسن وهو الاكثر ورعا وفقها والمراد بالاسن من
نشأ المولى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الذي اراد ان يكلم قتل اخذه مع كونه اصغر سنا
الكبر ميراث في باب الشاشية الكبر ضم الكاف وسكون الباء اخره راء اي الكبر يتم الاسن اولى
نشأ العربي اولى من العجمي والقرشي اولى من غيره والهاشمي اولى من ليس بهاشمي والعالم
من سواه والعامل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقه سواء ان يسئلا او لا يسئلا وهو الناسخ
الى السنة فهي من طرق ابن شهاب انه بلغه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه البخاري وسلم
مختصرا وقيل هو اقدمهم من الاثنين لحديث ابي مسعود البدري في رواية مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته
في بيته الا باذنه ثم قيل ثم يقدم المهاجر في دمارنا على من لم يهاجر والمراد بالقوم هجرة على حالهم وزاد
المهاجرين على من ابنائهم ثم الاحتى وجهاء وقيل فعلا قال في المنتقى **فلسه** مفهوم كلامه
لما صححاب انه اذا اقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا اعاد بن دوين رواه ابن نافع
احتمل ان لا تنعقد الصلوة كما قد كره صاحب الوافي في صلوة تحارة على ما سيأتي انشا الله تعالى قلت
والموافق اصح للمنقد به في الجنائز هاهنا وبحسمه ان حكم هناك واجب لصاحبه وهاهنا من باب الاولوية
فصل وانما يعتقد بنية الامامة او الايتمام وتبطل صلوة ناويه بغير امام بمعنى ان صلوة المأموم
اما معتقد بان ينوي الامام الامامة وينوي المؤتم الايتمام فان نوى المؤتم الايتمام فصل ام ينو

من بسد الجناح ولا يجوز له جذب المسامت للامام فان كان الذي في الطرف لا يسد الجناح جذب من
يليه لئلا يسرف الصف ووجه ذلك انه معاونة على طاعة والاصل فيه حديث وابصة بن معبد وغيره
في السنا صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت
في الصف فان لم تجد فيه سعة اخذت بيد رجل فاخرجته اليه ثم اقمت الصلوة انتهى وفي المخيص
نحوه وعزاه الى الطبراني وضعفه ولفظه في جامع الاصول عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه الترمذي وابو
داود نحوه **فائدة** ان صلى جماعة بالغ وصبي قال في اللمع يقف البالغ عن يمين الامام
والصبي وراءهما ونظره في الغيث وقال لم يتضح لي وجوب تلخير الصبي
فائدة اخرى في كلام اهل المذهب ما يدل على وجوب الانجذاب وهو صريح لهم وعلى المجذوب ان يتأخر
وفيه ما يدل على انه مندوب فقط وهو قول الشافعي وهو ظاهر المذهب لقولهم ويندب له
افضل له وعند ابي حنيفة ان ذلك يكره لانه يحرم الصف الاول ويحرم المجذوب الفضيلة
اذا جاء النص بطل القياس وعلى القول بوجوب الانجذاب لو جذب به فلم ينجذب فسدت صلوته
لم يجذب ولو جذبه وقد حل مكانه لم تصح صلاته لانه غصب المكان فاما لو كان في الصف فقد
فاخرج اللاحق وقد حل مكانه فيحتمل ان ذلك يجوز كما لو وجد بجنب الامام ويحتمل في الصف
ان لا يجوز ذلك للخلاف في كونه بسد الجناح ولبس للاحق ان يلزمه اجتهاده
فائدة اخرى من وجد في المسجد سجادة مبسوطة قال في الغيث الاقرب انه اذا غلب في ظنه
ان صاحبها يدرك الصلوة لم يكن له رفعها لانه قد تعلق بها حق بمكانها حق ويحتمل انه اذا
لان بقاع المسجد لا يستحق بالتحجر الا وقتا يسيرا الا ما يسع ركعتين فمتى حضر من يريد
وغلب في ظنه ان المتحجر يتراخى هذا القدر جاز له رفع علامة تحجره لان بقاع المسجد موضوعة
للصلوة فليس لاحد ان يحجر عليها قدر اما يسع لصلوة واقله ركعتين كعتان كالبيت له ان يخلو الارض
المتحجرة من الزرع انتهى **فائدة** اخرى قيل لو فسدت صلوة احد المؤتمين الاثنين الا
ان الآخر ان امكنه المصير الى جنب الامام بفعل يسير وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بفعل كثير
فذلك لمعذور في اتمام الصلوة في موضعه والله اعلم **فصل ويعد الاحرام** [illegible]
يعني ان اللاحق اذا ادرك الامام راكعا نوى الصلوة وكبر
للاحرام قائما اطمأن قائما وقد رتب تسبيحه على المختار وقيل ان القيام حال تكبيرة الاحرام كهي
ان جعلنا التكبيرة من الصلوة ثم ركع قبل اعتدال الامام من ركوعه فانها تصح للاحق هذه
الركعة ويعتد بها ويبني عليها اجماعا فاما حيث لم يكبر للاحرام الا بعد اعتدال الامام فان صلاته
لا تصح وقيل تصح ولا يعتد بتلك الركعة والاصل في ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام انه قال اذا ادرك الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته
ساجدا فاسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة حكاه في الشفا وهو توقيف ولا يسقط تكبيرة النقل ما روي
ان الصحابة كانوا اذا ادركوا الامام راكعا كبروا تكبيرتين الاولى فرض والاخرى سنة حكاه في الانتصار
وقيل يسقط فلو نوى الاساقط والنقل بتكبيرة واحدة فسدت صلاته لاجل التشريك كالو احرم بالا
ونواه زكوة وتطوعا ذكره بعض الشافعية والفقيه وقوله وهي اول صلاته هذا هو الصحيح الا

صلاته وكذا لو نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر فانها تبطل صلاتهما كليهما وذلك لان كل
واحد منهما على الصفة المذكورة تنعقد صلاته على غير الصحة من حيث انه نوى الايتمام بمن
لم يأتم به في تلك لاخلال الاحلال بنية الامامة فاشبه الايتمام بمن لا تصح امامته من فاسق
واما حيث نوى كل واحد منهما الامامة او احدهما ولم ينو الآخر الايتمام به فان صلاتهما تصح فراد
لخدمه الامام بعقد صلاته بصلاة غيره فلعو نية الامامة **تنبيه** اما وجوب نية الايتمام
فلا خلاف فيه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن اخرجه
ابو داود والترمذي وامان الاساس واما وجوب نية الامامة فذلك مذهب الهادي والقسم لقوله صلى الله عليه
وعند المؤيد والمنصور واصحاب الشافعي لا يشرط الا للمفضل
ابن عباس في دخوله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته بالليل وعن ابي حنيفة ان
المرأة وجب عليه نية الامامة بها اذ خبر ابن عباس خاص بالرجال وقيل الوجه في ذلك
ان الامام قد تفسد صلاتها نحو ان تقف بحسبه واشبه المؤتم من حيث ان صلاته قد تفسد
بصلوة الامام لو لم يعلم [illegible] وحاصله ان من صلى خلف غيره ولم ينو
اعتقاده ولكنه تابعه في افعال صلاته فان كان المتقدم عدلا ولم يكن من التابع اسطالة وانما
يكن يركع او سجود هما ونحوهما فان ذلك لا يضر ذكره في الزوائد عن صاحب المرشد وابن اصفهان
من التابع اسطالة للمتقدم في متابعته صحت صلاته عند ابي طالب وعلى اصل المؤيد
لغالي خلل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الاسطالة ويحتمل ان لا تصح جماعة واما
ان كان المتقدم غير عدل وكانت متابعة المصلي خلفه له توهم الغير عدالته وصحة
صلوة المصلي خلفه للتلبيس على الغير وان كانت لا توهم ذلك فان كانت لا تبطل صحت
صلاته وان اسطالة بطلت على خلاف المتقدم هذا حاصل ما ذكره في الزهور والغيث وما عدل المؤلف
عن قوله في الازهار تردد الى قوله تفصيل لان المقصود بيان تفاصيل المسألة واحكامها
المتردد خاصل في بعضها **فائدة** لو نوى المصلي انه يأتم بزيد فاذا هو عمرو فقيل ان
عينه بطلت صلاته وان لم فوجهان وقيل ان اشار الى الامام صحت صلاته ولو لفظا لان الاشارة
وقال في الغيث الاقرب للمذهب انه لا حكم للنية مهما خالف ما في القلب لا ذكر وافي سنة الحج
وهو القياس لان النية هي الارادة **فائدة** يستحب ان يقوم الى الصلوة حين يقول المقيم
على الصلوة اجابة للاقامة وان يقال عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها لورود
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يكبر للاحرام الا بعد فراغ المقيم من الاقامة
ذلك عند الصحابة المذهب وفي الاحكام انه يكبر عند قوله قد قامت الصلوة نصا **فصل**
[illegible]
الحديث ابن امامة فلا خلاف فيه الا ما يروى عن سعيد بن جبير فقال يقف عند يساره وعن
ابراهيم ان ركع قبل ان يجيء بالث انصل بمينه وقد اعرض خلفهما والاصل في ذلك حديث
ابن عباس حيث قال في احدى روايته فتوضى يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووقف يصلي
فقمت فتوضأت فقمت عن يساره فاخذ بيدي واقامني عن يمينه واصل الحديث اخرجه الستة وحكى

على ما ذكر في شرح المنهاج عن الماوردي وتابعوه لكن قوله سمعته الامام يوافق ان البحر الذي ذكره
المكبر وهذا اي حسنه لا تفسد اذا سمعه الامام ويوافقه ان الداخل يقول الله اكبر حين
الوجه الذي ذكره المكبر وكذا لو قال الامام قبل ان يدخل يقول الله اكبر مع تكبير
التكبيرة وقوله الجديد المنصوص وكذا القديم كما نقله بحري مع شيء في شرح منهج الطلاب
ومن الامام ما يوافقهم بوجه ذكره الجديد في اولها ومن المؤتم ما يوافقهم بوجه ذكره القديم
اوضح بها للعلم بذلك من قوله اولها ومن ما يوافقهم بوجه ذكره القديم في اولها
الشافعي ومن اصبح سنوده ... وخص الامام بعد ذلك فقال بيد خلا معه من دون اعاده الصلوة
قوله عليه السلام

يكون فانها تفسد صلاته سبق في الاولى ان يكون السبق بركنين فصاعدا فاما اذا سبقه
واجيب بمنع عدم نية الامام اذ كان او عدم اذكره ابو طالب وعند المويد ان المؤتم اذا ادرك الامام
قبل امام فسدت صلاته ان نقد ذلك هذا الجديد قوله واحتج لذلك بما اخرجه الشيخان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
اذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
صوته فاذا وجد ذلك فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
مطلقا عند الجمهور وان وقع عند فلا يخلو اما ان يكون رفعه امن خفض او ان كان رفعه من قيام
فقد اعتدنا وهو الحكم في الثاني اذ يشبه كامر وان لم يكن رفعه فقال الماسبذني
اتفاق وقيل بل بينه للمويد ثوابان كالرفع تحت ان الواجب يسقط التخطئ
به وظاهر اطلاقهم بعضهم انه لا فرق بين السهو والعمد وقال المويد السهو غير عذر كما مر
المزة السابعة ان يكون الركنان فعليين لا حتى كان وفعلا وذكرا كالقراءة والركوع فان
يقتدي لو سبق بهما الشرط الثالث ان يكونا سبقا بين ركوع الذي سبق بالركوع في قوله
الامام ويحتمد قبل اعتدال الامام فهذا وهو المعتمد على ما يقتضيه كلام اللمع والمذكور في
كلام المتروع انه اذا سبق بالركوع قبل الركوع فانه سبق بركنين ولو شاركه الامام في
انه قال اذا بدأ بالركوع قبل ان يبدأ به الامام ويرفع منه قبل ارتفاع الامام بطلت صلاته للمأموم في
بأول الركوع اشتركا في آخره ثم سبقه بأول الركن الثاني كذلك في جميع الصلوة فقال الشيخ
نفح الصلوة لان المؤتم لم يسبقه الا بركن واحد وعن الشيخ ابي ذلك يشتد لان فيه
المأمومة **نعم** اما اشتراكهما بفعلين فلان الاداء كان يجوز بهما السبق بالاجزاء لم يكن
والتسليم لكونهما من حل للخروج ولكونهما من الصلوة ولا اشتراكهما في الاحرام عن المبتدئ
الركن الواحد فلو قضينا بحكم المخالفة في الممتزجين لم لزم بعد المخالفة في ركن واحد
المخالفة في سبق الاداء كان فلزم الخروج وكذا حيث يتأخر المؤتم عن امامه بركنين بفعلين
وفق له عالما اختار ذما اسيئي للوقت جواز المعدم به والتأخر امافي المتقدم فامثل احدهما
لكوني فانه يجوز له سبق الامام بركنين فصاعدا المسلمين وما قبلها وثانيا للمدة الثاني
فانه يجوز للمؤتم المسلم قبله اذا امام بسطوه وزاد المويد ثلاث صور سمعه على ذلك هذا اخذا
صلى القاعد خلف المؤتم في الاولين والباقية بين سلم المسلمين قبل الامام ثانيا الثالث سهو

الاصل في هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
قوله وانا مع قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فشك في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان
قوله وفي حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى احدى صلاتي العشي
قال محمد بن سيرين سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا صلى ركعتين او ثلاثا فسجد سجدتين
ثم سلم هكذا في رواية لمسلم وفي حديث عمران بن حصين ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم هكذا في رواية لمسلم وابي داود والنسائي فحكوه ولا خلاف
في ان سجود السهو سنة وما في الجلالة واختلف في وجوبه واتباعه اما وجوبه فالمذهب انه واجب
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم فليسجد سجدتين في النفل اذا لا يدل على حكم اصله ومن الشافعي والاخرين انه فرض في الفرض
والنفل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليسجد سجدتين وهو ظاهر هو كلام المنعم عليهم ومن الشيخ والاخرين انه فرض في الفرض
وسنة في النفل لظاهر الخبر واما اتباعه فيها فقول الاولى لقوله ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف وهو قوله ابي حنيفة والشافعي وهي العراة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد لا يسجد هذه ومن الافعال
المتقدم من الاذكار ما يقوله او عمله او يسلم شاهيا في وسط الصلوة المول الثاني لعلمه انه
يقوله في مواضع وهو الزيادة المالكي الشافعي انه سنوع الزيادة والنقصان فالزيادة في القول
كقوله في التشهد الاول شاهيا في غير موضعه وفي الفعل مكان عليه سطل الصلوة والتسليم واما
النقصان فكترك القعود والتشهد الاوسط والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تقول
ما يسجد فيه وهو القول الرابع المذهب وهو انه يوجبه ان بعثة اسباب كاذكر المولى ابن
انه اذا ترك الركن الصلبي فرضا واجبا في موضعه حتى يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك الركعة

فصل وبالشك في ركعة

(الناس)

الهلال وإذا اشتبه عليه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم وله وللنسائي من طريق لعمرو أن ركبا جاؤا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم وقوله للبس معناه أن صلوة العيد لا تقضى إذا تركت للبس فقط أي إذا وقع لبس في العيد وظن أنه اليوم الثاني فترك الصلوة في اليوم الأول لذلك ثم انكشف أن العيد هو اليوم الأول فيصلي في الوقت المخصوص من اليوم فأما لو ترك تمردا أو نسيانا لم يكن قضاؤها مشروعا والأصل في ذلك الخبر أن المنفرد في عدد الأيام والأصح مبني عليه وللخلاف في وجوب قضاء صلوة العيد متفرع على الخلاف في وجوبها

قوله عليه السلام ... أي يجب أن يصلي المنصبة بصفة الفائتة من سر وجهر وتمام وقصر فمن فاتت عليه صلوة مقصورة قضاها كذلك ولو كان قد صار مقيما حال القضاء وجب أن يقضيها تماما لأنه سبب الرخصة قد زال وقال الشافعي في القديم يخير بين الأمرين والقصر وهكذا لو فاتت عليه جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يجب أن يقضيها جهرا فإن فاتت عليه وقال المنصور يخير في النهار بين الجهر والإسرار وكذا الكلام في العكس حيث فاتت عليه صلوة في الحضر وأراد قضاها في السفر وحيث فاتت عليه إحدى الصلوات الثلاث وأراد يقضيها بالكلا فإنه يصلي الأولى تماما وينوي في الثانية ... قال في الأزهار وإن تعذر السجود وإنما أسقط ذلك في الأمالي استغناء بما سبق ذكره في مقدمة الكتاب من المفصل في ... وقوله عليه السلام إلا أن يتعذر فإنما إذا فاتت عليه صلوة وهو في حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيها مع تعوده بعد أن أمكنه القيام قوله أيده الله تعالى ... فمن فاتت عليه صلوة في حال صحته جاز أن يقضيها قاعدا لتعذر القيام عليه ويصلي بالتيمم للعذر ما فاتت بالوضوء الواجب عليه أن يأتي بالقضاء حسبما يستطيع ذكره معناه في العباس ولا يعرف فيه خلاف والله أعلم قوله أيده الله تعالى ... قد اختلف في وجوب القضاء هل هو على الفور أو على التراخي فظاهر مذهب الهادي عليه السلام أنه على الفور لأن من مذهبه أن الواجبات على الفور لكنه ذكر في المنتخب فيمن فاتت عليه صلوات أنه إن شاء قضى مع كل صلوة فحمل على أن الفور عنده في قضاء الصلوة أن يصلي مع كل فرض فرضا بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس فرائض ولا يلزمه أكثر من ذلك فإن زاد فحسن وإنما كان كذلك لأن الفائتة لا تخص كلا من المؤداة ولم يجب كل يوم من المؤداة إلا خمس فلم يجب من القضاء إلا خمس لأن أكثر من ذلك يؤدي إلى الحرج والمشقة ولا يجب أن يأتي بها في الحين مرتبة على أوقات الفروض ثم بل إن شاء كما فرضها كذلك وإن شاء صلاها جميعا أي في أي وقت شاء من ليل أو نهار وفي مهذب الشافعي أنه يستحب القضاء على الفور وإن أخرها جاز وعن أبي إسحاق أن القضاء على الفور إن فات لغير عذر ... لا إن فات لعذر قوله أيده الله تعالى ... بمعنى بين المؤداة والمقضية فضائع الفرض فرضا بل بدأ بالماشي هذا مذهبنا وهو قول الشافعي لكن يستحب تقديم الفائتة إن لم يخش فوت الحاضرة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وعن الحنفية ومالك أنه يجب تقديم الفائتة ومثله عن زيد بن علي والناصر قال في البحر وإنما يجب ذلك إذا كان الفائت دون خمس صلوات لا أكثر فإن فوقه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجب في الخمس فما دون وقال مالك بل يجب ولو كثرت ومثله عن زيد بن

حتى فوت الحاضرة فمما في المذهب أن الفائتة لا تجب في وقت تضيق الحاضرة لأنه ... وقال مالك يجب تقديم الفائتة ولو خشي فوت الحاضرة الآخر ذكر الفائتة بعد الحاضرة يمضي فيها عنده استحبابا ثم يأتي بالفائتة وإن لم يذكر الأخير إلا بعد فراغه من الحاضرة ... معناه في العيب والله أعلم قوله عليه السلام ... أي ولا يجب الصلوات أيضا لكن المستحب أن يقضيها مرتبة كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الناصر وأبي حنيفة والصحابة ومالك أن ذلك يجب لسائر قوله صلى الله عليه وآله عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها وبعد ذكر الفوائت معاني وجب فلخذ ولو ... في التقديم قوله أيده الله تعالى ... أي ولا يجب تعيين المقصية أن كذا أو نحوه أو من آخر ما على أو من أوله خلاف الوتر فمعناه أن ذلك يجب قلنا ... وجوبه لما ذكرناه في عدم وجوب الترتيب قوله أيده الله تعالى ...

أي للإمام أو من ولاه أن يقتل قاطع الصلوة المتعمد لتطوعها ... ولا يجوز له قتله إلا بعد أن يطلب منه التوبة من قطعها ثلاثة أيام ... هذا هو المذهب في كل من ترك صلوة مكتوبة أو طهارة أو صوما إذا كان ... عمدا وتركه عنادا وقتله إلى الإمام فقط لأنه حد والحجة على ذلك قوله ... الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في تخلية سبيله إقامة الصلوة ... وأبي حنيفة أنه لا يقتل وهكذا في الكافي عن الهادي والناصر لقوله صلى الله عليه ... أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ... إلا بحقه وحسابه على الله أخرجه البخاري ومسلم وفي معناه أخبار آخر وقوله ... لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ... والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة أخرجه الستة إلا الموطأ قال ... على الصلوة قال ولا يمنع الإكراه صحة الصلوة لأن الإكراه فعل المكره وإنما ساق ... ومن الشافعي يقتل لأجل الصلوة لا لأجل الصوم فأما الزكوة والحج فلا ... لكن يكره عليها وهل يقتل على ترك صلوة واحدة أو لا يقتل إلا على ترك صلوات ... فيه خلاف فقيل إنما يقتل لترك ثلاث صلوات فصاعدا إذ به يظهر التهاون ... وهي خمس صلوات ... وقيل عند خروج وقت الأولى ... في العيب وهو ظاهر ...

فصل ويتحرى في ملتبس حصر

أي من فاتت عليه صلوات ... يقضيها بالتحري ومعنى التحري أنه يقضي حتى يغلب في ظنه أنه قد ... أتى على ما عليه ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق لكن ذلك يستحب وإنما ... لأن وجوب القضاء ظني فأما حيث علم كمية الفوائت يجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن ... ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة قوله أيده الله تعالى ...

أي من فاتت عليه إحدى الصلوات الخمس والتبس ... فإن الواجب عليه على المذهب أن يصلي ركعتين وينوي بهما الفجر إن كانت هي الفائتة و... ينوي بها المغرب إن كانت هي الفائتة وأربع ركعات ينوي بها الفائت عليه من الرباعيات إن

باب صلوة الجمعة الاصل فيها الكتاب قوله تعالى اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة الآية ومن السنة احاديث كثيرة منها الذي اخرجه ابو داود من حديث طارق
بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وفي حديث رواه ابن ماجة عن جابر بن عبد الله
ان الله افرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن ترك
جمعة في وجهها من غير عذر او امام عادل او احد ما سمعنا فلا صحيح الله ثمه ولا بارك له
الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه وقد ضعف في مجمع سليم من ابي هريرة وابن عمر سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على منبره ليستهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
وله عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقوم ينتظرون عن الجمعة لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على من يتخلف عن الجمعة بيوتهم والاحاديث في ذلك كثيرة
واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها اذا اكملت شروطها والمذهب انها فرض عين لقول وهو الظاهر
من مذهب الشافعي وعن اكثر الفقهاء انها فرض كفاية لقوله تعالى سورة الجمعة الآية ثم قال
في الشرح الثم ان الله تعالى ختم وقت صلوة الجمعة الى نهاية السعي فيها فجعله يدل
للوجوب والطلب معا وسهاها فجعله للوجوب فقط ونهى عما فجعله للطلب فقط انتهى فهذا

ذكره في الخلاصة شرطا للوجوب والصحة معا وانهما التكليف فلا يجب على الصبي والعبد
ولا يصح منهما ولا على المسافر عندنا وبهما قال الامام قال في الشرح بعض ان الولاية شرط في الوجوب
والصحة حتى لو صلاها السلطان او نائبه بغير اذن الامام لا تجب على الناس ولا تصح منهم
وهذا ما صححه في الخلاصة وقال في الهداية وهو الاصح وقال في الكافي وهو الاشبه
وقال في المحيط وهو الاظهر وقال في الذخيرة وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار
وقال في الكنز وهو الاصح وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس
وقال في الوجيز وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه
وقال في المحيط وصلوة الكسوف والاستسقاء كذلك وقال في الخلاصة وهو الاصح
وقال في الذخيرة وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار وقال في الكنز
وهو الاصح وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس وقال في الوجيز
وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه وقال في المحيط
وصلوة الكسوف والاستسقاء كذلك وقال في الخلاصة وهو الاصح وقال في الذخيرة
وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار وقال في الكنز وهو الاصح
وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس وقال في الوجيز
وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه
وقال في المحيط وصلوة الكسوف والاستسقاء كذلك وقال في الخلاصة وهو الاصح
وقال في الذخيرة وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار وقال في الكنز
وهو الاصح وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس وقال في الوجيز
وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه
وقال في المحيط وصلوة الكسوف والاستسقاء كذلك وقال في الخلاصة وهو الاصح
وقال في الذخيرة وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار وقال في الكنز
وهو الاصح وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس وقال في الوجيز
وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه
وقال في المحيط وصلوة الكسوف والاستسقاء كذلك وقال في الخلاصة وهو الاصح
وقال في الذخيرة وهو الاحوط وقال في الجامع الصغير وهو الاختيار وقال في الكنز
وهو الاصح وقال في الملتقى وهو الاشهر وقال في الغاية وهو الاقيس وقال في الوجيز
وهو الاظهر وقال في الاختيار وهو الاقيس وقال في الكافي وهو الاشبه

اولى من تعميم الارهاق بالترك لايهامها جواز الترك لمن لم يحضر وان لم يكن معذوراً او ادكان
قد رفع هذا الايهام بما تقدم اولا الباب من سقط عنه ومن هي له رخصة وهذا ذكر الامام
ما له من ذلك الايهام اذ لا تعرض للانصراف ممن لم يحضر والله اعلم والدليل على عدم
جواز الانصراف بعد الحضور انه واجب قد شرع فيه فلا يجوز ان يتخلله غيره كما في الصلوة اذ حضر
واتمه بعد ركعتين والله اعلم قوله ايده الله

المراد انه لا تصح اقامة الجمعة في مكانين في بلد واحد اذا كان بينهما دون ميل اذ
امهما كذلك في وقت واحد او التبس الحال هل اجتمعا في وقت او وقتين او لم يعلم سبق احدهما وجب
اعادة الجمعة عليهم جميعا اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى ببطلان جميعا فيحتمل ولو كان في احدهما
الامام الاعظم وقيل بل تصح التي فيها الامام الاعظم ويعيد الاخرون ظهرا والاصل في ذلك انه
من حال النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة من بعده انهم لم يكونوا يقيمون في البلد الا جمعة
واحدة ومن المنصور انه يجوز اقامة الجمعة في موضعين ولو كان بينهما دون ميل الا في موضع واحد
وفضل او واحدة بعد اخرى للعذر كضيق المكان فاما اذا كان بين الموضعين ميل فما فوقه
تصح في كليهما ولو وقعتا في وقت واحد وعن الشافعي انه لا يجوز ان يقام في البلد الواحد الا
جمعة واحدة ولو اتسع البلد وكثرت مساجده لا بعذر قال بعض الشافعية الا اذا شق
اجتماع اهل البلد في مكان واحد فانه يجوز تعدد الجمعة حسب الحاجة قال ولهذا لم
ينكر الشافعي رضي الله عنه تعددها ببغداد حين دخلها قوله عليه السلام

في هذه العبارة لف ونشر اي وان علم الترتيب اي سبق احدى
الطائفتين بعينها فلا اعادة عليهم ولزم الطائفة المتاخرة ان يعيدوا صلوتهم ظهرا لبطلان
جماعتهم بتقديم الاولى فيكمل ولو كان في المتاخرة الامام الاعظم لاجتماع الشرائط في الاولى
خلافا للامام يحيى قال في الانتصار والعبرة في السبق بالخطبة لا بالنية وقيل بالتكبيرة
في الصلوة وقيل بالفراغ منها وقال في شرح الارشاد المعتبر سبق تحريم الامام والاعتبار
اذ به يتحقق الانعقاد من سبق بالراء فهو السابق وان ابتدا الاخر قبله انتهى واما حكم سبق
احدى الطائفتين ثم نسي واشكل الحال فانه يجب اعادة الظهر على الطائفتين كلتيهما لالتباس
الصحيحة بالفاسدة والجمعة الصحيحة تمنع من انعقاد جمعة اخرى فوجب عليهم جميعا ان
يصلوا الظهر لان من لم يحضر الجمعة الصحيحة منهم مخاطب بالظهر فلا يسقط عنهم بصلاة ذمته
الا بصلاة بها للعلم ببطلان الجمعة في حق كل من الطائفتين قوله ايده الله تعالى

اي متى اختل احد شروط صحة الجمعة وكان ذلك الا
غير الامام الاعظم نحو ان يخرج الوقت او يخرم العدد بموت احدهم او لحدث او موت امامها
قبل كمال الخطبتين وسعة الولاية او حكمه ولكنه يخشى خروج الوقت فان الواجب عليهم حينئذ
ان يتموها ظهرا ولو وقع الخلل بعد دخولهم في الصلوة ممنوعا على ما سياتي تفصيله هذا هو المذهب
لان الشرط اذا اختل بطل المشروط وعن المؤيد وغيره انهم يتمونها جمعة قياسا على ما اذا مات
الامام الاعظم فلما سلمه موت الامام خصها الاجماع بخلاف سائر الشروط ولذلك استثناه في
الاتمام كما صرح بقوله غير الامام اي الاعظم فان الجمعة لا تبطل بموته حال الخطبة او الصلوة كـ

مراد كل ظهر

كان الخطيب غيره اذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها وان كان هو الخطيب بطلت كغيره والقول
ببطلان الجمعة بخروج وقتها وهو اختيار الطهر ووقت المشاركة هو المختار للمذهب وهو
قول ابي طالب واحد قولي ابي العباس وعلى احد قوليه وتخريج المؤيد يتمونها جمعة وعن المنصور
ان خرج الوقت قبل الدخول في الصلوة صلوها ظهرا ولو بعد الخطبة وان خرج بعد الدخول فيها
اتموها جمعة قيل ويحتمل ان ياتي مثل ذلك عنده في انخرام العدد والله اعلم قوله

عليه السلام اي الظهر هو الاصل والجمعة بدل منه هذا هو المختار وهو قول ابي طالب
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابو العباس والمؤيد وهو احد قولي الشافعي ان الجمعة
هي الاصل والظهر بدل منها تختص ان التوقيت في الاصل للظهر واذا لم يصح النص على
ذلك عليه واله وسلم الا بعد الهجرة وتمسك على هذا الخلاف وفرع الاول لو صلى المعذور
الظهر قبل ان يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فانه يجب عليه صلوة الجمعة ان قلنا هي
الاصل لا ان قلنا الظهر الاصل وقيل لا يجب ذلك والاول ارجح وثانيها لو صلى الظهر من ليس
معذورا عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هي الاصل لم يجزه الظهر لان البدل لا يصح مع امكان
المبدل منه قال في الغيث فيصلي الظهر بعد فراغها واما من قال ان الظهر هو الاصل
والجمعة بدل فيحتمل ان يجزيه الظهر لكونه الاصل وان كان عاصيا بترك الجمعة فلم يقض
بين صلوة الظهر ويحتمل وهو الاقرب عندي ان لا يجزيه الظهر لانه وان كان هو الاصل
الا ان البدل قد تعين فعله هنا الى اخر ما ذكره وثالثها لو انكشف خلل الجمعة بامر يخل به
ويتعذر تداركه في وقت اختيار الظهر قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا الظهر اصلا ويعيد ان
جعلنا الظهر بدلا قوله ايده الله تعالى

ومعناه انه اذا اتفق عيد في يوم جمعة وفعلت صلوة العيد في جماعة مع خطبتها
فان صلوة الجمعة تسقط وجوبها على من شهد صلوة العيد وصلاها وتصير رخصة في حقه
كالمملوك الا في حق امامها وثلاثة معه من اهل ذلك البلد ممن تصح منه الجمعة وبهم
تتم في غير العيد ذكر ذلك الاخوان وهو الصحيح للمذهب وحجته انها تصير بعد جماعة
العيد نوع من كفاية في ذلك البلد في حق من كان قد صلى العيد وعن عمر بن الخطاب
وابن الزبير انها تسقط الجمعة عن جميع من حضر صلوة العيد وعن ابي حنيفة لا تسقط عن
احد وعن الشافعي تسقط عن اهل السواد والاصل في جميع ذلك ما رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه عن الجمعة وانا مجمعون وله عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صلى صلاة العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل وللنسائي معناه
ويأتي على القول بان الاصل الجمعة انه يسقط الظهر عمن صلى العيد جمعة واما على قولنا
بان الاصل الظهر فلا يسقط وان سقطت الجمعة لانها بدل منه والله اعلم

باب القصر

هذا باب صلوة السفر والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة الاية واما السنة فاخبار كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفعله واما

فصل واذا انكسف مقتضى التمام اعادة العشاء الى الوقت

عشرة ايام منها قبل بلوغ المقصد ثم قال —— وهو المراد بما ذكرناه في الانتصار من انه يعتبر
ودار الاقامة وقد ذكر عليه السلام مثل ذلك في البحر حيث قال لو عزم البريد لكن مع نية اقامة عشر
بين وطنه وبين مقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته اذ لا يسمى مسافرا في تحرز
والا لزم ولو عزم على اقامة سنة قبل تمام السفر ولا قائل به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته
ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم السفر الاول بعد بطلان الاقامة اذ هو اضراب مسبب ولم يبطل
به السفر على الاطلاق بل في مدة الاقامة فقط فعرفت صحة ما صححه المولف ايده الله تعالى للمذهب
بقوله في الاثمار لا دار الاقامة قبل الانتهاء وحذف قوله في الازهار وسفرا في قطعه ما حكم السفر
لان عبارة الازهار توهم المناقضة بخلاف عبارة الاثمار فصرحه بالمقصود من دون مناقضة مع
اختصار ولبيان كون المذهب ان توسط دار الاقامة لا يقطع حكم السفر كما انتهى بلفظه ولد
ايده الله تعالى ... يعني ان الوطن لا يبطل كونه وطنا الا بالخروج
الخروج عنه مع الاضراب عن استيطانه فلو اضرب عنه ولما يخرج لم يبطل وكذا لو خرج ولم يضرب
قال ابو مضر ويبطل كونه وطنا حكاه ايضا وشكله عن المنصور وعنه ايضا ان من تزوج في بلد
وطنا له واما دار الاقامة فلا خلاف في كونها تبطل بالخروج مع الاضراب واختلفوا في بطلانها
بالاضراب فقط او بالخروج فقط فمقتضى كلام السيد يحيى انها تبطل بمجرد الاضراب
وعن الفقيه ح انها لا تبطل بذلك وهو الارجح ومقتضى كلام الامام المهدي انها تبطل بمجرد الخروج
من دون اضراب ولو الى دون بريد وعن الفقيه يحيى ... ولو خرج عن ميلها الا ان يريد مسافة بريد
والله اعلم والحاصل ان المولف ايده الله تعالى يقول ... مفهوم قوله بالخروج مع اضراب
منه انه اذا لم يحصل منه اضراب لم يبطل حكمها بالخروج فقط وذلك مستقيم في الوطن فقط وكذا في
دار الاقامة الا في صورة من حيث خرج منها بريدا او حيث يخرج من ميلها لارادة البريد ذكر معنى ذلك
في الشرح **فائدة** اختلف فيمن سافر واتى في الطريق الاطول لمجرد القصر او الفطر
او الوطى فالصحيح للمذهب جواز ذلك وصحته ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام ان
رجلا حلف ليطأ امرأته في رمضان فامره علي عليه السلام ان يسافر المداين قال —— في الغيث ويدل
على الجواز وان لم يكن ثمة يمين اذ لو كان محظورا لم يامره به لغيرها لان المحظور لا يجوز ارتكابه
لاجل اليمين انتهى ه

باب صلاة الخوف وصلاة المحتربين والمسافرين

الاصل في صلوة الخوف من الكتاب قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية ومن السنة فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وساير بعض
احاديثه وهي جائزة عند الاكثر بعده صلى الله عليه وعلى اله وسلم لوجوب التاسي به وعن المزني
ورواية عن ابي يوسف لا اذ لا حاجة اليها الان لقوة الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وقيل هي مخصة
بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لظاهر الاية قلنا صلاها حذيفة بن اليمان بطبرستان كما رواه
ابو داود وذلك في ايام عثمان ولم ينكر ولصحتها جماعة عندنا اربعة شروط وقد اشار اليها المولف ايده
الله تعالى ولا فرق بين ان يكون الخوف من ادمي او سبع او سيل او نار او غير ذلك ولا يكفي مجرد الخوف

... المذكورة الاخت كان الاول اضرابا لاي طالبا لذلك للخائف كالعدو او في حكم
... فالشرط الاول كون الخائفين محقين فلو كانوا مبطلين لم تصح لهم هذه
... اذا تركوا باطلهم امكنهم صلوة الامن والمبطل نحو الباغي والمتغلب واللص فان
... في اللغ وجبت على الطائفة الاولى الاعادة دون الثانية اذا كان الامام عدلا
... الشرط الثاني ان يكونوا مسافرين سفرا يوجب القصر لظاهر قوله الاية
... ولانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يصلها الا في السفر وعن زيد بن علي
... الامام يحيى والمرتضى انها تصح لقوله تعالى واذا كنت فيهم ولم يفصل قلنا فصل ظاهر
... صلى الله عليه وعلى اله وسلم الشرط الثالث ان لا يصليها الخائفون الا
... ويفعله خشية فوتها وذلك هو المراد بقوله ايده الله ... ووجه اشتراطه
... عند ... صلوة الامن فلا يجزي الا بعد الياس من الاصل كالاعتداد بالاشهر لا يجزي الا
... من الحيض وعند الناصر والامام يحيى والمرتضى يصح اول الوقت لقوله تعالى
... لنا ما تقدم فان زال الخوف وفي الوقت بقية كان حكم الطائفة الاولى كحكم
... الشرط الرابع ان يكونوا غير طالبين للعدو بل مطلوبين او في حكمهم
... تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الاية ولانهم اذا تركوا الطلب امكنهم صلوة
... الا الخوف ذكر معناه لا ان يطلبوا العدو ومخافة ان يحول عليهم العدو واذا تركوا
... صلوتهم حينئذ اذ هم في حكم المطلوبين ولو كانوا طالبين ذكر معناه ابو طالب
في الانتصار وسواء كان الخوف على نفس او مال لهم ام لغيرهم وسوا
... على غيرهم مسلمين ام ذميين وقد افادت ذلك عبارة الكتاب
... قوله —— عليه السلام ...
... هذه صفة صلوة الخوف عندنا وهي ان يقسم الامام المسلمين طائفتين
... احدهما بازاء العدو مسلحين ويفتتح الامام الصلوة بالاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يقوم
... الثانية ويقومون معه فيطول الامام قراءته في الركعة الثانية فيتمون صلاتهم فرادى
... ويسلمون وينصرفون فيقفون في موقف اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى الذين كانوا بازاء
... فيدخلون مع الامام في الركعة الثانية حال قيامه لها كاللاحقين فاذا سلم قاموا فاتموا
... هذا مذهب الهادي والمنتخب والناصر وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وجماعة
... لظاهر الاية لحديث سهل ابن ابي حثمة بالحاء المهملة المفتوحة والثاء المثلثة
... صالح بن خوات عنه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من اصحابه
وطائفة مواجهة للعدو فيركع ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت
... الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون ثم يكونون وجاه العدو ثم تقبل الاخرون
الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون لانفسهم
الركعة الثانية ثم يسلمون هذه رواية الموطا خوات بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الواو
... ورجح اهل المذهب هذه الرواية لتضمنها قلة الافعال في الصلوة بخلاف
... في كيفية صلوة الخوف اقوال اخر نحو الناصر والشافعي وغيرهما ان العدو ان كان

في جهة القبلة صلى بهم جميعا وجعلهم صفين وركع بهم جميعا ثم يسجد بالصف الاول ويحرس الثاني فاذا قام سجد الاخرون ثم ركع بهم الثانية وقد تقدم الصف المتأخر وتأخر المتقدم ثم يسجد بالصف الذي كان اليه ويحرس الاخر ثم يسجد بعد رفع الاول ثم يتشهد الامام ويسلم بهم جميعا وان كان العدو في غير جهة القبلة جعلهم طائفتين كما قلنا وفي مهذب الشافعية ان شاء فعل هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين وتكون احدى الصلاتين نفلا للامام وعن ابي حنيفة انه يصلي بالاولى ركعة ثم يتقدمون الى موضع الحرس ويأتي الحرس فيصلي بهم الركعة الثانية ويتقدمون الى موضع اصحابهم ويتم الاولون ركعتهم ثم يتقدمون ويتم الاخرون ولا قراءة على اهل الثانية ولا سجود للسهو ذكره في شرح الابانة وعن الحسن وطاوس ورواية عن ابن عباس انه يصلي بكل طائفة ركعة ويسلمون عليها فتكون صلوة الامام ركعتين وصلوة كل طائفة ركعة ويسمى هذا قصر القصر واستدل لكل قول من هذه برواية من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويرجح بما تقدم ذكره **فائدة** المذهب وهو قول ابي حنيفة ان حمل السلاح في صلوة الخوف مستحب غير واجب وعن الناصر والشافعي وهو ظاهر قول المؤيد انه واجب ولا تفسد الصلوة بتركه قال في الغيث بلا خلاف وعن داود ان تركه يبطل الصلوة **فائدة** اخرى قيل ذكر في ان صلوة الخوف لا يجب ان تكون على الصفة المذكورة فلو صلى الامام بطائفة وام بعض اصحابه بطائفة جاز قال في مهذب الشافعية لكن هذا افضل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها **فائدة** اخرى قال في البحر ويجب التخفيف في الاولى ويقعد العزل للحاجة يعني للطائفة الاولى وان الطائفة عن ثلاثة للاولى وان كانوا خمسة كانت الاولى ثلاثة قوله ايده الله تعالى

اي وينتظر الامام الطائفة الاخرى في صلوة المغرب جالسا لكونه سبق التشهد الاوسط وذلك انه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتشهد بهم التشهد الاوسط ثم ينتصب قائما ويعزلون نية ويصلون لانفسهم ركعة منفردين ثم يذهبون الى موقف اصحابهم الذين كانوا ازاء العدو ويأتي اولئك فيقوم الامام ويلحقون معه عند قيامه للركعة الثالثة كما للاخيرين فاذا سلم قاموا فاتموا لانفسهم هذا امر هنا وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لما رواه في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي الطائفة الاولى ركعة ويقضي الطائفة الثانية ركعتين وعند الناصر واحد قولي الشافعي انه يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روي عن علي عليه السلام انه صلى بالطائفة الاولى في المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ثم قال انما اردت ان تدرك كل طائفة فضيلة القراءة فاتحة الكتاب والسورة حكاه في الاستذكار وفي مهذب الشافعية ان عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا ويحكى في التلخيص مثله قال في البحر قلنا روايتنا ارجح للعدالة واذ يحرم العزل الا لعذر ولا عذر هنا الا لحاجة فوجبها على الاخرى انتهى قوله ايده الله تعالى

اي تفسد صلوة الخوف على المؤتمين اذا عزلوا حيث لم يشرع العزل نحو ان يعزلوا في الثانية قبل قيام الامام الى الركعة الثانية او في المغرب قبل قعوده للتشهد الاوسط او بعده فانها تفسد صلوتهم بذلك لمخالفة المشروع وهو ما تقدم ذكره ولا تفسد صلاة من عزل في العزل بل لابد ان ينضم اليها فعل ركن في حال الانعزال فلو اعتزلوا مؤتمين ولم يعزلوا لا تصح صلاته

لتقدم ظهور وجه الفساد لانها في حق الامام والله اعلم وتفسد ايضا صلوة الخوف بان تفعل الكثير للخيال الكاذب نحو ان يخيل اليه ان العدو قد صال للقتال فيشتغل لما له كثيرا لاجل ذلك الوهم فان صلاته تفسد بذلك ويجب عليه اعادتها ولا يبنى على ما قد فعل اذا فعل صحيحة وفقه في البحر وكذلك لو انصرف العدو وظنت الطائفة الاولى انه لم ينصرف في البحر والله اعلم وتفسد ايضا صلوة الطائفة الاولى خاصة حيث فعلوا صلاة الخيال الكاذب نحو ان يروا سوادا او يسمعوا حسا فيظنوه عدوا فيصلون لاجله صلوة الخوف في موضع القتال ثم ينكشف كذب ذلك الخيال فان صلاتهم تفسد بذلك ويلزمهم الاعادة في موضع العزل اذ الخيال كاذب واما الطائفة الثانية فتصح صلوتهم اذا لم يكن منهم استدبار للقبلة او فعل كثير فسدت صلاتهم كالاولى **فائدة** في البحر وللكمين الصلوة من قعود اذا خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال قول الشافعي ويصح الجمعة في الخوف كالظهر ويجهرون بعد العزل لا انفرادهم قال فيه وان دون الضعف لم يصلوها لقصرها فيلزمهم حيث لا امة انتهى

فصل

هذا الفصل معقود لبيان صلوة المسايفة واحكامها وهي لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا فرق فيها بين السفر والحضر اذ لم تفصل وعن ابي حنيفة لا تصلى هذه الصلوة بحال اذ لم يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق قلنا انما شرعت بعد الخندق بدليل حديث الخدري حيث قال شغلنا المشركون عن صلوة الظهر حتى غابت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل يعني صلوة الخوف قوله ايده الله تعالى فان دام دافع الى اخره يعني اذا دامت المدافعة للعدو من سبع او نار او غير ذلك وخاف المدافع فوت الصلوة بخروج الوقت وجب عليه ان يصلي لكن بفعله وانما سيوف اركانها كالعليل قال في الكافي عن زيد بن علي والباقر ويستقبل القبلة عند تكبيرة الاحرام ما امكن وعند المسايفة وقامة القتال لا يجب

قوله ايده الله تعالى اي لا تفسد صلاة المسايفة بما لابد للمصلي من فعله حال صلاته من قتال للعدو ونحو ذلك من العدو والركوب والنزول قبل ان يغشاهم سبيل ولا يجدون نحوه كان لهم ان يصلوا ونحو ذلك ارجلهم وركابهم ولذا استكمل النزول عن دوابهم لم يجز لهم ان يصلوا عليها فاما ما كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال فانه يفسد وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر والشافعي لا يفسد وان كثر ولا يفسد ايضا بنجاسة على آلة الحرب التي لا يستغنى عنها لاجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلوة او بعده واما اذا طرأت على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررا اذا اطرحه فانه يجب عليه ان يلقيه فورا والا بطلت صلاته وهذا يختص بصلوة الخوف بخلاف صلوة الامن فانه يفسد بطرو النجاسة ولو طرحت فورا على ما صح كما الله قوله ايده الله تعالى اي ما دام المصلي يتمكن من الايماء اتى لركوعه وسجوده في حال مدافعته فقد صحت صلاته كالعليل ولا يلزمه قضاء تلك الصلوة كاملة في حال الامن بل قد اجزأته كما في العليل واما اذا لم يتمكن من الايماء بالرأس

فى تلك الخطبة والتاء الى اللغة فانه صيغة الذكر لله تعالى فى تلك الحال بالتسبيح والتكبير و[illegible]
وهذا مستحب [illegible] الكتاب و[illegible] ركعة [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] فاذا عنهما [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ما استطعتم قوله [illegible]
[illegible] فى صلوة [illegible] ان تصلى جماعة اذ لم يتصل [illegible]
[illegible] وبعضهم [illegible] وجب ان يوم الراحل [illegible] للطائفة [illegible]
الراحل اماما والقادر [illegible] ولا [illegible] الراكب قاعدا وغير [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible]

باب صلاة العيد العيد ماخوذ من عود المسرة واصله عود

[illegible] كثرة وفى الحديث عن انس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية
فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والترمذى والاصل
فى صلوة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل اراد صلوة
العيد ونحر الاضحية واما السنة فمواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها واما الاجماع فلا
خلاف [illegible] فى [illegible] واليومان اللذان كانا عيدين للجاهلية احدهما اول يوم من المحرم [illegible]
[illegible] السنة [illegible] النصف الثانى من السنة وفى وجوب صلوة العيد
خلاف [illegible] بن [illegible] عن ابيه عليهما السلام [illegible] الاعيان جماعة او فرادى على الرجال
والنساء كالجمعة وهذا مذهب الهادى وابى حنيفة وعن ابى طالب وابن حنبل وقول للشافعى انها
فرض كفاية اذ هى شعار كصلوة الجنازة وعن زيد بن على والناصر والمؤيد والامام يحيى واحد قولى
الشافعى انها سنة مؤكدة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب السائل عن الصلوات [illegible]
[illegible] رجل نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من
الصلوات فقال افترض الله على عباده صلوات خمسا فقال الرجل لا ازيد عليهن شيئا ولا انقص منهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدق ليدخلن الجنة هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وغيره
وفى معناه [illegible] فلو كانت واجبة لذكرها صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت
الحاجة واما تأكيدها فلمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فى الحج والاولى [illegible]
[illegible] والنفل لا [illegible] الفرض [illegible] لاحتمالها فصل لربك لا لغيره اى صلوة
كانت [illegible] له لا لغيره [illegible] ولا [illegible] من يرى انها فرض على من يرى انها سنة
على الاضح قوله [illegible] الله تعالى [illegible] هذا هو وقت صلوة
العيدين عند الاكثر وهو من انبساط الشمس الى الزوال والمراد بالانبساط خروج الوقت المكروه وقال

[illegible] فى النهار قال فى [illegible] للجماعة لتجمع الناس اما المراد [illegible]
[illegible] فى مدة [illegible] عن الامام احمد بن [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الى [illegible] تعجيل صلوة الفطر [illegible] الذى [illegible]
[illegible] صلوة الفطر [illegible] تعجيل صلوة الاضحى لاجل كون النحر بعدها [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
[illegible] فى عيد الفطر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات [illegible]
[illegible] اخرجه الترمذى [illegible] الا قوله [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] ذلك فى [illegible] ولا خلاف فى ان صلوة العيد ركعتان
[illegible] وتشهد وتسليم كغيرها والاصل فى ذلك ما روى عن عمر انه قال
صلوة الفطر ركعتان [illegible] الحديث [illegible] رواه النسائى ولم [illegible]
[illegible] وعند [illegible] والشافعى انه لا يشترط فيها الامام و[illegible] وعن زيد والباقر
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم الا هو واله قالوا فيصلى مع عدمهما او عدم احدهما اربعا
[illegible] بعدها [illegible] رجوعا الى اصل النوافل عند [illegible] كالجمعة
[illegible] عن ابى حنيفة اربع او ركعتان ولا تكبير كالنوافل لنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] اولى [illegible] الجمعة اذ لا بدل لها [illegible]
[illegible] صلوة الجنازة السجد الا فى السجد ولا يشرع فيها اذان ولا اقامة
[illegible] بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين
بلا اذان ولا اقامة اخرجه مسلم وغيره وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر
[illegible] اخرجه الشيخان وغيرهما وفى ذلك [illegible] قيل لكن ينادى لها الصلوة جامعة
[illegible] الا شرطا فى صحتها الجماعة [illegible] وعن زيد بن على وابى حنيفة
[illegible] قلنا [illegible] كالجنازة والجامع الكبير قلنا لا نسلم الاصل والقراءة
[illegible] الفاتحة وعند الناصر ومالك [illegible] فى الاولى سورة
[illegible] والشمس وضحاها لرواية [illegible] ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعند
[illegible] فى الاولى [illegible] وفى الثانية [illegible] لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الاضحى والفطر فقال
[illegible] والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال عمر صدقت اخرجه السنة الا
[illegible] قال عمر صدقت وعن مالك فى الاولى سبح وفى الثانية الغاشية
[illegible] ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما فى العيدين والجمعة اخرجه
[illegible] بشير ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما فى العيدين والجمعة
[illegible] قلنا اختلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الرواية فى ذلك عن النبى صلى الله
[illegible] بالقراءة [illegible] الرواية فى ذلك عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وعن الصحابة والتابعين وعن ابى طالب لا يجهر المنفرد والى خلافه اشار فى الازهار

النسك في شيء اخرجه الستة الا الموطأ وروايات عدة وان اختلف حكمهما ما هو مأثور في العيدين من
والاقوال وغير ذلك مما سيأتي ذكره عقيب شرح قوله وما أثر في العيدين قال في النحر وان لم يكن
عليهم الاحرام يوم السابع يعني من ذي الحجة والخروج الى منى وعرفات ثم خطب في عرفة ليعلم
ثم انهم يوم النحر لتعليم الرمي والنحر وغيرهما انتهى قوله ابقاه الله تعالى
اي ويجب للخطيب ان يكون متطهرا من الحدث الاصغر
والتراب للعذر فلو خطب وهو غير متطهر اجزى مع الكراهة بخلاف خطبة الجمعة فلا يصح من غير
كما تقدم والوجه في صحة خطبة العيد من المحدث انه لا يدل على انها من الصلوة واما الجنب فظاهر
بها بعيد منه وقال في الياقوتة ولو خطب الناس والمراهق في العيد جاز لا الخنثى
ويجزي الخطبة مع ترك التكبير المتقدم ذكره كما صرح به في الازهار وسيأتي
لها لا الاجابة لخطيب في الذكر اي متابعته في التكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في خطبة العيد
محلا في خطبة الجمعة فان الانصات لها واجب والكلام فيها ولو بالذكر محظور على الاصح
ويندب ايضا فعل المأثور في العيدين وهو انواع منها ما تقدم ذكره في الجمعة من الغسل و
الطيب ولباس الجيد من الثياب واكل الطيب من الطعام وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين وضعف اسناده وروي عن جماعة من الصحابة فعله و
سنة وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود
ما نجد في العيد رواه الطبراني والحاكم وروى ابن خزيمة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة وروى الشافعي والطبراني انه كان صلى الله عليه
وسلم يلبس برد حبرة في كل عيد والتزينة على الانفس والاولاد والخيل ذلك في حد
ثلاثة ايام وفي عيد الفطر يومه ومنها انه يستحب احياء ليلتي العيدين والاكثار فيهما
من الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل والجهر بذلك وكذلك في عشر ذي الحجة وهي الايام
التي ذكرها الله سبحانه في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج
لصلوة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثمة امام قال ابو العباس لان على المسلمين
بذلك فان ثمة امام خرجوا معه متجملين شاهرين السلاح قال في الانتصار فان كان في البلد
مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مستورا ففي ذلك تردد ويستحب للامام ان يأمر من يصلي
في المسجد بضعفة المسلمين كما ان امير المؤمنين استخلف ابا مسعود الانصاري لذلك ومنها
انه يستحب للقوم اذا وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين خفيفتين قبل صلوة العيد عند الهادي
والناصر وعند ابي حنيفة بعدها فقط وعن الشافعي قبلها ركعتان وبعدها ركعتان
يستحب ذلك اذا كانوا في مسجد والا فلا وعن زيد بن علي لا يستحب ذلك لا قبلها ولا بعدها لحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما واذا فرغ الامام من صلوة العيد كبر ثلاثا ثم صعد المنبر
كما تقدم تفصيله ومنها انه يندب للامام بعد الخطبة ان يحث على الصدقة لحديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما بروايات عدة قال في بعضها

من خلفهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن وفي ذلك احاديث اخر ومنها
ان يرجع الامام والمسلمون من ذلك ان يرجعوا في طريق غير الذي مروا فيه عند خروجهم لحديث
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخرى اخرجه
من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق
البخاري ولمخالفة في وجه ذلك فقيل كان يذهب في الطريق الاطول لتكثير الاجر
الى الصلوة ويرجع الى الاقصر وقيل غير ذلك ومنها التصدق عقيب الفراغ من
ولو كان لا يتصدق منها وعن بعض الصحابة انه كان يأت

فصل وتكبيرها

هذه المسئلة من زوائد الاثمار وهي ان تكبير
سنة مؤكدة قال في البحر من خروج الامام الى ابتداء الخطبة ولعل هذا في حق من لا يصلي العيد
من يصليها فالى الشروع في الصلوة وهو الذي يشهد له ما رواه الحاكم والدارقطني من
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته
بالتكبير حتى يأتي المصلى ونحوه وروي موقوفا والله اعلم ومن الناصر من مغرب ليلة العيد
خلف كل صلوة والاظهر عن الشافعي انه من اول ليلة العيدين الى احرام الامام بصلوة
وفي البحر المذهب وصفته ما مر في المعتمد يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد والحمد لله ذكر ذلك في تكبير الفطر ثم قال ولا يختص بصلوة بخلاف
ولا دليل وعند الشافعي انه ثلاث تكبيرات نسقا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر ذلك
يندب فعله الرجال دون الخناثى والنساء لنهيهن عن رفع الصوت قالوا وانما يسن لغير الحاج واما
فيقع في خيمته في ذلك الوقت التلبية قال ابن عبد البر في شرح الارشاد واما كون
ما رواه الدارقطني من فعل جابر وابن عباس قال ابن عبد البر في الاسد كان صح عن عمر وعلي
مسعود انه كان يكبر ثلثا الله اكبر الله اكبر قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
في ذم ما نقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله على الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وفي المنهاج
المحبوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي التاسيل
قوله الناس وانه لا بأس به وفي الروضة ان صاحب البحر نقله عن نص الشافعي في البويطي
عليه انتهى **تنبيه** هذا الذي نسب الى الشافعي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه
قاله على الصفا بعضه مروي عن ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوله
الصلوة والذي في جامع الاصول منسوب الى صحيح مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعى بين ذلك قال هذا ثلاث مرات انتهى وقوله ابقاه الله تعالى
يعني ان تكبير التشريق مثل تكبير العيد في انه سنة مؤكدة

كمن اه ركعتين ... من حديث ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
اخرجه الترمذي وله شواهد عند النسائي من حديث ابن عمر ويستحب ان يقول بعد التسليم من المغرب
سبع مرات على ذلك بلا فصل ... وزاد في ذلك قال ... النبي ... في ركعتي الفجر
ادلة ... عقبها صلى الله عليه وآله وسلم ... الله تعالى ...
ان لا فصل بعد ... ذكره من النوافل ما دل عليه دليل خاص يعمل به في النوافل وفي هذا اشارة الى
ما نص عليه علما الاصول والمحدثين انه يجوز ان يعمل في النوافل والفضائل ما لا يجوز ان يعمل به في
ولكن من الاحاديث الضعيفة اسانيدها ما لم يعلم كونها موضوعة مختلقة اذ لا فرق في ذلك واما
الفروض ... وما يتعلق بها فلا يعمل فيها الا بالاحاديث الصحيحة او الحسان عند الاكثر كما هو
معروف في موضعه ... على درج ما ... فان النوافل التي ورد فيها دليل خاص
في الفضيلة بحسب تفاوت ادلتها وقد اشار ابقاه الله تعالى الى ذلك بقوله ...
اما التهجد والمراد به صلاة السحر والاحاديث الواردة فيه كثيرة صحيحة مشهورة وعن عائشة رضي
الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفطرت قدماه وفي اخرى كان يقوم من الليل
حتى تتفطر قدماه فقلت له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا احب ان
اكون عبدا شكورا ... فلما بدن ... صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع اخرجه ...
وسلم وعنها انها قالت لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعه وكان اذا
مرض او كسل صلى قاعدا اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء رحم
الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ايقظ الرجل
امرأته من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات ... مرفوعا
عن ابي سعيد وعن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بقيام الليل
فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثام وتكفير للسيئات ومطردة
للداء عن الجسد اخرجه الترمذي وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية
كتب من المقنطرين اخرجه ابو داود وقد ذكر بعض العلماء ان ... الف آية وعن عبد الله بن
حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام اخرجه ابو داود
... وقد تظافرت الاحاديث الصحيحة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي
... ثماني ركعات يسلم على كل ركعتين ثم يصلي الوتر ثلاث ركعات ثم اذا طلع الفجر صلى ركعتين
خفيفتين وهما ركعتا الفجر ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما وفي
بعض روايات حديث ابن عباس فصلى بعض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين خفيفتين قرأ فيهما
القرآن في كل ركعة ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول
الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس وفي اخرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيي ...

... وهو يوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذه من روايات الصحيحين
... روايات والاحاديث في ذلك كثيرة فقد دل على ما صرح به في هذه الروايات والله اعلم ويستحب ان
... يفتتح بركعتين خفيفتين ثم يطول ان شاء بعد ذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
... تحية ... فالمراد بها تحية المسجد وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
... المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة وعن ابي داود ... محمد بن
يحيى ... وسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني
... فجلست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس
... يا رسول الله قلت رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يركع ركعتين وعن جابر قال كان لي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد
... اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث اخرجه
... ومسلم ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل فيها وترك التحية لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ومن دخل المسجد ليصلي المكتوبة اغنته عن التحية لانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيأتي المسجد
فيصلي بهم الفريضة ويسعى بها عن التحية واما الحسنيان فالمراد بها صلاة الحسنين قال
... ما لفظه وروى زيد بن علي قال كان ابي لا يفرط في صلاة الحسنين وهما ... زيد بن علي عليهم
... عشرة الفرائض ثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب ...
... والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر انتهى وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليهما
السلام قال ثماني قبل الظهر هي صلاة الاوابين وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وعن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم اثنتي
عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه مسلم والمراد بالرواتب ايده الله
... ذكره في ... كصلوة التهجد ... اختص من غيره تأكيد وصح الترغيب فيه باتفاق
... من المتفق عليه صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه
اخرجه ... وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد
يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود
... وفي ذلك حديث مشهور عن بلال والله الموفق

ومن المتفق عليه صلاة الاستخارة

... عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره

قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوًا اخرجه

الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة وعن الحسن

يكره الدفن ليلا لان ملائكة النهار اراف فلنا لا وجه للكراهة مع ما سيدم والحديث

وجابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دفن ميتا ليلا وقد حل قبره واسرج له سراج

من حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس واخرج ابو داود نحوه عن جابر

عليها السلام بالليل وقوله غير نحو غريق اراد بنحو الغريق صاحب الهدم والمبرسم ونحوهم

يحب التاني في امرهم والتثبت في امرهم وعدم المسارعة الى تجهيزهم قال

السكنة وهو المستغرق لانه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم سعوف ويغسل

لان الظاهر الموت ولحيوة مجوزة وكذا في الروضة لان الاصل براءة الذمة

اذا قطع لا يجب عليه الا حكومة

الحيوة حكى ذلك في الغيث قوله ابقاه الله تعالى

فلما صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بكائه يوم مات ابنه ابرهيم

وغيرها من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل عليه وهو يجود بنفسه

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تذرفان فقال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله

رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك

لمحزونون وفي ذلك روايات اخر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وهو ميت وهو يبكي او قالت وعيناه تذرفان اخرجه الترمذي وابو داود واسناده

لا يكون غير البكا الذي هو اسالة الدمع من غير رفع صوت وضرب خد وشق جيب

ونحو ذلك لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن جميع ذلك في احاديث كثيرة كحديث جابر

الله عليه واله وسلم لما قال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن نهيت عن البكا قال لا ولكن نهيت عن صوتين

احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان اخرجه الترمذي

اكثر من هذا وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلا

ولا نشق جيبًا ولا ننشر شعرًا اخرجه ابو داود وفي حديث النهي عن النياحة في حديث ام عطية

انس وعائشة وغيرهم وعن الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النائحة والمستمعة

اخرجه ابو داود وعن مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النائحة اذا

لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

ودعى بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري ومسلم وغيرها وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم كان ينهى عن النعي وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية قال

عبد الله والنعي الاذان على الميت اخرجه الترمذي وله نحوه من طرق اخر واما الاذان

في الغيث هو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا مكان الاعلام لمن قصد اعلامه به وله كان نعي

مبذنة ونحوها رحم الله من حضر الصلوة على فلان فاله ولا يجوز النعي الا للميت وهو الاعلام

...

بموت الميت بالنعي على الميت كما كانت العرب تبعث الى من يريدون اعلامهم من ينادي باعلى صوته

... ويحكي في بيان ابن مظفر عن ابي طالب والمؤيد ان الاذان هو الاعلام لمعينين من عزاه

... نعي وهو الكلام لاعلام بالموت لغير معينين ... الميت ولكبير لمح على فرد انتهى

... الا بما يمكن دفعه من الصوت والنياح قال في الغيث ويحرم سمع النياحة الامع

... لانه سكرو قال ... وسمع الرجل وحثه من لذ ... لذلك والحكام والغربحث

... الدباب بالدقاق الا بعد قال المرتضى الا ان ... او يهشه

فصل ويغسل غير الشهيد ... في حكمه

اي ... والمراد بالغيار من ليس بشهيد والمراد بمن في حكمه الطفل والسقط اذا استهل وانما

لا يجب غسل المقتول ... استهل الحقه بمن في حكمه ليدخل في ذلك

... استهل ... نعي على اختيار ... ورجحه المولف ايده الله تعالى وقوله

... الكفار ... قوله المسلم ... الناس ... لقوله ويحرم

... الى التاويل ... والاستهلال يكون ... او صاح ولا

... في الكافي عند زيد والمؤيد ... وابو ...

... يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى ... وقال ابو حنيفة فاذا

... واما اذا لم يستهل ... عند ناو ابو حنيفة وقال الشافعي اذا بلغ اربعة

... اهل المذهب قوله ... صلى الله عليه وعلى اله

... حتى يستهل اخرجه الترمذي ... والنسائي في رواية السقط

... الصلوة ... على الغسل ... ابن مسعود قال حدثنا رسول

... وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون

... ثم يبعث الله اليه ملكا ... باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي

... طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي

... بعد نفخ الروح فيه قال في شرح ... لا يظهر ... الحيوة

... وان اختلج غسل وصلى عليه والاصل في ذلك حديث اذا استهل الصبي

... الحاكم ... ومثله ... والسقط يصلى عليه ...

... على شرط البخاري ... قوله والسقط يصلى عليه ... ظهرت

... لا استهلال بالسقط الصلوة ... انتهى قال

... الحيوة في النفس ... مطلق فيبدء عام ... ايده الله تعالى

... ذهب اهله وهو دون النصف ... اكله السباع ...

... واما اذا ذهب النصف ... لا يغسل النصف الباقي

... لان ... الحكم للكل ... ان الزائد ...

... النصف فدونه لا يغسل ... على بعض ... الطيب

... اذا لم يكن عندهم ولا ذلك يؤدي الى ... الصلوة على الميت ... ناو قال

... بعض الانف ويصلى عليه لان طاير ... يوم الجمل ... فغسلت وصلى عليها ...

لاجماع على ذلك وقيل لا استبرى له لان الميت لا يملك قال في الغيث وفيه نظر قال في البحر
وانما يملك الجارية بعد الموت اذا اوصى **فائدة** اخرى هل الزوج اولى بغسل الزوجة
والزوجة اولى بغسل الزوج من الرجال قال في الغيث لا كلام انهما سوا في تحريم
فلا نزاع ان الجنس اولى لان انقطاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ النظر نظر العورة
على جوازه يقتضي جواز غسل الجنس لجنسه **فائدة** اخرى يجب على كل من الزوجين
الاخر سقي نظر عورته لتحريم الوطي بالموت قال في الغيث فان قيل كيف سقي النظر
قلنا كما في حال الحيوة انتهى قلت وفي حال الحيوة كلام سياتي ان شا الله تعالى **فائدة**
اخرى قال في الغيث لو كان غسل الزوج او الزوجة مع الدلك شهوة فانه يحتمل ان لا يجزى
الغسل لان المنع لتحريم الاستمتاع بالميتة فكذلك المقدمات للشهوة ويحتمل ان لا يحرم
انما هو الوطي انتهى **فصل ويستر عورته ويلف بيده خرقة**

عبارة ... ويجب على كل واحد من الزوجين سقي نظر العورة

الفضل في باب غسل الميت وهو انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله ... على قفاه
بوجه القبلة ثم ينزع ثيابه ويستر عورته هذا مذهبنا وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي يغسل
في قميصه ويكون الكم واسعا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم غسل في قميصه قلنا ذلك خاص
به صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدل على ذلك حديث عايشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله
عليه واله وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا
او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تبارك وتعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه
في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
بالقميص دون ايديهم فكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه
اخرجه ابو داود واذا كان الغاسل جنسا واراد غسل العورة وجب عليه ان يلف على يده خرقة
لان مباشرة العورة واما الزوج او الزوجة فلا يجب ذلك عليهما لكنه يستحب للبعد عن مظنة
وكذا الكلام في السيد وامته واما المحرم غير الجنس فلا يغسل العورة بخرقة بل بالصب فقط لما قدمنا
من ان حكم عورة الجنس مع جنسه اخف منه مع المحرم قوله عليه السلام
... اي يندب لغاسل الميت ثلاثة اشيا احدها ان يمسح
الميت قبل ابتداء الغسل ثلاث مسحات ليخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تخرج بعد غسله
ويكون ذلك ... فيما يستطع شي من امعائه وقال الشافعي مستحبا كما روي عن ابن عمر
حين غسل عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وانما يندب ذلك في حق غير الحامل فاما هي فلا يمسح
بطنها لئلا ... الولد وهذا اذا لم يجب الشق له ... ان يحشو الغاسل
ما يلي الحلقوم ... اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في قفاه
ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ... ويكون عند ذلك ... نظرا لخفة ما يخرج منه انتهى الامر الثاني من المندوبات
الترتيب وصفته ان يغسل فرجه بيساره بخرقة حتى ينقيهما ثم يطرح الخرقة ويغسل يديه بالاشنان
او نحوه ثم يغسل ما على بدنه من قذر ان كان بخرقة اخرى ويستقصي في غسل ظهره وبطنه وابطيه و...
ركبتيه ... ثم يعاطف جسده ثم يغسل فمه ومنخريه حتى ينقي ما فيهما من اذى ثم يوضيه مضمضة و...

... حمزة رضي الله عنه يوم احد فدل ظاهر الخبرين على وجوب تعميم البدن بالستر وعلى ذلك
السلف والخلف وعن بعض الشافعية انه يجزي الاقتصار على ساتر العورة ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته قيل ولا يختلف برقه وحريته لزوال الرق بالموت كذا قالوا والصحيح الاول للامر
ولا يكفي انه يشترط كون الثوب ساترا فلا يكفي ما يصف البشرة لان المقصود بالكفن الاحترام
واما اشتراط طهارة الكفن فقال الامام في الغيث لم اقف فيه على نص الا ان الاصول تقتضيه
... ان غسل الميت للصلاة عليه فاشبه المصلي يجب طهارة لباسه وقال في البحر لقوله صلى الله
عليه واله وسلم فليحسن كفنه والحسن ليس بنجس ولفظ الحديث عن جابر وابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وقوله عليه السلام
... ما يباح له لبسه في حيوته فيحرم التكفين في المغصوب مطلقا وكذا تكفين الرجل في الحرير
... وحلاوة ويجوز تكفين المراة في الثلاثة الاخيرة مع الكراهة وقيل لا يكره ويحرم
... في المخيط وتغطية راسه ان كان ذكرا ووجهها ان كانت انثى وسيأتي قوله عليه السلام
... اي يجب تقويم الكفن كل ما ترك وتواسي قبل الدفن او بعده ويكون
... من كل التركة اي من راسها ولو كان الميت مستغرقا له بالدين ونحوه ولو استغرق الكفن
... ولم يبق شي لاهل الدين ولا للنفقة والجناية ونحو ذلك فالدليل على ذلك قوله صلى الله
عليه واله وسلم في خبر الموقوص كفنوه في ثوبيه ولم يفصل بين كونه مستغرقا او لا وامر صلى الله
عليه واله وسلم بتكفين الذي مات وعليه ديناران ونحو ذلك وهذا حيث سرق الكفن قبل ان
تركه اهل الدين فاما بعد ان قبضوها عن ديونهم فلا ... وجوب التكفين الى الورثة
... على ما ... وان سرق بعد ان اقتسم الورثة التركة وجب عليهم رده بعوضه الكفن
من التركة كالنفقة وان عاد المسروق بعد تعويضه فقال المؤيد يعود للورثة قبل تعويض
الكفن الاول من التركة ولا دين على الميت فان كان عليه دين فاهل الدين احق وان كان
... التركة عاد لمن هو منه من قريب او اجنبي ونحو ذلك كما هو راي الامير الحسين وقال المنصور
بالله وابو طالب وهكذا الخلاف لو نبش الميت او نحو ذلك والله اعلم قوله
... اي وغير المستغرق بالدين ونحوه يجب ان يكفن كفن
مثله ... او ثلاثة او سبعة لان ذلك يشبه كما في حال حيوته وهذا حيث كان في الورثة
... اولاد ... له واما اذا كان الورثة كبار حاضرين فلهم ان يزيدوا على كفن مثله الى السبعة
... صغير او غايب وزاد الكفن على كفن المثل ضمن الزايد وعن المنصور اذا كان للميت
... والاولى ان يكفن باقل الاكفان ومفهومه انه لا يزاد على الواحد وقوله الى السبعة هذا
... عليه ان المشروع في عدد الاكفان الى سبعة قياسا على الغسلات السبع قال في
... وفي هذا القياس نظر وقد قال في الانتصار ان السبعة مكروهة لان ذلك
... لم يفعله احد من المحدثين ولا ذهب اليه احد من الصحابة والتابعين ولا يبالى ان كلامه
... خلاف الاجماع لان الائمة لم تنص على المنع مما ذكره وقال المؤيد لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص
... ولفافة وهو الراجح انتهى ويكره التكفين في عمامة والزيادة على السبعة **فصل**
وكيفية التكفين ان الكفن ان كان واحدا فانه يستر به جميع بدنه فان طال من ناحية راسه رد الفضلة
على وجهه وان طال من ناحية رجليه ردت الفضلة الى خلفه قيل والاولى ان يجعل الفضلة الى جهة

عن عبده ويشاركه وهذا كلام الوجيز وكلام الذكرى والامر هنا مطابق له والذي ذكره في الذكرى
نعم وليس البعد مقصورا على ما ذكرنا بحيث لو كان الميت بإقليم والمصلي بآخر لم يجز
للمصلي ثم يدعو له بعد الصلاة بل ذلك الحال الماضي في حكم القراءة والدعاء كما مر
ولا احتفظ في ذلك الحال ولا احتفل الناس في حكم القراءة في صلوة الجنازة والصلاة عليه
صلى الله عليه وآله والدعاء للميت كما ذهب اليه ذلك كله شيخنا عفى الله عنه وهو
جيد حكما بذلك وان صح خبر واحد ما مر سابقا الذي وهو صحيح زيد والناشري وابن حمزة
الى ان الموالاة في صلاة الجنازة مركن منها فلو اخل الشارع بها فاتت وهو ضعيف والصحيح
منها واجب تخييرا لفعل بدله على غيره وهو قول المرتضى فيجب الشارع الى ان
فلما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقيل له في ذلك فقال
ومن تمام السنة وجوه ابن ادريس وهو والظاهر وهو
ذ ورد من طرقنا ما في الصحيح عن زرارة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا صليت على الميت
له الدعاء فلا تكن الموالاة ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قراءة في صلوة الجنازة بل مال اليه المحقق في المعتبر لظاهر الخبر وهو ضعيف
فلا يعارض ما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على ان الصلاة على الميت
لدعاء للاموات فيها عموم وقوله لم يوقت معناه لم يعين قراءة مخصوصة وهو
وجوب القراءة فيها عموم وقوله على الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يقوله
وقوله في الدعاء للميت له معناه ان الميت لا يخلو اما ان يكون طفلا
اولستي للحال ان كان طفلا فالاولى في الميت ان يقول اللهم اجعله لابويه فرطا وسلفا وذخرا
واجرا وان كان بالغا فالمتبادر من قوله يجوز ما ذكره عن البلغ والاولى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن حد الغلام فقال ما بين ان يولد الى ان يحتلم
الله عليه وآله ثم على جنازته فخطر بباله اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والله ما علمنا
خيرا من ابويه واهله خيرا من اهله وزوجه خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
النار ومن عذاب القبر والى هذا الدعاء اشار بقوله عليه السلام ان احسن ما سمعت ان
والله اعلم وقد اورد في الذكرى عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
على جنازة فقال اللهم عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
من احسنه فاحسن اليه ومن تولاه منا فتوله منك الاسلام لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم وان كان مسيئا فاغفر له وان كان محسنا فزد في احسانه وان كان سيئا فتجاوز عنه
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على من تحكم فقال هكذا اصلا ثنا على اعدائنا وان كان ملتبسا لحال قال قال الله ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه والصحيح ما ذكره المصنف وهو
المتأخرين ما خرج عن حد الاختيار والله اعلم والمحدث المؤيد عليه السلام قوله في الازهار لميت
والضمير الغائب اليه من قوله يحب خلافه لان الدعاء المشروع يشترك فيه الميت وغيره كالحاضر والغائب
به عن الميت فيه نظر اذ لا كان الميت معينا فان الدعاء ليس للميت بل للمصلين ولو الذي به ولان الدعاء للميت
فكيف يحكم بكون الاختصاص على نفسه من الدعاء للميت الوسن او يقال الدعاء على الميت الغائب حسن بخصوص

ومن قال ان الدعاء للميت اولى له من الدعاء لنفسه لان الدعاء اغا هو شرع بحسب
الاحتياج كما اشار اليه ذلك في شرح الاثمار وقوله عليه السلام والمشروع للجنازة والدعاء
للميت الذي اشارت اليه بالقراءة والدعاء لا في التكبير والتسليم والمشروع للجنازة والدعاء
للميت الذي اشارت اليه بالقراءة والدعاء لا في التكبير والتسليم والمشروع للجنازة والدعاء
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايمامة بن سهل
ابن حنيف عن ابيه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب
سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويخلص الدعاء للميت ولا يقرأ في شيء
من التكبيرات الا في الاولى ثم لا يعود حتى ينصرف وهذا الخبر يدل على ان القراءة
في الصلوات الليلية
اي ويندب ان يقوم الابن اباه حتى يكون الابن اولى بالصلوة عليه
والسبب في العبد ولذلك صح ان يكون لابيه ابن وهو اجمع صاحب الكتاب
الباقية ان يكون الابن اولى من الاب والاول اقرب الى الميت من الاب فانه يشكل الجزاء به ولو كان
ابا الميت والاولى ذكر معنى ذلك في الشرح في موضعين والجد كالاب على ما ذكره وفي الحكم
ذكره في الميت ذكر معنى ذلك عليه السلام
اي تكفي ضرورة وفي الحكم
ويكون على الصفة التي بيانها ذكرها لكن لا يخلو ما ان صحيح الصلوة عليها اجمع فكفي
ابن ابي عمير عما اذا كان في الجنازة امرأة فقط وهو في حال الصلوة فانه لا يجب استئناف الصلوة
كما احد في خلال صلاته على ما قبلها بل يجدده به تشريك الجنازة الاتية في الصلوة وفي
الجنازة الى ان لا فصل اقوى كل جنازة بصلوة الا ان ينضي على بعضها عرفا او الجوار
ولي الجنازة الولي ووجه الاكتفا بالمفروض بصلوة الجنازة الدعاء للميت فيه تمكن
الكل في اول الكلام ان يرضى بصلوة غيره على ميته صلى هو وان رضوا بصلوته وحده
ان يصلي معه او لا وعرفا كان ميته ذكرا او انثى وان حضرت الجنائز معا اقرع بين الاولياء
عليه السلام اي يجب ان كل التكبيرات ما دامت الجنائز
ويجب ان لا تزيد في خلال الصلوة جنازة اخرى وصفة نية الاولى للصلوة عليها بعد
كالاخيرة الاخيرة على الاولى فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الاتية في الصلوة وادائم الكلام
عليها كل الصلوة على الاولى وهلم الاخيرة لم يكن عليها بعد بتكبيرها الا ان نقاوم بيد واحدة بكل
هي تكبيرات التي لا عليه السلام
اي تزفع الجنازة
كبيرات ان يقرأ بالفاتحة تحت كل رفع ومعنى الاول ان ينوي الصلى ان
كبيرة الى دعوة على الجنازة الاخيرة وحده كسلة المخبر عليها وقوله ثم كذلك معناه
معمل الصلى بعد ذلك في كل جنازة جاءت في خلال صلاته ملى وحان بعد تكبيرات
بعد ثلاث كلما تمام كذلك هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يكبر الشهيد بعد
واحدة فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلوة على الاولى ويستأنف الصلوة على
في الغيبة محمولة ان الرسول صلى الله عليه وآله فعل ما فعل سدا لباب صلوة على
الله في الغيبة فلا يجوز ان يفعل لكن ما فعله صلى الله عليه وآله فعل ما فعل سدا لباب صلوة على
ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا
عليه السلام اي بالقتل فيقتلون

[illegible] قال في البحر المنيرة اولى من الميت ليسأل من دعا الزائرين قال [illegible]
في المسألة من تركته اذ قد انتقل غيرها الى الوارث فيكون له منه قال فان قبره يعني بعض [illegible]
في ملك نفسه لم ينقل حفظا لحرمته ويغفر المنة انتهى قلت وكذا غير الوارث ومنها [illegible]
[illegible] على الاكفان لو يوضع بينها شيء من القرآن كما يعتاد بعض العامة كتابة بعض السور [illegible]
لما يؤدي اليه من تنجيسه بصديد الميت واما اذا جعل في حقه او نحوها على وجه يؤمن من تنجيسه [illegible]
باس بذلك وتركه احوط ومنها انه يستحب الوقوف على القبر بعد كمال الدفن وقراءة ما تيسر [illegible]
والدعاء للميت بالتثبيت لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان اذا فرغ من دفن [illegible]
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والبزار [illegible]
قيل ويستحب ايضا تلقين الميت لما رواه الطبراني عن ابي امامة انه قال اذا انا مت فاصنعوا
بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم عن عند رأس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان
بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
فان منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته
فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حوا يا فلان بن حوا قال في التلخيص [illegible]
صالح وقد قواه الضياء في احكامه والراوي عن ابي امامة سعيد الازدي نص له ابن ابي حاتم [illegible]
له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وحمزة بن حبيب وغيرهما قالوا [illegible]
سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل [illegible]
لا اله الا الله قل اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ثم ينصرف وروى الطبراني من حديث الحكم بن الحرث السلمي انه قال لهم اذا [illegible]
ورششتم على قبري فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي وروى ابن ماجه من طريق [illegible]
بن المسيب عن ابن عمر في حديث سبق بعضه وفيه فلما سوى اللبن عليها قام الى جانب القبر وقال [illegible]
جاف الارض عن جنبيها وصعد بروحها ولقها منك رضوانا وفيه انه رفعه ورواه الطبراني [illegible]
مسلم عن عمرو بن العاص انه قال لهم في حديث عند موته اذا دفنتموني فاقيموا حول قبري [illegible]
جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع وسل ربي وقد تقدم حديث واسألوا له التثبيت
فانه الآن يسأل وقال الاثرم قلت لاحمد هذا الذي تصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان
فلانة قال ما رأيت احدا يفعله الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة يروى فيه عن ابي بكر بن ابي [illegible]
عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وكان اسمعيل بن عياش يرويه يشير الى حديث ابي امامة انتهى وفي شرح
الارشاد ما لفظه يستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله بن امة الله اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وفي زوائد الروضة ان هذا التلقين استحسنه جماعة من اصحابنا

[illegible] وقال ونقله القاضي حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن [illegible]
[illegible] عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من
[illegible] ذكره في التلخيص ثم قال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا
[illegible] الاول وفي زمن من يقتدى به وقال اصحابنا ويقعد الملقن عند رأس القبر واما
[illegible] ومنها انه يستحب لجيران اهل الميت واقاربهم ان يصنعوا لهم طعاما
[illegible] لشغلهم بالحزن عن عمل الطعام وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] جعفر بن ابي طالب في غزوة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه
[illegible] للحاكم ويندب ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته
[illegible] على معصية واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة وقال انه
[illegible] بعد ذلك من النياحة رواه عنه ابن ماجه والامام احمد باسناد حسن فان
[illegible] الميت وفي الورثة صغير او من لم يرض فذلك محظور فيأثم من صنعه ومن نقله ومن اكل
[illegible] كلهم والقرار على الاكل ومنها انه يكره ان يجعل على النعش ثوب شهرة وما لم يجر للميت
[illegible] ومنها انه يستحب جمع موتى الاقارب في موضع واحد لقوله صلى الله عليه وآله
[illegible] عثمان بن مظعون وادفن اليه من مات من اهلي قال الامام يحيى فاما نصب حجر بن
[illegible] على الرجل فبدعة وقال في البحر لا بأس به لقصد التمييز لنصبه صلى الله
[illegible] على قبر ابن مظعون انتهى مظعون بالظاء المعجمة ولفظ الحديث عند ابي داود من رواية
[illegible] قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته ودفن فامر النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحشر ذراعيه
[illegible] وقال اعلم به قبر اخي وادفن عنده من مات من اهلي ومنها ان من اوصى
[illegible] في موضع معين يجوز دفنه فيه وجب امتثال وصيته فيأثم من خالفه ولا يجوز نقله وقيل انما
[illegible] حيث عين موضعا من ملكه كالوصية به فان كان مباحا كرهت المخالفة فقط ومنها
[illegible] على الميت برفع الصوت بالبكاء ولطم الوجه وجز الشعر ونشره وشق الجيب والنياحة
[illegible] وكل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى والاصل في ذلك
[illegible] في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وحديث
[illegible] اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ونحوهما
[illegible] بذلك ميت لم يوص به وانما الاثم على فاعله والاحاديث الواردة في تعذيب الميت ببكاء اهله
[illegible] بذلك وبنحوه من التأويلات لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

فصل وبدعة

الاصل

في استحباب التعزية حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وقد ضعفه بعضهم وحمل
[illegible] له مثل اصل اجره من دون مضاعفة كما قيل في نظائره وحديث ابي برزة ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم قال من عزى ثكلى كسي برداء في الجنة اخرجه الترمذي وثمرة التعزية
[illegible] على الصبر والرجوع الى الله سبحانه والى الرضى بقضائه ليحصل الاجر مع العوض والمشروع
[illegible] كل عاقل بحاله فان عزى مسلم بمسلم قيل اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قيل وروي

الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والاوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه بعزيه بابن له فقال له بعد صدر الكتاب اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك
الشكر وان عزى مسلما ذميا قال اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وجبر مصيبتك ولا مال وعلى
وان عزى ذميا بمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاءك ولا يقال له اعظم الله اجرك وامر
وان كان المعزى والمعزى اليه ذميين اوقال اخلف الله عليك ولا نقص عددك والمقصود
مالك يكره تعزيه اهل الذمة وقال ابو حنيفة والشافعي يكره عيادتهم لا يعزيهم
وعند اهل المذهب ومالك ان عيادتهم لا تجوز الا ان يرجى توبة المريض قيل ولا يجوز حضور جنازته
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية وحضور الجنازة كالقيام على قبره
قيل وان اضطر المعزي الى الدعا فيعني ما يليق كالدعا بخير الاخرة لمن لا تستحقه جاز ذلك
انه والمعزي بعض في المعاد بين مثل وجه كاولاد قيل والسنة ورع من التعزية مرة واحدة لما ورد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التعزية مرة حكاه في الانتصار والحكمة في ذلك
في تكريرها تذكير بالمصيبة وتجديد للحزن فان علم من حال المعزى خلاف ذلك فلا بأس بتكريرها
قوله عليه ... وذلك ان الحزن يعظم بالمفارقة وقال ابو حنيفة
الدفن وقيل لا بأس بتقديم التعزية اذا كان ثمة عرض ابلغ وجبر قلوب اهل الميت حتى تكون
خير التعزية كسر لقلوبهم ولا بأس بالتعزية قبل الدفن وبعده معا اذا كان ذلك اصلح
واطيب لنفوسهم وانما يكره تكرارها حيث يكون فيه تهيج للحزن كما تقدم وحيث كان لا
كراهة المذكورة وحسن والله اعلم ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت الكبار والصغار
الذكور والاناث الا الشواب فلا يعزيهن غير محارمهن وتكره التعزية بعد ثلاث لما تنبئ من كونها
تكون سببا لتجديد الحزن الا حيث يكون المعزي او المعزى اليه غائبا فلا او مريضا او نحو ذلك
كما هو قيل انتهى قيل ويكره اجتماع اهل الميت في موضع واحد لقصدهم من اراد التعزية
اذ لم يؤثر ذلك فالسنة في الغيبة ولو قيل بل هو الاولى تحصيلا على من اراد التعزية
انتهى قوله عليه السلام ... اي يندب ذلك
وجبر القلوبهم وتطمينا لنفوسهم واما تكرار التعزية ففيه ما تقدم والله اعلم قيل فان كان
واقاربه للجميع فسلق فلا ينبغي ذلك الا لمصلحة فاما لو كان الميت هو الكافر او الفاسق
فالاقرب انه لا يستحب حزنهم عليه لانهما اي الكافر والفاسق يبغضان الى المؤمن
في غالب الاحوال نعم والوجه المقتضي لندب تكرار الحضور والله اعلم **مسئلة** ويستحب
زيارة الرجال للقبور اجماعا وفي زيارة النساء ما سيأتي وذلك لما يحصل منها من الاعتبار
وتذكر الاخرة والزهد في الدنيا والتمني الموتى بالدعاء لهم والترحم عليهم ولحديث بريدة الاسلمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في
زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم بالاخرة هذه رواية الترمذي قيل ولفظ في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلما كانت ليلتي منه يخرج من اخر الليل الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين واياكم ما توعدون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هذه رواية

رواية لمسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون زاد في
... اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويستحب ... ان شاء الله وزاد ابو داود
... صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في هذا الحديث وكان في حديث بريدة الاسلمي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم والنسائي
... ان يستقبل وجه الميت مستدبرا القبلة ويقعد عنه قدر ما كان يقعد عنه في الدنيا ويقول السلام
... ويقرأ سورة الاخلاص ثلاث عشرة مرة ويأتي بالماثور من الادعية ومنها الحمد لله الذي
... ولا يدوم الا ملكه الى اخره ثم يدعو للميت فيستجاب له لان الدعا للميت سيفه وهو
الى الاجابة واما وصول ثواب القراءة اليه فسيأتي الكلام على ذلك في الوصايا انشاء
... ويكره للزائر مسح القبر والتمسح بالتراب والتمسح على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام
... صفة بدعة وكل بدعة ضلالة **فائدة** في الحديث المذكور دلالة على ان السلام
... بالسلام على الحي في تقديم لفظ السلام على لفظة عليكم خلاف ما كان عليه الجاهلية من
السلام كقوله ۞ عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما ۞
... صلى الله عليه وعلى آله الموارد قوم مؤمنين معناه اهل دار قوم فحذف المضاف واسم الضمير
... وهو منصوب على النداء او الاختصاص ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم
... صلى الله عليه وآله وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون الاستثناء بالمشيئة على سبيل التبرك
... قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل المشيئة عائدة الى
... فيها وقيل غير ذلك ذكر معنى ذلك في شرح النووي على صحيح مسلم **فائدة**
... في القبر من دفن في الطريق جاز وطؤه ويكره المبيت في المقبرة للوحشة وما المسجد
... صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يتخذ قبري وثنا يعبد ... المصلي عن المسجد
... اخرجه الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم
... قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعن ابي هريرة
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي
... لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
... ذكر بعض ذلك والله الموفق ۞

كتاب الزكوة هي في اللغة النماء قوله

... اذا نما وقد تطلق على التطهير ومنه قوله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس
... اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط وسيأتي تحقيق
... على بعض الاصناف مثلا في تعريفها بحيث انهم لا اخراج قدر مخصوص الى اخره ووجه
... معنى الشرعي للمعنى اللغوي ان صرف ذلك القدر يكون سببا لنماء المال المخرج هو منه بالتزكية
... يخرجه من الاثم بعلمها وللمال من ان ينقد حق الفقرا وقيل سميت زكوة لانها تزكي صاحبها وتشهد
... تزكية الشهود كما سميت صدقة لانها دليل على تصديق مخرجها بصحة ايمانه كما اشار
... صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله والصدقة برهان **فائدة** قيل انما فرض الله الزكوة

يعمل بحسبه ولذلك مثالان الاول لو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه شيئا من ماله عن الدين
ان كان باقيا والا فعن الزكوة المتيقنة عليه فهذه النية تصح لكن ان انكشف وجوب الدين وجب عليه
ان يخرج عن الزكوة مالا اخر وان انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكوة وان التبس الحال وجب عليه
اخراج مال اخر عن الزكوة المتيقنة وهكذا الكلام حيث كان المشكوك في لزومه هو الزكوة والمتيقن
هو الدين فانه يجب عليه مع دوام اللبس ان يخرج مالا اخر عن الدين ومع ارتفاع اللبس يعمل بحسبه
كما تقدم وقوله عليه السلام ولا رد مع لبس معناه انه لا يلزم الفقير في اي الصورتين ان يرد
الى المخرج ما سلمه اليه لان الفقير قد ملكه بيقين ما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وكذا في
العكس نعم لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه يعني حيث هو المتيقن لانه لا يامن ان يكون ما اخذه من
الدين والزكوة ساقطة ونظيره في الغيث والله اعلم المثال الثاني لو نوى عن زكوة ماله
ان كان باقيا والا فعن كفارته فانه يعمل بحسب ما انكشف فان التبس الامر اخرج مالا اخر ينوي به
عليه ذكر معناه الفقيهين ووجهه ان الكفارة متيقنة فلم تسقط مع التردد واما لو خير في
نحو ان ينوي عن كذا او كذا فان هذه النية لا تصح ولا يملكه المدفوع اليه لانتصابها عليه
على اي المخيرين قيل اما لو نوى عن زكوة ماله ان كان باقيا او نفل فانه لا يجزيه المخرج عن الزكوة
يكون له ارتجاعه من الفقير لانه قد دفعه اليه بنية القربة وعبارة الاثمار حيث قال ولا رد مع لبس
سالمة عما في عبارة الازهار من الاشكال في قوله فلا يسقط بها ولا يردها مع قوله لان الضمير في
ان عاد الى النية لم يستقم قوله في الازهار ولا يردها وان عاد الى الزكوة فقد لا يخرج بكون زكوة ذكر
معنى ذلك في شرح الاثمار والله اعلم

فصل وقد

الاصل انه لا يجب على المالك الواحد والحول الواحد الا زكوة واحدة وقد يجب عليه في ذلك زكاتان
في بعض الاحوال ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذره ارضا وهو غير مضر عن
فاذا حصده وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع
لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة
واحدة لكن يتعين الانفع للفقراء وهكذا لو اشترى غنما للتجارة وامها واختلف حول التجارة
وحول الاسامة وضابط ذلك ان يتفق سببان من اسباب وجوب الزكوة مختلف وفيهما مال لا يتوجه
بعضه على بعض احترازا من الحلية المستغلة فان الذهب والفضة تجب الزكوة في عينهما على اي صفة
كانا فهذا موجب فاذا جعلا للاستغلال فهو سبب ثان موجب للزكوة لكن زكاة الذهب والفضة
واحدة وهي ربع العشر وكلما كان زكاته ربع العشر فهو يبنى حول بعضه على بعض فلا يجب في
الذهب والفضة اذا كانا للاستغلال الا زكوة واحدة ولو اختلف الحول **نعم** وقد يجب زكاتان
في مال واحد لكن على مالكين ونحو ذلك ان يزكي المالك نصابا من الفضة او الذهب بعد تمام حوله
ثم يقضيه غريما له معه نصاب فانه يجب على الغريم ان يضم هذا الدين الى ذلك النصاب ويزكيه
بحول النصاب وهكذا لو كان الغريم لا يملك الا هذا الدين وكان نصابا او اكثر وقد يجب زكاتان
على مالك واحد في حول واحد في مالين وذلك نحو ان يزكي السائمة او الزرع ثم يبيعه بنقد ومعه
نصاب مما زكوته ربع العشر فانه يجب عليه ضم ثمن السائمة والزرع الى ذلك النصاب ويزكيه جميعا بحول
النصاب ولو زكى السائمة في اليوم الاول وباعها في اليوم الثاني وجب عليه تزكية الثمن مع ذلك النصاب
في اليوم الثاني اذا كان راس حول النصاب هذا ما يقتضيه المذهب ذكر ذلك في الغيث وعبارة الازهار

[illegible] الازهار واحضر كما لا يخفى والله الموفق قوله عليه السلام
اراد بنحو الزكوة الفطرة والكفارة والحر والفدية فان هذه الحقوق كلها
[illegible] فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط عنه
[illegible] ان لم يسلم بعد ردته وان اسلم سقطت عنه لقوله صلى الله عليه وعلى اله ان الاسلام
[illegible] اي يقطعه ويكفره هذا هو المختار للمذهب واما في حال ردته فلا يجب عليه زكوة
[illegible] وعند الشافعي وتخريج الوافي للهادي ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد ولو
[illegible] قبل الردة او حالها الا ان مفهوم كلام الوافي انه لا يطالب بها الا اذا عاد الى الاسلام وعن
[illegible] ان الردة تسقط بها حقوق الله تعالى الواجبة مطلقا سواء وجبت عليه قبل الردة
[illegible] لو حلف او نذر ثم ارتد سقط نذره وعينه وسواء اسلم ام لم يسلم وكذلك لا تسقط
[illegible] بالموت واذا مات من قد وجبت عليه زكوة او نحوها وجب اخراجها من راس تركته لتعلقها
[illegible] ابي حنيفة ومالك وابي عبد الله الداعي انها تسقط بالموت واما دين الادمي فلا يسقط اجماعا وكذا
[illegible] الا في رواية عن ابي حنيفة وكذلك لا تسقط الزكوة في الدين فاذا كان على الانسان
[illegible] من وجوب الزكوة عندنا بل تجب الزكوة في النصاب الذي يملكه المدين وسواء كان لادمي
[illegible] وهو الجديد من قولي الشافعي وعن زيد بن علي والباقر ان الدين يمنع من وجوب الزكوة قيل وانما
[illegible] اذا كان لادمي ولم يكن للمالك المدين من العروض ما يفي بالدين قيل وانما هذا الخلاف في الزكوة
[illegible] العشر لا غيرها فلا يسقط اجماعا اتفاقا قوله عليه السلام اي بل
[illegible] الحقوق المذكورة باسلام من هي عليه لما تقدم وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر واما ما يجامعه
[illegible] بالاسلام كما سياتي قوله عليه السلام اي وتجب الزكوة
[illegible] المزكي ولا ينتقل الى ذمة مالكه ما دامت العين باقية هذا مذهبنا وهو قول الهادي والمؤيد
[illegible] الناصر والمنصور وابي العباس وزفر انها لا تعلق بالعين بل متى كملت شروط وجوبها
[illegible] رب المال وقوله غالبا احترازا من المستغلات واموال التجارة والانعام فانه لا يتحتم
[illegible] زكوتها من عينها بل يجوز اخراج القيمة في الاولين والجنس في الثالث مع امكان العين وقوله يمنع
[illegible] على قولنا بانها تجب في العين فلو كان لانسان مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها سنون
[illegible] الا زكوة السنة الاولى لانه قد صار للفقراء منها خمسة دراهم بعد مضيها فلم يبق في ملك
[illegible] السنة الاولى الا دون النصاب فلم يجب عليه زكوة في باقي السنين واما على القول بانها تنتقل
[illegible] المالك بعد تكامل شروط وجوبها فلا يمنع وجوب الزكوة في سائر السنين فيجب على المالك زكوة
[illegible] لكل حول ما لم يخرج من عينها شيئا ويؤدي الى انه يلزمه اضعاف المائتين على هذا القول لان
[illegible] على ملكه كلها ولو حال عليها سنون لان الزكوة تصير في ذمته وهذا من فوائد
[illegible] المذكورة ومنها ما ذكره ابو العباس انه لو تلف من اربعين دينارا عشرون دينارا بعد حول ونصف
[illegible] عند تمام الحول الثاني دينارا للحول الاول ونصف دينار للحول الثاني على القول بانها تنتقل
[illegible] واما على القول بانها تعلق بالعين فلا يجب عليه زكوة للحول الثاني على القول بانها تنتقل الى الذمة
[illegible] على القول بانها تعلق بالعين فلا يجب عليه زكوة للحول الثاني لانه لم يحل وفي ملكه الا تسعة عشر مثقالا
[illegible] زكوة الاربعين للفقراء وهي مثقال ومنها انه لو مضى حولان على ثلاثين مثقالا اخرج ثلاثة
[illegible] مثقال للحول الاول وثلاثة اربعة مثقال الا عشرها للحول الثاني ان علقناها بالعين واما على

باب في صدقة الذهب وفضة فصاعدا وهو عشرون مثقالا وما دونه

هذا هو الصنف الاول من الاصناف التي اشار اليها اولا بقوله فليس في اقل من خمس اواق صدقة

الزكوية خمس والاصل في اضافة وجوب الزكاة اليه قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم الحديث وقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر كما ذكرناها وفي ربع العشر كما ذكره وذلك اجماع واما قوله نصابها فقوله عليه السلام ليس في اقل من مائتي درهم صدقة وذلك اجماع الا ما حكي عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون مثقالا وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وهذا قول خلافه وعن الحسن ايضا ان نصاب الذهب عشرة مثاقيل والدليل على ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء عليك في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلى علي رضي الله عنه ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا لفظ العرني وانه يريد وقال ابو داود وقد حققه بقوله وقد عمل على هذا واخرجه الشافعي وليس عن الخيل والرقيق في اقل من اربعين درهما درهم صدقة وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وفي الحديث دليل على ان الكسور لا شيء فيها وهو قول الجماعة وهو حجة على مالك في قوله في الخمسة والاربعين درهما انه يجب فيها درهم وربع درهم لان ما زاد على المائتين بحسابها وهو قول شاذ لم يقل به احد من الصحابة ولا من بعدهم وهو مخالف لظاهر الحديث ولان الكسور لا شيء فيها بالاجماع كما في الزيادة على المائتين وفي الزيادة على الاربعين في الذهب وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة دليل على ان ما زاد على خمس اواق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة دليل على ان ما زاد على خمس ذود ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة دليل على ان ما زاد على خمسة اوسق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة دليل على ان ما زاد على خمس اواق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة دليل على ان ما زاد على خمس ذود ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة دليل على ان ما زاد على خمسة اوسق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع

قوله لا شيء بعد خمسة بلا شك وباقي مسائل كما له للمؤلف الثاني عشر ما ذكره والله اعلم وما على ما ذكره المؤلف يدل عليه قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومنها انه لو كان حول احدهما قبل الآخر لم يجب عليه في الحول الاول شيء وعلى ما ذكره المؤلف يجب عليه في الحول الاول درهم واحد وفي الحول الثاني درهم واحد ايضا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله ما لم يكن من الابل حول فلا شيء عليه في الحول الاول لان زكاتها تجب بنتاج سائمة كما سيأتي بيانه

باب في صدقة الذهب وفضة فصاعدا وهو عشرون مثقالا وما دونه

هذا هو الصنف الاول من الاصناف التي اشار اليها اولا بقوله فليس في اقل من خمس اواق صدقة

الزكوية خمس والاصل في اضافة وجوب الزكاة اليه قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم الحديث وقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر كما ذكرناها وفي ربع العشر كما ذكره وذلك اجماع واما قوله نصابها فقوله عليه السلام ليس في اقل من مائتي درهم صدقة وذلك اجماع الا ما حكي عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون مثقالا وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس في اقل من عشرين مثقالا شيء وهذا قول خلافه وعن الحسن ايضا ان نصاب الذهب عشرة مثاقيل والدليل على ان نصاب الذهب عشرون مثقالا ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء عليك في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلى علي رضي الله عنه ام رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا لفظ العرني وانه يريد وقال ابو داود وقد حققه بقوله وقد عمل على هذا واخرجه الشافعي وليس عن الخيل والرقيق في اقل من اربعين درهما درهم صدقة وعن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وفي الحديث دليل على ان الكسور لا شيء فيها وهو قول الجماعة وهو حجة على مالك في قوله في الخمسة والاربعين درهما انه يجب فيها درهم وربع درهم لان ما زاد على المائتين بحسابها وهو قول شاذ لم يقل به احد من الصحابة ولا من بعدهم وهو مخالف لظاهر الحديث ولان الكسور لا شيء فيها بالاجماع كما في الزيادة على المائتين وفي الزيادة على الاربعين في الذهب وقوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة دليل على ان ما زاد على خمس ذود ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة دليل على ان ما زاد على خمسة اوسق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة دليل على ان ما زاد على خمس اواق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة دليل على ان ما زاد على خمس ذود ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة دليل على ان ما زاد على خمسة اوسق ففيه صدقة وهو كذلك بالاجماع

قوله لا شيء بعد خمسة بلا شك وباقي مسائل كما له للمؤلف الثاني عشر ما ذكره والله اعلم وما على ما ذكره المؤلف يدل عليه قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومنها انه لو كان حول احدهما قبل الآخر لم يجب عليه في الحول الاول شيء وعلى ما ذكره المؤلف يجب عليه في الحول الاول درهم واحد وفي الحول الثاني درهم واحد ايضا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقوله ما لم يكن من الابل حول فلا شيء عليه في الحول الاول لان زكاتها تجب بنتاج سائمة كما سيأتي بيانه

الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان السبب في ذلك ان القرطاس كان
يحمل الى الروم وكان يكتب على عنوانه لا اله الا الله محمد رسول الله فشق ذلك على ملك الروم
كان كافرا فكتب الى عبد الملك اما ان تزيلون ما تكتبون على القراطيس او يأتيكم على الدراهم شتما
تكرهون فتحير عبد الملك في الجواب فاستحضر علي بن الحسين زين العابدين واستشاره في ذلك فدل
له ضرب السابع الاسلامية تضرب من الدراهم فبطل بذلك كيد الروم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد
السورة غيظا للروم انتهى وفي تخليص ابن حجر ما لفظه وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك
بن مروان حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن
مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها انتهى **قلت**
قال في الغيث وقد اخذ من هذا معنى ما اشار به علي بن الحسين عليه السلام انه يجوز التغرير من المسلمين
لصلحة دينية كما اشار علي بن الحسين الى ذلك قلت وهذا المأخذ قد يهون منه اقدام الناس
حتى يعدوا واعا بضحوا الى ما لا يصح ولا يجوز ولو سعوا النظر في هذا المأخذ وقياسه لا يعلم علته
بين يعلم وبين ما امر به علي بن الحسين مسافات ومراحل ولا مداناة ولا مضاهاة ولا شك انه بين بعيد
وبين ما امر به علي بن الحسين وبين ذلك فانا لله وانا اليه راجعون انتهى بلفظه وقد افاد قوله في
وزن عشرين مثقالا انه لا فرق بين المضروب وغيره بخلاف عبارة الازهار فانها توهم الاختصاص
بالمضروب ولكنني بقوله الدراهم ... عن ذكر قدر المثقال والدرهم حصول المقصود
مع الاختصار والاشارة الى اصل ذلك ... وقوله في غير السرقة معناه ان التقدير المذكور
للنصاب هو في غير نصاب السرقة فاما فيه فالدراهم ثماني وان ... معتبرة وذلك ان ... اخماس
مثقال ويشترط ايضا في نصاب السرقة ان يكون خالصا اتفاقا محافظة على حرمة ... الدماء
... الحدود بالشبهات وهي من زيادات الاثمار واسقط قوله في الازهار كاملا اذ لا حاجة اليه قوله عليه السلام
... اي لا يجوز ان يقوم جنس ناقص من النصاب ...
الجنس الاخر نحو ان يملك من الذهب دون العشرين مثقالا وقيمتها من الفضة مائتا درهم وكذا
وكذلك لو ملك من الفضة دون مائتي درهم وقيمتها من الذهب عشرون مثقالا او اكثر ...
غيره بالقيمة في الصورتين فلا يجب التقويم لتجب الزكوة لان العبرة بكمال نصاب ذلك ...
الا على الصيرفي فانه متى ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وهو دون عشرين مثقالا او ملك
الفضة ما قيمته عشرون مثقالا وهو دون مائتي درهم وجبت عليه الزكوة في الصورتين ...
لان نقود الصيارفة بمنزلة سلع التجارة فما لو ملك من احد الجنسين نصابا وقيمته من ...
دون نصاب ذكره ابو مضر انها لا تجب فيه زكوة للعلة المذكورة وهي كون نقود الصيارفة كسلع التجارة
قلت وهذا هو القياس ولكن الاستحسان انها تجب الزكوة فيها لظاهر الادلة وقواه ...
وغيره اذ الاخذ بالاستحسان اولى من الاخذ بالقياس عند اهل المذهب والحنفية وعند الشافعية
ان الاخذ بالقياس اولى وقد اختلفت اقوال العلماء في حقيقة الاستحسان فقيل هو ...
هو العدول الى اقوى القياسين للدلالة وعن ابي طالب وابي عبد الله البصري انما العدول عن ...
في الحادثة بحكم نظائرها لدلالة تخصها وفي ذلك اقوال اخر موضعها كتاب الاصول والله اعلم
... فاذا ملك من كل جنس دون نصاب وكان مجموعهما يكمل نصابا ...

فصل

... كل منهما الى الاخر لتجب الزكوة كما نبهنا في هذا المذهب العترة والحنفية ومالك واحد قولي
... تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فجعلهما كالجنس الواحد بالتشريك وكتبلغ
... وان اختلفت جنسا وعند الامام يحيى والشافعي انه لا يجب الضم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
... دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة قلنا خصصهما القياس
قوله عليه السلام ... اي يجب تكميل نصاب الذهب والفضة
... زكاته ربع العشر كالجواهر واللئالي لانهما جميعا كالجنس الواحد ولا خلاف في ان اموال
... بعضها الى بعض وان كانت اجناسا ولا خلاف انه يجب ضم اموال التجارة الى الذهب
... والله اعلم **قوله** عليه السلام ... اي بتقويم الذهب بالفضة
... او الفضة بالذهب ليكمل نصابه هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة قياسا على اموال
... وعند زيد بن علي وابي يوسف ومحمد ان الضم يكون بالاجزاء وفائدة الخلاف تظهر
... دينارا ويجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقراء المعدم من ان الزكوة انما شرعت لنفعهم
... مائة درهم وخمسة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير
لان ذلك انفع للفقراء من حيث انه تلزمه زكوة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز
... الدراهم بالمثاقيل لانها تكمل لاحد عشر مثقالا لا تسقط الزكوة ويأتي على قول زيد
ومن وافقه ان الزكوة تسقط مطلقا لعدم كمال النصاب بالاجزاء ولو كان عنده مائة
... وخمسة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم لزمه تقويم الدراهم بمثاقيل لتصير
... عشر مثقالا ونصف مثقال فتجب الزكوة ولا يجوز العكس لانها تكون مائة وثمانين
... فتسقط الزكوة وعلى قول زيد بن علي ومن وافقه تجب الزكوة هنا مطلقا لكمال النصاب
قوله عليه السلام ... اي لا يجوز ان يخرج عن
... الذهب الجيد ذهبا رديا ولا عن زكوة الفضة الجيدة فضة ردية لقوله تعالى ولا تيمموا
... منه تنفقون فاما اذا اختلف الجنسان جاز ذلك نحو ان يخرج فضة ردية عن ذهب جيد
... دنانير فضة جيدة لان ذلك بالتقويم هذا هو المذهب وهو قول الشافعي وعند
ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز اخراج الردي عن الجيد من جنسه من دون تقويم لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا لم يخرجه بل اقل ... الصنعة معناه
... للجودة لاجل الصنعة فقط نحو ان يصوغ انا من مائتي درهم ردية للجنس نصاب
لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فلا يصح ان يخرج عن زكوته خمسة دراهم ردية
... يخرج منها خمسة جيدة او ربع عشر الانا مشاعا على مقتضى ما ذكره ابو العباس وقال
... لاجل الصنعة فيجوز ان يخرج عن زكوة ذلك الانا مشاعا خمسة ردية فلو كان
الانا نصابا من غير جنسه فانها تجب حسبه ولو صاغ انا من مائتي درهم نصابا قيمته
لاجل الصنعة ... مائة درهم صح ان يخرج عن زكوته ربع عشره مشاعا وتصير ... والله
... وجد معه قبض المشاع فلو اراد ان يكسره ربع عشره ويخرجه عن زكوته لم يجز لان في
... على الفقراء ذكر معناه في الانتصار وكذا يصح ان يخرج عن زكوته انا وزنه خمسة
... ونصف او عرضا للتجارة قيمته سبعة ونصف او ذهبا قيمته سبعة ونصف او يخرج
... رصاصا وينويها عن ذهب يساويها او ينويها عن الواجب بصرف النية الى الذهب لانه يجب

ولا تجب زكوة في الآنية المتخذة للاستعمال كالحلي والعقد المتخذ فيها او البيت الذي يكون
يركب والاقداح والموازين والملوقات ونحوها وانما تجب في الدراهم والدنانير المعدة للتجارة
في موضعها الى قوله في الآنية اذا كانت هذه الاشياء المذكورة ليست موثاً وانما هي الاواني
على اضرب احدها الآنية التجارة كالاشياء المذكورة انفا والثاني ما يتخذ للكراء
سعاً وهو على انها مع التجارة ونفقة العبيد الذين يتجرون بها وكسوتهم ومن يتبعهم
وليس داخلاً في البيع الضرب الثالث ما يتخذ به اموال التجارة وليس داخلاً في
كالصناع والمحارث والاخشاب والضرب الاول لان زكوة منها على الاطلاق وانما تجب
كبيرة لانها مستعد بالسبع والاجارة والضرب الثالث المعاوضة والضرب
وسواكات تستعمل كالصنيع اولا كالاجارة لانه بناوله عقد المعاوضة وانما
الضرب قد دخل تحت قوله وليس في موثاً فهذا احترازه منه لان بهم قلة
المحمين لان موثه غير الشيء فهذا الضرب الثالث هو من جملة مال التجارة وهو الذي ليس
فلا تجب موثه الا الضربان الاولان اللذان لم تجب فيها الزكوة فاذا عرفت ذلك فهي
على بلاد اضرب نشاخ لان الضرب الثالث ليس موثه في المحمين لكن ملكاً ولان تحمل الصنع
الذي ذكرناه ولا مشاحة في العبارة ثم قلت وكذا ائمة الضربين الاولين الصنع
موثاً لا يخلون من شاخ لا يجتمع لكرة ذلك بعقد الاختصار ولو ذكر لكان اولى
موثها والا لها والله اعلم قوله عليه السلام و
باع عبداً من مال التجارة ونواه المشتري للتجارة وبقي الخيار لما ولاحد هما
في ملكه فكاته على ان المشتري ملكه منها لانه يملكه ان ملكه من اولى المشتري
قول ابي مصر ولحسبي والمصنف ولما على قوله الوافي وعلى البائع حتى لا يلزمه اما ان يتولى
ثم استشكل ان الملك له في مدة الخيار وان كان للبائع للمشتري وحده والزكوة عليه
تستشكل ذكر عنه العفو وذكر الحول لمجرد الميل وهكذا الدنانير بقي التجارة
حتى حال عليه الحول فوكاته على المشتري لانه ملكه ولو كان في ضمان البائع وهكذا حكم
ولما اوكلت البيع قبل التسليم الى المساكين بعد ان حال عليه الحول بعد العقد
عن المشتري لان البيع قبل التسليم بمنزلة الدين قبل قبضه في عدم تضمين وجوب الزكوة
تضمين الوجوب تلزم زكاته في الحال وكذا اسقط زكوة المبيع عن البائع لانه ملكه وقت تصور
عليه اذ بالفسخ يبطل البيع وتم يرجع الى ملك البائع والله اعلم واما الثمن يجب على المشتري
وان كان قد قبضه البائع لانه اكتسبه اياه في ملكه والله اعلم قوله
واذا ردّ بعيب بقضاء او تراضيا قبل القبض او بعده او بخيار الرؤية بحكم الرؤية
واذا ردّ بتوكيل سابق كان الرد بها قبل قبض المبيع اما بعده فان ذكر كونه بحكم الرؤية
اذا كان الرد لاجل عيب في المبيع او فساد في عقد البيع وكان الرد بها قبل قبض المشتري
لان الرد في جميع هذه الصور فسخ للعقد من اصله واما اذا كان الرد بالعيب او الفساد
قبض المشتري المبيع وكان الرد بالرؤية او نحوه كما ذكرناه فان الزكوة تكون على المشتري لان الرد
بمنزلة العقد الجديد وباقي على اصل الحكم ان الزكوة على البائع لان الرد بالعيب او نحوه
بحكم والله اعلم

باب في زكاة السائمة

والاصل

في جميع ذلك فروى حديث كتاب ابي بكر لانس بن مالك رضي الله عنه ولفظه بما اخرجه البخاري
عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له هذين وجهه الى البحرين هذا الكتاب
وبيان لهذا هو ما نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
الله بها رسوله من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت
مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت واحدة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمساً
من الابل ففيها شاة وفيها الحديث تمام قوله عليه السلام
وعشرين وفيها ذات حوار ثم على هذا بعدد هذا قول المغني وصححه الاخوان وابو العباس المذهب

وهو قول الخمسة واستدلوا على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا كانت الابل عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين
شاة وروي استأنف الفريضة يعني في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان هكذا حكاه في
وحكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام موقوفا عليه اذا زادت الابل على عشرين ومائة
استونفت الفريضة انتهى واما على قول الاحكام وهو مذهب الناصر والشافعي ومالك وغيرهم
فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا تحول
بعد العشرين والمائة لحديث كتاب ابي بكر المتقدم ونحوه لكن قال الشافعي معه الفرض
يواحد فاذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين وجب فيها ثلث لبون وقال مالك انما يتغير
الفرض بعشر فيجب في مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وعلى هذا القياس واحتج
المرواية عن الاحكام في القدر الذي يتغير به الفرض والله اعلم قوله عليه السلام
ثم في خمس وثلاثين ذات حولين وفي ستة واربعين حقة ولا يجزئ ذكر عن [illegible]
[illegible] اي ولا يجزئ اخراج الذكر من الابل عن الانثى التي
هي الواجب منها فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون عن بنت لبون
ونحو ذلك على المذهب لمخالفة النص الا اذا عدمت الانثى في ملكه فانه يجزئ بحسب
الذكر من الانثى سواء كان الذكر موجودا في ملكه ثم اشتراه لكنه لا يجزئ اخراج الذكر
عن الانثى الا اذا كان اعلى سنا بعوضه فقط فعلى هذا يخرج ابن لبون ذا حولين او حقا
عن بنت مخاض ذات حول ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم في كتاب ابي بكر
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ونحوه وسائر الاسنان مقيسة فيخرج حقا او اعلى منه عن
بنت لبون وجذعا عن حقة ولا فرق بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل واجاز
اخراج ابن اللبون عن ابنة المخاض مع وجودها وقال ابو حنيفة يجزئ ذلك على جهة
القيمة والمذهب انه اذا لم يكن في ابله ابنة مخاض فهو مخير بين ان يشتري ابنة مخاض او
لبون ويخرجه وقال مالك اذا عدمها في ملكه ووجدها ابنة مخاض لزمه شراؤها لان واجد
الثمن واجد المثمن قلنا خلاف النص وكذا يأتي الكلام في سائر الاسنان وقال في شرح
الارشاد ما لفظه ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقة ولا حقا عن بنت لبون اذا لم يجد ولا حال
للفرق بان مورد النص التفاوت فيه بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب احدهما
ابن اللبون دونها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت
والحق ولا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فانها موجودة فيهما جميعا انتهى واما اخذ المؤلف
عليهم قوله في الازهار او عدمها لعدم الحاجة كما لا يخفى والله اعلم قال في العب
تنبيه قال في الشفا قال النحويون عليهم سميت بنت مخاض لان امها تحمض بالولد الاخر وسميت بنت
لبون لان مع امها لبنا للولد الاخر وسميت حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها ويطرقها الفحل
وهي لا تلقح الا بهذا السن والذكر لا يلقح الا اذا بلغ هذا السن والجذعة والجذع اسم له
من الابل ودخل في الخامسة قال في الصحاح وفي الشفا ما دخل في الثالثة
ودوي الحاذر ما دخل في السنة الثالثة والجذع اسم له في زمن ليس له سن تنبت
قال في الشفا فاذا دخلت في السادسة والقت سنها ثني فاذا دخلت في السابعة
السابعة سديس فاذا دخلت في التاسعة فبازل فاذا دخلت في العاشرة فمخلف بالخاء المعجمة

كلام ذكره في فقه اللغة وكفاية المتحفظ وغريب ابي عبيد والضياء والصحاح اسمه
باب [illegible] ولا شيء فيما دون الثلاثين عند الاكثر
ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس شاة الى خمس وعشرين وفيها ابرة وكذا
على زكوة الابل والله اعلم وقوله ذو حول ولم يقل ذكرا وانثى كما في الازهار
الانثى بطريق الاولى ولسقط قوله فلكذلك لان المذهب خلافه وان كان
في اللمع والشرح اعني ان الواجب في الاربعين مسن او مسنة لكن قد قيل ان
غلط اذ لم يرد به خبر ولا اثر وقوله ثم كذلك يعني في كل ثلاثين تبيع او تبيعة
ان يعني مسنة ذات حولين فيجب في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة ونحو
في الازهار الى ستين ومنها يتغير الى اخره للاختصار واذ لا حاجة الى ذلك هنا
زكوة الابل والغنم لا اختلاف الفرايض فيها يحتاج الى التعيين السنين ولا مرق
ان يكون الفرض مرتبة او جوابية اذ هي نوع منها قوله عليه السلام
وصورة ذلك ان يبلغ البقر مائة وعشرين فيكون الواجب فيها اربع تبايع
او ثلاث مسنات والمذكور في الازهار وغيره انها تعين المسنات حينئذ لانها انفع للفقراء
الشافعي تخيير الساعي وقال ابن سريج يخير رب المال وعدل المؤلف عليهم عن قوله فالمسنات
قوله فالانفع لابهام عبارته انها تعين الاناث اذ المسنات جمع مسنة واختار هنا الله الله
عدم تعينها اذ قد يكون التكور ماله حولان انفع من الاناث هذا ظاهر كلام الشرح
لعدم اول الباب ان المختار عدم اجزاء المسن عن المسنة ويحتمل ان يريد المؤلف ايده الله
بقوله فالانفع ان التبيع اذا كانت انفع تعينت والله اعلم واستدل على ما ذكر في زكوة
بحديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اخرجه الترمذي من حديث معاذ قال بعثني النبي صلى
الله عليه واله وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة الحديث ولابي داود مثله وفي رواية النسائي عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم حين بعثني الى اليمن ان لا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين
ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة انتهى
وقد ورد في ذلك احاديث اخر فلم نثبت وهذه الاحاديث ايضا قد اعلت بعلل ولكن الاجماع
قد انعقد على العمل بمقتضاها والله اعلم باب
[illegible] اي يجب في الاربعين جذع ضان وهو ما تم له
حول ودخل في الثاني او ثني معز وهو ما تم له حولان ودخل في الثالث هذا هو المذهب وبه
قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يجزئ الا الثني منهما وقال مالك يجزئ الجذع منهما
احتجوا على سن الاضحية وخبر مسعر بن ديسم الدؤلي فيه انه قال للمصدق في رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاي شيء تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية الحديث وفيه قصة اخرجه
ابو داود والنسائي واما ما يروى عن سويد بن غفلة في ذلك فلم يثبت والله اعلم ولا يزاد ذلك
ويجب في الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت على المائة والعشرين واحدة وجب فيها

شاتان وقد بين المولى ذلك بقوله في كل مائتين وخمس شياه شاة ولا شيء في الزائد فيما يظهر
الواجب فيها خمس شياه شاة فاذا زادت على المائتين ولم تبلغ ثلثمائة شاة فما زاد فيها
تعالى بقوله ولا شيء فيما زاد على ذلك هو الظاهر حتى تبلغ اربعمائة فاما زاد اخذ منه
اربعمائة وجب فيها اربع شياه كما سمعته ابده الله تعالى بقوله
وهو الذي بين هاتين التوقيتين هو اكثر الاوقاص وقال النخعي ويحتمل ان هذا هو المراد
على الثلثمائة ولم يجب فيها اربع شياه فما شاة على ما اذا زادت على المائتين ولم تبلغ
النصب لابت بالتباين ولا تباين مع النقص بقوله عليه السلام
اي اذا زادت الغنم على اربعمائة فالواجب بعد ذلك في كل مائة شاة شاة ولا شيء في ما دون
حسن والاصل في جميع ذلك ما في كتاب ابي بكر لا يثنى ولفظه فيما اخرجه البخاري ويؤيده
الغنم في شاتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين فيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه شاة فاذا زادت على ثلثمائة
للمائة في كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل زكاها فاقصدت من اربعين شاة شاة فاذا زادت على
فيها واحدة فليس الا ان يشاء ربها اتى ولا توقف في الاجزاء من الواحدة فيزكوه الغنم شاة شاة واحدة فليس
والا بتبيعة عند اهل المذهب وفي حنيفة لان اسم الشاه يقع على كل واحد منها ولا يقع اسم التبيع
ليس للتباين بل للوحدة كما مر وقيله وصفه وحده وعفوها وعند الشافعي انه لا يجب
الذكور منها عن الاناث بل عن الذكور فقط والمذهب انه يجزي الماعز من الضان والعكس لان
اسم الغنم يقعها واسم الشاة يطلق على كل واحدة منها وذهب الشافعية منهم مالك كما
ضان ومعز انه يخرج زكوته من اي النوعين شاء مستدلا لما باعتبار القيمة فيخرج عن مائتين
عشرين شاه جذعة ضان او اربعة معزسنية لان الرابع ماعزه والرابع صاحبه فاذا كان ربه
الضانية دينار وقيمة الماعزه دينار ان اخرج من اي النوعين ما قيمته دينار ويقرب
العكس وهذا اذا كان النصاب ضانا كما مثلنا اما لو كان معزا فيخرج جذعة ضان او اربعة معز
ثلثة ارباع ضانية وربع ماعزة وهو في المثال المذكور دينار ان الاربع فكل معز قيمتها
تخرج الا ربع وبهم سه انه لا يجزي عندهم اخراج جذعة ضان عن نصاب معز ولا
معز عن نصاب ضان قوله عليه السلام اذا بلغت
الاضحية والهدي وغيرها فان العبرة في جميعها بالام فيما توليد بين وحشي واهلي مع اتباع
العفو بين الصغير او وعدل بحب الزكوة في اولادها وتجزي اخراجهن في الزكوة وغيرها وقد
راي اهل المذهب وابي حنيفة وقال الشافعي بل يعتبر كونه الابوين كما هما اهليين في جميع
ذلك واما اذا كانا وحشيين والاب اهليا فانها لا تجب الزكوة في اولادها ولا تجزي
في الزكوة اتفاقا وكذلك يكون للولد حكم ابيه في الرق والكتابة والذكورة وغيرها وقد
المولى ابده الله تعالى قوله في الاظهار وبين الاضحية للعلم بذلك مما تقدم من اعتبار الام
من الضان والمعز من المعز ويكون هذا الحكم مختصا بما يجزي من الغنم فلا يعتبر ذلك في
والمعز كما تقدم قوله عليه السلام اي وبعد في النسب الا ولاد
في الاديم فلو توفي وهي امة فولدت ذكرا وعتق صلح اماما ولا عبرة بالام واما قوله
ذلك هنا لان الاصل لا يتباين ذلك على ما ذكر في الانعام والرقي ونحوه من ان العبرة بالام لانها

للنهي عن احد الفتاوى وقيل اذا كانت ماشية اسرى ما تحري او غيره مع النزاد وصورة
الصغار عن امهاتهن ان تموت امهاتهن في اثنا الحول او يخرجهن عن ملكه
تملك نصابا من صغار الغنم ويحول عليهن الحول وقيل ان يكمل لشيء منهن نسان ونحو ذلك
المولف عليه عن قوله في الامهات وفي الصغار لعدها الى قوله منها ما عني ان يتوهم ان الواجب
في الصغار واخذ منهن فقط ولو كثرت وليس ذلك المراد كما لا يخفى ويلحق بما ثبت
بالمتزوج بها وان كانت قد نصها عبارة المختصر **الفايدة الاولى** ان الزكوة
عندنا في المواشي ولا غيرها الا اذا كمل النصاب في ملك شخص واحد فاذا كان شركة بين شخص
او اكثر ولو كان مختلطا فلا تاثير للخلطة فعلى هذا لو كان لستة اشخاص مائة شاة وعليها
رباع ولحد لم يجب فيها زكوة لان نصيب كل واحد منهم دون نصاب وقال الشافعي بل للخلطة تاثير
الزكوة للنصاب الذي جمعه المسرح والمراح والراعي والمرعى والمشرب والفحل في النوع الواحد
والمحلب في النوع الواحد ولو كان المالكين او اكثر مشاعا او غير مشاع بشرط ان يكون الخلط
الخلطين من اهل الزكوة لا جمت بعضهم كافر ذمي فلا تاثير للخلطة حينئذ بل يعتبر ان يكون نصيب
نصابا فصاعدا ولهم في اختلاط غير المواشي كالحقوق والثمار واموال التجارة ونحوها وجهان الاصح
انها كذلك فيكون حكم الخلطا حكم المالك الواحد ولاشتراط في الخلطة على الاصح عندهم وبعد
عنهم في خلطة الفائدة والنوع اتحاد العامل والناظر والجرين والحايط وفي النقد ومال التجارة
البركان ومكان الحفظ والات التجارة المشتغلة في ذلك وما اشبه ذلك **الفايدة الثانية**
في معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث كتاب ابي بكر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية مقتضاه انه اذا كان لرجلين سبعون شاة لاحدهما اربعة اسباعها وللاخر ثلاثة
اخذ المصدق منها شاة واحدة ورد صاحب الاربعة الاسباع على صاحبه قيمة ثلاثة اسباع
لانه لا زكوة على صاحب ثلاثة الاسباع اذ لا يكمل حصته نصابا فان كان بينهما مائة شاة لاحدهما
خمسها وللاخر خمساها اخذ المصدق شاتين ويرد صاحب الاقل على صاحب الاكثر قيمة
شاة ولو كان بينهم مائة وستون لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها اخذ المصدق منها شاتين ورد
صاحب الثلث على شريكه قيمة ثلث شاة وهكذا يكون الكلام في الابل والبقر وعلى قول الشافعي
صاحب الاربعة الاسباع على شريكه شيئا في الصورة الاولى لان الشاة واجبة عليهما على نسبة
وفي الصورة الثانية عليهما شاة واحدة وفي الصورة الثالثة شاتان اذ هما كالمالك الواحد **الفايدة
الثالثة** في قوله صلى الله عليه واله وسلم في الحديث المذكور ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة قيل قال الشافعي الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال خشية نقصه
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان يقل ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع
خشية الصدقة انتهى قيل واذا كان خطابا للمالك فمعنى قوله لا يجمع بين متفرق انه اذا كان مائة وعشرون
لثلاثة مثلا فلا يقولون انها لواحد منهم او ثمانون لاثنين فيقولان انها لواحد لان الصدقة تزداد بالفرقة
واحدة والواجب اكثر ومعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع اي اذا كان لشخص اربعين شاة مثلا لا
يقسمها ثمانون ولعشرين عشرون فيسقط الزكوة وهي واحدة واما اذا كان خطابا للمصدق فمعنى قوله اي
بين متفرق لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين في مرعى واحد شيئا ليلا يجمع في الاخذ ما فرقه المالك
قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ثمانين شاة لشخص واحد لم ياخذ من كل اربعين شاة ويقولون

بل ياخذ شاة واحدة لان الثمانين قد جمعها الملك فلا يفرق بينها هكذا في الغيث وغيره وذكر فيه
معنى اخر يعني قوله صلى الله عليه واله وسلم لا جلب ولا جنب في زكوة فقيل معنى الجلب والجنب
المصدق موضعا ثم يرسل الى المياه من جلب اليه اموال الناس ليأخذ زكوتها نهي عن ذلك
يأخذ زكاتها على مياهها ومعنى لا جنب قريب من ذلك ويحتمل ان معناه لا يجنب المواشي الى المواضع
يشق ذلك على المصدق ولفظ الحديث فيما اخرجه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا جلب ولا جنب في زكوة ولا تؤخذ زكاتهم الا في دورهم
الفايدة الرابعة في كيفية اخذ صدقة الانعام من الوسط كما هو الواجب فعن الشافعي
في الوسط مدون شرين وهو ظاهر كلام الاحكام وعن عمر والزهري يقسم الملاك
المالك اخيرها ويأخذ الساعي من اي القسمين الاخرين وعن عطا والثوري يجعل اثلاثا بين
المالك اثنتان ويؤخذ من الاخرى وقيل يميز الاعلى والادنى ويؤخذ من الوسط وقيل اعلى لادنى
الاعلى ذكر معناه في البحر **الفايدة الخامسة** في حصر الاجناس التي تجب فيها
وهي عشرة اجناس عند اهل المذهب ومن وافقهم الذهب والفضة والجواهر واللالي
الياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وما اخرجت الارض والعسل من الملك ولا يجب فيما عداها الا التجارة
الامة الهادي كالتبن وذلك اجماع فيما عدى الخيل لعدم الدليل ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة صدقة ذكره في الشفاء وغيره وهو مشهور
في النهاية الجبهة الخيل وقيل البقر العوامل وقيل الحمير ونحو ذلك فالجبهة
الكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق وعند ابي حنيفة تجب في الخيل السائمة اذا كانت اناثا او ذكورا
في كل فرس دينار او عشرة دراهم او ربع عشر قيمتها لقوله صلى الله عليه واله وسلم في كل فرس
دينار ذكره في التلخيص الحبير معناه منسوب الى الدارقطني وقال اسناده ضعيف جدا قلنا
للصحيحين ونحوهم اد مخ قالوا اخذها عمر من اي الصحابة قلنا الصحيح انه كلمه اهلها ذلك ولكن
به كما في الموطا **الفايدة السادسة** في اخراج القيمة عن الواجب من الزكوة ونحوها
وهو احد قولي الشافعي ان ذلك لا يجزي مع امكان الواجب ولو بالشرا لقوله تعالى ومما اخرجنا
لكم من الارض ومن التبعيض لقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر فاوجبه فيه مسا
قوله صلى الله عليه واله وسلم في خبر معاذ حين بعثه صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن خذ الحب من
الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه ابو داود وذهب المؤيد والحنفية
وقول الشافعي الى ان القيمة مجزية لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين العين والقيمة
ولقول معاذ لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة الحديث اخرجه
في ترجمة باب ونحوها لنا ما تقدم وهو اصح واظهر **الفايدة السابعة** في زكوة
من الذهب والفضة والمذهب وهو راي الحنفية واحد قولي الشافعي وهو المروي عن جماعة
الصحابة والتابعين انها تجب فيه مطلقا للعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم وفي الرقة ربع العشر
الرقة تعم الذهب والفضة واما الورق والفضة خاصة كما في كتب الغريب واللغة ولحديث ام سلمة
كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس
بكنز اخرجه الموطا عن عطا انه بلغه ذلك عنها وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ان
امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته

من الارض ونحوه وقال ابو حنيفة لا زكاة على مالك الارض لقوله تعالى وعلى الله عليه السلام
لقسم فلما بقاء على الحادث ان صح الخبر والا للزم وجوب العشر في نفس الارض ولا قائل به
فرع وقد عرف مما مر ان الزكاة لا تجب في الزرع قبل اشتداده وان بيع حصاد الطاهر الا
وعن المصنف رحمه الله حصيد او الحصاد او قات فلما لا وجوب فيها لان الفقراء انما هو
لا اختصاص فيما تصيد من ثمرة الغلة وبحب فيه وقت صلاحه له **مسئلة** اعلم
المذهب لكن في نصه ما يدل على انه يجوز بيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع وهو
الغيب ودين الزكاة وهو في حمله حاد فلا الطاهر هكذا في التتمة **فرع** ومن اخرج الزكاة
فاد اكه في ملكه فقبله عشره اي بحب زكاة ما انت الارض من عين المال الذي تولد
والدواهم خذ الحب من الحب ونحوه وان تعذر الاخراج من العين اخرج من جنسه هذا
الجنس من العين ثم اذا بعدت العين وكنس كلاهما لا يجب هاتي زكاته ولا في الجنس
حان اخراج القيمة للعذر عن الاخرين حوان اخرج بحيث سع ان كان العين وعين زيد ولو
والمنصوص ان القيمة تجب باسعار مكان العين في جميع حقوق الله تعالى وعين زيد ولو
في ملك الزراع في الحرث من بحيث وقوين واضع شيء فخرج عن الجيخ من لحمه او بحوه
الوجوب سواء كان بتجبيه واد السنبل الى القيمة فالعبرة بها بحال الوجوب الى المطالبة
الواجب عليه عشرة اصواع من الرمان بعد ما عليه عنها وحبلها لزمه فيها بقرة الاصواع
عشرة اصنافها وجوبا واذا كانت يوم الوجوب عشرة دراهم وصارت قيمتها يوم الاداء
دراهم في القديم بحب عليه عشرة دراهم وفي الجديد عليه الثلاثة
الزرع دون نصاب من الرمان وهو دون نصاب من الشعير او بعضه وباقي محوه حاشية وبقي بالبعض
ضم احدهما الى الاخر وتركيبه والنوعان من جنس واحد كالشعير والعربي فيضم احدهما الى الاخر
وتركيبه وقال مالك يضم البر الى الشعير لانهما كجنس الواحد قلنا وسواد الذرة من جنس
الشعير قلنا والسلت وكحزة نوعان من الشعير واما العلس والاخضر انه نوع من البر فيضم اليه
وقيل بتخيره والمنصوص والامام حكى انه بحتمل برأسه فلا يضم الى البر وعن الموازيني عنه
انه لا يحتاج الى قوله في الاشهاد وبعد الثمر بعضه ولو لك الاداء ادا قطعه من النخل والموازيني
عنها كالرطب لما فيه من الوني والشعير لما فيه من القشر وحذف قوله في الاشهاد الا في القطع
والكفارة وفي العلس خلاف لاختياره ان ذلك معتبر تشره في الزكوة وبضمها بعضهم الى بعض
وهذا مذهب المنصور وراه في الباقية عن ابي طالب وكر تعن ذلك في شرح الامام وفي الجنس
ما معناه ان الاسدي في قوله الا في الفطرة والكفارة عايد الى الاداء دون الثمرة وفي الجنس
بين الزكوة وبين الفطرة والكفارة في ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مما كلهم الزكوة
تعالى في الكفارة من اوسط ما تطعمون اهليكم ولانك ان قلت ان قدر الاداء كالزكوة
ولا يطعمون اهليهم ولم يعتبر ذلك في الزكوة واما عدم اعتبار ذلك في الفطرة فللاخبار على اعتبار
بصلة انك وما ذكرة في الاداء يلزم مثله في الفلس وذلك ظاهر ومن بعض الشافعية ان بعض
بالزكوة في عشره من بحبوب كالارز عشره او بقي تدبير العشر الذي ادخاره فيه اصلح والاقي الحب
قال **مسئلة** وعلى ذلك نص الشافعي في الفلس والضبط بذلك اقرب الى هدم الخراج لسنة
في كاليه المعتاد ان يكون منقى من التبن ونحوه وان يكون جافا لليل منتن لكن ان كان

المجوز واما الماوردي فالاصح انه عن الصرف اليه وقال الرافعي في التحرير تبعا
في ملوكه ومديونه وام ولده اجماعا والمملوك له وهو في المعنى اجماعا وقد تقدم
المسألة الثالثة قوله ومن اعطى غير مستحق اجماعا او في مذهبه على الطلاق
الغيث وتحصيل المذهب في هذه المسألة انه اذا دفع الى غير مستحق فلا يخلو اما ان يكون
كالاصل والفصول والمعتمد للجهل عليه او يختلفا فيه فان كان الدافع هو الذي
اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا فان كان عالما بالتحريم او جاهلا به لاعذر له
وجده وجب عليه التحريج بالاعادة ولا كلام وهل يحكم على المدفوع اليه ان كان عالما بالتحريم
فقيل لا يحكم مع الملبس وصححه البغوي لانه اباحة وقيل يحكم عليه ان يرده وان تلف
معزين وهو الاصح واذا بطل القول بطلت الاباحة تلف وهذا اصح حيث لا ذلك
د بدفع وهو عالم انه لا يحل له ولا يحكم له فيما بينه وبين الله تعالى وان حكم به الحاكم
الدافع وجب عليه ان يدفع الاعادة وعلى المدفوع اليه الرد مطلقا واما اذا كان يحتمل عنده
كالمذهب والمرجوحية والغبي عنا مختلفا فيه فاما ان يكون مذهبا مجتهدا او يحتملان
من هما الجواز صح ذلك ولم يتغير مذهبا بعد ذلك وان كان مذهبا التحريم او يحتملان
ومع جهله بالحكم ولا يحكم له في هكذا عكس هذه الصورة يحرم عليه الدفع عالما بالحكم
اليه الرد ومع علم الدافع وجهل المدفوع اليه تلزم الدافع الاعادة ولا يلزم المدفوع
الا بحكم وفي عكس هذه الصورة يحرم على الدافع ولا يحكم له على المدفوع
احد الا بحكم حاكم هذا اذا كان مذهبا جميعا التحريم واما اذا اختلف مذهبا في التحريم
ذلك نوعه وخلاف بين المذهبين فقيل العبرة بمذهب الدافع وقيل بمذهب المدفوع اليه وقيل
بد من اتفاق المذهب قلت وهذه الاقوال الثلثة بكون عالما بمذهب احدهما وعن الشافعي
قول ابي العباس وابي سريج تلزمه الاعادة بكل حال سواء اعطى غير مستحق محتاجا عليه او لحاجة
فيه وسواء كان عالما بذلك ام جاهلا اذ لا اجزي وعن محمد بن الحسن واحدى الروايتين
حنيفة اذا دفع مع الجهل اجزاه مطلقا لظنه الاجزي عند الدفع وحكم الحاكم لا انكشف
الامام يحكي بعيد في القطع كالصلاة الا الطلبي كحكم بعد اجتهاده بعد الحكم وهذا
الدافع هو المالك لا اذا كان هو الامام فلا يعيد مطلقا اذ هو امين للضمان والحرج على الامين
قال في التحرير وهو قوي والله اعلم قلت من ادى عنه السلطان عن ماله او عن
من مع ماله الزوجين ومن ضمنت له الزكوة قبل الاداء كان مجزئا له وسقط الفرض عن
ذلك لم يحل له فان اوقع السلطان ماله العبد حل له بلا خلاف والله اعلم فصل
الى الامة سبعة كانت ظاهرة كزكوة المواشي والقلة والفطرة ام باطنة كزكوة النقدين وما
وهو ما ذكرته في سبع العشة لقوله تعالى حذ من اموالهم صدقة وسميت للزكوة بذلك لانها
ولانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان سبع السعاة لاخذها ولذلك التسمية من بعثه وذهب
بعض الشافعية الى ان ولايتها الى ان باطنها ظاهرة كالسوام باطنة لقوله تعالى والذين في
الفرائض وحيث لكم فلما في النيل واحتج الامام جمعا بان الاداء لله تعالى وعبد الحسين وبديم وبوب
وهو مروي عن الباقر وزيد بن علي ان ولاية الظاهرة الى الامام والباطنة الى اربابها لان الرسول

يلزمه الاخراج عن ولد بنهم اذ لا تخصيص فان كان له اولاد وزوجة واخذ يخرج شيئا وجوبا
[illegible] عليه السلام وهو يحتمل ما صرح به [illegible]
[illegible] اي وسط الفطرة عن محمد الملك المنكوح مثاله اذا سرى على مولاه
من مسلم بشيء فان فطرته لا تجب على المسري لانها قد فاتت البائع قبل البيع لانه ملكه
معتقه فان فطرته تلزم المسري وكذلك من يتحمله والوارث والغاصم واذا وطئ المسلم
للملك من تولج ثم يوم الفطر امرأة مشتركة او مستفتة سوية فانها لا تجب عليه فطرتها وكذلك
اومن عليه نسمتها قبل الزواج فاما حدث كانت معتقة ولا يستقل لها ويجب على الزوج اخراج فطرتها
وهذا هو الصحيح المذهب وعن ابي العباس بن سريج على المسري مطلقا وعن الحسن على المسلم
منها فطرة ومن ارتد بعد ان اخرج فطرته ثم عاد الى الاسلام في يوم الفطر لزمته الفطرة عن نفسه
كما ذكره ومن مات يوم الفطر بعد ما تلزمه [illegible]
[illegible] اي الواجب من الفطرة اخراج صاع بصاع النبي صلى
عليه وآله وقد تقدم الكلام فيه من اي قوت تقاته الناس سواء كان الخارج مما يقتات
كالبر والشعير او لا يقتات كالزبيب والاقط وسواء كان مثل ما يأكله او اعلى او ادنى على المذهب لكن بعد ان
ان يكون مما يقتات على الجملة وبكون اخراج الادنى على المذهب وعند الشافعية يجزي الادنى
لا يجزي الادنى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فلما لا تخرج ذكوة الفطر ردية وظاهر النص
البحيري كما تقدم وكما رواه ابن سعيد يجزي قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعامنا وكان طعامنا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب زاد في رواية فلما جاءت معاوية وجاءت
السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين في رواية كان يخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
والد وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا من الشعير والتمر والاقط والزبيب اخرجه
البخاري ومسلم والموطأ وغيرهم وذهب [illegible] جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
علي والامامية وبالحسنة الى ان الواجب نصف صاع من البر والتمر وصاع من غيرها لحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صعيد هذا رواية السدي
داود وغيره والموجود في هذه الاحاديث من الشعير والتمر والاقط والزبيب مقيس على البر لان الواجب
وعمر وغيرهما فلما اختلفوا واختاروا ان الواجب صاع من دين او سواء فلما
اصل البادي ظاهره ولو كان حبه افضل وقيل اعا يجزي في دين صاع وعند الثاني لا يجزي
على وجه القيمة فلما رواه الدينوري في بعض الاخبار والشريعي مقيس عليه واقتضاه قول
ولا يجزي المسوس ولا المبلول ولا المغلي والله وان اذا فسد داخله لنقصانها وقول
من جنس واحد فلا يجزي من جنسين لظاهر الاخبار وعند ابي حنيفة وغيره يجزي ومن
لحسين قيمة للاخر فلما لا تسلم اخذ القيمة لغير علة وقوله الا ان يزكي الاعلى ما اداه
الواحد على اثنين كما لو كان والقولين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف صاع من الشعير الاجود
من عبيد قيل ويجوز اخراج صاعين من جنسين نحو طعامين عن مختصين وبنوي كل منهم عن
حتى لم يعلم استواؤها فلا يجزي الا ان ينوي احدهما نية للاخر على القول بجواز [illegible]

[illegible] كما ذكره ويجزي اخراج الصاع من جنسين ولو لغير عذر [illegible] عليه السلام
وهو ان لا يجد طعام في البلد بحسب يجزي اخراج القيمة بل اخراج القيمة بل اخراج
حسنه وغيره ما يجزي اخراج القيمة مطلقا اذا قصد سد الخلة فلما المقصود به الطعام
بل يجزي القيمة مع امكانه وقيد الشافعي لا يجزي غير الطعام مطلقا لما ذكرناه ولا تعتبر فلما
[illegible] اهـ ان اليوم وهذا قد الخلة فاجزته القيمة عند نقدة الطعام لحصول المقصود
[illegible] اي ويجزي بعجل الفطرة ان يخرجها قبل
[illegible] ذلك لان المحتاج المودى عن سبب وجوبه متسع المعجل له بعد وجوبه كمعجل زكوة
[illegible] قبل الحول لو قال الشافعي لا يجوز المعجل الا بعد وجوبه كمعجل زكوة
[illegible] قال الكرخي انما يجوز قبل الفطر بيوم او يومين وقال لا تجزي بزيادة لانه يجوز بعجلها لانه
[illegible] لقول الله صلى الله عليه وعلى الدنيا عنهم في هذا اليوم اخبره وصيامه الاغناء هذا اوتي
[illegible] الاغناء الا يجتمع [illegible]
[illegible] اي بقي
[illegible] الفطرة الى الامام لا يجزي على حسب قاسم من المصدق وكذلك وكذلك مصارفها
[illegible] الفطرة الى الامام لا يجزي على حسب قاسم من المصدق وكذلك مصارفها
[illegible] اي تسقط الفطرة عن المبيع
[illegible] بكل حال كالمتدم وقوله غالبا احترز من المالكيين على المذهب لمولاه كل حال
[illegible] اي تسقط الفطرة عن المبيع
[illegible] اذا اخرجت الزوجة فطرتها سقطت عن زوجها فكذلك الثوب العتيد
[illegible] اخراج المبيع عنها فاذا اخرجت الزوجة فطرتها سقطت عن زوجها فكذلك الثوب العتيد
[illegible] فطرة نفسه سقطت عن قريبه الموسر الذي تلزمه نفقته وذلك لان اصل الوجوب عليه
[illegible] فطرة نفسه سقطت عن قريبه الموسر الذي تلزمه نفقته وذلك لان اصل الوجوب عليه
[illegible] الزوج والثوب مثلان عنها وعلى هذا لا يصح ثمرة فيما اذا اصولها وفصولها وغيرها ذلك وان كان
[illegible] الزوج والثوب مثلان عنها وعلى هذا لا يصح ثمرة فيما اذا اصولها وفصولها وغيرها ذلك وان كان
[illegible] عليها واما اختلف فطرتها في اصول الصاري وفصوله وبين تلوه نفقته فمحتمل الصحة لان
[illegible] عليها واما اختلف فطرتها في اصول الصاري وفصوله وبين تلوه نفقته فمحتمل الصحة لان
[illegible] على الوجوب عليه ومحتمل المنع لانها قد صارت واجبة عليه وهذا اقرب والاذرع ان يصح ان يعوقها
[illegible] على الوجوب عليه ومحتمل المنع لانها قد صارت واجبة عليه وهذا اقرب والاذرع ان يصح ان يعوقها
[illegible] اذا كان فقيرا وظاهر الامام كاصله ان الزوجة لا تحتاج الى اذن الزوج حتى اجتج
[illegible] اذا كان فقيرا وظاهر الامام كاصله ان الزوجة لا تحتاج الى اذن الزوج حتى اجتج
[illegible] كما ذكرنا في الثوب وقال الامام محتى يحتاج الى ذلك اذا وجوب على المنفق لفقره على
[illegible] كما ذكرنا في الثوب وقال الامام محتى يحتاج الى ذلك اذا وجوب على المنفق لفقره على
[illegible] عليه والاولى ان يقال ان الزوج وغيره لا يحتاج الى اذن الزوجة وغيرها
[illegible] عليه والاولى ان يقال ان الزوج وغيره لا يحتاج الى اذن الزوجة وغيرها
[illegible] ولا يحتمل ان العادة الامتناع هنا اشتمل من عبارة الامام هذا لشاذ لها الثوب مع الزوجة وقوله
[illegible] ولا يحتمل ان العادة الامتناع هنا اشتمل من عبارة الامام هذا لشاذ لها الثوب مع الزوجة وقوله
[illegible] اي وسط من الزوج فطرة زوجته اذا نشزت اول النهار وهي موسرة
[illegible] لانها سقطت نفقتها بالنشوز فسعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في بعد النهار لانها قد
[illegible] لانها سقطت نفقتها بالنشوز فسعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في بعد النهار لانها قد
[illegible] فطرتها في اوله فصارت كالو تزوجها بعد ان وجبت عليها فانه لا يجب عليه فطرتها وانما تنشز
[illegible] فطرتها في اوله فصارت كالو تزوجها بعد ان وجبت عليها فانه لا يجب عليه فطرتها وانما تنشز
[illegible] النهار وهي معسرة ثم رجعت في اليوم وسعها وقيل يسقط عنه فطرتها على قوله الوقت
[illegible] النهار وهي معسرة ثم رجعت في اليوم وسعها وقيل يسقط عنه فطرتها على قوله الوقت
[illegible] اي نشزت فيه وبعد اليوم وقيل انه رجعت قبل الزوال فعليه الزوج والا فعليها والصحيح ان
[illegible] اي نشزت فيه وبعد اليوم وقيل انه رجعت قبل الزوال فعليه الزوج والا فعليها والصحيح ان
[illegible] كان طلوع الفجر لا تسقط فان اخر نشوزها حتى غابت الشمس وهي معسرة وسعها وجب فطرتها
[illegible] كان طلوع الفجر لا تسقط فان اخر نشوزها حتى غابت الشمس وهي معسرة وسعها وجب فطرتها
[illegible] ان نشوزها من اوائلها انا كانوا فرجع بعضهم عدم وجوب النفقة والفطرة على قولها لتمكنها

من خمسة لما مطاعة وجبا والله اعلم قوله [illegible] الله تعالى
اى يلزم الزوجة وطؤها وجبا ان اضيفت الزوجية وهي مؤنثة وفي الوطء الخلاص وان كان مكروها
وعلل من ملوه بسهولته بان اقامة ذكر الوتد فعل وكسر الخشبة عمل والوتد عند اجراء
العادة للفعل والوطء فعل والفعل اسهل من العمل هذا هو المعتمد
هذا القول ولذلك اشار المصنف بما ذكره المذهب فما هي غايته قوله

باب زكاة الفطر اذ هي سنة مؤكدة الى يقال الحذ وحديث ابن عباس قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من
الصلوع فمن ادها قبل الصلوع وهي اداء بعد الصلوع فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن
اذا لم يجد سخا ان يزكها الفطرة حتى يجد لها سخا وظاهر المذهب ان الشرع في اول
الفطرة ان يخرجها حتى هو عن نفسه وعن يعول وفيما يخرج من نفسه حتى هو وعن هم
هم فلما الا لعزم افضل فله ان يخرجها في عيد بلده كما في الزكوة قدما وعليه الحاقه
واعوه ذلك وان يلتفي الجوازي عنهما لوجوب الاداء عليه وبه ايضا ان يدع الاطعام الى يسير
الفطرة ثم يصلي صلاة العيد لان ذلك هو الماثور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الذكر
سبيل ذكره في متوع تعتده

كتاب الخمس الاصل في وجوب خمس الكنا ولو غروج

واعلم ان اعتنم من شيء فان لله خمسه الاية من السنة ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة وابو داود
النبي صلى الله عليه وسلم والتكلم وعزله كثيرة ومباني بعضها والاجماع منعقد على وجوب الخمس فيه

فصل

اي يجب الخمس في الاشياء المذكورة على كلام سنوا كان ذكرا ام انثى سئل الاء قول
عين مكلف لكن الوجوب في حق عبد الكلف على وليه في الصحيح واما وجب الخمس فيما عدا
الزكوة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو ظاهر وليس بظاهر له بطلان الركاز
بظهر لقوله تعالى ونظهرهم وتزكيهم بها كما مر وحيلة ما يجب فيه الخمس ثلاثة اصناف الاول
صنف الذهب والمتكرر عند الباقي قليلهم وسنذكر ما يعده ولتدل على ذلك بان الصنف معتبر فيه الاء
عليه السلام ضربه على اهل الفرس كل سنة اربعة الاف درهم حكاه في الشفاء ولكن في
المسك ولا يحمل واحدا لا الخمس ولو كان اصطلاحا لم يحمله سنة او عشرة بل والدابة والدار
والعقد بين ابه لا خمس في الصيد لعلهم تنا ولي الاية لما اذ الغنيمة اسم لما اخذ من الكفار فقط
على عليه السلام اصطفاه ع ولو كان خمسا بقيمة ه قبائل الغنيمة كلما اعتنم في بعاد فيه
مامر في قوله وما يوخذ منها اي من البر والبحر وفيه تاول ما يوخذ من ظاهرها والله اعلم
مما ذكره وغيره اما العدن فالمذهب ان الخمس يجب فيه اي مقدرا كان حتى الحرة وهو رواية
احد قولي الشافعي وعند الوبد لا يجب في الملح والنفط والقار لانا لا نعقد ولا خمس في الدر
واحد قولي الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة وعند ابي حنيفة لا يجب الا في ما يدخل

الا ان يكون احد هؤلاء الستة مات ولا ولد اي ورثه اخ او ابن اخ فحكمه حكم الاخ لانه حينئذ عصبة
ميت فان كان ... اي يوخذ الجزية منه قبل ان يحول حولا من يوم عقد الذمة
لم يوخذ الجزية فلا يوخذ الجزية منهم كما لا يوخذ هل غايه فان تاخر اداوها حتى مر عليهم حول
هذا ما هنا وقول ابي حنيفة وهو مبني على انها تسقط بالموت وعندنا لا تسقط بالموت
يتعلق في التبن ولا يوخذ من محصول الارض الا ما يتعلق به الحق كالثمار والزرع بعد ان يبلغ
للذهب ولا من حطب فان بلغ بان جف وعلى هذا حول عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الدم اكثر مما عليه لانه لا تجب عليه الا بعد ان يفضل عن حاجته ما يساوي مائتي درهم
وقال محمد ... هذا هو النوع الثاني مما يوخذ من اهل الذمة ومن
اموالهم نصف عشر ما يعبرون به واما ما يوخذ منهم بشرط ارضائهم ان يكون ذلك من اهل الذمة ومن
جزية الرؤس وان يكون استئنافهم بامان المسلمين اي في حمايتهم وان يكون ذلك من مملوكين من
مضافة او من المنسوب مسافة ثلاثة ايام وان اخذ لحد هذه الشروط لم يوخذ منهم شيء من
اشتراط الاستئناف لانه عوض الامان ولا يتبع الامان الامان للاموال بالمال واشتراط ذلك عند
لانه يشبه الزكوة اذ هو حق فرض في المال ولذلك لا يوخذ منهم الا مرة في الحول ولو اختلفوا
مرارا كما في زكوة ذلك في الكفاية وتحقيقه وفيها والاصل في ذلك ما روي عن عمر رضي
جعل على اهل الذمة نصف العشر مبنيا على المحاباة حكاه في الشامل وفي المواعظ عن ابي
ان عمر من كتاب كان يوخذ من السط من المحتطب والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يترك
الحمل الى المدينة ويوخذ من المحتطب العشر قال مالك ابو سفيان على اي وجه كان عمر اخذ
السط العشر قال ... كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية والزم عمر ذلك عند اسلامهم
الله عليه والذكر انما العشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشر وهذا قول
رواية ابن لاهي داود قلنا ولا يوخذ منهم خمر ولا خنزير وهو قول الشافعي لما روي عن
بلغه ان عماله ياخذون من الخمر والخنزير ممن فيناهم عن ذلك وقال ولو هم بيعها وجب عليه
ولم يكن عليه ذلك احد من الصحابة حكاه في الانتصار وقال ابو يوسف يوخذ منهم وجوبا
يملكونه قلنا الضرر فيه محرم علينا وعن ابي حنيفة يوخذ من الخمر لانه المتمول ولا يوخذ
ولم يبح لنا على اكلها قلنا انها على اصلنا حتى قال ... هذا هو النوع الثالث
اموال بعض اهل الذمة كصدقات بني تغلب وهو ضعف ما على المسلمين من اي نصاب يزكي
فيوخذ منهم نصف العشر فيما زكوه بنصف العشر وهو ذلك ويعتبر فيه النصاب والحول ويوخذ
من مال الصبي والمجانة كالزكوة والاصل في ذلك ما روي ان نصارى العرب اتوا عمر فقالوا
لعمر انا قوم عرب نحن ما نؤدي ما يوخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر انها هي
ولستم من اهل الطهرة فموا بالانتقال الى دار الحرب وان لم تكونوا بالروم ففعل بعضهم
اهل شوكة ويحتمي فلا تغرنهم عن عدوك فاعفاهم عن الجزية وصالحهم على ان يوخذ منهم ضعف
الزكوة التي على المسلمين وكان ذلك بمحضر من الصحابة واتفاق رايهم هذا رواه ابو عبيد في الاموال
وغيره نحن امنين ذلك وفعل انما وزرهم فدل على ما قلناه كان فعله لهم الذي صلى الله عليه وسلم
... عن ابي حنيفة عن علي عليه السلام انه قال لين مست نصارى بني تغلب لا تقتلن مقاتلهم ولا تسبين الذرية
... في كتاب الكتاب سهم وبين رسول الله صلى الله عليه وعلى الذرية على لا تحرموا اولادهم
... ابو داود وهذا لفظ ابي سلمة والله اعلم وعن ... الضحاك يوخذ من نصارى العرب
... ابو داود ان عليا رضي الله عنه قال لنصارى بني تغلب لا ادع احدا منكم على نصرانيته الا اضعفت
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن
... ابو عبيد في كتاب الاموال عن علي قال اضعف الصدقة على نساء بني تغلب ممن

هذه ثلاث مسائل الاولى ان النية تجب في

في الزكوة لكن المخرج ان كان هو الامام هو الغاية ونحوه فلا بد ان ينوبه فاوجب عليه
وعن زفر ان النية لا تجب في اخراج الخمس لانه لم يعرفه من الاصل لم يملكه الولد
اذ له ان يصرفه بيسر **المسئلة الثانية** ان يجب اخراج الخمس من عين ما وجد فيه
تجزي القيمة الا لمانع من اخراجه من العين كان يكون حيوانا او لحدا او وثنا او نحو ذلك مما لا ينتفع به
نضو التسمية فان القيمة تجزي حينئذ وكذا حيث استهلك العين هذا هو المذهب وعن المؤيد
وابنان في جواز اخراج القيمة ومن المنصوص انه يجوز اخراجها اختاره ابن
للخمس قبل اخراج المؤن كما في الزكوة والواجب في المعدن اخراج خمسه قال الخلاصة فان اخلط
اخرج خمس الخالص اذ ليس باستهلاك على الاصح لبقاء معظم ما يقع كما تقدم

الثالثة انه لا يجزي صرف الخمس فيمن تجب نفقته على المخرج كما في الزكوة لانه ولد عليه
فلا يصرفه على وجه ينتفع به خلاف ابي حنيفة فقال يجزي ذلك لمثل ما ذكره زفر والجواب
والمراد بنفقة المخرج اصول المخرج وفصوله فلا يجزي الصرف فيهم اذ هم كبعضه والصرف
في نفسه وذكر النجري الزوائد قوله عليه السلام
الثلاثة الانواع التي هي الخراج والمعاملة وما يوجد من اهل الذمة بعد اخراج خمسها
وانما زاد المؤلف ايده الله لفظة سة للتصريح بان الذي يصرف في المصالح
المذكورة انما هو ما يبقى بعد اخراج الخمس وهي الاربعة الاخماس واسقط قوله في الازهار
غنيا وعلويا وبلديا لتلزم ذلك من عموم لفظ المصالح قوله عليه السلام
اي ولاية جميع ما ذكر الى الامام وليس لمن وجب عليه صرفها الا باذن الامام
لم يكن في الزمان امام جاز للمسلمين اخذ الاربعة الانواع المذكورة ممن هي عليه وجهة الصرف
الزكوة في ذلك اتفق المسلمين عنهم ودبيرهم فكان ولاية اخذها اليهم عند عدم الامام كالوقف
على التي ولان منها ما يسقط بالموت والفوت بخلاف الزكوة فليست كذلك فلم يكن للمسلمين ولاية
على اخذها مع عدم الامام ذكر معناه في الغيث والله اعلم

كتاب الصيام هو في اصل اللغة الامساك مطلقا واشهر في الامساك

عن الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي
امساكا عن الكلام وكان ذلك ثابتا في شريعتهم وهو منسوخ في شريعتنا فلا ينعقد النذر به
وفي الشرع هو الامساك عن نية الاحوفين من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية مخصوصة وهو
احد اركان الخمسة ووجوبه معلوم من الدين ضرورة وهو عبادة خالصة يشترط فيه ما يشترط في
العبادة وينبغي ما يفسدها والنية المعقولة من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها
عما تشتهيه وحبسها على ما تكرهه كسرا لهيجانها وقمعا لطاغي عتوها وطغيانها لتكون بذلك
الى الذلة والخضوع والاستكانة لربها عز وجل والخشوع ولئلا يسترسل في تناول شهواتها وتجري
في طلب مستلذاتها معظم بذلك فعلها عن اخرتها وما خلقت له من امر معادها لانه عليه السلام
من ذلك ان الزهد في الطيبات من المآكل والملابس سنة وغ حسن قصد به ما ذكروا
منه لانه انما شرع للتحصين عن المعاصي وكلما قوي التحصين كان ابعد للمكلف عن العصيان **مسئلة**

ما افترض صوم عاشوراء وقيل كان تطوعا ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت
عاشوراء الصيام قبل رمضان فلما نزل رمضان من شاء صام ومن شاء افطر وفي رواية كان رسول
صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام يوم عاشوراء الحديث اخرجه الستة الا النسائي بروايات مختلفة
وقيل كان المفروض صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي الايام التي قال الله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات ثم نسخت برمضان **مسئلة**
وكانت المطلقات محرم من بعد صلوة العشاء والنوم من بعد المغرب الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الآية وفي حديث ذلك ابن عباس قال يا ايها الناس كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته
وقد صلى العشاء فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم الآية فكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن البراء قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته
فقال أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما
رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزلت هذه
الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه رواية البخاري والترمذي **مسئلة** وكانوا مخيرين
بين الصوم والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي ذلك ما اخرجه الستة
الا الموطا عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه **مسئلة** ولا يكره ان يقال رمضان من دون اضافة
شهر اليه لوروده ذلك في الاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين وغيرهما اذا دخل رمضان فتحت
ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي معناه روايات واحاديث اخر واما حديث لا تقولوا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء شهر رمضان فلا اصل له عند الحفاظ

فصل يجب ويحرم لنحو رؤيه

والله اعلم هذه العبارة فيها لف ونشر كالأزهار والمعنى يجب على المكلف الصوم لرؤية هلال رمضان ويحرم عليه
الصوم لرؤية هلال شوال لما قد اذا رأى الانسان الهلال بنفسه وجب عليه الصوم والافطار وذلك
لنحو الاصل فيه نحو حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غمي عليكم فاكملوا العدة وفي رواية اخرى قال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين هكذا
اخرجه مسلم وللبخاري والنسائي مثله وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال المؤلف ايده الله
بنحو الرؤية تواترها المفيد للعلم الضروري وكذا كمال عدة اي الشهر ثلاثين يوما فاذا علم اول
شعبان وكمل ثلاثون يوما وجب صوم الحادي والثلاثين واذا علم اول رمضان وكمل ثلاثون يوما وجب افطاره

المتقي المذكور فاذا اخبر العدل عن عين ابي بكر الامر المقتضي الوجوب وهو اخباره صلى الله
وجب العمل بقوله بالاجماع في وكذا حكم اخبار عن ابيها رجل واخر ان عن ابيهما فصاعدا
والشافعي لا يقبل في ذلك بشهادة فتى واما اخبار اثنان عن ابيهما فالصحيح الذي
ذلك لانهما خلاف ما ذكره القاضي زيد المذهب قال المهدي عليه السلام
الاقرب عندي صحة كلام القاضي زيد واما خبر الواحد فالاقرب انه لا يكفي وهو
واحد في الشافعي لحديث ذي اليدين حيث قال عمد الناس رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نشك لم نزد فان لم نزد وشهد شاهد عدل بشكنا فعل بنا ما اخبرنا به اخرجه البخاري
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي شك فيه فقال الا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم وسألهم اخبر خبر فيه فقال الصحابة
وعلى الرواية قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان شهد شاهدان
شهد شاهدان بصوم او افطار اخرجه النسائي وزاد ابن حبان فان لم يشهد عليه
الى انه يكفي خبر الواحد العدل في هلال رمضان لحديث ابن عمر قال تراءى الناس
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه
وابو داود ولحديث ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم
اشهد ان محمدا رسول الله قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وحمله الناصر على احتمال ان يكون قد شهد عندها فلم يعلم به
الصادق وابي حنيفة وقول المؤيد بحمد الله فلا يحتمل ان يكون قد شهد عندها فلم يعلم به
في العيم لاحتمال ان يخبر به عن عدة لان الصغير في اخباره يحتمل العلم بخبرهم لعدم خبرتهم
لم تقبل الاجاد قال على القول بقبول الواحد في الصوم اذا عين الهلال اخر النهار
حكم الافطار في الاصح عندهم بعد الملايين وقيل لا للذهم الافطار بشاهد واحد وهو
حتى اذا ذاك سعا لشهادته بالصوم كثبوت النسب بشهادة العدلة سعا الشهادتها بالولادة
المؤيد بالله تعالى ولو عين سفتين بان اخبر احديهما في موضع والاخرى بموضع الاخر
الاسوة فالسبب العمل بخبرها مسألة ولا يكفي الواحد في هلال شوال اجماعا الا عن
وهو مسوف بالاجماع قوله عليه السلام وبالصوم اي من راى الهلال وحده
ان يفطر ويصوم عبد العدة والمؤيد بالله وابو طالب وابو حنيفة ومحمد
وقد نديم لكن يكتم صيامه وافطاره محتجا للقائلة ولا يكتم الرؤية فعله بتم الشهر
الا ان يسلم الحاكم اداهو ملزم وعن مالك واحد يصوم لما رأى ولا يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
يومن بالله واليوم الاخر فلا يفطن مواقات الناس رواه في الكشاف وغيره لسياقه وانما عول المؤيد
الاشهار لانها ما الله المنفرد بكتم بالرؤية والعمل كلها وليس كذلك قوله عليه السلام
صوم يوم الشك الخ المراد بيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تر الهلال في ليلته لاجل الغيم ونحوه
كان محوا اولم يرك الهلال فانه يسمى انه من شعبان فلا يكون يوم شك والقول انه يحتمل انه صوم يوم السابع
قول القسم وهو المروي عن علي وابن عمر وعائشة لرواية ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله

ويوم الشك حكاه في الانتصار والشفاء وعن علي عليه السلام انه قال ان اصوم وفاء من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان رواه الداقطني وضعفه وهذا موقوف فلا يعارض
ما اليه يكره صيامه الا لمن صام الشهر كله او اوفى صحة كان يصومه لورد غادر
ويوم عطش اما الشهر رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو كما قال لكن لما عارضه
قوله فلا تصوموا حملناه على الاجزاء وعن ابي حسنة يكره ان نواه عن رمضان لما اجماع الامة
على ان صيامه في الغيم مطلقا ويكون نفلا مشروعا على المذهب لعموم ادلة
وعلى استحباب صيامه قضا او تطوعا وبذلك الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم
رواه الجماعة عند ناولم يلزمه قضاؤه ولا نواه من رمضان على القطع اجزاه ان انكشف سنه
وصية القطع ذكره المؤيد بالله قوله عليه السلام وان صح منه صحة
اي ان انكشف ان ذلك اليوم من رمضان وجب الامساك كما لا
لا يجب على من لم يكن قد افطر ان يتطوع البية بصيام ذلك اليوم من رمضان حتى تحريه فان
صح انه يلزمه بذلك ولا كان قد نوى سنة مستحبة لم يجز له الامساك لعدم النية ويلزمه القضا ان افطر
وقد تطوع البية من الزوال والمامن كان قد افطر ملزمه الامساك لحرمة الشهر ويلزمه القضا ان افطر
او كرهها وفي له ذلك وعند الشافعي ان صوم الشك لا يجزي ولي انكشف كونه من
ولا نواه منه وعن ابي حسنة يجزي حتى انكشف منه ولا نواه تطوع فالاعمال بالنيا
قوله ابنه الله تعالى اعلم ان للصوم شروطا منها
قوله والبوجوبه وهو التكليف ولاحد الاقلين البالغ العاقل الخ قوله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ثلاثة وعد منها الصبي حتى يحتلم ومنها هو شرط لجواز الصوم وقد بينه المولى ابنه الله
للمعين على نية وعد منها الصحيح ان يكون غير ممنوع من الصوم
والمرض فانه يجزم عليها الصوم والنشه بالصائم كما سيأتي في باب الحيض وارادة بصلاة
قوله ان يكون طاهرا من حيضه كالعيدين وايام التشريق ومنها هو شرط لصحة الصوم وقد
قوله عليه السلام قوله فلا يصح الصيام من كافر اذ هو فرية ولا قربة له ويسرط
قوله البية كما سنه ابنه الله قوله
قوله عن صومه رمضان
قوله البية لكل يوم اراد هو منزلة عاد اذ يعتقده ولا يكفي ان ينوي في اول ليلة من
رمضان صام الشهر كله على المذهب وهو قول ابي حسنة والشافعي وقال مالك تكفي هذه البية
ويروى عنه ان المشهور واحد من يكتفي والمطوع من يحكي وعند هم وبكفي عندنا ان ينوي ان صوم
رمضان لنضمنه انه واجب وقال الزهري والحوزي لا بد مع ذلك من ان ينوي كونه فرضا وقال ابو
حنيفة يكفي نية الصوم ولو نواه تطوعا او قضى لان رمضان لا يزاحمه غيره من الصيام ويجب ووقت
نية شهر من غروب شمس اليوم السابق فيجزيه هذه البية لانه الغروب فلا يجزي لقوله صلى الله

وهو يوهم فلساد فتح تخرج الى هذه ولا عن ذلك لما بلغه خذ عنا بسه وانم عليه الذي
بده الله ..
رمضان كون في سجن ولم كن الشهر الماضية ولا وجد من يخبره ذلك فاني اسئل عن
اذا الصيام حيلوله لعذر تمكنه منه ومن عليه قضاء متى امكن ولا يعلم اسقاط الكفارة عنه
العذاء فله ان يعلل يعتزهم وكذلك من النسي توبه فلم يعلمه الليل من النهار كان
اوحتوشا في بيت مظلم ولا يعلم من كبره فانه تسقط عنه وجوب الاداء ايضا لعذر
القضاء الباقي عنه الا ترى علي بن الحسين انه قد تسقط عنه فرض الصوم لانه لا يطيق
لذلك وهذا الكلام انما هو في حق من بعد عليه الكبر وامامن امكنه الكبر بالتطوع
المدة للبطن فعليه بطنه بعين شهر رمضان ويجزيه الليل من النهار بالظن فقد بن الوقت
قوله سؤاله .. اي يجب على من امكنه الكبر بالتطوع
ان يكون في سجن مجدوه من بعلة بطنه صدقه ان الشهر الذي هو فيه هادي شل ما يحدث من
ويصوم بالكبر وذلك ان يتحرك فيه انه اول رمضان فان نسي من ذلك الشهر وبعد ما سمع من الاذان
ذلك ويصوم اليوم الذي يعلمه في ظنه انه اول رمضان فان النسي عليه اول رجب
الى الامارات فيها يكون في اول الشهر فان رآه فوق المترلين واسكونا في الاسفل فهو
وان كان في منزلين فاذا دون عين سكون فهو للية وقال الشافعي ان غرب قبل الشفق فهو
وان غرب بعده فهو للمقبل وسمها في وسط السهر وهو انه في الغالب يغرب ليلة الثالث عشر
الحمر وفي الرابع عشر قبل طلوع الشمس وفي الخامس عشر بعد طلوعها وسمها قبل الخامس
انه في الغالب يطلع في الماين والعشرين بعد الفجر فان لم يطلع فهو ليلة الثالث والعشرين
الباقي ان يلتبس عليه الليل بالنهار كما بينا ثم يحصل له ظن بالصبح بنهار لما سمع ويشترط في
بطنه حديث قوله عليه السلام ..
ان ينوي الصيام من قبل الفجر في غالب ظنه اذ لا يلزمه ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان كما لو
وبست اليه ولهب في القضاء ما سبق ذكره ويدب له ان تكون بسة نيته وظنه ينوي ان كان من رمضان
فادى وان كان قد صوم رمضان فتطوع وان كان قبله وتطوع هذا حيث النسي شهره وظنه ينوي ان كان من رمضان
ليله بنهاره ويحصل له ظن بالتمييز بينهما فانه ينوي الصيام ان كان صادقا للنهار والا للنهار
بدب البيت والشرط لقصد الاحتياط قوله عليه السلام ..
الصيام بالكبر في الاخرى عنه ملم يحصل له القطع بانه عليه يجز بكويه بالنسبة انه من رمضان
مما له صوبه او النسي الحال فيه ولا يجزيه بما ينقن انه قبل دخول رمضان او بعده انقضاء رمضان
كالعيدين وايام التشريق ولا فرق عندنا فيما انكشف انه قبل دخول رمضان في انه لا يجزيه
الانكشاف قبل دخول رمضان ام قبل انه بعده اذ شهد الشهر ولم يصمه وعن بعض اصحابنا انه يجزيه
انكشف العدم بعد مضي رمضان فيما شاء على ما يجيء حيث وقت اليوم الثاني بالكبر لما قلناه
شهد سكم الشهر فليصمه وهذا صيام تبان تشهده وكالصلوة قبل وقتها ولمثل هذا يجزي في الجمعة
مسألة واما ما ذكره الكبر من دون بست للنية ولا شرط بانه ادى بالنسبة انه
فان ذلك يكون قضا ويصح وان لم ينو القضاء ولا بيت لانه نوع الكبر وحصول الظن موافقا زيد

صلى الله عليه واله وسلم نفعل قال ان يصلي على ثلاث طلبات فان لم يجد ثلاث طلبات فتمر وان لم يجد تمرا
حسى حسوات من ماء اخرجه الترمذي واخرج ابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة
لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ادلك على دعوة لا ترد دعوة
حين ينبلج والامام الفاوله ودعوة المظلوم لحديث اخرجه الترمذي وفي نسخ بيدي
الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فاذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت
انشاء الله تعالى اخرجه ابو داود وفي اذكار النووي من كتاب ابن السني عن ابن عمر
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا وعن ابن
العلم وبدء يتعلم الصائم لحديث ابي هريرة اللهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه الدارمي
في رمضان الاكثار من الصدقة وبما يثير النزر لما روي عن ابن عباس اخرجه البزار
كان يجيء ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجود الناس بالخير
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه كل ليلة في رمضان يدارسه القرآن
احوج الخير من الريح المرسلة اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري وعن ذلك بلا وجه
والاعتكاف للمتابي في باب الاعتكاف وبسهما خط اللسان لحديث ابي هريرة والعرباض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستا بادروا قول الدهماء العمل به ايضا لقوله
وشراب اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصائم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني
الوضوء وابو داود وللبخاري وسلم اسبغوا منه ويندب فيه للجنب الاغتسال قبل الفجر
الخلاف ويندب للصائم الدهن والكحل والحجم اخرجه الترمذي وابن
صلى الله عليه واله وسلم قال لعمة الصائم الدهن والكحل والحجم اخرجه الترمذي وابن
اكتحل الصوم في الشتا لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصيغة البادرة
الشتا اخرجه الترمذي مرسلا ولا يكره له السواك عند ما يطلعا لحديث عامر بن ربيعة
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستاك وهو صائم ما لا احد ولا احصى
والعرمذي نحوه ولا يكره القبلة ونحوها للصائم اذا ابن الوقوع في المحظور لخبر عائشة
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه
وهو ما في معناه احاديث اخر وعن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله عنها فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ
الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود وللحاكم له اجابة الداعي الى الطعام
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل
وفي رواية اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
هشام بريد فليدع اخرجه مسلم وابو داود وبكره له الوصال وهو ان يفطر ليلة
الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني
واستثنى اخرجه البخاري وغيره وفيه احاديث اخر ونكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لامره
صلى الله عليه واله وسلم لقيط بن صبرة اذا توضأت فمضمض واستنشق الا ان تكون صائما
لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الشيطان يجري من
ويكره للمتطوع الصوم بلا اذن ربه ان خاف ضررا بالاجماع كما بينا وكذا ان لم يخف
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم يوما ويفطر يوما اخرجه الشيخان
ويكره صوم الدهر لحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صام من صام الدهر
وصوم داود اخرجه الترمذي وصححه ويكره الصوم لا بنية ومنه الصوم بنية مقرونة بالشك
ان تصوم يوما وتفطر يوما اخرجه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم موقوفا وزاد ابو داود ولا
ان يصوم يوم الجمعة وحده لحديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما
ان يصوم يوم السبت وحده لحديث عبد الله بن بسر اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يوافق عادة له لحديث عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم النيروز والمهرجان لما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جاءت النيروز والمهرجان فاني صائم اخرجه الشافعي في مسنده
ان يصوم يوم عرفة بعرفة لحديث ابن عباس اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم الفطر والاضحى لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما اخرجه الشيخان
ان يصوم ايام التشريق لحديث نبيشة الهذلي اخرجه مسلم
ان يصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يوافق عادة له لحديث عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم النيروز والمهرجان لما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جاءت النيروز والمهرجان فاني صائم اخرجه الشافعي في مسنده
ان يصوم يوم عرفة بعرفة لحديث ابن عباس اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم الفطر والاضحى لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما اخرجه الشيخان
ان يصوم ايام التشريق لحديث نبيشة الهذلي اخرجه مسلم

فصل وتقضاء

ان يصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم يوافق عادة له لحديث عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم النيروز والمهرجان لما روي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا جاءت النيروز والمهرجان فاني صائم اخرجه الشافعي في مسنده
ان يصوم يوم عرفة بعرفة لحديث ابن عباس اخرجه الخمسة
ان يصوم يوم الفطر والاضحى لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما اخرجه الشيخان
ان يصوم ايام التشريق لحديث نبيشة الهذلي اخرجه مسلم

من فسد صومه اتم صوم ذلك اليوم لحرمة الشهر ولو كان لا يتم صحيحا ثم اعلم ان صاحب الهداية
قال في الغنية لم اره وعبارة البحيرمية بالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي
وقع على امرأته في نهار رمضان ان تحرير ظهرك فلا يجزئك منها عن الاعلى كما هو المعروف
النصاعند نا نعم افطر عامدا اثم اثما ما وفي نفسه في الباقي ومن حالك في وجوب قضاء الصوم
تركك عمدا كما ذكره هنا والوجه عندنا في التفاصيل كما تقدم قبيل قضاء الصلوة
اخرج ومن ابن المسيب عن كل يوم مدا ومن الحسن ثلثة ايام ثم اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم
سنة ولا يعرف لهذا الا قول مستند ومن محمد بن سعيد الله بن سعيد ابو عبد الله الشامي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه صوم الدهر
ضامه اخرجه الترمذي وكذلك ابو داود الى قوله ابو الدهر قوله عليه السلام
لم يصمه ابو الدهر اي ينتفي المتعذر للاحاديث ابي هريرة ولو تواتر ولحديث
الثوبة وبديله الكفارة عندنا كالكفارة الظهار لحديث ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذهبي فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد طعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه واله وسلم
الله عليه واله وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل الضخم قال اين السائل قال انا قال خذها فتصدق به قال الرجل على افقر منا
فوالذي ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك هذه احدى روايات الصحيحين وفيه انها وقعت هذه
رواية الوطاء ان رجلا اعطى قبل في رمضان تمرا ليكن تمرا مثلي وفي حديث عائشة حديث
وغيرها والمختار ان للذهب ان الكفارة انما تجب للعامد وتتوا وافطر تجاوز اكل وجماع
الشافعي انها تجب على الجامع في الفرج عامدا لا ناسيا ولا في غير الفرج ولا على الاكل مطلقا
رواية عن الفتح انها تجب على الجامع عامدا او ناسيا وعلى الاكل كذلك لا ناسيا وهو قول احمد
وظاهر قول ابي طالب انها تجب على الجامع مطلقا ولم يذكر الاكل وذهبت الامامية ومالك
مقصية تجب فيه الكفارة وذهب ابو حنيفة الى انها تجب مع العذر في الاكل والشرب اذا كان
ويبطل الجماع اذا اتاها نائمة لكشفته في فرج آدمي قبل او دبر لا في غير الاليين
القضاء دون الكفارة كما ذكره وكذا لو جامع الموجبون للكفارة ملك اليمين المتعدد ذكره
المذهب بانا قول الله صلى الله عليه واله وسلم اطعمه اهلك وعجزه دليل على عدم وجوبها اذ لو كان واجبا
عليه لامره بذلك قال قلت اما امره بذلك للفقر مع الكفارة فيه نظر فلو كان لا
كذلك لامره بانا يكفر متى استطاع اذ هو وقت الحاجة والقول في الكفارة كالظهار في كل
توبتها كما مر بيانه كفارة الظهار سيقدم العتق وان لم يمكن سنه والصوم فان لم يستطع فالاطعام
الترتيب ملك على المتوكل بانها سنة وبه واما على القول بوجوبها يجب الترتيب المذكور عند ابي حنيفة
والشافعي ومن وافقهما ويجب سابع الايام في الصوم عندهم خلافا لابي ابي ليلى ومن تبعه من انه
انها واجبة على التخيير لا الترتيب وهو قول مالك ورواية ابن مضر عن ابي طالب والله اعلم
قال في الغنية ومعلق بوجوب الكفارة فوايد لا تفي قال ابو مضر عن ابي طالب اذا

ولم يتم صومه تكون الكفارة وفي ايام لكل يوم كفارة قال في الانتصار وهذا قول الشافعي
لا تتكرر وتتداخل وعلى في يوم ايام وهو الاظهر للمذهب وقال احمد بتكرر الوطي
الايام حتى اذا كرر الوطي في ايام بعد الكفارة وجبت كفارة عند بن اوجهاول عليه في الوطي الثاني في اليوم الثاني
الباب الثانية عشر على المرأة ايضا كفارة عند بن اوجهاول عليه في الوطي الثاني في اليوم الثاني
ذكر الكفارة عليها واخاره الامام يحيى قال لان الرسول صلى الله عليه واله وسلم سوى بين ذلك
وفي كلام الامام نظر لان مثل ذلك لا يدل على ان الحكم كذلك
وفي كلام الامام ههنا نظر لان من قال من اهل البيت
يقول بين الاكل والوطي اذا وقعا فيها ومن قال بالوجوب لم يقل بتعدد بتعدد اذا وقعا في اليوم
الواحد بالاكل ثانيا ثم جامع عامدا هل واه لجامع الصائم في نهاره ثم يعب لها
ولا يسقط الكفارة عن الجامع في هذه
ذلك لانه اشكل ان الاظهار في ذلك اليوم جابر وان الجماع فيه جابر ايضا والاحتياط
قوله في الازهار مثل وبعد الاتية للعلم بان المختار افتراء الاتية واما الاحتياط
والله اعلم وعند اصحاب الشافعي ان الكفارة لا تسقط بالتعذر بعد الجماع لان الخمر
يجب بوجوده الافطار اذا وقع بعد الفجر واما الوطء والحيض فحكى في الكافي عن الحنفية
الحيض يسقط بعد الجماع وهو احد قولي الشافعي وقال القاضي ومالك والشافعي لا تسقط
الحيض لقوله صلى الله عليه واله وسلم لعائشة ما يريبك ان حاضت وطهرت
الصائم نهارا لحكى ذلك ابو الطيب عن القديم ولا يشبه بها الصوم عند الاكثر
الاداء في وقته والقضاء بعده الى ان الصوم يشبه بها احدا بظاهر ما رواه الترمذي من طريق
ابن ابي ليلى وهو ضعيف بما اخرجه ابو داود من رواية ثوبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افطر
الحجامة له وهو معارض بما اخرجه الترمذي من رواية ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
قال بلال ان لا يفطر الصائم الحجامة والنبي والاحتلام وبما اخرجه الترمذي ايضا من رواية
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صائم يحتجم ابو داود والحجم بفتح الكاف
سلم للنظام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم والحجم وهو محرم
على الكراهة جمعا بين الاخبار ووجه الكراهة المحكوم ما تؤدي اليه الحجامة من الضعف
في الاداء واما حق الحاجم فلان غايته على ذلك وقيل غيبة ذلك وقيل يكره القضاء لما ذكر
ولكن هذا اقاني معنى الشك في حصول العذر واما مع ظن حصوله فلا كره ومع ظن عدم حصوله
الحكم والله اعلم واما بسبب اتساع الانساء فحكى المبالغة في المضمضة والاستنشاق وغيرهما
وهو ما يبقى قبل سلات نضا عنه الوبد وبغالب الظن عند ابي طالب وكذا عدم التحرز عن الغبار
ونحوه ونقلت الطعام والسواك ومضاجعة الزوجة وسائر ما تعم به البلوى
ذكر ما لا يفسد الصوم كالوبد ولحم سنته وكذا وضع الثلج وذوقه طعم بطرف اللسان وكذا

الامساك والقضاء ذكره ابو مضر وكذا من افطر نائماً لعذر عليه ذكره ابو طالب حكى ذلك
وعبارة الاثمار هي اشمل من عبارة الازهار واختصر كالا ...

فصل وعلى تارك

بعذر يجب منه مطلقاً قضاؤه في غير [illegible] اي ويجب القضاء على من ترك صوم ...
كونه يصح منه ذلك وذلك حيث تركه وهو مكلف مسلم لا حيث تركه وهو لا يصح منه
والكافر والمجنون جنوناً اصلياً فانه لا يلزمهم القضاء ويدخل في ذلك من افطر وهو ...
لغير عذر فانه لا يلزمه القضاء لانه قد كفر بما فعله وقوله غالباً احترازاً من الحائض و...
والمجنون جنوناً طارئاً فانه يجب عليهم القضاء مع كونهم لم يصح منهم الصوم اما الحائض
فلما تقدم في باب الحيض من انه لا وجوب قضاء الصلوة عليها واما المجنون جنوناً طارئاً فلانه
وقد قال الله تعالى في المريض والمسافر فعدة من ايام اخر وعند الشافعي انه لا يجب عليه
كما لا يلزم الصغير اذا بلغ وعند ابي حنيفة انه اذا جن كل الشهر فلا قضاء عليه وان جن بعضه قضى
القضاء لما فاته وقوله في غير واجب ويحظر معناه في غير الزمن الذي يجب عليهم صومه
والنذر المعين اذ الصوم فيه متعين لغير القضاء وفي غير الزمن الذي صومه محظور كايام الحيض
والنفاس وكالعيدين اتفاقاً وكذا ايام التشريق على المختار للمذهب وعند المرتضى و
قولي ابي العباس انه يصح قضاء رمضان في ايام التشريق اذ النهي عن صيامها للكراهة
عندهم واسقط المؤلف قوله في الازهار بنفسه اذ لا يسمى ما فعله غيره قضاء فقوله
يعني حيث التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يجب عليه ان يصوم حتى
على ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه كما تقدم في قضاء الصلوة وفعل والتحري لما هو
ويقضي المتيقن بنية القطع والزائد بنية مشروطة حكاه في الغيث وفعل بل يقطع
ايضاً كالمتيقن وانما ياتي بالنية المشروطة في المشكوك فيه والله اعلم قوله عليه السلام
غالباً يعني ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متوالياً غير متفرق ولو كان
لكن اذا كان الفائت متوالياً كان التفريق في القضاء مكروهاً وهذا هو المذهب وهو قول
ومالك والشافعي وقال الناصر يجب ان يكون القضاء متتابعاً قال في الابانة سواء كان
فان فرق لغير عذر لم يصح القضاء وقال داود يجب ان يقضيه كما فاته فاذا فاته اول يوم من رمضان
اول يوم من غيره من الشهور والثاني عن الثاني ونحو ذلك فعل وانما يستقيم جواز التفريق عند من
يجعل الواجبات على الفور وحيث فرق فيهما ويقولون بجزيه ذلك ولو كان عاصياً ويعزرون
وغيره يجوزون التراخي في قضائه خاصة ذكر معناه في الغيث وقد ان الفورية هنا هو
فلا يكون التفريق فيها تراخياً وقوله غالباً احترازاً من بعض الصور فانه يجب فيها الولاء وذلك
بين شعبان وبين رمضان الا ما يسع القضاء فقط فانها يحتم عليه الموالاة حينئذ لئلا يحول عليه رمضان
لغير عذر وهذا من الزوائد قوله عليه السلام [illegible]
معناه ان من فاته صوم القضاء فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فانها تلزمه فدية مع القضاء وهي نصف
صاع عن كل يوم من اي قوت معتاد وقد اختلف في حكم الفدية وقدرها اما حكمها فالمذهب وهو
الهادي في الاحكام انها تجب على من ادركه رمضان مطلقاً سوا ترك القضاء لعذر او لغير عذر
المنتخب لا تجب مطلقاً وهو قول الحنفية ورواية عن زيد بن علي وقال الشافعي ان ترك القضاء في عذر
لم تجب والا وجبت وقد لفق ابو العباس بين قولي الاحكام والمنتخب فحمل قول الاحكام على انه فيمن ترك

... وقول المنتخب في حق من ترك الاداء لعلة ولا يكون هذا التلفيق خرقاً للاجماع على الاصح
... منكل قولين بطريق وانما حمل المؤلف ابقاه الله عن عبارة الازهار الى ما ذكره احترازاً
... لمن مات اخر شعبان اذ العلة في وجوبها تاخير القضاء الى اخر ايام امكانه كما اختاره
الهادي عليه السلام واما قدر الفدية فالمذهب ما ذكر في الاثمار انها نصف صاع من اي قوت
كان مما يستعمله المخرج حال اخراجه ام من غيره كما تقدم في الفطرة وقال الشافعي مد من
غالب قوت البلد وحذف المؤلف قوله في الازهار ولا تتكرر بتكرر الاعوام لظهوره وانما
... الازهار الى احد وجهي الشافعية انها تتكرر بذلك ولا دليل عليه واستدل اهل المذهب
... في الفدية بما حكاه في الشفاء من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
... افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فانه يطعم مكان كل يوم
... مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء انتهى وفي مهذب الشافعية عن ابن عباس وابن
... انهم قالوا فيمن عليه صوم ولم يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول انتهى
... بوجوب الفدية يجب على من ادركه رمضان اخر ولم يقض ما فاته ان يوصي عن كل يوم
... بنصف صاع كفارة اذا مات ولم يقض

فصل وعلى ذي علة

... قد تضمنت هذه العبارة صورتين احديهما من افطر لعلة مايوس
... الى الموت كالشيخ الهم ومن به علة لا يرجى زوالها فان الكفارة تجب عليه وهي ما تقدم ذكره
وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اتى
... شيخ كبير يتوكا بين ابنين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا امر وهو لا اطيق الصيام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلق فافطر واطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين
... امرأة من حديث حكاه في الشفاء وفي قراءة ابن عباس وعائشة وعلى الذين لا يطيقونه فدية
... مساكين والقراءة الاحادية كالخبر الاحادي في لزوم العمل بها على الصحيح وذهب مالك
... واحد قولي الشافعي لا شيء عليه اذ قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فاوجبها على من
... الصوم وهو يطيقه دون من تركه وهو لا يطيقه وعند مالك والشافعي ان الكفارة مد من
... عن كل يوم وعند المؤيد وابي حنيفة نصف صاع من بر او صاع من غيره وعن المنصور
... البر ونصف صاع من غيره الصورة الثانية من افطر لغير عذر او لعلة مرجو
... لم يقض ما فاته حتى عرض له مانع من القضاء مايوس الزوال فانه يكون حكمه في وجوب
كفارة حكم من افطر لعلة مايوس كما تقدم في الصورة الاولى فعلم ولهذا من افطر ولم يايس
... القضاء فلا فدية عليه وانما الواجب عليه القضاء فقط متى امكنه عندنا وهو مذهب الشافعي ولحظ
... الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفاً على الجنين والرضيع لزمهما القضاء والفدية جميعاً ومثله عن
... مالك اما المرضع فيلزمها القضاء والفدية واما الحامل فيلزمها القضاء دون الفدية لانه علة
... المريض وهو احد قولي الشافعي واستدلوا على وجوب الفدية هنا بقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي مع القضاء قلنا هي منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه كما تقدم واما تستحب في حق المطيق لا العاجز واحتج اهل المذهب على عدم وجوبها عليهما بما روي
... النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه اتته امراة حامل فقالت يا رسول الله هذا رمضان مفروض وانا
... لا اطيق ان اصوم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي

سعود فيخ غدير البغيه لاصيخ الكوم الليله ولا الفكس فن نيته يا عكاف وتوم لم يوم يخ...
ما عكاف نسيم لم يصخ بد ... اد من سن يله الصوم وليه عليه السلام
فاه قال الله يخلي اما عكف بلا من كوتنا ... لا بلا من الله يخيخ ذيك ولونه اعكاف الامام ...
عليه السلام. معناه كلب لا نسي صيخ الايام من الليالي يحاول يسول ...
سله اهلي يوما ان هذا الا نسي لا يصخ لان لا اعكاف انما يصخ الصوم لا غير ...
لانام من نسي يصخ منه يصله الا نسي لا الا نسي المسعرف لا يصخ والي ...
الله يذيك لان الا نسي لمسعرف معه لم الرجوع عما يذيه اوحمه والرجوع عنه لا يصخ معه ...
ويلزمه الليالي و لايام جميعا والي ... الذكر يصخ الا نسي وسط الليله ويصخ ...
والاحكام وتحسبه ويجهه اله ما يصخ كل النسي لانه انما هي الليالي فصخ الا نسي ...
بطلان بالصوم والايام الرابع ذكر معناه في الكتب وقوله الا بليغين معناه لا ان النسي يعمل ...
الليالي فان ذيك يصخ لغيه الا نسي ان المسي للبطلان وذلك لان نسي الليالي ...
ليله الاعشر اوايام فيلزمه اعكاف عشرة ايام بلياليها اتفاقا لا اعشر ولا عشرون اعلم ...
عشر من ليله الاعشر من ليله يصخ الا نسي على قول في طالب ادم نسعرف الصوم ...
ويلزمه اعكاف عشر من يوم بدا بها ويخرج ذيك ويصخ الا نسي بالنيه بعض الليالي ...
الايام لا كلها كما مر وقال ابو حنيفه وابن ابي ليلى ان لا يصخ ان نسي الليالي ...
قوله عليه السلام. اي بحث ان سابع ايام لا يصخ اعكاف ...
بها اعكاف ثلاثين يوما ليلها ونهارها خاليه واراد بقوله الشهر الاسبوع ...
ثم قوله ذيك سنا يعلم من ما بعده في نذر الصوم وكر ... لا خوان للذهبي وهو ...
السابق وهو قول لا يلزم التابع واختاره في الانصاف ووجه الفرق بينه وان كان الشرط في ...
ثلاثين يوما وليلا ان ليله على مسل الموالي ان الليالي لا تدخل في الصوم واذا لم تدخل ...
المتفرقين وهي يدخل في الاعكاف فلم يحتمل فيه تفرقين وكل ولو اسعى الليالي ...
الايام اذ به وجب التابعه بنفس اللفظ فاذا اخرجت الليالي بالا نسي وجب الولي الاخير ...
واما الايام المنذوره باعتكاف عشره ايام مثلا فلا يجب التابع فيها واذ دخلت الليالي ...
لايام يطلق عليها انها ايام تعرف بخلاف الشهر يخلوه فانه انما يطلق على الزمن ...
ابي حنيفه واصحابه انه يجب التابع في الايام ايضا الا ان يشرط التفريق على الصحيح ...
واذا كان الشهر معينا كشهر رجب مثلا وجب فيه التابع وان نوى لا لعدم الصحه ...
ما مات اذ يكون كرمضان كما يلزمه في الظهار بالصوم واما جنت كان الشهر بعينه معين بل في ...
لا لعدم يلزمه الا مساف عند ما ومثله الاسبوع والسنه واذا كان الشهر بعينا او العاده ...
ومن اوجب العشر الاواخر من الشهر لزمه الدخول قبل الغروب من يوم العشر من لمس لمس ...
ويخرج اخر جزء من الشهر واما كان امرا فضا ومن اوجب عشره ايام من اخر الشهر دخل ...
اذ اليوم اسم لبياض النهار وانما ليلة حكم الليالي بقيا اللايام محلالي العشر فانها بقيا ...
فان ينقص الشهر زاد ذيك ما لم عسره الايام محلالي العشر ذكر معنى ذيك في الخرج ...
متفرقا او مخوم يلزمه المتفرق اذ لا مزيه فيه لكونه متتابعا اذ هو افضل كما تبدم قوله ...

اي اذا نذره اعكاف الجمعه سلام سعد جمعه معينه وقد يوم ذاد كره ...
عكاف كل جمعه ذي الغربي اذا طلق في ايامهم لعيش اذا العموم الا لعدوه ...
وعيد العموم وذيك البلج في لزوم اعكاف كل جمعه وان بعض ...
جمعه من رمضان فيها فضل معمول لله عليها اعكف الجمعه ولكن لا يوم ...
هو فيه قال وفيه نظر قوله ... وهو الامر وحمله لا يدل ...
لزمه كل جمعه بعضها فيها لله قال وفيه نظر قوله ... الله تعالى ...
خلف اذا نذر شهرا متتابعا او نحوه او شيئا معينا ثم فات ذيك لم يخلو ...
حيث اعتكف من رمضان بعد فلم يعتكفه وجب عليه ان ينتبه في غير واجب الصوم ...
حيث اعتكف من رمضان بعد فلم يعتكفه وجب عليه ان ينتبه في غير واجب الصوم ولو قضاه ...
ولا يجزيه في نذره ... وجب عليه صوم سنه اوجزيه لم يخلو فضاوه على الاصح بل لا يجزيه ...
ولا يجزيه عن نذره ... سنتين اذ افات الوقت الذي وجب فيه اذ يفوته لزمه صوم اخر لاهل المذهب ...
وجب صوم سنه بسبب اخر وان نذره ان يعتكف شهر الصوم لم يجز على الاصح اذ ليس شهر الصوم ...
رمضان ولو اعتكفه في قضاء رمضان لم يجز على الاصح اذ ليس شهر الصوم ويجب ...
شهر الصوم ولو قضاه ان يوتي قضاء ما فاته منه اذ يخرج البقيه فيه للعذر بشاهد ...
ويجب ان يعتكفه ان يوتي قضاء ما فاته منه ان اسم نذره ان يعتكف عشرة ايام ...
في سنه من عند اليه بن عمه ان اسم نذرت ان يعتكف عشرة ايام في سنه ولم يعتكف ...
ايمن وذكر ابن عبايش فقال اعتكف عن ابيك وهو توتيف وذهب الزبيدي الى ان الشابه فيه لا يصخ ...
ذيك ولا يصخ ... الشابه ولو يريده ما مر وحدوث ...
ما يمنعه فيه في الاخيرة وهو من الشي اي اخرج من يعتكف عنه لكون من الشي لا يعد في سعل ...
قوله في الاخيرة والاول والاخر والسيد ان يمنعا الى اخره اعكفا عاما ما في كتاب ...
يصخ وجدت الصحاح قوله والاول والاخر والسيد ان يمنعا الى اخره اعكفا عاما ما في كتاب ...
الصحاح الحياء ان البينه وليحظ ولا ما يدل ذيك في الشرح لزيد العامله ...
محصنه اعكف الزوجه الا باذن زوجها لانه يستحق الاستمتاع بها ولا الزوجين الا باذن السيد ...
سعوده سكلمه له والمزوج اخراج زوجه والسيد اخراج عبده وكذا لو اعكفا باذنه لعطوف ...
اخره الشرع ولو نذر الاعتكاف بعد اذ فلا منع من الشروع فان اذنا له الشروع والمذور ...
سكلمه بتابع او في من معين فلا رجوع لها والا فلها الرجوع على الاصح ولو نذر العبد اعتكاف ...
شهر معين فلا رجوع لها والا فلها الرجوع على الاصح ولو نذر العبد اعتكاف شهر معين باذن سيده ...
ثم منعه فليس للسيد منعه لانه صار مستحقا فاشبه ما لو اجره في نفسه السيد ان حمل ذيك وله ...
اجره العبد والزوجه ومنع منعها منه نهي في غير واجب اذ الزوج والسيد الاكتساب فلها الرجوع ...

فصل وذلك صوم يوم عرفه وعاشوراء والامس

قوله وذلك اي نظير ... الي قتاده ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر ان صيام يوم عرفه اني ...
صيام سنه قبله والتي بعده والسنه التي قبله اخرجه العيني في صحيح مسلم ...
عن ابي قتاده بلفظ صيام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله والسنه التي بعده ...
وجه ... عاشوراء واحتسب على الله ان يكفر السنه التي قبله وفي معناه رواية لها اخرى ...
ذيك من للخراج وهذه لها هو ذيك وعند الست يبقى يكون صومه للخاج لما يدنه الى عفته من الدنيا ...
يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله وكم افطر كانت في الصحيحين عن معونة ان الناس شكوا ...
بصوم رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم عرفه فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشربه ...

قال ارأيت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء على جبهته وانفه
وعن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وفي صحيح مسلم وصح عنه انه قال والله
انها لفي رمضان يحلف لا يستثني والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها
بيضاء لا شعاع لها وفي رواية قال ابي الراوي تصبح الشمس تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
لها وفيه روايات اخر نحو ذلك وفي حديث اخرجه الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال التمسوها في تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او اخر ليلة وفي ذلك
اخر واما السابعة عشرة فقال في الغيث قيل ورد الامامية فيه خبرا انتهى ولم اطلع عليه لكن
اخرجه ابو داود من رواية ابن مسعود ما لفظه قال ــــــ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ليلة القدر اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم
سكت ولعله المولف عليه السلام يقوله غالبا من ليلة اربع وعشرين فانها السبت من العشر
وورد الامر بالتماس ليلة القدر فيها كما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال التمسوها في اربع وعشرين
وظاهره الوقف على ابن عباس الا ان مثله لا يكون الا توقيفا والله اعلم **فايـــدة**
ظاهر مذهب الشافعي والاكثر ان ليلة القدر تلزم ليلة واحدة وقال المزني وابن خزيمة
في ليالي العشر الاخر تنتقل كل سنة الى ليلة قال في الروضة وهو قوي ولـــــ
المذهب يجوز الامر بين لمن يلزمهم وبين على طلاقا اوقفا فليلة القدر ان كان ذلك قبل حلول العشر
الاخر وقع عند دخول اول جزء من اخر ليلة منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بانقضاء
السنة المقبلة فان عين السنة التي هو فيها لم يقع شيء والوجه في ذلك جواز تنقلها **فايدة**
اخرى قيل في صحيح مسلم في ابواب من قام ليلة القدر فوافقها قال ــــــ النووي في شرحه
يعلم انها ليلة القدر انتهى قيل وظاهره انه لا ينال تلك الفضيلة الا من اطلعه الله عليها لا من لم
يشعر بها وفي تفسير موافقتها بالعلم بها نظر من حيث اللغة ومن حيث اصحاب العقل فانه
المعنى موافقتها قلت ــــــ لكن في حديث اخرجه الترمذي عن عائشة ما يشير الى ذلك
ولفظه قالت قلت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو به قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني **فايـــدة اخرى** تجيء في صفة العشر وصحبة ها الذكر والدعاء
ذلك في الاحاديث الصحيحة ففي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط انتهى فالذكر باعتبار ان العشر اسم
للوقت والتأنيث باعتبار المعدود وهو اشهر

كتاب الحج هو في اللغة القصد وقال الخليل هو كثرة القصد

الى من يعظم وفي الاصطلاح عبادة تختص بالبيت الحرام في وقت مخصوص يحرم بها الاحرام ويحلها
الذي وقيل هو قصد البيت الحرام للعبادة المذكورة وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها والفتح

وجوبه معلوم من الدين ضرورة فيكفر منكره ويستحل تركه ويفسق المخل به لعذر على قوله
كتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله
واذن في الناس بالحج ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
وفي حديث اخرجه مسلم وغيره عن ابي هريرة قال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
وعن علي عليه السلام قال ــــــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله
تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة **مسئلة**
وفضله عظيم وفي حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد قال
لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور اخرجه البخاري وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب
والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه
اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه البخاري ومسلم الى
غير ذلك **مسئلة** وهو كامل عبادة بدنية مشوبة بالمالية لاحتياجه الى المال في اغلب الاحوال
شرعت فيه الاستنابة وانما شرع الله لعباده زيارة ذلك البيت والزمهم السفر اليه من
بين ليخلعوا من ظهورهم اثقال الذنوب ويخضعوا من انفسهم اذ بان من العصاة ثم خفف عنهم
وجعل الاستطاعة شرطا في تحتمه عليهم وضرب لاحرامهم هنالك وقتا واحدا الا في الاحرام
زايد همهم وتطاهر قلوبهم بالاخبات والسنتهم بالذكر واجسامهم بالخضوع في مواطن يتطلبون
فيها لملك الملوك قضاء حاجاتهم وتكفير آثامهم ولذلك شرع لهم ان يوافوه ملبين دعوته خاضعين
خاشعين ملتجئين اليه مستسلمين لربوبيته كاشفين عن اجسادهم هاجرين للذاتهم وما يدعو اليها
طبائعهم عن وحشة ارضه وعن الاشياء التي منها فسبحان من وسعت الخلائق رحمته وعظمت
قدرته ولطفت في كل شيء حكمته وله الحمد كما ينبغي لعظيم جلاله وعميم نواله **مسئلة**
اختلف في كون وجوب الحج على الفور ام على التراخي وذهب اكثر الائمة والفقهاء
الى انه على الفور للحديث علي عليه السلام الذي تقدم ونحوه وذهب القاسم وابو طالب وبعض
اصحابنا والشافعي ومحمد الى انه على التراخي واستدلوا على ذلك بان فريضة الحج نزلت سنة
ست من الهجرة على الاصح وقيل سنة خمس وقيل سنة ثمان ولم يحج صلى الله عليه وآله وسلم الا سنة
عشر لجماعة وقد كان الفتح في رمضان سنة ثمان ورجع الى المدينة ولم يبق الى الحج الا عشرون
يوما ثم بعث ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتأخر صلى الله عليه وآله وسلم هو وسائر الصحابة
كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير حجة لعذر حرب ولا خوف من عدو حتى حج سنة عشر وحجوا
معه واجيب باحتمال كونه ذلك لعذر جمعا بين الادلة والله اعلم قوله عليه السلام
اي شرط الصحة للحج فقط اسلام الحاج فلا يصح من الكافر وان كان يخاطب به وبسائر الشرائع
كما هو لسان المولف ايده الله وانما لم تصح العبادة من الكافر لانه ليس اهلا للعبادة لاخلاله بشرطها
وهو الاسلام والعلم صحة نية المقرب منه وهي شرط قوله عليه السلام

فلا يتكل على التكسب في رجوعه لئلا ينقطع بذلك عن عوله فيضيعون وقد قال صلى الله عليه وآله

وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود ولا يعتبر ان يبقى له بعد رجوعه من الحج

ولا ضيعة وعن ابي حنيفة يشترط ان يبقى له بعد الحج ما ينفقه على نفسه وعوله واولاده

لانه على التكسب لا يكفيهم انه لا يلزمه الحج ونحوه على من يرجع قبل ولا خلاف انه يرجع

شروط الاستطاعة في حقه ان ذلك يعجزه عن فريضة الاسلام وكان القياس ان لا يجزيه

فلا يجزي العبد حال رقه لذلك قال في الغيث لكن حصلت له دلالة نزعه عنه او هو

يجب على العبد باحد امرين اما بحصول الاستطاعة او تلبسه به ودخوله فيه الى اخره

عليه السلام ... اي ويشترط لجواز الحج مع وجوبه

المرأة الشابة وجود محرم لها مسلم عدل ولو عبدا لا غير المميز فلا يكفي والمراد بالمحرم

من يحرم عليه نكاحها لنسب او رضاع او مصاهرة ولا يجوز لها الخروج مع المحرم الكافر ولا

الفاسق على الاصح اذ هما غير مامونين والاصل في اشتراط المحرم نحو ما في الصحيحين

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله

ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها وفي رواية الا ومعها ذو محرم

مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة قال

صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم منها

التقدير في الاحاديث المذكورة اعتبرنا الاقل وهو البريد علاوة للاحوط وعلى اخذه

المحرم غير معتبر في سفر الحج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عدي بن حاتم

حتى توشك الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله اخرجه البخاري

قلنا اراد انها لا تخاف وان كانت عاصية وقوله في الاصح اشارة الى ما حصله ابن ابي الفوارس

وابو مضر للمذهب ان المحرم شرط اداء وهو الذي بنى عليه في الازهار وروي عن زيد بن علي

السلام قال ولان الاستطاعة قد تكملت دونه واختاره المؤلف ايده الله تعالى انه شرط وجوب

تحصيل الاخوين للمذهب وبه قال ابو حنيفة اذ هي ممنوعة من الحج الا به فصار من تمام الاستطاعة

بين شرط الوجوب وشرط الاداء اذا فقد وجب عليه وان لم يتضيق وقوله للشابة معناه ان المحرم

في حق الشابة فاما العجوز التي صارت من القواعد فلا يعتبر في خروجها فالاحوط

يجب عليها الحج مع الثقات من النساء والرجال ولو بغير محرم وعن المنصور ان المرأة اذا كانت

وجواز جاز لها السفر منفردة بلا محرم كما فعلت عائشة قيل وتكون ذات الحشم كما لغيرها

على هذا القول فقط ولا خلاف في ان المحرم لا يعتبر في حق الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد

فغيروا الله اعلم قوله عليه السلام ... اي ويشترط لجواز الحج ووجوبه عليها وجود

اليه محرمها من نفقة او اجرة او نحوها ان امتنع من المسير معها الا بذلك ولا اثم عليه في الامتناع

ولا يحرم عليه الاجرة اذا الخروج معها غير واجب عليه عند التسمية ومن وافقهم وعند الناصر

والباقر انه يجب عليه الخروج معها وعلى هذا القول يأثم بالامتناع ويحرم عليه الاجرة وعند

ان المرأة لا يلزمها اجرة المحرم بل يسقط عنها الحج ان امتنع الا بها وعلى قولنا اذا بذل المحرم

لها معها بلا اجرة لزمها الحج كما سيأتي قال في الغيث ووجه الفرق ان الاعمى يلزمه الحج

بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم غير ان الشرع منعها من ذلك اي تمثيل ومن

محرم شرط وجوب والنفقة شرط وجوب واشار المؤيد في الزيادات الى ان نفقة المحرم

وجوب وقلنا ان نفقته شرط اداء وهو الذي بنى عليه في الازهار ولكن كالمحرم في اشتراط

الخطر قوله عليه السلام ... اي وكذا يشترط

استقلال المرأة فلا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم ممن كاسبه وانما اتى

الله تعالى بلفظة سافر سفرا على انه انما يعتبر المحرم فيما يسمى سفرا وهو ثلث والقصر

ودون ذلك اذ لا يسمى سفرا واكتفى بهذه الاشارة عن قوله في الازهار في بريد فصاعدا

من سفر الحج والخالفة فانه لا يعتبر فيها المحرم اجماعا ويعتبر في سفر النزهة

اجماعا او في سفر الحج ما تقدم ذكره من الخلاف قوله ايده الله تعالى ...

يشترط لجواز الحج اذا تكاملت شروطه المتقدمة ان لا يتضيق نحو الجهاد والمراد بنحو الجهاد

النكاح والدين اذا تضيقت اما الجهاد فيتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد

يعرف ان الامام لا يستغني عنه فانه يؤخر الحج لان الحج يجوز تاخيره للاعذار ولان

يختلف فيه ولان من اجتمع عليه واجبان قدم الاهم كالصلاة في الصلوة وازالة

واما القصاص فيتضيق بان يكون المستحق له مكلفا ويطالبه ان يسلم نفسه للقصاص

وان كان المستحقون صغارا او بعضهم جاز ان يقدم الحج ويوصي بالدية واما النكاح

يخشى العنت وهو الوقوع في المعصية بتقدم النكاح ويؤخر الحج ووجه ذلك ان الاخلال

الوقوع في المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبة حيث يتمكن من ... هو

في سعته بكل حال اذ هو في حكم المطالب به في كل وقت سواء كان لعين او لغير

يجب تقديم ما هذا حاله على الحج لوجوب تقديم حق الادمي فاما حيث لم يكن مطالب

الحكم المطالب فانه يجوز له تقديم الحج وكذا حيث كان الدين مؤجلا ولو حل الاجل

ذكره وفي شرح ابي مضر عن المؤيدين انه لا يجب عليه قلنا فان قدم الحج مع

المذكورة او احدها فانه يأثم بذلك ويجزيه الحج كالحج بمال حرام او وقت او طاف

بمغصوب او في ثوب مغصوب قوله ايده الله تعالى ...

على الاب ان يسأل من ولده ما يحتاج اليه للحج اذ بذل له ذلك اذ لا منة للولد على والده

النعم ولان مال ولده في حكمه مملوك له لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك

وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود وابن ماجه والمؤلف عن عبارة الازهار الى قوله

لانها نعم كالاجنبي والمراد بنحو الكتابة وهو من رواية الامام ان يعرض الولد عليه ان يحج

حيث كان قد صار شيخا كبيرا او نحوه فانه يلزمه الاذن له بذلك فقط وكذا يجب عليه قبول

الحج من الامام اذا بذل له ذلك الى بيت المال وكذا من غير الامام اذا كان من واجب

في ذلك ونظره في الغيث وغيره بان تحصيل شرط الواجب لا يجب قال فاما الولد

في حكم المملوك لابيه كما تقدم ولا يلزمه القبول من غير ذكر لما تقدم وعن الناصر والشافعي انه

القبول من كل احد وعند ابي حنيفة لا يلزمه القبول ولو من ولده قوله ايده الله تعالى

اي لا يجب النكاح لاجل الكفاية للحج فلا يجب على المرأة ان تتزوج بمال لتحج به والحج

والمراد بنحو النكاح التكسب وقبول الهبة والوجه في جميع ذلك ما سلف من ان تحصيل

الهدي في هذه الصورة فائـــدة اخرى وهي ان يلزم الزوج حضور العقد خشية ان
يصيبا ما اخر ماله متى امكنهما سواكانا منعقدين بلا احرام ام غيره منعقد بين لانها تحضر
قبل ويتغفلان معتمرا عمرة لكن فات حجة فائـــدة اخرى وهي ان يستحب للزوج
عن زوجته حتى الهدي عليه ان يعتزلها حتى ينحر الهدى سببها انها المحرمين
فان امر بتزوجه ولا يذهب في ذلك ذكر معنى جميع ذلك في الغيث وعبارات الائمة ساوله
[illegible] وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والبيت بمزدلفة مع
منها والدفع منها مثل التشريق والمرور بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنا وطواف الزيارة
الوداع وسيأتي ذكرها مفصلاً ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام [illegible]
اللغة الدخول في الحرمة قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً اي خال كونه في حرمة
الاحرام او حرمة حرم المدينة ويطلق في الشرع على معنيين احدهما الدخول في حرمة
الحج او العمرة وهذا المعنى هو المراد بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والمعنى الثاني السبب
نفسها وهو المراد بقولهم الاحرام اخبار كان الحج او العمرة قوله ايده الله تعالى
[illegible] اعلم انه يندب لكل مريد سفر من حج او غيره تجديد التوبة
وصلتهم وتطييب نفوسهم واستجلاب ادعيتهم والتخلص من كل واجب وان يكون زاده
الكاسب وان يصلي قبل خروجه ركعتين ويستحب ان يقول المقيم لمن يودعه استودع
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجه لك الخير حيث ما توجهت
له المسافر استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه واذا استوى على راحلته فليسبح الله
ويكبره ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو
بعد الارض اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال واذا رجع الى اهله قالهن وزاد ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون واذا علا نشزاً كبر واذا هبط سبح واذا اشرف على وادٍ هلل وكبر واذا
دابته قال بسم الله واذا استوت قال يا عباد الله احبسوا واذا نزل منزلاً قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق واذا ركب البحر قال بسم الله مجراها ومرساها الآية وما قدروا الله حق
قدره الآية فذلك امان له من الغرق فاذا امسى بارض قال ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن شر ساكن البلد
والد وما ولد واذا رأى بلداً يقصده قال اللهم انا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما
فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا دخلها قال اللهم بارك لنا فيها ثلاثاً
اللهم ارزقنا جناها وحببنا وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وان احدث زيادة
وليقرأ سورة قريش وان اراد حفظ ماله ونفسه وزاده فليقرأ سورة الكافرين والنصر والاخلاص
والمعوذتين الاحاديث وردت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع ذلك يركن بسنده
اصولها اختصاراً واما الذي يستحب للمحرم خاصة فهي ستة امور كما ذكره المؤلف عليه السلام
وتنف الابط وحلق شعر الرأس والعانة وقص الشارب قال في البحر اجماعاً لفعله صلى الله عليه

واله وسلم وامره به لهم [illegible] قوله عليه السلام يعني امره صلى الله عليه واله وسلم عائد
لمن في حق كل مسلم اذا لم يرد بذلك خبر خاص بالمحرم والله اعلم قوله عليه السلام في
هذا هو المندوب الرابع وهو الغسل فانه مندوب فقط عند الاكثر لما روى في الاصول عن خارجة
بن زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل لاهلاله نسبه في التلخيص الى الترمذي
والدارقطني والبيهقي والطبراني وقال حسنه الترمذي وضعفه العقيلي وقوله ولو حائضاً يعني فانه
يندب لها الغسل اذ المقصود به النظافة لا الطهارة وذلك لما رواه مسلم وابو داود عن عائشة
انها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر ان يامرها
ان تغتسل فتهل ولامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشجرة لعائشة بذلك لما حاضت كما سيأتي وذهب
بعضهم عليه السلام الى ان الغسل واجب لظاهر الاخبار المأثورة قلنا لا تصريح منها بالوجوب
ولانه عبادة لا تعتبر الطهارة على الاصح ادعيتها فلا يجب ان تغتسل لها في ابتدائها كالاعتكاف
وقوله في الازهار او التيمم للعذر لان الغسل هنا مشروع للتطيب كالغسل والتيمم بانه
كما في الحج ولان ذكره هنا يوهم ان من سن له الغسل كغسل الجمعة وتعذر عليه سن له التيمم بدل
الغسل ولا قائل بذلك كما نقل معنى ذلك عن المؤلف عليه السلام مع زيادة البسط قوله ايده الله
هذا هو الخامس مما يندب قبيل الاحرام وهو لبس جديدان وجلوه مات
يوم الجمعة والعيد واراد بحق الجديد المغسول او المغسول بصابون او دونه وقوله حلة يعني ازار
ورداء وبه قال ابو هريرة ان يحرم في نعلين سبتيين لحديث عن ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ليحرم من احدكم في ازار ورداء ونعلين هكذا في الاصل ومهذب الشافعية ونسبه في التلخيص
المنذر وابي عوانة باسط منه قال في البحر عن قوم كراهة الجديد قال في الغيث
ثيابي ويجوز الزيادة والمراة تلبس القميص والمقنعة والسراويل كذلك ويجوز ان يلبس
[illegible] ماكان عليه حين احرم وان يبدل ثوبي احرامه وروي نحوه عن الشيخ قال ظاهره
وكان فيهما قمل وتقتل بل يلزمه ان يتصدق اذا كان فيهما قمل قال ولا ينبغي عندنا ان يطيب الثوبين
بعد ان يريد ان يحرم فيهما قلنا لما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتاه رجل
وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فامره النبي صلى الله عليه واله
وسلم بنزع الجبة وغسل الصفرة وذلك في حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ولما روي ان عمر
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
فقال منك لعمر الله قال معاوية ان ام حبيبة طيبتني قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله
اخرجه في الموطأ وذهب الفريقان الى جواز التطيب للاحرام لعموم ما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت وبسطت يدي بها هذه احدى روايات البخاري ومسلم قلنا خبرنا ارجح
لمعتضده برجحة ما رواه ابن عمر ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الحاج قال
الشعث التفل هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه قوله عليه السلام [illegible]
هذا هو السادس من المندوبات المذكورات وهو ان يتوخى المحرم اي يطلب ويقصد ان يكون عقده
للاحرام عقيب صلاة فريضة وذلك لان اوقات الصلاة الخمس افضل الاوقات قيل ويستحب ان

يكون ذلك غيب صلاة الظهر اذ قد روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاها الظهر من
الظهيرة حين اراد ان يحرم ولا يلزم ما اولا ما لم يتفق له ان يكون اخر الله عنه فرضه
له ان يصلي ركعتين بالسابق في حديث ابن عباس ويسقط خروج وقت الكراهة اصلا فرضه
صلاة ومن الفائتة فخرج حينئذ الظهر وسقط فانه لم يتفق له ذلك فعصبت ان اكون والله
الاحرام عند نا عبت الصلاة بمعنى اللهم اني اريد لك ان كان مفترضا او النوافل بين لك
ان كان فانا اوان بدا الغرة ممتعا بها الى لك ان كان مفترضا او الغرة فقط ان كان مفترضا
يتيسر ذلك لي وصله مني وتقبله مني وتعلي حتى حتى نفع الاحتفاظ وله الاحلال عند الزيارة
ومعنى الاسراط الذكر ان اذا احصرت احللت حتى نفع الاحتفاظ وله الاحلال عند الزيارة
ولان لم تشرط ذلك بكيفيته وهو الاحتفاظ ولو اشترط وفاء على لحقه ولي الشافعي انه يسقط عنه
اذا قال ذلك للحج الذكر وهو قولي ثم يفعل بعده ذلك اخرج لك لحج شعرى وشرى ولحمي ودمي
ولا قايدة قال في الغنية وهو قولي ثم يفعل بعده ذلك اخرج لك لحج شعرى وشرى ولحمي ودمي
الارض مني في بطني يليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتعظما فيما رواه البخاري وغيره
عن ابن عمر اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
الكلمات وروى ان الحج بكسر الحاء وفتحها وزاد في بعضها وسعديك والخير بيديك لبيك
صلى الله عليه واله وسلم من هذه الكلمات ويقول لبيك وسعديك ولخير بيديك لبيك
والعمل واخرج ابو داود عن جابر مثل ذلك وابو داود ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والذي صلى الله عليه واله وسلم اكثر
شيئا قال في الغنية هذا على سبيل الاستحباب والقدر الذي يعتقد به الاحرام هو النية والتلبية
بلسنة او تقليد كما سياتي والمذهب ان ابتدا التلبية عقيب الصلاة كما تقدم وقال الشافعي حين
به ركبته احلته لقول ابن عمر ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من عند المسجد حين
يعني اخرجه السنة وفي رواية النسائي قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يهل
به ناقته واسعت وقال مالك بل حين يشرف على البيد الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيدا اهل اخرجه ابو داود عن
ابن عباس وهو ما اخرجه ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس ما
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
فقال ابن لا علم الناس بذلك انها اما كانت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
اوحيه في مجلسه واهل لحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه وركب
استمل به ناقته اهل فاد ركه ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يا تون ارسالا
حين استمل به ناقته يهلون فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
البيدا اهل واد ركه ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيدا وايم الله لقد
في مصلاه واهل حين استمل به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا فوله عليه السلام
الذكر والكبير في الصغير ... اي يندب بعد عقد الاحرام ملازمة الذكر لله بعلى

على المكان افضل اشارة الى ان تقديمه على الزمان ليس بافضل الحتمية موانعة المحظورات لطول الى
وان كان جائزا صحيحا على المذهب كما تقدم

فصل

وسعقد بنيه مقارنة للتلبية اي سعقد

الاحرام بالنية وهي الارادة ومحلها القلب ولابد ان تكون مقارنة لتلبية او تقليد اما التلبية
فلفعله صلى الله عليه وآله وسلم حين احرم وهو ما لحمل الاية واما التقليد فلقوله تعالى ولا الهدي
ولا القلائد ثم قال واذا حللتم فاصطادوا ولا يحتاج الى تلبية وهذا تخريج ابي العباس وابي طالب
وهو قول الناصر ومالك وابي حنيفة واصحابه وعبد القسم والمؤيد والامام يحيى والشافعي تكفي
النية وحدها اذ الحج القصد ولنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات ولم يذكر التلبية لنا فعله
صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني مناسككم وقوله لعائشة واهلي والاهلال التلبية
وعن بعض الشافعية لا يعني التقليد عن التلبية اذ الحج عبادة ذات اركان فلا سعقد الا بالنية مع ذكر
كالصلاة بالتكبير قلنا فرق الدليل وعن داود سعقد بالتلبية وحدها لحكايته صلى الله عليه وآله
وسلم عن جبريل عليه السلام مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولم يذكر عنه ها قلنا وجبت
النية لدليل اخر وهو انما الاعمال بالنيات ونحوه ولا يتعين التلبية عند اكثر العترة والشافعية
والحنفية بل يقوم مقامها اي ذكر وتعظيم اذ القصد الذكر المقتضي للتعظيم ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لعائشة اهلي والاهلال يكون بالتلبية وغيرها وعند الامام يحيى وابي يوسف
بل تتعين التلبية كما يتعين التكبير للصلاة ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله خذوا عني
قال في البحر وهو قوي قوله ايده الله تعالى ... اي ولو فعل في عقد احرامه كخبر جابر
وذلك بان سعث بهديه مع رسول ويامره سعليله في وقت معين وينا خر هو فانه اذا نوى الاحرام
في الوقت الذي امر بالتقليد فيه صار محرما لمقارنة النية للتقليد عند الهادي والسادة وعن
ابي حنيفة لا يصير محرما حتى يلحق الا المتمتع فيصير محرما حين سير وان لم يلحق لنا خبر جابر
بن عبد الله ولفظه عنه في شفا الاوام قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهديي الذي بعثت
به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث بهديه
واقام بالمدينة وذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار باختصار ورجال احمد
ثقات وذكر ايضا اخصر منه بمعناه من طريق اخر وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح
قال في الغيث والخبر محمول على انه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فليس بعد ذلك اوكان
لابسا وهو ناسي للباس حين نوى وذلك لانه لا سعقد الاحرام بمجرد التقليد بل لا بد من النية معه
لكن يقال هل يعتبر اقتران النية بالتقليد فاحكمه لو نوى بعد ان قلد او قبله بلا
اما قبله فقد ذكروا انه لا يصح واما لو قلد ثم نوى بعد فلم اقف على نص فيه لكن الاقرب انه يجزي
لظاهر خبر جابر وقد دل هذا الخبر على هذا الحكم وانه يحسن صيانة العبادة بالملاق الال فيل
ويحمل على ان القميص لم يمكن اخراجه من الرأس الا بتغطيته لضيق حب القميص والله اعلم قال في
الغيث تنبيه اما الاخرس الذي لا يمكنه النطق ففي الكافي لا يجب ان يلبي عنه على قول القسم وابي حنيفة
وقال ابو العباس للهادي ومحمد وابو يوسف يجب ان يلبى بقوله ويعتقد بنيه فمفهوم منه انه لا عبرة
باللفظ وان خالف النية فان نوى حجا ولبى بعمرة او نحو ذلك عمدا او سهوا لم يلزمه الا ما نوى

داود كان ولا يجب التلفظ بما نواه لكن يستحب ذلك في الحج على المذهب ويكره في الصلاة لو
... تعالى ويصح مطلقة على ما شاء الا ... نعوض سعيه يعني اذا نوى الاحرام واطلق
... مخاو لا عمرة فانه يصح احرامه ويضع على ما شاء من حج او عمرة الا حيث اراد بادية مرض
... حجة الاسلام سنة النفل والنذر ولا حيث نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام
... لمضوره ومحمد يجزيه حيث نوى الحج واطلق وعن الشافعي كل حج نواه عن نذر او نفل فانه
... عن حجة الاسلام اذا لم يكن قد اداها لنا الاعمال بالنيات ونحوه قوله ايده الله تعالى ...
... وصورة ذلك ان يعين ما احرم له
... بنفس عليه ما عينه من عمرة او حج افرادا او تمتع او قران او يحرم بما احرم به فلان من ذلك
... بتفصيله يعلم بما احرم به فلان فان النية تصح في الصورتين ولا تفسد بعروض اللبس لكن اذا
... ذلك وجب عليه ان يطوف ويسعى اثنا قال ابو العباس وابو طالب للمذهب ويندب له ان يسعى
... وسعيه سطوف طوافين ويسعى سعيين قال في الغيث لانه يجوز انه نوى القران في الصورتين
... طوافا وسعيا ثم يرجح ما لا يفعل المتمتع ويكون في الطواف الاول وسعيه ناويا ما احرم
... لحلة قبل ولعل هذه النية صحيحة فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية بل النية الاولى كافية
... بحج جملة وقوله ولا تحلل اي لا يحلق ولا يقصر عقب السعي لجواز كونه قارنا او مفردا
... السلام ... اي بعد النزاع من
... ان ستانف نية اخرى معينة للحج كانه مبتدئ للاحرام بالحج لجواز كونه متمتعا وقوله
... عمرة معناه انه لا يحتم عليه الاحرام من مكة كما توهم عبارة الازهار وان كان الاحرام منها
... ان يحرم بحج من غيرها من سائر الحرم لحد المحرم وتكون هذه النية مشروطة بان لم
... يحج للايد حل حجة على حجة قوله ايده الله
... اي يفعل بعد
... النية الحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج فانه يستكمل اعمال الحج من طواف القدوم الا ...
... تعالى للايد حل حجة على حجة قوله ايده الله تعالى عليه السلام ...
... سنة فلا يتركه المسوق ان كان قارنا او يتركه للحلق والتقصير بين النسكين ان كان متمتعا
... بدنه للجواز كونه قارنا وانما يستقيم القول بلزوم البدنة على القول بان المسوق في القران
... شرطا في صحته والمختار للمذهب خلافه كما سيأتي وقال الشافعي يجزي ويعمل بظنه لكن
... او الابنه قلنا امكن التعيين هنا لا ثمه وقال ابو حنيفة ان شاء وضعه على عمرة او حجة اذ صار
... قال في المنتزع ومثله رواه القاضي زيد للهادي وصححه الامير الحسين قال لان الاصل براءة
... يحمل على الاقل ولو سلك مسلك التجويز من الجانبين يكون قد احرم بحجتين او عمرتين قلنا
... التعيين هنا لا المطلق وتجويزا لاحرام بحجتين او عمرتين بعيد قوله ايده الله تعالى ...
... اي من محظورات الاحرام فما ارتكبه مما يوجب دما لزمه دمان او نحو
... كالسعي الاول فلا شيء عليه في ذلك وانما شيء عليه الدم ونحوه قبل كمال السعي
... جواز كونه قارنا واعلم ان القول بانه يندب له سنة السعي والطواف وانه شيء ما لزمه قبل
... الاول لجواز كونه قارنا ذكره ابو العباس وابو طالب للمذهب وهو قول الشافعي واطلقه
... والازهار واستضعف المولف عليه السلام حمله للمذهب واشار الى ذلك بقوله قبل اذ الصحيح للمذهب

احدهما من المحلوي تحرّان يلبس قميصًا او يخرج فتخرج الدبه وتتعرّض على الناس فانه يلزمه دم
لاجل استمراره مع انه لم يتتابع حتى ولو تخلل الخراج بين لباسي والصورة الناشئة من
وتحرّر ذلك ان يلبس قميصًا في مجلس بعد ان لبس قميصًا في مجلس آخر ويعطيه الفتيا الثاني
عطاه الفتيا الاول فانه لا يلزمه في ذلك الا فدية واحدة مع انه يد تتابع لتخلل
والاخير اعن هاتين الصورتين بين مما رواه ابو الغازي وقوله ما لم يتخلل الخراج بعضهم
فان تخلل احدهما ولو في المجلس تكررت الفدية والصحيح مثاله ان ينتقل من احد الجوانب
في ذلك المجلس فتحلل راسه بيده فانه يلزمه فدية اخرى لتخلل الخراج بين الانتقال
واحد كما تقدم وتحرّر ذلك وكذا اخت تحلل ان الله تحرّ ان يخرج الدبه من الباب الذي
يلزمه فدية ثانية لان اللبس بعد النزع بمنزلة ابتداء اللباس وقال المتولي لا يلزمه الا
لتعدد وتزعمه لغاز يحل له ان يخرج الدبه من الباب الذي دخل منه في الحال
مجلسه ولد ابي الخطاب وتحرّر ذلك كل ما عليه الشارح هذا هو الرابع من محظورات الاحرام وهو كل ما حيوان وحشي اصلي
يجوز للمحرم ذبح الوحشي الاصلي وان تأهل ولا تحرم عليه ذبح الاهلي ولا يطعم ولا يملك ولا يعين
اختراز من ثلاث صور احديها ان يفعله عن نفسه مد ابغة عن نفسه او عن حيوان تحرّم ولا يحرم
عليه في ذلك واما مع عدم الدباغة فلا يجوز ذبحه على ما حصله الاجران للذهب والجديد
عليه الشارح وقال ابو الغازي يجوز ذبحه قبل دباغته القديم وعليه يحمل ما في الكتاب
وكذا عند غير المأكول اذا لم يقصد لكن يكره عند قتل ما عادته القتل كالحدأة والغراب
والمركب من مأكول وغيره كالمأكول عند تغليبا للحظر واما البيزر والبيزرون الصورة الثانية
والفرق بين البيزرون والفهد ان الفهد متولد من الدب والبيزرون الصورة الثانية تحرم
المستأنسة وهي لكعة والغنفور والغراب وكذا الزرزور الصورة الثالثة
الصورة الثالثة صيد المحرّ للمحل على ما يأتي ايضاحه ايضًا للمحرم وقوله عملوا به الا ان
الى امانة بشرط ان يكون الصيد ان يكون بالمباشرة او الامر او السبب ستوافي ذلك وقوله
ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او حتى يبرأ او مدة لو امسكه اولى عليه او غيره
او بمنع سلاحًا الى من قتله وانه في جميع هذه الوجوه يلزمه الجزاء اذا امكن تحرّ لو سلمه
امكن قتله ويحمل ما اقر ايضًا حتى يحمل ذلك عندنا واما اذا حكم المولى قوله في ايراد هذا
ليفهم ذلك من ذكره في كتاب الزكوة وعبّر هو للاختصار مع فهمه من العبارة والله اعلم
الاصل في خطر هذا النوع ووجوب الجزاء به لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية والدليل على الصور
التي اخرجها بقوله غالبا ما اخرجه الشيخان مرفوعا وابتداء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وفي رواية خمس يقتلن في الحرم والاحرام ومن الحديدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل الكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفويسقة
ورمي الغراب ولا تقتل الا الكلب العقور والذئب والفويسقة والحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور اخرجه

قال الرافعي والمراد بالحداة الاخراج الابيض
او سفعاء الخدين والمراد بالغراب الاسود
واخذه وقتله كما لا يخفى والله اعلم

جابر من استلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه عند ابتداء طوافه وللحاكم نحوه من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ليبعثن الله يوم القيامة للحجر
بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وللبيهقي نحوه من حديث ابن عباس
وامرهما ان يستر له ذلك واما الاستلام فلحديث ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه اخرجه البخاري ومسلم وفيه هاد في الدنيا صلى الله عليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه ابن ابي شيبة
وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجنه وسيأتي ان الطواف
واما استلام الركن اليماني فلرواية ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يدع
من الاركان الا الحجر الاسود والركن اليماني رواهما في صحيح مسلم وغيره من روايات عدة واما استلام
الاركان وتسليمها فلذلك مذهب العترة ومحمد واحمد والشافعي على الركنين اليمانيين لكونهما على
قواعد ابراهيم وذهبت الشافعية الى ان المسنون ان يستلم الحجر الاسود ويقبله ويسلم الركن اليماني
ولا يسلمه ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما لحديث بين ابن عباس وابن عمر المتقدم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الركن اليماني بيده ثم يقبل يده
اللذين بليان الحجر ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود ويسلم
وتأكد في اوتار الشوط الخ في الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر ولكون مسلما في صحيح طوافه وسعي
وبعد ابي حنيفة ان استلام الاركان وتقبيلها حسن غير مسنون وقد ابى الحجر وتقبيله حسن غير مسنون
صلى الله عليه وآله وسلم رأيتني مارواه رزين عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول ان استلم
له وسلم لاجل ان يكلمه بذلك فقال له ابن عمر يا ابا خبيث انك لتسألني عن شيء ما سألني عنه
خلوف استلم ولا اكبر وبعض قال لم اسمع عمر يقول الا لتوتر وبما الناس يصلون بوتر واحد
والا سلام للزوال الا ان الاركان المطاف خالبا وس سئل الطواف المشي ذكره في النجم قال ان اكثر طوافه
الله عليه وآله وسلم ماشيا والحرمة المسجد وحرمت ايضا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وامره
والثاني وعند ابي حنيفة وهو الاصح بل يلزم دم قياسا على الحج وندب للطهارة فيهما
ان يتطهر بدء على البيت ويطوف به جنبا وبالليل لعل وجه اختصاصه بذلك ما اخرجه النسائي عن
من يكلمني في دخول الركن اليماني بقبيل ولعل وجه اختصاصه بذلك ما اخرجه النسائي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل البيت اني ما استقبل من دبر اللعبة ونوقع رجله وحده
الله وابي عليه رسوله واستغفره فكأنهم تحرجوا ذلك الموضع من خارج الكعبة قال في الفتح وذكر
جعفر الصادق انه كان يأمر اصحابه في ذلك المكان ان يعتزموا بايديهم هو يقول ما امن عبد مؤمن
بدنوبه الا غفر الله له انتهى والمستحب المذكور عند الملتزم ما بين الركن الاسود والباب كما سيأتي
انشاء الله تعالى ويستحب عقيب الفراغ من ركعتي الطواف ان يأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله
بها وجهه لما في حديث جابر الذي مر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل هو
احد وقل يا ايها الكافرون ثم أتى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ
هذا هو الشاذ في الشامن والتاسع والعاشر من المسنونات المذكورة اما دخول زمزم فلحديث في حجة الوداع عن جابر
صلى الله عليه وآله وسلم للنزع من طوائف المزابنة اي بني عبد المطلب وهم يستقون على زمزم فقال

الهدي حتى عند الغروب انتهى قلنا المثبت ارجح من النافي والله اعلم

فصل وكذا في كل

طواف غير ما ذكرنا اي وكذا يشرع في غير طواف القدوم من الطواف نفل ما شرع من فرض
وقوله غالبا المختار انه يشرع الرمل والاضطباع في كل طواف بعده سعي وما ذكره من
عن طواف القدوم عندنا لان ذلك انما شرع فيما بعده السعي وانما يكون عقيب طواف القدوم
وان اخر كما سياتي قوله عليه السلام ويجب طهر على نهج اي
ان يكون على طهارة من الحدثين كطهارة الصلاة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الطواف بالبيت مثل الصلاة للخبر ولا خلاف ان الطهارة حال الطواف
هي شرط في صحة الطواف فقال مالك والشافعي انها شرط فمن طاف على غير طهارة
ومذهبنا وهو قول ابي حنيفة انها ليست شرطا لكن الطواف يكون ناقصا يجبر بالدم كما سياتي ادلته دليل على الشرطية قوله عليه السلام
الاصغر من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما تقدم في الحديث الاصغر
مذهبنا ذكره في الابانة ولا اظن فيه خلافا انتهى ووجه اشتراط الستر في الطواف
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة مثل الصلاة وقوله صلى الله عليه
في حديث حجة ابي بكر ولا يطوفن عريانا او كما قال قال في البحر وليس
شرطا كالطهارة على الخلاف قوله عليه السلام
لابسا لمحبس او حاملا له فقال في الابانة ونحوها هو كالمحدث والمعري
على ذلك وفيه نظر وعن السيد والوافي انه لا يكون كالمحدث ولا شيء عليه وان كان ذلك مكروها
كالغصب قال في الانتصار وهو لا شيء عندي وفي شرح الارشاد ان ستر العورة
والطهارة عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه شرط في صحة الطواف كالصلاة
المتقدم وانما عدل المؤلف ايده الله تعالى عن عبارة الازهار في هذا الفصل
كالاصغر وفي طهارة للناسي خلاف على قوله ولا اعادة الى اخره لتشمل هذا الحكم
اعادة جميع الصورة المذكورة قوله عليه السلام
لم يطف على طهارة وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله وسواء اخل بالطهارة
او نسيانا او جهلا وظاهر المذهب ان الاعادة تلزمه سواء كان قد خرج من الميقات ام لا
والمختار المراد بذلك ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج فلا يجب عليه الرجوع للاعادة
مشقة من حيث انه لا بد من الاحرام قال في الغيث الظاهر من كلام اهل المذهب خلافه
ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والا لسقط كثير من الواجبات قوله عليه السلام
شاة عاينا يعني فان لحق باهله من دون ان يعيد الطواف وجب عليه اهدى شاة جبرا لنقصان
طهارته ولا فرق في ذلك بين الطهارة الكبرى والصغرى فيما عدا طواف الزيارة من الطواف
ذكره المنصور وقيل ان طاف جنبا او حائضا فشاة وان كان محدثا اصغر تصدق
قال في الغيث والصحيح عندنا الاول وقوله غالبا المختار انه من الاخلال بالطهارة في طواف الزيارة
يجب فيه على من اخل بالطهارة الكبرى فلم يعده بدنة وعلى من اخل فيه بالطهارة الصغرى شاة
بن علي ما لناصر ان الواجب شاة في الصغرى والكبرى وحذف المؤلف ايده الله تعالى قوله في الازهار

بعد هذه انه لا يبدل لهذا الدم كما ذكره المنصور قلنا
دم انه يجب في الحال وقال عطية للمذهب انه يجب عند البدنة او الشاة المذكورة عند عدمها
ومن وجب عليه الشاة فلم يجدها صام عشرة ايام فان لم يستطع الصوم اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
في العيب متوالية ايضا قياسا على افساد الحج فان لم يستطع اطعم مائة مسكين ومن وجب عليه البدنة صام مائة يوم قوله عليه السلام
ويكفي بالبدنة او الشاة ثم عاد الى مكة فانه يجب عليه ان يعيد ذلك الطواف وهو جنب او محدث
الكفارة قال في الغيث لانه وقت الحج العمر فهو عذر له من صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء والوقت
الحكم لم يجب عليه الرجوع للقضاء وانما الواجب الكفارة وقال ابو جعفر لا يجب القضاء عند
لكن يستحب وهذا في طواف الزيارة فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدها
ولو عاد الى مكة لكن يستحب وقوله تسقط البدنة الى اخره معناه ان من وجب عليه البدنة
الكفارة بها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف فان البدنة تسقط عنه بعد اعادة الطواف
شاة كما يلزمه من اخر طواف الزيارة حتى مضت ايام التشريق لانه هنا في حكم المؤخر له وان لم يكن
حسنة اذ قد اداه ناقصا وقيل لا يلزمه شيء لتاخير القضاء قال السيد ومن طاف جنبا ثم وطئ
فلا شيء عليه لانه قد تحلل وايسا من طاف بالتيمم لعدم الماء هل تلزمه الاعادة متى وجد
على نص لاهل المذهب في ذلك لكن مقتضى قولهم بان الحج وقته العمر ان الاعادة تلزمه متى
لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء والوقت باق على اصلهم ولعل الاعادة انما تلزمه حيث وجد الماء قبل
خروجه من الميقات لا بعد ذلك لمشقة الخروج الاحيث عاد الى مكة فيلزمه الاعادة حيث لبقاء الوقت
وبكرج والله اعلم قوله عليه السلام ثم سعي وهو سبعة من الصفا الى المروة سبعة اشواط
كذلك هذا هو الثالث من مناسك الحج وهو واجب اجماعا لخبر ايها الناس فان السعي
كتب عليكم رواه البزار والطبراني والبيهقي باسناد حسن والحديث له الصحيحين عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا مع حديث جابر خذوا عني مناسككم وليس
بركن عند العترة وابي حنيفة وهو قول جماعة من الصحابة يجبره الدم لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم الحج عرفات وهو ركن عند مالك والشافعي واحمد انه ركن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان السعي قد كتب عليكم فلا يجبره الدم لما تقدم وقوله وهو سبعة اي سبعة اشواط كما ذكره بدءا
بالصفا وختمهم بالمروة وذلك شوط ثم يعود من المروة الى الصفا وذلك شوط ثم كذلك هذا قول الاكثر
بعض الناس يعد من الصفا الى الصفا شوط ثم كذلك كالطواف بالبيت لنا ما سياتي في خبر جابر
البداية بالصفا اجماعا الا عن عطاء فقال يجزي الجاهل العكس لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم
بدا الله وذلك في حديث حجة الوداع عن جابر ثم خرج يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا

سعيا ماشيا حتى اذا اتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال اني لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد الاباد ولم يكن قدم علي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ان فرغ من طوافه فاتى فاطمة رضي الله عنها وقد فرغت من طوافها فوجدها قد نضحت بيتها قبل مقدمه فقال اخرجي القواعد فخرجت فقعدت بين يديه فاهوى اليها بيده فقال اما ان لكل عروس وليمة ولعروسكم وليمة فاجتمع نساء بني عبد المطلب يقلن ما رأينا عروسا اكرم من عروسكم فقالت ام ايمن ما رأينا عروسا اكرم من عروسكم الا ما زفت من بيت ابيها الى بيت زوجها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا ام ايمن فقالت يا رسول الله ما رأينا عروسا اكرم من عروسكم الا ما زفت من بيت ابيها الى بيت زوجها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا ام ايمن فقالت يا رسول الله ما رأينا عروسا اكرم من عروسكم الا ما زفت من بيت ابيها الى بيت زوجها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيك يا ام ايمن فقالت يا رسول الله ما رأينا عروسا اكرم من عروسكم الا ما زفت من بيت ابيها الى بيت زوجها

ويقرب المشي شاك واه كمن ترى جهان بضم الجيم فراء فالف فباء موحدة فنون عرف بالمشي في المشي فقال لابي سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعى وان مشيت فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وانا شيخ كبير هذه رواية الترمذي والنسائي والبيهقي وفي رواية الشافعي والبيهقي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلم بشيء كان عنده وكبر وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت استلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر

فصل

اعلم ان الطواف بالبيت سبعة اشواط بالاجماع ويجب فيه امور منها الموالاة بين الاشواط فلو فرق بينها بما يخرج عن العادة بطل طوافه ولو فرق بينها بما لا يخرج عن العادة لم يبطل طوافه ولكن يكره ذلك ومنها ان يكون البيت عن يساره في جميع الاشواط فلو جعله عن يمينه او بين يديه او خلفه لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف داخل المسجد فلو طاف على سطح المسجد او على سطح بعض بيوت مكة لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن البيت فلو طاف في البيت لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الشاذروان فلو طاف على الشاذروان لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحجر فلو طاف في الحجر لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن اليماني والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشامي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الغربي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشرقي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن اليماني والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشامي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الغربي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشرقي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن اليماني والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشامي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الغربي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه ومنها ان يكون الطواف خارجا عن الحائط الذي بين الركن الشرقي والحجر فلو طاف على الحائط لم يصح طوافه

فامة الذي ينادي يا ايها الذي يحج عن نفسه من ليلة قبل طلوع الفجر فمن ادرك الحج الحديث هذه
في رواية العزرمي والنسائي وفي رواية لابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم
الحج عرفات الحج عرفات وحديث عروة بن مضرس وسيأتي وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من
يقول من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن وقف بعرفة قبل ذلك فقد تم حجه
من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخرجه الوطا واما قوله باي عرفة فانه لا يصح الوقوف
موضع مخصوص منها ولا يجزيها الوقوف بغيرها وحدودها معروفة والاصل في ذلك ما في
حديث جابر قال لما وقفت رسول الله صلى الله عليه والله وسلم بعرفة قال وقفت هيهنا وعرفة كلها
موقف ووقفت هيهنا بمنى وجمع كلها موقف ووقفت هيهنا وسائر طرق مكة كلها منحر فانحروا في رحالكم
ابو داود وله في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قال لكل عرفة موقف الحديث
وفي بعض الامالي يجزي الوقوف بالمشعر الحرام ولا وجه له وقوله الا بطن عرنة وهو الذي
وضع الذال والنون يعني ولا يجزي الوقوف بها للرواية الوطا عن مالك بلغه ان رسول الله صلى
عليه والله وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن محسر وقول ابن الزبير عرفة كلها موقف الا عرنة والمزدلفة كلها موقف الا محسر
اخرجه الوطا وهو ضعيف وقال مالك يجزي الوقوف بعرفة اذا هو من عرفة ويلزم دم للحج
قلنا الاستثناء لم يخرج الا ان شاذ وحدوده عن عرفة معروفة وبطن عرنة ما انخفض من
جبال وحوهها المتصلة منها وليس منها امره ولا عرنة قال وجبل الرحمة وسط عرفة عرفات
موقف النبي صلى الله عليه والله وسلم عليه معروف قال وفي العرب ان آخر حدود عرفات
منها وصدره من عرنة وبين سرحات كبار معروفة هناك وفي الروضة المقترحة
ابن هبيرة ليس بين عرفة وللحلة زيد في آخره انتهى قبل وارهيم المنسوب اليه المحل المذكور
وهو احد اودية مكة وهو الذي ينسب اليه باب ابرهيم وقيل هو مسجد النبي ابرهيم عليه
الله عليه وسلامه ولعل الاول اصح والله اعلم قوله عليه السلام وبعد غروب الشمس
وصفوة عرفتي الخ وهو يعني عرفة بما ذكره قبل الوقوف بعرفة لورود
السنة بذلك فعن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم بعرفة
والمغرب والعشا والعجرتم هذبي الى عرفات هله رواية الترمذي ورواية ابي داود قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الظهر يوم التروية والعجر يوم عرفة بمنا وعن نافع
ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس
المعونة اخرجه الوطا قال وكان يستحب للامام اوناببه ان يخطب الناس بمكة يوم السابع من
ذي الحجة فيخبرهم بالمناسك وبامرهم بالغدو الى سائر ايام السابع وهو يوم التروية الحديث ابي داود
قال كان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس واخبرهم
عناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد ثم يخرج بهم الى الغد الى سائر ايام السابع عرفة ثم يخرج
بعد صلوة الصبح الى عرفة قرب عرفة ثم يخطب خطبتين بعد الزوال ويجمع بينهم بالاذان و
المناسك الى خطبة يوم النحر ثم يرون ان الموذن ويقيم ويصلي بهم الظهر والعصر جميعا كما ورد في حد

له ان يقف يومين ليأخذ باليقين فيقف في اليوم الاول ويعيض ويعمل بموجبه ثم كذلك في اليوم
الثاني وان لم يحصل له ظن قال في الغنية والمتياسي ان يرجع الى الاصل وهو مضي الاقل من الشهر
فلا يقف في اليوم الذي يشك فيه انه اليوم الثاني او الثالث بل اليوم الذي بعده قطعا للاشتراك
الاحتياط اصحب له ذلك ولا يجب خلافا لمن قال بعض المذكورين اذ لا وجه للوجوب وعند ابي
حنيفة واحد قولي المضرة واصحاب الشافعي لا يجزئ وقوف الثاني بالمجزئ مطلقا قال ابو يوسف
الارشاد وفيها اذا وقفوا الثاني غلطا انه لا يجزيهم بل ان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف في
الوقت او بعده وجب القضاء الوقوف بينه وبين الغائز اذا تأخير العادة عن وقتها الذي الا علامات
من نقد بها وان المتقدم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في الحساب او خلل في النظر ولا
التأخير فانه يكون بأن يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه انتهى واما اذا اقتصر
الشاهد بالغائز فانه يجزئ وان لم يحتمل له ظن فقيل يقف يومين قال في الغنية والمتياسي واما اذا اقتصر
الوليد ان ينفذ هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس فان انكشف انه التاسع فقد اجزاه الكل
انه الغائز فلم اقف فيه على نص والاولى انه يجزيه اذ لا يقف الا لظن اوما في معناه على
الاصل وهو صحي الاقل واما اذا احتمل له ظن لزمه العمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه سواء
الخطأ متأنا فان تبين من بعد انه وقف العاشر فعلى قول ابي طالب والشافعي لا يجزيه
ووقوف الغائز وقال ابو حنيفة لا يجزيه وعلى قول ابنا انه قد اجزاه ووقوف العاشر هل يسقط به
لقدوم الميت بوزمة ليلة العاشر ونحوه اختلفوا فقال السيد لا يلزمه شيء اما بين الله وقف
العاشر لانه لم يتعمد ولو لزمته الاعادة لما لزم ان لا يجزيه الخ وهكذا ذكر المكدي وقال ابن ناجي
في اجنحة ينبغي محمد في اخوه امام الحرمين وقال ابن معوض والقاضي محمد بن عبد الله والعلامة
بل يلزمه خمسة دماديم لترك المبيت بمزدلفة ودم لترك الرمي بالمشعر الحرام ودم للوقوف
منه بعد طلوع الشمس ودم لترك رمي جمرة العقبة والقياس لترك المبيت بمنا قال المدني
وهذا هو الاحوط عندي هكذا في الغنية واما في النكت فقال انه لا وجه له اذ لو لزمت لزم ان لا يجزي
الخ اتى وقال المتضي يجب دم ولعله لم يتعمد ترك شيء ولكن اتى به في غير وقته والاحتمال
الكثيرة كالحديث الواحد وحاصل كلام الارشاد وشرحه فيما اذا وقف مع الحج الكل ووقف
جهلا انه يجزيهم متواسين الحال في اساءة الوقوف لم يجزه على الا الخ لما في القضاء من المشقة اللهم
لاحتياج الى قطع مسافات طويلة وانفاق اموال كثيرة على خلق كثير وانهم لو كلفوا القضاء
فيه مثل ما وقع لهم قال ولو قال الواقفون في الغائز على خلاف العادة او وقع ذلك لبعض
من الواقفين لم يجزهم لاسقاط عزم المشقة في قضائهم ولقد ذلك لو وقفوا الحادي عشر غلطا لدخول
الغلط بذلك او وقفوا الثاني قلت وقد تقدم ما ذكره فيه والله اعلم ومن اتفق له مثل الذي
الحجة لزمه ووقوف التاسع عنده ان امكنه وان خالف الناس وعن محمد لا يجزيه الا الوقوف مع الناس
ولا وجه له والله اعلم ويكون موقوفه كيف كان اي يكفي الواقف من الوقوف بعرفة ان يجزي
جزء منها على اي صفة كان سواء كان تائما او مجنونا او مغمى عليه او سكرانا او راكبا مغلوب
او لا بنائه اوجبنا او خائفا او عبدا ذلك اما في حق زايل العقل فلا عدم من ان اعمال كالا يسند
الى مجنون بدليل عقد الاحرام عندنا واما في سائرها فللاجماع وظاهر مذهب الشافعي عليه

وهو قول ابي حنيفة وعن الشافعي ان خشي فوت وقت الاحسان صلاها في الطريق جمعا وقصرا
كون الجمع للحج للنسك او للنسك فقولان وجمع عبد بن باذان والحسن وافاتين وعمر بن علي وابي
حنيفة وقول للشافعي باذان واقامة ولحفة وقصة باذانين ولا اذان لهما في احدى الروايتين
حجة الوداع عن جابر قال حتى اذا اتى مزدلفة جمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين
والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا وما رواه ابو داود عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما
وهو ترجيح مما رووه لموافقتها القياس كما تقدم في كتاب الصلاة والله اعلم
المذهب ومن صلاها لحسبة فوتها ثم وصل مزدلفة وفي الوقت سعة اعاد وجوبا وهي
سنة لمن عذر او لعذر لزمه دم على الاظهر اذ ترك نسكا وكذا من صلاها في غير وقتها
كذلك على الاظهر والله اعلم وعند الجمع بمزدلفة قبل طلوع الشمس يوم النحر
الاقتداء الخروج لزمه دم على الاظهر اذ ترك نسكا وقال المصنف لا دم عليه والمنصوص ان
الفجر بها اول الوقت لمن لا جابر في احدى روايتيه ما اصطبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين الصبح باذان واقامة وحديث ابن مسعود قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء
بجمع فصلى الفجر بغلس قبل ميقاتها يعني الغداة اخرجه الصحيحان وغيرهما ثم ان
للجواز فغيب صلاته كما سبق وسبب اخذ حصا المأمورين مزدلفة وان يكون لحصا الخذف ويكره
تكسيرها لحديث الغصنين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له غداة توه التقط
لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصيات الخذف بالحاء المهملة رواه النسائي والنسائي
قيل باسناد صحيح وفي الخاتم عن ابن عباس ما لفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده
قال باسثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين وانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين اخرجه النسائي
قيل وحصا الخذف دون قيد الانملة طولا وغرضا ويكتب عشية الحصا ذكره الماوردي عليه
دفعه ذلك عن المصنف صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله السالة
مزدلفة مستحب هذا الساعي من ساعاتك فحج وهو فرض واجب عندها
المذهب وبالك لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله حذ عني مناسككم واذ فعله سان لمجمل
اية الحج كما تقدم قيل والوقوف بعرفة بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا يكون ذكرا الا الوقوف فيه
وفيه نظر وعن الماوردي والمتاخرون انه سنة فعلنا لما سيأتي ان تركه او مرضه بعد طلوع
الشمس لزمه دم اذ ترك نسكا ولا يفوت بخلاف عرفة فلنا لا دم له قال في الغنية فالمحصي عليه حد المشعر الى
حد المازمين الى المحاسر وقيل هو جبل بآخر من مزدلفة يقال له قزح يوم النحر الى
الرمي الجمرة ثم خاتمة ملة والسنة ان يشرع من مزدلفة عقيب صلاة الفجر بغلس كما بينه بسكه
ووقاد وملازمة للذكر حتى يأتي المشعر الحرام المذكور سنة عمله مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى

وكذا المعتمر قبل ان يحلق او يقصر وسئل عن محرم له لاحق ومحل نفخ بعض احرام بحج عمرة
فهذا اذا كان الاجير ممن يجوز له الدخول من دون احرام لكن ستانه داره ومن عنده منه
لاحرم واما من لا يجوز له الدخول فيلزمه الاحرام اتفاقا فما يجب من انه لا يجوز الا لمن كان دون
الى الحرم الا باحرام عالما وعلى هذا يلزمه ان يحرم بحج او عمرة ويدخل طواف الزيارة
له شيئا ولا ينقض ان يحرم بمجرده اذ لم يشرع الاحرام الا بحج او عمرة اجماعا والله اعلم
فد المحض بما سبق ذكره ان مناسك الحج الواجبة عند اهل المذهب هي العمرة المذكورة وفي سورة
ثلاثة شعار الاحرام والوقوف وطواف الزيارة كما نقله وذهب الشافعي الى ان طواف القدوم سنة
كتحية المسجد ولبس بواجب وعن ابي حنيفة انه سنة كالحرم وذهب الهادي والناصر والمؤيد
الى انه مؤخر بالتعجيل لامرض وضد الليث واحدى الروايتين عن القسم ومالك انه لا يكون
الحج ثوابه كالوقوف بعرفة وذهب مالك واحمد والشافعي الى ان السعي في الحج ركن كطواف الزيارة
وذهب اكثر الحنفية الحان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق سنة فقط وقد روي مثله عن ابي
وذهب الناصر ومالك الى ان طواف الوداع سنة فقط وهو قول للشافعي وذهب الناصر والمؤيد
حنيفة ومالك والشافعي الى ان الحلق والتقصير في الحج نسك واجب والمذهب انه اباحة محظور
فقط لا نسك اذ ما حرم بالاحرام لا يكون نسكا كالطيب وقد تقدم ذكر جميع ذلك بادلته
فصلا والله الموفق **تنبيه** اعلم وبعرف مما سلف ان الفدية في الاصطلاح الشرعي
بفعل شي من محظورات الاحرام غير الوطي ومقدماته وغيره مثل الصيد وافراغه ... ونحوه
بين ان ما احرم له من حج او عمرة او لترك نسك واجبا وللوطي وما في حكمه وللجزاء ... على محرم
صيد غير ما استثنى ... او تسبب بما ولده او بالله او افزاعه كذلك والقيمة ...
بقطع شي من شجر الحرم غير المستثنى وقيمة ما قتل من صيد او اكل لحمه ويستوي الحلال والمحرم في ذلك
وقد تقدم ذلك مفصلا ولا يجب شي لترك الهيئات المندوبة على الاصح كالرمل في الطواف ... لهم
في السعي والادعية المأثورة والتماس الاركان وصعود الصفا والمروة ونحوهن كما تقدم ذلك ...
والله اعلم

باب والعمرة احرام وطواف وسعي ثم حلق او ما في حكمه

قال في البحر اعلم انا لما فرغنا من ذكر مناسك الحج المفرد وما يتعلق بها ذكرنا ... قبل ان نذكر صفة المتمتع والقران لانهما مركبان للعمرة فحسن هنا ان نذكر صفتها قبل ذلك لسهل
معرفة التمتع والقران من بعد قال وهي مرتبة على هذا الترتيب تقدم الاحرام ثم الطواف
ثم السعي ثم الحلق او التقصير ولا خلاف ان المعتمر يفعل في احرامه وطوافه وسعيه ويتوقى ...
كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما يأتي ان شاء الله تعالى انتهى وكما ...
ابدا الله تعالى بلفظه ثم بين السعي والعمرة والحلق لانه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب ...
بين ... والمراد بالحلق ازالة جميع شعر الراس ولو بالنورة او الزرنيخ او غيرها ذكره ابو طالب على مذهب
الهادي عليه السلام والظاهر انه من خالف في وجوب تعميم الراس بالمسح بالوضوء خالف هنا ...
التقصير والمراد بما في حكم الحلق هو التقصير وهو ان ياخذ من مقدم الراس ومؤخره وجوانبه
... واحد من كل ناحية قدر انملة كما ذكره ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام ...
... التقصير وقال ... ينبغي بلا ... والى ... حنيفة ربع الراس ...
... يقصر عنه ... للاجماع بين الحلق والتقصير وسئل ... عنهما ...
... على اصل الهادي عليه السلام وفي حكم الحلق ... لمن ...
... ذكره ابو طالب الموافق للمذهب وجوبا وهو قول ابي حنيفة وعند ... ينبغي ... على ...
... على ان مناسك العمرة هي الاربعة المذكورة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ...
... حلق او ما في حكمه نسك واجب خاصة في العمرة عند ... رواه جابر في حديث حجة الوداع
... صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد طوافه للقدوم وسعيه لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ...
... فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه هدي قال في
... وقوله فليحل على ان الحلق نسك من مناسكها وهو اتفاق بين الاخرين ...
... في العمرة انتهى واستدل على وجوب امرار الموسى على ... بعد ...
... الشافعية عن ابي حنيفة انه قال الاقرع يمر الموسى على رأسه ... ما روي في الشفا
... عليه السلام ... لا خلاف في ان المتمتع ... يكون عن يوسف والله ...
... السنة الا ابا داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وما رواه الترمذي وغيره عن ابن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وفي الحث احاديث اخر والمذهب ان العمرة غير واجبة
لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا
فضل اخرجه الترمذي وافضل ما يكون فعلها في رمضان لما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة من الانصار فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل
حجة وفي معناه احاديث اخر وذهب الثوري واحمد والشعبي وهو مروي عن الباقر والصادق والناصر
وهو ظاهر مذهب الشافعي انها فرض يجب مرة في العمر كالحج واستدلوا على ذلك بقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام وبما رواه البيهقي والدارقطني باسناد صحيح على شرط مسلم
في حديث جبريل عليه السلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت
وتعتمر وبحديث عائشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد صحيح قلنا اما الاية فانما وجب فيها اتمام العمرة ولم يوجب ابتداؤها
ودليل ... واما حديث جبريل عليه السلام فقوله فيه وتعتمر زيادة غريبة ليست في المشهور من
روايات حديث جبريل وحديث عائشة لا تصريح فيه بالوجوب وخبرنا اصرح اذ هو جواب لمن سأل
عن وجوب العمرة والبيان لا يتأخر عن وقت الحاجة اليه ويؤيده رواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر
خير لك حكاه في شفاء الاوام وغيره وقوله غالبا احتراز من فعلها في اشهر الحج وايام التشريق وهو
... متمتع ولا قارن فانها ليست سنة لغيرهما فيها بل مكروهة فيها لما رواه في الشفاء عن علي عليه السلام

والمنتم ان الرجوع هو الشروع الى الوطن فلا يصح صوم السبع الا بعد مصيره الوطنه قال
الا ان يعزم على الاقامة بمكة وذهب ابن حنبل ورواية عن ابي حنيفة الى ان المراد بالرجوع
من اعمال الحج فيصح الصيام بعده اذ هو المقصود فكانوا اقاموا بمكة قلنا ظاهر الاية ما ذكرناه قوله
ابن الله تعالى [illegible] اي يجب على المتمتع ان يفصل بين صوم الثلاث وصوم
السبع كاملا لانه لو صام ايام التشريق ووصلها بصوم السبع بعد خروجه من مكة لم يصح صوم
لمخالفته ظاهر الاية ونحوها والله اعلم وقوله [illegible]
متتابعة ويصح ان يصومها متفرقة وكذلك السبع وهاتان المسألتان من زوائد [illegible] معناه انه يندب له ان يصوم
في البحر عن القسم ان متابعة السبع حتم قال وحمل على الندب اذ لا دليل والنص على [illegible]
استحبابه انتهى **قلت** حكى ذلك عنهما في الانتصار قوله عليه السلام [illegible]
بفوات [illegible] يعني ان صيام الثلاثة لايام [illegible] بامكانه
بدل عن الهدي فاذا فات صيامها في وقتها وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق
الهدي وصار في ذمته ولم يصح منه صيام الثلاث بعد ذلك هذا مذهبنا ووافقنا ابو حنيفة في تعين
الهدي بفوات الثلاث لكن اخر وقتها عنده يوم عرفة فاذا لم يصمها قبل يوم النحر تعين عليه الهدي
عنده وان فعله في ايام التشريق والا لزمه دم اخر لتاخيره وقوله وبامكانه ومعناه [illegible]
ايضا بالتمكن منه قبل الفراغ من صيام الثلاث ولو في اخر اليوم الثالث منها ولو كان اخر ايام التشريق
فيلزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صامه لان الاصل قد امكنه قبل الفراغ من البدل [illegible]
ذلك كوجود الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم وقوله او في ايام النحر يعني او بامكان الهدي في ايام
فانه اذا تمكن منه في ايام النحر تعين عليه ولو كان قد فرغ من صيام الثلاث والوجه في ذلك انه
البدل قبل خروج وقته فاشبه ذلك وجود الماء بعد كمال الصلاة بالتيمم وقبل خروج وقتها [illegible]
هناك اعادة الصلاة بالوضوء يلزمه هنا الهدي لوجوده قبل خروج ايام النحر [illegible]
قبل التحلل بفعله وقال ابو حنيفة اذا وجده بعد التحلل لم يجب عليه وسواء وجد [illegible]
عليه بفوات صوم الثلاث بعد خروج ايام التشريق بل له ان يصومها بعد ذلك اذ لا [illegible]
عنه وعنده ايضا انه لا يتعين عليه الهدي اذا كان قد شرع في الصوم بناء على اصله في الاستصحاب
تنبيه المفهوم من سياق كلام الائمة وغيره من كتب المذهب ان العبرة في تعذر الهدي
بحال ادائه لا بحال وجوبه وهو وقت الاحرام بالحج فعلى هذا لو كان متمكنا منه حال الاحرام
وتعذر عليه بعد خروج ايام النحر كان له ان ينتقل الى الصوم وعن الشافعي في ذلك روايتان
انه يجزي المتمتع نحر هديه بعد فراغه من اعمال العمرة ولو قبل ان يحرم بالحج قال في البحر فان تعذر
عليه عند الاحرام بالحج ثم مات قبل الصوم تعين الهدي عند من لم يصحح الصوم عن الميت
والاقرب انه يعني قبل صوم الثلاث فقط لنصه على ان الهدي لا يجب بالتمكن منه بعد صومها
صوم السبع اذ السبع ليست بعض البدل وانما البدل هو الثلاث فقط كما نحجه في الغيث ورواه في شرح
الناصر زيد وهو قول ابي حنيفة خلاف ما ذكره في شرح الابانة للمذهب ان البدل هو العشر كله
كما هو مذهب الشافعي ويمكن ان يقال يعني مات قبل ان يصوم عن الهدي يكفر عنه وصيه ان اوصى به

الا ان يصح الصوم عن الميت فلا يتعين عليه الهدي والله اعلم

باب والقارن من يجمع بينه احرامه بحج وعمرة

وذلك بان يقول عند احرامه لبيك بحجة وعمرة معا ويكفيه ان ينوي ذلك بقلبه مع تلبيه او
تقليد الهدي كما تقدم والاصل في ذلك ما اخرجه الستة الا الموطا عن انس ولفظه في رواية
البخاري ومسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبيك عمرة وحجة وفي رواية لمسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي رواية
بعمرة وحج واخرج ابو داود والنسائي نحوه وفي رواية الترمذي سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة وعن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة وفي رواية عمرة وحجة اخرجه البخاري وابو داود واخرج عنه ابو داود والنسائي
وقال لم اجمع بينهما هديت لسنة نبيك وفي رواية للنسائي انه قال لان تنهى عن الجمع بين
الحج والعمرة فتمتع علينا عليه السلام يلبي بحجة وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لقولك قوله عليه السلام [illegible] يعني ان القارن كالمتمتع في واجبات
الحج [illegible] وسننه وهيئاته وما يتعلق بذلك ويتعقبه وفي انه يقدم مناسك العمرة [illegible] كالمتمتع
ذلك غالبا احترازا من احكام يختلفان فيها منها ان القارن لا يحل من احرامه عقيب سعي
العمرة بخلاف المتمتع فانه يحل حينئذ كما تقدم ومنها ان الحلق او التقصير في عمرته ليسا
نسك بل محظور ان حتى يحل من احرامه بالحج بخلاف المتمتع ومنها ان هديه بدنة كاملة لا
شارك فيه ولا يجزيه بقرة ولا شاة بخلاف المتمتع والدليل على تعين البدنة انه صلى الله عليه
واله وسلم لم يسق في حجته الا البدن وكان قارنا كما تقدم وقد قال خذوا عني مناسككم
ومنها انه يلزمه سوق البدنة من موضع احرامه لفعله صلى الله عليه واله وسلم بخلاف
المتمتع فلا يلزمه ذلك لعدم الدليل فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على عمرة على المذهب
في جميع ذلك ولا خلاف في وجوب الهدي على القارن الا عن داود واما كونه بدنة وكون
[illegible] شرطا في صحة القران فهذا مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وعن زيد بن علي
والناصر عليهما السلام وهو قول ابي حنيفة والشافعي ان الشاة تجزي وذهب الاخوان
الى ان السوق ليس بشرط في صحة القران وانه نسك واجب يجبر بالدم فمن لم يسق البدنة لزمه
[illegible] لترك السوق وعن المؤيد مذهبا وتخريجا من كلام الهادي ان السوق مستحب
[illegible] وهو ظاهر مذهب ابي حنيفة ومالك وش واختاره في الانتصار لما ثبت عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه امر من لم يسق الهدي بان يضع احرامه على عمرة ونهى من ساق الهدي
[illegible] حتى يبلغ الهدي محله كما ورد في الصحيحين عن جابر قال اهل النبي صلى الله عليه واله
وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه واله وسلم وطلحة فقدم علي
عليه السلام من اليمن معه هدي فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه واله وسلم وامر النبي صلى

الله عليه واله وسلم اصحابه ان يحلوها عمرة الا من كان معه هدي وفي رواية للبخاري ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال لهم افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم
ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا وفي المعنى روايات واخاديث كثيرة منها
حديث البرا فلما قدم علي عليه السلام من اليمن على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال علي عليه
السلام واتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كيف صنعت قلت اني اهللت باهلالك قال فاني سقت الهدي وقرنت هذه رواية النسائي وابي
داود نحوه وفي وجوب استمرار سوق البدنة الى منا على قول من يجعل السوق شرطا تردد وابان
مخالفة القارن به المتمتع انه لا يشترط ان يكون احرامه بالحج والعمرة في اشهر الحج بل يصح في غير
اشهر الحج كما تقدم واما عند المولف عليه السلام عن عبادة الازهار لانه لا ينعقد فيهما مع
القارن ان بدنة كاملة بل يحتمل ان الشرط مجرد سوق البدنة وان الاشتراك فيها يجزي كما في
قول المولف عليهم كالمتمتع اظهر من قوله في الازهار ويفعل ما مر لاحتماله الرجوع الى المتمتع
في الغنم وذلك لا يابت وقوله الا انه يقدم العمرة الا انه اذ لا يستقيم هذا الاستثنا الا من
المتمتع وليتناول قوله غالبا كونه لا يشترط في احرام القارن ان يكون في اشهر الحج كما مر هذا
حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام وهو الغاية في التحقيق والنهاية في التدقيق وقد اراد
قوله كالمتمتع انه يشترط ان يكون افاقيا واذا تسرت هذا فالقارن يقدم ويفعل ما يفعله
المتمتع الا انه لا يحلق كما تقدم فاذا فرغ من سعيها واراد تقديم طواف القدوم للحج طاف ثم سعى
يجب عليه تاخيرها هنا كما يجب على المتمتع والمكي لكن القارن قادم بخلافهما بل المستحب له
طواف القدوم فيطوف القارن ويسعى لعمرته اولا ثم يطوف ويسعى لقدومه فان اخر الصفا
والسعي حتى يرجع من الجبل لزمه دم وان قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها
انصرف الى طوافها وسعيها كما ذكر معنا ذلك في الياقوتة واذا ورد الجبل اولا لم رده مكة
وسعى لعمرته اولا ثم لحجه ثانيا وقال الشافعي ومالك يكفيه لحجه ولعمرته طواف واحد لحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد
وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا هذه رواية الترمذي لنا ما روي عن علي عليه السلام انه جمع
بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يفعل حكاه في اصول الاحكام والشفا وهو ارجح من حديث ابن عمر لعلم علي عليه السلام
وعصمته وكونه مبينا ولموافقته قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله عليه السلام
في بدنة وفي كل هدي تقليد وتجليل واشعار لبدنة اي يندب في بدنة القارن
وفي سائر الهدي امور اربعة اولها التقليد وهو عندنا مندوب في البدنة والبقرة والشاة
البدنة فلما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قلد بدنه نعلين واما البقرة فقياسا عليها
واما الشاة فلحديث عائشة قالت اهدى النبي صلى الله عليه واله وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها
هذه رواية مسلم والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يعني القلائد قبل ان يحرم وفي رواية الترمذي والنسائي كنت افتل قلائد هدي رسول

صلى الله عليه واله وسلم كلها غنما ثم لا يحرم والمراد بالتقليد ان يعلق في عنق البدنة او البقرة نعلا
ونعلين واما الشاة فتقلد بالودع ونحوه مما يخف وذهب ابو حنيفة الى ان تقليد الغنم غير مسنون
لنا ما مر وعند المنصور انه يجب تقليد البدنة فقط قلنا لا دليل على الوجوب وثانيها
الابقاف والمراد به احضار الهدي وايقافه في المواقف كلها كعرفة والمزدلفة والمشعر وما لعل
به عند ابي حنيفة وثالثها التجليل وهو ان يجعل على ظهر الهدي جلالا من الثياب او غيرها قيل
وهو لغير الشاة وقوله وله حلها معناه ان الجلال حكمه حكم الهدي في انه يتصدق به معه
والاصل في ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن علي عليه السلام قال بعث النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقمت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي
رواية امرني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط
والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وفي رواية ان مالكا سال عبد الله بن
دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها اخرجه الموطا ورابع المندوب في الهدي اشعار البدنة فقط وهو سنة عند العترة والاكثر
وعند ابي حنيفة انه محظور اذ هو مثلة لنا حديث نحو ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه
واله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها نعلين هكذا في رواية مسلم وابي داود وفي رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط عنه الدم ولابي داود
والنسائي نحو ذلك وعن نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي
الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده نعلين ويشعره من
الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم
منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر الحديث اخرجه الموطا وعن وكيع اشعار البدنة وسلتها
سنة فقال له رجل من اهل الراي روي عن ابرهيم النخعي انه قال هو مثلة فغضب وكيع وقال
قال لك اسمعك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك ان تحبس حتى تنزع
لا تخرج عن مثل هذا القول اخرجه الترمذي بنحوه والاشعار عند العترة ومالك وغيرهما
في الابل فقط وعند الشافعي والمتوكل ايضا قلنا لا دليل وهو عند العترة والاكثر سنة في صفحة
السنام اليمنى لحديث ابن عباس المتقدم وعند ابي يوسف في الصفحة اليسرى لحديث ابن عمر
الذي مر قلنا حديث ابن عباس اولى لرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم والوجه في ندب
التقليد والاشعار وسائر الاربعة ان يعلم كونه هديا محتما وان يتبرك به المساكين ونحو ذلك
والصحيح انه لا بدل لهدي القران عند اهل المذهب ولذلك لم يتعرض لذكره المولف عليه السلام
وقال المنصور في المهذب بعدله الى الصوم او الاطعام يعني صوم مائة يوم او اطعام مائة مسكين
بالاثمان وجد شاة ذبحها ان تعذر الجميع لانه قول بعض العلما ولما كان الهدي تحفة منه قربة
الى الله تعالى ويسمى ما لزم قبل سعي تمتع اي يسمى على القارن ما لزمه من الدما والصدقات
وكرارها حين ارتكب موجبها فلما ان يسعى للعمرة القران لانه محرم باحرامين فاذا فعل ما يوجب

على عشرة وما لزمه فيه دمان وكذا في الصدقة ولكن وغيرهما واما بعد سعي العمرة فلا شيء
سوى دلك ذكره في السمحه للمذهب وقال الامام علي بن محمد بل يكون عليه الدما وعوضا لوفعله
قبل العمرة حتى يحل من الحج على المذهب مد لبل اسهم وقد قال واغلظه بدنتان اعاده وان احرامه
للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين معا وقواه في الغيث وعند مالك والشافعي ان الدما وان احرامه
لا يكون على القارن لا بعد سعي العمرة ولا قبله والله اعلم

فصل ولا يجوز مجاوزة الميقات

اي لا يجوز لمن يريد الوصول الى الحرم
ان يجاوز الميقات الشرعي الا باحرام اما بحجة او عمرة يريد احد النسكين وذلك حيث وصوله الى الحرم
لاحد النسكين وهذا هو المذهب اخرجه ابو العباس وللحد في قول العباس انه يجوز لمن لا يكون قاصدا
الى الحرم لمن لا يكون قاصدا لاحد النسكين وافاده قول المولف عليلم الى الحرم انه يجوز لمن لم
قاصدا دخول الحرم بل دونه ان يجاوز الميقات من دون احرام والاصل في جميع ذلك قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام الى ان قال واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم ذكر احرام فدل الا
على انه لا يجوز لمن يوم البيت ان يجاوز الميقات الا باحرام ولا يجب ذلك على من لا يوم البيت
اي بقصده لعدم الدليل وافاد ايضا قوله الى الحرم ان الافاقي اذا جاوز الميقات مريدا
لدخول الحرم لما صار داخل الميقات عزم على دخول الحرم فانه لا يلزمه الاحرام اذ لا يرد
لانه لم يقصد مجاوزة الميقات الى الحرم ولا عبرة بعزمه على الدخول بعد مجاوزة الميقات
اذ قد صار حكمه حكم من داخل المواقيت وقد ذكر معنا ذلك في الكافي وقال المنصور بالله
ان يحرم للدخول من موضعه فلنا لا دليل واما من كان وطنه بين الميقات والحرم كما بين خارج
مارا بوطنه فان لم يكن عند مجاوزته الميقات عازما على دخول الحرم ثم لما صار في وطنه عزم على
دخوله فلا احرام عليه بلا اشكال لما تقدم وان كان عند مجاوزة الميقات عازما على دخوله
فقيل يأتي فيه الخلاف هل توسط الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه او لا يقطعه فيلزمه
الاحرام من الميقات وظاهر عبارة الاثمار انه يلزمه لما تقدم اذ يصدق عليه انه مجاوز للميقات
الى الحرم واما من يجاوز الميقات مريدا مكة لكنه عازم على اقامة عشر فصاعدا اسهاويين
الميقات فقيل يلزمه الاحرام لما تقدم وقيل لا يلزمه الاحرام مع عزمه على اقامة العشر لا
الدخول لانه بالاقامة يصير كالقاطن هنا لكه قال في الغيث وهذا اقرب والله اعلم ونا خذ
المولف عليلم من قوله في الازهار للافاقي لما تقدم من ان اختياره ان المواقيت للساكنين بها وس
ضرب لهم ولمن ورد عليها وعلى هذا لا فرق بين الافاقي واهل المواقيت والله اعلم وقوله عن
احترازا من حيث فانه لا يجب عليهم الاحرام لدخول الحرم المحرم الاول ـــــ من عليه طون
الزيارة اذا اراد الدخول لبعضه فانه لا احرام عليه على الصحيح لما تنبه الثاني لا امام دخل
لحرب الكفار والبغاة وقد التجوا الى الحرم فانه يجوز له الدخول عليهم من دون احرام ذكر في
الانتصار واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ونظر الاماوليا
والغيث لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد بعدي وهو الثالث الدائم الدخول
والخروج الى الحرم الشريف كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوه ممن يتكرر دخوله له
بلزمهم الاحرام للدخول لما في ذلك من مشقة الحرج ومن الشافعي يلزمهم الاحرام في سنة من

الى مرة فلا احرام مع الترخيص واختلف في المكرر وقال في الانتصار هو من يدخل
في كل مرة لانا وجدنا الحيض يسقط العبادة وغالبه في الشهر مرة وروى عن الامام احمد
بن علي عليلم انه من يدخل في الشهر مرة وقواه الفقيه وقيل من يدخل ثلاثة ايام كل شهر
الاستفسار فان تعين عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات واراد الحج فعند الشافعي
مكانهما وقال احمد واسحاق يرجعان الى الميقات الرابع العبد فانه يجوز له الدخول بغير
اذن سيده اذا منعه سيده وكذلك المكاتب والموقوف قال في الكافي ويلزمه الدم للمجاوزة ويكون في
ذمته عند امكانهما وابي حنيفة وقال في الوافي يستحب لم يفقط قال ـــــ في الغيث وهو الاقرب
الخامس الكافر فانه لا يجزم لمجاوزة الميقات لان احرامه لا ينعقد مع الكفر كالصلاة ولا يلزمه
عندنا وهو قول ابي حنيفة فيحمل مراد اهل المذهب انه يجب ويسقط بالاسلام وقيل بل لا دم
مطلقا لان الكفر كالصغر عندنا في سنا فاته الاحرام ولان الدم قربة فلا يتعلق بذمة الكافر
الشافعي يلزمه قوله ـــــ عليه السلام ومن يعقل لزمه دم عامدا اي فان جاوز الميقات
يحرم من دون احرام فانه يلزمه دم للاساءة مطلقا وياثم مع العلم واحترز بقوله عامدا من ان
يرد الى الميقات قبل ان يدخل الحرم المحرم وقبل ان يحرم فانه لا يلزمه الدم اذا خرج من الميقات
عرف له هذا هو المذهب على ما صححه الاخوان وذكره ابو العباس وقال الشافعي وابو يوسف
ما عاد الى الميقات فلا دم عليه سوا كان قد احرم ام لا وسوا اعاد التلبية من الميقات ام لا
وابو حنيفة ان عاد الى الميقات واعاد التلبية فلا دم عليه ولو كان قد احرم وان لم يعد التلبية
لزمه دم وقال ابو جعفر هذا الخلاف انما هو اذا لم يكن قد بلغ الحرم المحرم بل رجع قبل بلوغه
وكان قد بلغه فقد تحتمت الاساءة فيلزمه الدم قال الامام ولهذا قلنا في الازهار وعاد من
الحرم واما عدل المولف عليه السلام عن عبارة الازهار للاختصار وقد فهم مما ذكرنا اختراز
بقوله عالما انه لو عاد الى الميقات بعد ان احرم او بعد ان بلغ الحرم لم يسقط عنه الدم وقوله
عليه السلام ومن فاته عامه قضاه المعنى ان من جاوز الميقات الى الحرم من دون احرام لزمه
ان يرجع الى الميقات ليحرم منه عندنا قال ـــــ ابو العباس فان لم يمكنه الرجوع لخوف او ضيق
وقت او حبسة الفوات احرم قبل ان يدخل الحرم ويلزمه دم كما تقدم قال في الغيث فان احرم من
موضعه من غير عذر مانع له من الرجوع اثم ويسقط عنه وجوب الرجوع اذ لا معنى للرجوع
بعد الاحرام ولزمه الدم لما تقدم وقوله ـــــ عليه السلام فان فاته عامه قضاه يعني الذي
جاوز الميقات من دون احرام كما ذكرنا اذا استمر على ترك الاحرام حتى مضى ذلك العام فانه يلزمه
ان يقضي ذلك الاحرام الذي قد لزمه لمجاوزة الميقات بان يحرم بحجة او عمرة ينوي بذلك قضا
ذلك الاحرام الذي قد وجب بمجاوزة الميقات وقوله ـــــ عليه السلام وقد يداخله
ولا يداخل في هذا الاحرام غير القضا فلا يصح ان ينوي به عما فاته وعن حجة الاسلام وعن نذر
ونحو ذلك فان فعل لم يصح الا عن القضا فقط وهذا الخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات في السنة
التي جاوز فيها فان له ان ينوي باحرامه ما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسوا كان قد رجع الى
الميقات قبل ان يحرم ام لا وقيل اما اذا رجع الى اهله ولو في تلك السنة فانه يلزمه ان ينوي احرامه
الذي لزمه بالمجاوزة ولا يداخل غيره لان رجوعه الى اهله بمنزلة خروج العام الذي جاوز فيه

[illegible] ولزمه دم مع القضاء لما تقدم ووجه لزوم الدم بمجاوزة الميقات ان [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] ان يفعل فيه ما تقدم ذكره في صفة [illegible]

[illegible] ومع ماله والانفاق عليه ونحوه قيل وذلك على جهة الوجوب [illegible]

[illegible] وقال في البحر لا وجه لتحكيمه على الرفيق [illegible]

[illegible] ان يستنيب في ذلك وعند الشافعي [illegible]

[illegible] لنا القياس على سائر اركان الحج [illegible]

[illegible] لعدم ولايته وفي ذا العيب ان ذلك يصح من غيره [illegible]

[illegible] ومفهومه انه اذا لم يعرف ذلك لم يصح [illegible]

[illegible] عنه عندنا اذا لم يكن قد احرم [illegible]

[illegible] عليهم السلام واختلف المذاكرون في تفسيره فقال [illegible]

هو المقام [illegible] لان اوله [illegible] وروى [illegible] عن [illegible] انه اخرج من الحل ثم [illegible]

[illegible] فان [illegible] بالترك ثم [illegible] بما كان عرفه من [illegible]

[illegible] وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه [illegible]

[illegible] ويستكمل به المناسك ان لم يفق فان البسه مخيطا [illegible]

[illegible] اي ذلك وجب الفدية من ماله وقول المؤلف عليه السلام [illegible]

[illegible] فانه اذا زال عقله لم يفعل فيه الرفيق ما تقدم لان في ذلك [illegible]

[illegible] مع عدم اسقاطه [illegible] عليه وعدم استحقاقه الاجرة قوله عليه السلام

[illegible] وكذا يفعل الرفيق في رفيقه الذي زال عقله بعد ان احرم [illegible]

[illegible] من عمرة او حج افرادا او تمتع او قران فيفعل بما عرف من نيته ويستكمل به جميع المناسك [illegible]

ولا فرق عند اهل المذهب بين ان يكون قد وقف بعرفة قبل زوال عقله ام لا وعن الشافعي [illegible]

[illegible] ان لم يكن قد وقف لنا ما تقدم قوله عليه السلام [illegible] اي وان لم [illegible]

[illegible] بل جهل ما احرم له كان حكمه حكم من نسي فيفعل فيه رفيقه كما يفعل من نسي ما احرم له سواء وقد [illegible]

[illegible] ذلك ولا دم عليه اذا مات اذ الاصل البراءة قوله عليه السلام [illegible] اي ينبغي الرفيق [illegible]

[illegible] وعاد اليه عقله على ما كان قد فعل فيه رفيقه من اعمال الحج ولا يلزمه الامتثال [illegible]

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] اي بقي حكم الاحرام فلا يخيط [illegible]

[illegible] ولا يخمر راسه ان كان رجلا وان كان امراة لم يخمر وجهها لخبر الموقوص [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة قد بطل حكم الاحرام بالموت لنا الخبر قوله عليه السلام [illegible]

الطواف وسقط الوداع اي من حاضت وهي حاجة او معتمرة اخرت الطواف اي كل طواف [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible] الطواف [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ولا وجه له واذا اخرت طواف الزيارة [illegible]

[illegible] على الاصح خلاف ما ذكره الامير الحسين قوله وسقط الوداع [illegible]

[illegible] الطواف الوداع فانه يسقط عنها لحديث صفية [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] واما عدل المؤلف عن عبارة الازهار للاختصار [illegible] قوله وسقط الوداع [illegible]

[illegible] من المناسك وان كان مفهوم لقب فهو معمول به في المختصرات وحكم النفساء حكم الحائض في

[illegible] قوله ايده الله تعالى [illegible]

[illegible] اي وترفض الحائض العمرة حين تصل مكة قارنة او متمتعة او معتمرة فقط الى

[illegible] ايام التشريق اذا ضاق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها تادية العمرة بعد

[illegible] ولا يفوتها الوقوف فانها لا يجوز لها رفض العمرة وحيث ترفض العمرة تتفرغ لاعمال الحج

[illegible] وتهل بالحج وتقضي المناسك ومتى عادت الى مكة وقد طهرت طافت للقدوم ثم سعت

[illegible] طافت للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت من سعرها [illegible]

[illegible] بعد ذلك ولا يصح احلالها قبل العمرة ذكر ذلك في الغيث وهذا في المتمتعة والمعتمرة واما

[illegible] فلا يحتاج الى تجديد الاحرام بالحج بعد رفض العمرة لان احرامها الاول باق والاصل في

[illegible] حديث عائشة لما حاضت قبل ان تطوف وهي محرمة بعمرة فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[illegible] وتهل بالحج ثم اعتمرت بعد فراغها من الحج من التنعيم كما تقدم وقوله كغيرها اي وكذا غير الحائض

[illegible] وقارن ومعتمر حيث يخشون فوات الوقوف ان اشتغلوا باعمال العمرة فانهم يرفضون العمرة

[illegible] باعمال الحج كالحائض قوله عليه السلام وعليهم دم الرفض اي ويجب على الحائض

[illegible] من هو قارن او متمتع او معتمر ورفض العمرة لخشية فوت الوقوف اراقة دم لاجل رفضهم

[illegible] وتاخيرها عن وقتها وانما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار لايهامها انه يجوز للحائض

[illegible] رفض العمرة وان لم يضيق الوقت وليس كذلك وليدخل في ذلك الحكم كل من دخل في حقه

[illegible] الذي هو ضيق الوقت اذ لا وجه لاختصاص الحائض بذلك وظاهر عبارة الازهار والاثمار

[illegible] والتمتع لا يبطلان برفض العمرة قيل وقد روي ذلك البحري عن المهدي عليه السلام وقيل بل

[illegible] لان من شرطهما تقديم العمرة فعلى هذا يجوز للقارن والمتمتع ان ينتفعا بهديهما فيما شاء الله

[illegible] اما لو حاضت وقد بقي عليها شيء من الطواف فالاقرب انه لا يلزمها

[illegible] لدون اربعة اشواط ويحتمل ان يلزمها صدقات وحكم النفساء حكم الحائض كما مر وان حاضت

[illegible] بعد طواف العمرة لم تؤخر السعي اذ لا مقتضي لتاخيره حينئذ

فصل ولا يفسد

[illegible] اي لا يفسد الاحرام شيء من محظوراته التي تقدمت الا الوطي في اي

[illegible] كان ام قبلا حلالا ام حراما ام ادميا حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا يصلح للجماع ام لا انزل

[illegible] قال في الانتصار وكذا المؤلف على ذكره خرقة ثم اولج وللشافعي اقوال يفسد ولا يفسد ويفسد

[illegible] ويوافقنا الشافعي في ان الوطي في الدبر يفسد وقال ابو حنيفة لا يفسد الا الوطي في

[illegible] الايلاج في قبل الخنثى لا يفسد للاحتمال وكذا الامناء لشهوة من دون وطي لا يفسد عند الجمهور خلافا

من وطئ قبل التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة وفي الملحظ محرم من الاثار المذكورة

بلاغا والى البيهقي وابن ابي شيبة وذكر انها منقطعة والانقطاع غير قادح عند اهل المذهب

منسوبا الى احمد عن ابن عمر انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة

قابلا قال والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

عن جده وابن عمر وابن عباس نحوه وفيه ما لفظه **تنبيه** روى ابو داود في المراسيل

من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب

من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ايضا وفيه عن ابن عباس انه قال في المجامع امرأته

في الاحرام اذا اتيا المكان الذي اصابا فيه ما اصابا تفرقا قال البيهقي من طريق عكرمة عنه ورواه

ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند ابي داود

في المراسيل بسند معضل انتهى **تنبيه** وقد افاد قوله في اول هذا الفصل او ما في حكمه

ان العمرة كالحج في احكام الافساد وان افسادها يكون بالوطء قبل السعي اذ السعي فيها كالرمي

في الحج كما سيأتي وهذا قول للاكثر وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل اربعة اشواط من الطواف

فسدت والا فلا وعليه شاة في الحالين الاولى للافساد والثانية جبرا اذ تمام الاكثر كالكل

قال في البحر قلنا لا نسلم فان وطئ قبل الحلق في العمرة احتمل ان لا يلزمه شيء اذ له التحلل

ويحتمل ان يلزمه اذ الحلق نسك لها والله اعلم

فصل ومن احصر في الحج او العمرة

اللغة المنع وهو في الشرع مانع اضطراري عقلي او شرعي عن اتمام ما احرم له

وقد افاد قوله من الوقوف او سعي العمرة بمفهومه انه لا احصار في الحج بعد الوقوف

ومنه خلاف الشافعي ولا بعد السعي في العمرة لكمالها حينئذ الا عن الوطء كما هو واضح

بالعذر العقلي نحو المرض والحبس والعدو وانقطاع الزاد وضيق الوقت في الحج واصلا

الطريق والمراد بالشرعي انقطاع المحرم في حق المرأة باي الاسباب المذكورة او غيرها

ولو تمردا منه ولم يجد محرما غيره فانها تصير محصرة بذلك قبل الاحرام لم يجز بينها وبين

الموقت نحو ميل للتشاجر بمفارقة المحرم في مثل ذلك عادة وكذلك مرض من يعاني امره من ابوان

بمرض الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين وخشي عليه التلف ان فارقه

للمريض عبد وزوجة ورفيق ومحرم فيقبل بتعيين العبد ولا يجوز للسيد ان يعين غيره ثم الزوجة

ثم المحرم ثم الرفيق ولا يجوز له تعيين غير الاحص الا ان يعرف انه غير الاحص ارفق به وقيل

يتعين قبل والحلف من نفر مملوك وجب عليه ذلك ولم يكن له تعيين غيره وقيل لا يجب ذلك

لا يعرف حاله في الرفق قبل واذا لم يمكن المريض التعيين وبعده الاحص به تركه

الاحصار على المحصر لانه احصر بامر واجب عليه ومن المانع الشرعي على عبد القد على

المرأة لمن طلقت بعد احرامها اذ الواجب عليها ان تعتد حيث بلغها الطلاق ولا يجوز لها بعد

ذلك الموضع حتى تنقضي عدتها فتصير بذلك محصرة اذا كان حجا يفوت بذلك خلافا للشافعي

وابي يوسف ومحمد فلها ان تسافر الى حيث شاءت عندهم ذكره في الغيث ومن نقله

مع منع السيد لمملوكه ونحوه ومنع الزوج لزوجته من اتمام ما احرم له حيث يجوز المنع للسيد

والزوج كما تقدم واما الاخ فلا يجوز لهما منعهما ومنعا هنا كان المنع من العذر العقلي اذ هو حبس

منع الدين منع المطالب بالدين للحال لمن هو متمكن من القضاء ومنع الابوين العاجزين عن

لولدهما ونحو ذلك وعبارة الاثمار هذه اخصر من عبارة الازهار واشمل كما لا يخفى وذهب

انه لا احصار بغير العدو وقال ابن عباس لا احصار الا بالعدو والكافر واحتجا بان

تعالى فان احصرتم الآية نزلت في احصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج

حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وابا هريرة فصدقاه

اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية اخرى او مرض ومعنى قوله فقد

جاز له التحلل الا هو مقتضى الآية وقد ورد في ذلك آثار كثيرة عن الصحابة يعني

ولم يوجد من احد منهم خلاف في ذلك فصار اجماعا وذلك كقصة ابي ايوب وكقصة

بن الاسود وقصة سعيد بن حزابة وكلام ابن عمر لما حاصر الحجاج ابن الزبير بمكة وغير ذلك

فقد تبين ان يعرض له الاحصار باي الاسباب المذكورة في الحل او في الحرم وقال الحسن

في الحرم فمن عرض له اي الاسباب في الحرم لم يجز له ان يتحلل بل يمضي بحاله حتى يفوته

ويفعله ان يتخلص قوله **عليه السلام**

هذا جواب قوله ومن احصر الى آخره اي من احصر باي الاسباب المذكورة واراد ان يتحلل

بعث بهدي اكثره بدنة واقله شاة او سبع بقرة او عشر بدنة على المذهب ولا فرق في

بين الامراء والفقراء هكذا ذكره ابن ابي الفوارس وحكى مثله عن ابي طالب اذ وجبه للحصر

ابو حنيفة يلزم القارن دمان اذ موجبه الاحرامان ومثله عن ابي جعفر والامام يحيى

وعن مالك ان الدم غير واجب وانما هو مندوب قلنا الظاهر الوجوب للآية ولفعله

صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية فيبعث بالهدي الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا

وهل يجب عليه البعث ولو غلب على ظنه انه يتخلص من الحصر ويدرك ما احرم له قبل

الاقرب انه لا يجب لتجرده ما لم يخش الفوات وقال في البحر عقيب ذكر الخلاف في وجوب

هدي ذلك **تنبيه** لا وجوب الا حيث اراد التحلل فان بقي محرما فلا معنى للوجوب انتهى

بعث بالهدي الى منى او مكة لزمه ان يذكر للرسول وقتا معينا يتحرى به ليتحلل من احرامه

بعد ذلك الوقت ولابد ان يكون ذلك الوقت الذي يعينه للرسول من وقت النحر المضروب له

وهو ايام النحر فلو عين وقتا قبله لم يصح وهذا في المحصر من الحج واما المحصر عن العمرة فلا وقت

لهديه يعين له اي وقت شاء وان عين المحصر عن الحج وقتا بعد ايام النحر اجزاه ذلك ولزمه دم

لتأخيره ويأثم حيث اخر لغير عذر ولا يصح نحر هدي المحصر الا في مكانه المضروب له كما ذكره

الله تعالى وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا فلو نحر في غير مكانه

اي من غير عذر لم يجز وعند ابي حنيفة ان دم الاحصار لا يختص بزمان بل يصح نحره

اي وقت شاء وعند الشافعي في الاظهر من قوليه انه لا مكان له مخصوص فيصح في اي موضع ذبح

وبه ان يحله الحرام الحرم وهو المروي عن زيد بن علي والناصر عليهما السلام ومقتضى عبارة

الارشاد وغيره لمذهب الشافعي انه لا يصح دم الاحصار والاطعام عنده حيث احصر اي في موضع

الف بنفاية ذلك ذكر معناه في البحر **مسألة** ويستحب الاشتراط عند الاحرام ... ويحلل حيث حبستني لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير وهو ابن عبد المطلب فقال لها لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود ولمسلم وغيره من رواية ابن عباس بمعناه وللمحرم ان يتحلل اذا احصر وان لم يشترط اجماعا وعن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم هذه رواية الترمذي وزاد النسائي انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل ... البخاري هذه الزيادة ولم يذكر الاشتراط ولا يسقط عنه دم الاحصار عندنا وان اشترط ... فقال يسقط عنه والا لم يكن للاشتراط ثمرة قلنا نعتد فقط اذ لم يفصل دليل وجوب الدم وفي معنى الاشتراط الوارد في الحديث المذكور ان يقول اذا مرضت فانا حلال قال في شرح ... ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند المرض فهي اولى بالصحة من شرط التحلل قال والتحلل ...

فرع

واجب فليس لمن فاته الحج ان يستمر على احرامه الى السنة القابلة كما في المجموع الى اخره ... قال وانما يتحلل للفوات باعمال العمرة اي باتى بطواف وسعي وحلق ونية اعمال قال ويسعى ... وجوبا بدم اي شاة دم يذبحه في القضا لانه دم المتمتع وجب لترك الاحرام من الميقات ... المتروك في الفوات اعظم منه قال والاصل فيما سبق من احكام الفوات ان هبار ابن الاسود ... النحر وعمر ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدد فكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في المجموع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان اجماعا انتهى

فصل

ومن لزمه حج وصية بسمعه اي من تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته وجب عليه اذا مرض ان يوصي به قال في الغيث وهل يلزم الوصية ولو كان قد صار فقيرا عند الموت فيه خلاف يأتي في الوصايا انشاء الله تعالى ... معناه لسقط عنه اذا اوصى بحج عنه وصيه وهذا هو المختار للمذهب انما يصح عن الميت لا ينفع ولا يجب ولا يجب على الورثة الا اذا اوصى به وتكون الاجرة من الثلث كما ياتي وان لم ينفع عنه اذا فعله الورثة او الوصي بغير امره ولو علم الورثة انه واجب عليه والدليل على ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره ... الشافعي الى انه يجب على الورثة الحج عنه وان لم يوص وتكون الاجرة من راس المال ... وهو في صحيح مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها ... ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين ... فاقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى بالوفا قال فشبهه بالدين والدين يجب قضاؤه وان لم يوص به ويكون من راس المال قلنا اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كما يصح ان ينوب عنه في قضاء ...

بعد موته كذلك ... عنه في الحج معناه بغير اذنه قياسا على حال الحياة بعد الياس ولقوله تعالى ان ليس ... ومن الصادق والباقر والناصر عليهم السلام لا يجب الحج عن الميت الا ان اوصى ويكون اجرته من راس المال لنا ما ياتي وعن المنصور رواية عن المؤيد يصح من الولد عن ابويه وان لم يوصيا للاخبار المتقدمة وعن ابي حنيفة يلحق به وان سقط بالموت للمعذرين وتحوهما اذ لم ... صلى الله عليه واله وسلم عن ابن ... لهم قلنا معارض للعقل والا ما سيأتي يرد النمار ... ان الحج لا ينفع عن الميت وانما تلحقه ثواب النفقة فقط لان الاستنابة للحج لا تصح قال في الغيث ... ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ... وهذا يدل على انه يصح حجه عن شبرمة كما يصح عن نفسه ذكره في تعليق الافادة ... قال وهذا ... الله تعالى ... يعني ان الايصاء بالحج لما سند ... التركة فلا يجب على الورثة الحج الصحيح من راس المال ويستوي في ذلك الفريضة ... الله وقال الشافعي لا يصح ان يوصى بحجة نافلة قولا واحدا في الصحيح وله في المغصوب قولان ... في الازهار وكلام الارشاد وشرحه ... خلافه وذلك ويصح عندهم التبرع بالحج عن الميت الوارث وغيره كقضاء الدين سواء حج عنه بنفسه ام استاجر عنه غيره وانما قلنا بان اجرة الحج من ... لانها انما وجبت عندنا بالوصية وانما سقط الوصية من الثلث لما ياتي في الوصايا انشاء الله تعالى ... الا ان يجعل الوصي زيادة المعين معناه الا ان يعين الموصي شيئا من ماله لاجرة الحج زائدا ... من ماله فاستاجر به الوصي وهو جاهل لزيادته على الثلث فان الاجير يستحق ذلك المعين ... سواء علم انه زائد على الثلث او جهل ذلك قال في الغيث لكنه انما يستحق جميعه بتبرع وهو انه ... من ذلك المعين قدر ثلث التركة فقط ويرجع بالزائد على الوصي فيطالب الوصي يرجع على تركة الميت لانه في حكم المغرور من جهته ... واذا رجع على تركة الميت ... المعين لان الولاية اليه وقد عين هذا معينا لا ان يطلب الوارث تلك الزيادة ... وقد افادت عبارة الاصحاب مفهومها ان الوصي لو استاجر بذلك المعين مع علمه بزيادته على الثلث كان الزائد من ماله سوا علم الاجير ذلك ام جهل وكذلك لو لم يكن عينه الميت وانما عينه الوصي فانه يضمن الزائد سوا كان عالما به ام جاهلا لانه غير مغرور من جهة الميت وكذلك حيث كان المعين لذلك هو الميت ولكن الوصي قصر في البحث فانه يضمن ايضا وهنا حيث كان المستاجر هو الوصي ولما اذا كان المستاجر هو المعذور الماتوس في حال حيوته فالاقرب ما ذكره ... من ان الاجير يستحق جميع ما استاجر به سوا فرغ من اعمال الحج قبل موت المستاجر ام بعده وسوا علم الزيادة على الثلث ام جهل ولغيره في ذلك تفصيل معروف والله اعلم وحذف المؤلف قوله في ... تكله واشتغلما الاجير اختصارا لفهم ذلك من دون ذكره وهو مبني على ما ذكره السهمان ... الذي في اللمع والمعتبر من ان الاجير لا يستحق في هذه الصورة الا الثلث اذ علمه بالزيادة منزلة رضاه بالثلث قيل ولعل الاجارة هنا انما صحت وكان الزائد على الوصي حيث علم او شرط خلاف ما اذا ... او الوكيل بعين كثير فان ذلك لا يصح لانه هناك يمكنه رد المبيع ونحوه وهنا لا ... العقد فكان الزائد على الوصي والله اعلم قوله عليه السلام واذا عين الموصي زمانا او ... لفظ الموصي لئلا يوهم اسناد عين الى الوصي لانه اقرب واراد بنحو الزمان المكان

النقل لانه التزويج اذ ليتأمن اهل التزويج ويصح حج المرأة عن الرجل عند العجز والموت
لغير المعضوبة وهي قبل لكنه يكره لعصابه اذ لا ترتكل فيه ولا هو ولا عضو الى ذلك ويصح الحج المتكفي احرامها الشرط السابق ان يكون الاحرام غير مضمون عليه بحج
الذي استؤجرت فيه الحج فاما لو كان عليه حج واجبا عليه في تلك السنة اما عن نذر سنة
نذره او قضاء لم يصح اجارته اذا كان مستطيعا على ما ذكره القسم عليه السلام والاظهر
الحج لم يكن مأمورا به او فوجب عليه ثم افسده وهو في هذه الحال غير مستطيع حجة الاسلام
لانه في هذه السنة لم يصبح عليه وجوب الحج ولو كان قد وجب عليه من قبل هذا لحصول العجز
وهو انه يصح ان يحج عن غيره من لم يكن قد حج عن نفسه اذا كان في تلك السنة غير مستطيع
الحج من نفسه واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع
الحج عن نفسه بنون مضمومة ثم با مكسورة ثم مثناه من تحت ساكنة ثم شين معجمة من رجل
فقال ايها الملبي عن نبشه حج عن نفسك قال لا قال فهذا عن نفسك بنشه وحج عنها هذا
حكاه في الشفاء وغيره وعن ابي حنيفة واصحابه يجزي الحج عن الغير مطلقا لان وجوب
فلما المرتكل يمكنه عن نفسه وعن غيره في حالة واحدة بخلاف الحج فان الناشئ والتابع لا يكون
مطلقا لما رواه ابو داود وغيره من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع
يقوله لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ لي او قريب قال الحجت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اذ شبرمة بضم الشين المعجمة ثم با موحدة وحكى ابن الاثير
هذا الحديث على ان الملبي عن شبرمة كان مستطيعا عن نفسه فلم يصح حجه عن شبرمة من
الا وله على ان الملبي عن نبشه كان غير مستطيع فصح حجه عن نبشه حجة الاسلام
معناه في الغيث

تنبيه روى الدارقطني حديث نبشه على ما تقدم ورواه ابو داود
عباس ثم قال تفرد به لكن ذكر عن عباد وهو متروك لكن حديث ابن عباس الذي
الذي قاله في الغيث ويصح عند علي ابي حنيفة بان الاجارة تكون عن الاكمال
بين الغير مع لزومه له كطواف الزيارة فانه لا خلاف في انه لا يصح استيجار من يطوف
مع لزومه له قال يصح على الشافعي بانه يعني الاجير حج الميتات وهو لا يملك شيأ
كاهل الميتات اذا لم يملكوا شيأ ولان الغير سلم لاجير عليه مع صحته منه في ان
لمن ذلك عن نفسه وقال فان قيل وكيف خلافه ابي حنيفة هنا في الصورة
ان الاستحباب لا يصح قيل لان الصلاة وان الاستحباب عليها لا يصح لها فلذلك
قيل ما ذا في حنيفة ان الاجير لا يصح عن الميت لكن يكون ثواب النفقة واما استحباب اصل
وصحة الحج فذلك انما قال وانت الذي قبل واما يصح حج الغير الذي لم يحج لنفسه عن غيره من
كانت الاجارة صحيحة لانه يصل الى الميتات وسائغة سكتنه بعقد الاجارة قال لكن مستطيعا
واما حيث كانت الاجارة فاسدة فلا يصح حجه من استؤجر له لانه يصل الميتات وبالجملة يرجى
فيكون مستطيعا مصحوبا عليه الحج لنفسه فان يصح عن استؤجر له لم يصح فيما ويصح الذي عنه
الان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق اجرة واما عند له الوليد عن قوله في الازهار لم يصح لانه
ان الزاد لم يتضمن عليه في الماضي وان كان متضمنا عليه في الحال وليس كذلك اذ القوة في ذلك

يتأتى فيه الاجارة كما افاده عبارة الانتصار وقوله عليه السلام مكذبه اذا ما عين هذا هو الراجح
من موضوع الاجير الخ وهو ان يكون ممكنا من اداء الحج الذي عينه له ولم يمكن
اداء الحج في سنة معينة ولا يمكنه اداء ذلك الحج منها حتى ان لا يتمكن من الوفاء بما التزم الحج فلو حج
في السنة الثانية لم يصح حجه ولا يستحق عليه اجرة فاما لو لم يعين سنة الفعل صح
في اي السنين شاء لكن في السنة الثانية او بعدها لانها اذا لم تعين ما ذكر في وجه يصح
الحج فيها ولو كثرت اذا كانت في الذمة وسيأتي بيانها شاء ويلزم ان اخر حجه الخيار في السنين
الحج فيها هو ما ذكر اخذا من اطلاق المطلقة او الفعلية في السنة الثانية المتأخرة او السنين
ما هو الان المعجل واجد هنا اضافا وان استؤجر لحج معين او كثر في سنة معينة صحت الاجارة
الولي لا يتأتى فيها فان حج عن من عينها اتم واجزى واسقط اجرة المثل ولا يزاد عقد في وجه واجد او الدين
حالة المتقدم بطل الحج وان حج عن احدهما استحق اجرة المثل وتعين الموصى العقد للسنة
وجه ويأتي فيها هنا مسألة عسى الموصي او لصحة عليها لانه يحج بعجل السنين لما اوصى به الميت

مسألة ومن استؤجر لحج فحج وغزا عن نفسه ان لم يكن له ان يحجها في شوال واجد الا ان يوذن له
ذلك وكذا لو احث استؤجر لحجين او اكثر فانه يجب ان يبتدي لكل حجة سفرا وليس له ان يحج
جميعا ثم يحج عنهما وان في كل سنة يحج عنهما على الاصح الا اذا اذن الموصون بذلك وانما الوجه
ان له ان يأذن بذلك حيث لم يأذن به الموصي قال السيد يحيى وكذا ان استأجر لثلاث زيارة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس له ان يجمعها في سفر واحد الا ان يأذن له بذلك قلت
يتجه لما الاذن له بذلك اذا اذن لما به والله اعلم وانما ان اوصى بحجتين او حجج في سفر واحد
ان له ان يحج عنهما كذلك ما لم يأذن له بذلك وقد يتجه ان ستأجر لما كذلك رجل واحد ويتجه لما جعل في سفر واحد
والذي اوصى بزيارة تامة فقط ما استؤجر لما من يزيد حج عن نفسه او عن غيره في سفر واحد
مع فقد سفر واحد ولا يجد نظر والاقرب الصحة للعرف بذلك والله اعلم واخذ الولي عليه السلام
ان له في الازهار في وقت لمستحق العبارة من لا يمكن من اداء ما عين لوصي او عين كذا انت عن
ان الله تعالى **تنبيه** لم يذكر في الاشتراط ما يشترط صحة الاجارة بعد لاعلم انها
ذكرها في كتاب الاجارات اذ من فن الاختصاص عدم التكرار ولا باس بذكرها في النوع كما
ذكر في الغيث فمنها الاصحاب والقوة ومنها معين نوع الحجة وان اختل احدها
فسدت الاجارة واستحق اجرة المثل وفي التجريد ان الاصح ان هي صحة الاجارة وان لم يعين
نوع يصح افراد اذ هو قلما يسمى حجا انتهى ولا يجب معين موضع انشاء والموضع الاحرام
على الاصح لكن لو استحق ذلك واذا لم يعينا انشاء من موضع العقد واحرم من الميقات وان عين له
موضع الانشاء والاحرام تعينا فان لحالف لم يستحق اجرة وان عين له الموصي غير موضع المشروع لم يجز عن
الميت واكثر الاجرة من ماله وان احرم من الميقات دون المشروع لم يستحق اجرة عن الميت من مكة
ان يستحق اجرة وقال الامام يحيى يستحقها ويلزمه دم كما لو ترك الاحرام من مكة قوله رحمه الله تعالى
ولا يجوز للاحرام والوقوف وتجوز لزيارة ويقضيها سقوطها عن اي يجب للاجير الاجرة
كملة اذا اجر لما استؤجر له كما مر ثم وقت بعرفة ثم طاف للزيارة طواف الزيارة فان اداها الاكمال
ملة استحق جميع الاجرة وان ترك سنة الميت لكن يلزمه لكل ترك دم هذا هو المذكور للمذهب

تنبيه واذا اسباب الاجير اورثته من بعد عنه فان الاجير الثاني يبني على ما
الاول كما لو مات في سفر الحج واما حدث عرض له المانع مثل ان يخرج للحج فليس لورثته او لمن
يحب على الوصي ان يستاجر حجا آخر ذكر معناه في الغيث وهو يبني على خلاف ما سبق
اعلم وفي البحر عن احد قولي الشافعي ان الاجير الثاني لا يبني على ما فعله الاجير
بستانف ويرد عليه بانه اذا جاز في الحج فالبعض اولى وعلى القول بصحة الاستنابة
يحب على المستاجر ان يحرم ايضا وقال الفريقان يحرم ويتحلل بعمرة قلنا لا وجه لذلك
في حق العمرة فلا يحرم على المذهب وقالت بل يحرم ايضا قلنا الا وجه لذلك
العمرة وطواف الزيارة وبعدها الاستنابة بل يحرم ما فات بالاجماع ذكر معنى ذلك
وقد تقدم ذكر الخلاف في احرام المستاجر لطواف الزيارة والله اعلم واذا لم
بعد ان اتى ببعض الاركان فعن الهادي واحد قولي الشافعي لا يستحقون شيئا من الاجرة
طالب واحد قولي الشافعي انهم يستحقون بقدر ذلك ذكر معناه في الغيث
اي يجب على الاجير ما عدا دم القران والتمتع من الدماء
بفعل محظور نفعله ويجب عليه ان يقضي ما افسد ولا يجزي عن المستاجر عنه
اذ فسد عليه ولا يلزم من استوجر عنه بل يضمنه وان فسد اذ لا جناية منه
بالمخالفة كما لو كمل فلزم الاتمام والقضا واما دم القران والتمتع فعلى المستاجر
عليه اذا استاجره على ذلك ويكون من التركة اذا كان ذلك عن امر الميت وعن ابي حنيفة
الاجير ولا وجه له قيل وكذا دم الاحصار على المستاجر اذ هو غرم لحق الاجير بسبب
وليس بجناية منه واذا ترك ولجماعة ذكر لا مه دم وقال بعض الشافعية
ما بين الاجرتين ومن بعضهم لا يرد لجبره النقص بالدم وهو المذهب قال في البحر **مسئلة**
واذا احرم عن الميت ثم صرف الحج الى نفسه لم ينصرف ووقع عن الميت لتصرف
الاحرام وفي وجوب الاجرة وجهان تجب اذ قد اجرى وهو يستحق بالفعل ولا لاجل
جحدها ما استوجر عليه ثم منعه انتهى **تنبيه** فائدة قد ذكر في الكافي والزوائد ان الاجرة
كانت في الذمة فعلى الاجير البينة لانه يشبه المشترك وان كانت معينة فالقول قوله لانه يشبه
الخاص وعن الامام يحيى بن حمزة عليه البينة في الوجهين لانها اجارة على عمل وهو
هكذا في الغيث والزهور لكن في الاسناد ان الارجح قبول قوله والله اعلم ووجه
عدم امكان اقامة البينة على جميع الاحكام الذي هي اعمال الاركان ولا عبرة به
وكذلك الطهارة حيث يشترط على رأي ولا يمتنع اقامة البينة على بعض الاركان والفروض
بعض وقد يقال وجه اشتراط عدالة على المذهب حصول الثقة بتادية ما استوجر عليه
اعلم **فصل** انواع الحج افضل على خمسة اقوال الاول تحصيل الاخوين للمذهب وهو ان الافضل
اذا انضمت اليه عمرة بعد خروج ايام التشريق في ذلك السفر وتلك السنة ثم القران
التمتع فان لم ينضم الى الحجة المفردة عمرة بعد خروج ايام التشريق فالافضل
المذكورة فيكون القران افضل ثم الافراد ثم التمتع ولحجة هذا القول ان ذلك اتم للحج

للاحرام ويعدم المراحة بهما ولايجاب الدم في القران والتمتع والدم لا يكون الا جبرا للنقص
في التمتع ترفهها على النفس باستباحة محظورات الاحرام بين الحج والعمرة القول
للمؤيد وابي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن القاسم ان القران افضل الانواع لحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة هذه رواية الترمذي
الا الموطا نحوه وحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بوادي
العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية
وعمرة وحجة اخرجه البخاري وغيره وقال عمر لمن قرن هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وآله
رواه عنه ابو داود والنسائي ونحو ذلك وقد يقال هي معارضة بقول ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا رواه مسلم وغيره وحديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج اخرجه الستة الا البخاري ولمسلم انه صلى الله
عليه وآله وسلم قرن فليس لان القران افضل بل لجوازه اذ كان المشركون يرونه ان ذلك من افجر
القول الثالث ذكره الهادي في الاحكام ان الافراد افضل مطلقا لحديث ابن عمر وعائشة
تقدما ولايجاب الدم في القران والتمتع كما تقدم ونحو ذلك قلنا مسلم لكن اذا انضم الى الحج
عمرة مراحة له كان ذلك افضل اذ نسكان افضل من نسك واحد القول الرابع
العباس ورواية عن الهادي ان القران افضل لمن كان قد حج والافراد افضل لمن لم يكن
قد حج وحجابه يعرف مما سبق القول الخامس رواه في البحر عن علي وابن عباس وسعد
والصادق وغيرها وهو قول مالك واحد قولي الشافعي ان التمتع افضل ثم القران
والافراد لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث متعددة في الصحيح وغيره انه
صلى الله عليه وآله وسلم قال لما قرن ومنع اصحابه لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت واسف صلى الله عليه وآله وسلم على ترك التمتع قلنا انما قال ذلك لما اشتد
على صحابته مخالفته حين امرهم ان يحلوا ويمتنعوا لما لم يسوقوا الهدي ولم يحل هو لما قرن وساق
الهدي كما هو معروف وفي الصحيح وغيره عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى مكة لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك
رحمه الله النار فقال وما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري
ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ونحو ذلك **فصل ومن**
اي من نذر ان يمشي الى ما لا يجوز
الوصول اليه الا باحرام وهو ما داخل حد الحرم المحرم كالكعبة او البيت الحرام والصفا والمروة
ومنى ونحوهن واراد بنحو المشي الوصول والقدوم والحصول وما في معناها لا لو نذر بالخروج
الى المواضع المذكورة والذهاب اليها خلافا للشافعي فقال هو كالمشي فلما خص المشي خبر اخت
عقبة وسيأتي وقال ابو حنيفة لا يلزم النذر المذكور الا بلفظ المشي خاصة الى الكعبة او البيت الحرام
او مكة للخبر واذا لم يشرع الاحرام الا للوصول الى الكعبة قلنا لا يوصل الى المواضع المذكورة الا
بعد دخول الحرم كالعلة للكعبة وقسنا على المشي ما هو بمعناه لا الخروج ونحوه مما هو للابتداء الا ان ينوي
الوصول لزمه فمن نذر بما ذكر وكل على اصله لزمه الوفا المعقود له ولقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون

التطوع فذلك اجماع واسلام القران والتمتع فذلك عند اهل المذهب وابي حنيفة والثوري
لا يجوز الا كما سماها لوجوبها لا قران له تعالى فاذا وجب جنوبها فكما سماها وهو كما
وفي حديث حجة الوداع الذي اخرجه مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه
بعد الكافي حرة العقبة صلى النحر ثم خطب على النحر فقال ومن كان معه هدي
السلام فخر ناقته وانحرها وانحر كل في هديه فزاد من كان بدنة سبعة محلت في فدية وطعن
لحمها وخبزا بماء من مرقها انتهى وذلك هدي قران انه صلى الله عليه وآله وسلم على الاصح
القران هدي الجمع بحامع كون كل واحد منهما هديا موجبه لحق بين لكن الجمع وهو
هدي التطوع خيس على الاصح انه واما الكان فقد سبقه الوليد ابو الله تعالى
والتطوع ودم الاحصار عن الحج ودم افساده منا واصطرار ان مكان الدم الحصة المذكورة
هذا هو المذهب وعن الشافعي عليه السلام ان مكان الدم ما حصبها الحرم الحرم الاراضي
شاة اذهي تجزئ وعن الشافعي مكانها اكرم الحرم الارم والاحصار ان الذي صلى الله عليه
وسلم تحول بين احصاره بالكلية بيبة خارج الحرم وعن ابي حنيفة وصاحبه مكان الدم
الحرم الحرم الا ما وجب بارتكاب محظور محصنا عليهم جميعا ما سيقه ذكره من الدم
وقعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله حرمت هيهنا ومناكلها محرم وقوله وكل الحج مكة طريق
يعقل في الحرم كما سيدم وما كون مكانها اصطياد الحرم فلحديث ابي ذويب المتقدم وعن
صلى الله عليه وآله وسلم تحرهدي احصاره عام الحديبية في طريقها الذي من اكرم وعن
الاحكام وعن ان خرج فالا قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابي حنيفة
فقال انهم احلوا في اكرم فنحرلا قول له تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاكرم محلها اعني
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرهدي عام الحديبية في اكرم يعني قاله احمد وعن الوقيلي وضي
لحرف اكرم وقد سبقه حديث ناجية بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام اوعد
فنحرفي اكرم وتحرها فرع ولو تحر سائر الدماء الحصة او دما التحرفي غير مكانها لم يجز
من سائر اكرم لا التحرفي ذلك على المذهب وعن المنصور تحزيه ذلك وقوله
عن رمايه وقيل قد اساء واجزاه ولا شيء عليه واكرم الحرم مكان ما سوى دما التحرفي
المكونة او لا من اكرما والفدية والكفارة لغير الافساد وكذا دم الحق على ما ذكره الهادي
من فيها اكرم الحرم واما الصوم فلا مكان له مخصوص وكذا دم الشيخ على ما ذكره الهادي
لا سبيله لا مكان له مخصوص والاصل في كون الحرم مكانا لما ذكر من اكرما تحرم وقوله تعالى
العتيق قال في الغيث يعني البيت التهب وجب تحرها الاحرام ذلك لك سائر
وجب لاجل الاحرام انتهى والنعمة والصدقات مقيسة عليها وسائر اكرم له حكم
واختصاص دم المحكمة ودما التحرمنا ومكانه لدليل خاص من فعل النبي صلى الله عليه
وقوله كما سيد والله اعلم وفي الغيث ما لفظه قال في الشفا والكافي ومعد زيد بن علي عليه السلام
والناصر واحد قولي الشافعي لا مكان له مخصوص تنحر في اي موضع الحل وتحصل
واما دم الدماء المحكمة المذكورة فقد بينه الوليد عليه السلام بقوله

وقد اصبح ذهب هذا هو المذهب ودليله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرهدي
تحرلك مقامه محرم عليه وقد قال خذوا عني مناسككم ولا خلاف في ان دم المتمع مثله وقد
ما وجب لاجل الحج لا يجوز الا بمكة لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فان دم المتمع مثله وقد
الدليل وكان مقاس على ما ذكر فقد وجب جبر الخلل دم كما لو ترك الاحرام من ذي الحليفة
يختص دم الاحصار بمكة لقوله تعالى وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صد رسول الله
الا في عامه الذي حال بينه وبين البيت وقد اجمع المسلمون على ان الحديبية خارج الحرم
ابي يلزم لكل من فاته الحج او فاته اختياره المذكور دم احصار عليه السلام ويلزم
ولو قال في الغيث فان قلت اذا كانت الدماء منطوعا فلم تنحر حيث شاءت على ما اخرون الناسك
منطوع به وهو تحرم بالحج تطوعت به القربة فصار كما لو اهدى وقال في شرح الابانة الشافعي
تحر هدي التطوع حيث شاء الا هدي من ايام التشريق فان كان وجاء تحره قضاء والا فقد فات وقته قال الشافعي
الحرم الا ان يشاء والمراد بالتطوع ما تطوع به في تحره لكانه ملكه كما سيد
مسئلة ويجوز ان يكل المعين بالنحر ثم ينحره في نفسه بعد النحر وكذا ينحر توكيل غيره
يحكم ان يذبح او ينحره ويتولى هو ذبحه ذلك وجب وجبي الامين المسلمين فيتولى ثم الله
اللهم منك واليك اللهم تقبل مني لوروده ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن عليه السلام مسئلة ولا يتضمن هذا الفصل ما لا يحيط به الوصف من التحسين
والترتيب الامين كما له وقد تضمنه ولكن نوقم وفهم ضريبة قال الله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

كتاب النكاح قال في النحر هو اللغة والشرع عقد بين

وهو يحل به الوطي وقولهم الصحيح غلط وقال المسلة الشافعي وانكحابه وهو حسنة
انتهى مجاز في الوطي لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطي لا يحل بالاذن ابو حنيفة بل الوطي
حقيقة على الله عليه وآله وسلم لعن الله ناكح البهيمة وقوله تعالى ناكحوا فانا مكاثر بكم الامم فاذا جاز ان يجتاح العرصة
فعله الا ما ورد تحريمه ويقضي انكحاب ابي حنيفة مستمرك الاشياء به بل يتسع الهم الى
فقد فعله الخلائق والاصل عدم الاشتراك انتهى ونظر فاين الخلائق فيما اذا وطي الرجل امرأة حراما
ذلك يحل له اوانه ان يتزوجها فعلى القول الاول يجوز وعلى الثاني تحرم وفي الحرم فانه محرم عليه
عقد النكاح على القول الاول والاوجه ويجوز على الثاني وما عقد اخر الغيث انه على القول الاول لا يحرم
وعلى الثاني يجوز وبه جزم كل من القولين وجوب حمل الكتاب والسنة على الحسنة دون الجهاد الاعبد
حسنة قال في الغيث واما من قال انه مشترك فلا يحسن حمله في هذه المسئلة حتى يحسن
ورد فيه في اللفظ المشترك هل هو حمل امرين فيه ذلك خلاف بين الاصوليين والمذهب ذلك
على ما يعده قال بعض المحققين في النكاح هو عقد معاوضة غير مال سيق في الاصل للتملك

في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاث طلقات
صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وقال لها اذا حللت فآذنيني فلما حلت
اخبرته ان معوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباها فقال لها اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة ووجه الاستدلال انه لم ينكر على الثاني من الخاطبين
المذكورين لما لم يكن رضيت بالاول بل خطبها لاسامة لما لم تكن رضيت بالثاني منهما ايضا ولم يعلم
بخطبة الاول ولم يعلم هل اجيب ام لا لم يحرم عليه الخطبة وكذا لو اذن له الاول كما دل عليه
الشافعي في احدى روايتيه وكذلك لو كانت الخطبة الاولى غير جائزة كان تكون في العدة
يأتي لو رغبت المرأة في رجل فاجابها وهي له رابعة او لم يرد الزيادة على واحدة فانه يجوز لغيره
غيرها ان تعرض نفسها عليه لما في ذلك من الاشارة على الاولى وهو هو وجه النبي **تنبيه**
قد اشتمل حديث فاطمة بنت قيس المذكور على فوائد اخرى منها جواز التعريض في المبتوتة
عدتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني ومنها جواز الخطبة على الخطبة
كما بيناه ومنها جواز ذكر غيب الخاطب لما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في ابي جهم ومعوية
ذكر غيب المخطوبة على جهة النصيحة وان مثل ذلك لا يكون غيبة والاسباب التي يجوز ذكر
فيها بما يكره ولا تكون غيبة وهي ستة اسباب وقد جمعها العلامة ابن شهيد في قوله

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة المنكر

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ابي جهم لا يضع عصاه على عاتقه انه كثير الضرب
كما ورد مصرحا في بعض روايات مسلم حيث قال واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ومن فوائد
المذكور جواز المبالغة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه اذ لا يخفى انه ...
بذلك المبالغة وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى في قصة حكاها الدميري في كتابه حياة الحيوان
قال كان الشافعي جالسا بين يدي مالك ابن انس فجاء رجل فقال لمالك اني رجل ابيع القمري
بعت في يومي هذا قمريا فرده علي المشتري وقال ان قمريك لا يصيح فحلفت له بالطلاق انه لا يهدأ من
الصياح فقال له مالك طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها وكان الشافعي يومئذ ابن اربع عشرة سنة فقال
لذلك الرجل ايما اكثر صياح قمريك ام سكوته فقال الرجل صياحه فقال لا طلاق عليك فقال
مالك فقال يا غلام من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعوية خطباني فقال اما معوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابا جهم
يأكل ويشرب ويستريح فقال لا يضع عصاه على المجاز والعرب تجعل اغلب الفعلين كمداومته ولما
صياح قمريك هذا اكثر من سكوته جعلته كصائح دائما فعجب مالك من احتجاجه وقال له ...
فقد آن لك ان تفتي فافتى في ذلك السن انتهى بلفظه ومن فوائد الخبر المذكور جواز نكاح غير الكفو
لان فاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وذلك بشرط التراضي ومما يذكر في هذا الموضع قصة خطبة
الحسن بن علي عليهما السلام للتي ارسل يخطبها يزيد بن معوية وحاصل القصة ان رجلا كان له
امرأة جميلة على معوية بالشام وكان ابنه يزيد راغبا فيها وعرف ذلك معوية فاتى بالرجل حتى
للمدينة نودع

... معوية ان يزوجه ابنته فلما انقضت العدة ارسل معوية ابا الدرداء واخبره ان يخطبها
... فلما قدم المدينة بدأ بالحسن بن علي عليهما السلام فسلم عليه واخبره بما قدم له فقال له
... ايضا فذكرها للحسن بن علي ويزيد فاختارت الحسن وبلغ ذلك معوية فقال انه من يرسل
... يصير الى ما هو اعظم من هذا ولم يبق للرجل بما وعده منه على طلاقها بل عاد الى المدينة
الحسن بحال ... له فطلقها وعادت الى زوجها الاول وانتهى باختصار والله اعلم قوله
السلام ... اي ويحرم ايضا خطبة المعتدة في حال عدتها من غير
خاطب اذا اتى بذلك على وجه التصريح ولا فرق في ذلك بين المبتوتة ومنعها كما افاده قوله الا
تعريضا لمبتوتة يعني فانه يجوز التعريض لها بالخطبة دون غيرها ودون التصريح بها وفي
... في ذلك بين عدة الوفاة وعدة الطلاق والفسخ قال في الغيث الا في الفسخ بالرضاع
... كالاجنبية واما غير المبتوتة وهي الرجعية فتحرم خطبتها تصريحا وتعريضا لانها في حكم
زوجة اذ يصح ظهارها ولعانها وكذا الطلاق فيها على رأي ويتوارثان ويسقل الى عدة الوفاة
... ذلك وقيل وكالرجعية المعتدة من الردة فلا يجوز التعريض لها والاصل في تحريم التصريح
بالخطبة مطلقا قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قيل ذكره
... زيد وفي جواز التعريض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
كذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني قيل
التصريح ان يقول انا خاطب لك او نحو ذلك والتعريض ان يقول اني لمحتاج الى زوجة وان النساء
... قيل ووجه الحكمة في تحريم خطبة المعتدة انه قد يحملها ان تدعي انقضاء العدة ولا يحصل باختيارها
... رغبة في الخاطب وتكذب في ادعائها انقضاءها والله اعلم وحيث يحرم الخطبة تصريحا
وتعريضا يحرم الاجابة كذلك وحيث يجوز للخطبة تعريضا يجوز الاجابة كذلك قال في شرح
الارشاد وضابط التصريح ان يذكر بلفظ التزويج او النكاح ما يدل على الرغبة في النكاح ولا
يحتمل غير ذلك كانا راغب في نكاحك اواريد ان اتزوجك او اذا حللت زوجتك نفسي او اريد
... بك على وجه الحل والتعريض الاتيان بكلام يحتمل المقصود وغيره كرب راغب فيك
ورب ... جميلة ولعل الله ان يسوق اليك خيرا واذا حللت فآذنيني انتهى ولا فرق بين ان يخاطبها
... بها او كتابة او رسالة ومن التعريض ما رواه الدارقطني عن سكينة بنت حنظلة وهو
... الملائكة بن عامر الملقب الراهب من الانصار قالت اتاني علي بن محمد ... الباقر وانا في
عدتي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقرابتي من علي عليه السلام وموضعي في العرب فقالت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
... تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... عليه السلام وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة
من ... سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت تلك خطبة انتهى بلفظه
... عليه السلام ... قال في البحر اذ هو من الطاعات وقال في الغيث
... روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف انتهى ورواه الترمذي من حديث عائشة مرفوعا وزاد زين فان فصل

عندهم بشروط وهل يكون الداعي شرطا فيها وان تكون البدعة عامة وان لا يكون عن سكر وغير
فقد نصص عليه اوله عند من شرع او غفل وان لا يكون الداعي اهواء اجنبية لا يحرم عليهن
قال في شرح الاستذكار ولم يشرع الاحتكام الى الذي سمعت فيه الوكيمة ولا يطال
لم يفعله ثم حده ذكر حديثه ولعنه صلى الله عليه وآله وسلم على زنيت وعلى صبيه
فقد بذا ذلك على الوقت بعده الى حوله انتهى وقيل من رجع في ذلك الى العرش وما
الولام وما سفلن بها في الأطبقة أنشأ الله تعالى وانما قال أهل المذاهب بان الاجابة عام الكلام تال
العرش مسكنة نباتا على ساق الولام فتح الناس التكتم وحلوا ما السيد به الموجود على
لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله عليه السلام
النكاح واعلان به ضرب الطبل وغيره وانما أدبجوا الصحيح والدف الغربي والصوت
الفاضي من الطبل والبلبوط وانواع السماعات والاجماد المطربة وهو الاصل
من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا هذا النكاح الحديث وعن عبد الله بن الزبير
الله عليه وآله وسلم قال اقلعوا النكاح رواه احمد وغيره وفي مجمع الزوائد عن عبد الله بن
ابيه قال زوج هبار ابنته فضرب على عنها بالكبر والغربال فسخ ذلك رسول الله صلى الله عليه
متفق فقال ما هذا فقال زوج هبار ابنته فضرب على عنها بالكبر والغربال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعلنوا النكاح واضربوا النكاح هكذا النكاح لا هكذا السفاح رواه الطبراني ورجاله
عبد الله الغربي وهو ضعيف انتهى وعن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت اخرجه النسائي والشافعي وقد ذلك حديث مرسل
وهو سنده اولا قال في الفتح وانما الغناء المحظور سمي عنه عندنا في العرس خوفا من
النبي وقال في الفتح ابرهيم النخعي وبعض فقهاء المدينة يجوز مطلقا وعن الشافعي وقد ذكر
النهاية وقال ابرهيم النخعي وبعض فقهاء المدينة يجوز مطلقا وعن الشافعي وقد ذكر
وجزم به وان بعضهم جازه مع تم يصح عليه المخابرة ولم يشتغل عن اوقات الصلاة انتهى وهو
اجاز الضرب والغناء في العرس خاصة بجواز رؤيته عائشة رضي الله عنها وقد روى انها اتت
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم
اللهو اخرجه البخاري وبما رواه النسائي عن نافع بن عجير قال دخلت على علي بن طالب كرم الله وجهه
الانصاري في عرس واذا جواري يغنين فقلت اي صاحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرك
هذا عندكم فقال لا احدثك ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد يرخص لنا في اللهو عند العرس
وقد سوغ ذلك المزني وغيره واستدل من يرى تحريم ذلك بما هو المذهب وعليه الجمهور بحديث
ومن المتأخرين من يسمي هو الحديث الآتية قال ابن مسعود هو الغناء والاستماع اليه وقوله تعالى ليضل
منهم من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد هو الغناء والمزامير وفي الحديث ان الله بعثني رحمة للعالمين
عزوجل او كوبه وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة بعثك محكم العارف والكبر
وفي حديث علي عليه السلام امرنا بخمس الكوبة والكبارة والسماع اشارة الى هذه الاحاديث في المهاب
ومنها قال الكوبة هي النرد وقيل الطبل والكبارات بالفتح والكبر الطبل الكبير

وقيل الطنبور والقرطبة بالضم والفتح العود وقيل الطنبور وقال في هذه الكوبة الطبل الصغير
صغير والناس والقرطبة والكبارة اسمان لعود اللهو وقيل للطنبور والمراد المعازف بنحي على
جواب بالدف وما الشائع فهو صوت المزمار ونحوه

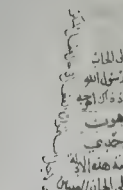

فان لم يكونوا حلفوا حتى ماتوا لم يعد الموت

فرع ولا يعد الدخول في تحريم الوطء

فرع والمقصود ولو من الرضاع قبل احتماعا

والتحريم عند الاكثر فاشبها على الوطء بجامع كونها استمتاعا سلكه قبل ولو بحائل وان كان اكثر من الصداق

الله عليه وآله وسلم أنه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولو بالنسبة الى الصغيرة

من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امتها ولم افتقد كل احتمالها والله اعلم وعن ابي حنيفة النظر

ونظر الفرج لشهوة واجب بان الغلمة حاصلة في عدمها كما فيها وهي ابي حنيفة النظر

لا ينفي التحريم الا الوطي فقط اذ هو المفهوم من الدخول واحتج

حصل وعن ابي ليلا اللمس كالوطء لا النظر اذ ليس من مقدمات الوطء بان الغلمة الماسة

والامة في ذلك كالحرة للاوزاعي عن علي عليه السلام انه كشف وكشف له عن شاق جاريتها

فرع وهبها لولدي لكن وقال له لا تبد منها فانها حرام عليك حكاه في الاستذكار

مالك بلغه ان عمر وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها

فرع ليست كالمدخول في انتفاء التحريم على المذهب قبل مل هي كالمدخول

ذكر معنى هذه الفروع في النجم والله فرع فلك

ولم يرها هو كان كدخوله قال ابن علية والعلة كونه استمتاعا حلال بغير ملك

المحرم لقوله تعالى فانه لا يكونوا خلتهن من فلا حناح عليكم وهو ان معك عبدا ولا

لا في حكمه وهذا اقرب الذي وهو من احدى المنتج

تنبيه الرضاع كالنسب في جميع ما ذكر وحدث المولى لعلم قوله في الاظهار تعالى الغلمة الحاجة

لانه انما احرمته من اخت الابن من الرضاع وجدته وعمته فانه يحل لاخ لاحق

ومثلهن من النسب تحرم عليه وكذا ام الجد من الرضاع لا يحرم على حدة وظاهر

النسب يحرم عليه والجمهور ان هؤلا المحرم عنهن جميعا لم يساوين الضابط المذكور للاحق

الى الاحتراز عنهن بان ذلك ان الملاك الاول لم يحرمن من النسب على الاب

وعمة ابن وحدة ابن بل لكون الاولى بنتا او بنته والثانية لكونها اختا والثالثة لكونها ام

ام زوجة وكذلك الرابعة لم الاخ من الرضاع لم يحرم مثلها من النسب لكونها ام

لكونها اما او زوجة ابه ولكن مساسه له يحرم من النسب لكونها اخت اخ بل لكونها اختا

الاخ انما حرمت لانها عمة لا لكونها عمة اخ وكذلك الشادة لم يحرم من النسب لكونها

اخ بل لكونها خالة وكذلك ام الخنيث لم يحرم على حدة لكونها ام حميل بل لكونها

او زوجة انه وظهر انه لا مقتضى لتحريم المسببات المذكورات لاسا الغاني المنتهى

مثلهن من النسب والله اعلم ووجه الحكمة في تحريم نكاح الخادم ومن جرا مجراها منعا من

الشهوة بهن في الاغلب فتزمانان ذلك منتفا لعدم حصول المثل الذي هو المقصود لانهم لا

او صوله الولد كما ورد قوله عليه السلام

الزانة المخالفة لملته اما المشتركة الوثنية وتحرم على المسلمين اجماعا عند الهادي والقاسم

وغيرهم لعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية واليهود والنصارى مشركون لقولهم

تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً الى قوله عما يشركون وذهبهم بالله والاصح عند الرافعي

وبعضهم الى جواز نكاح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهي ناسخة لاية

التحريم وليست مقارضة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله من نساء ركم

المومنات وآية المتعة الامات في الامة والحرة اولى ولانه لم يزل المكلفون على نقل اذ الكتابيات

عند حرته سبب الحد وفي الزخاية وحتنا للورة والزحمة فلا ينكح اذ الكتابية ان

تنبيه والذي اختاره به المحاملي والقاضي ابو الطيب لا يطلع

ينكح بها ان يكون كتابية الى المحيض وشبه الى المهيض ان عفن نكح ابنة الفرافصة وهي نصرانية ما ذكره

ان يحد بها تزوج كتابية وفيه وروى الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال نزوجها

ويزوجها ابن ابي سبرة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن طلحة تزوج كتابية وروى

عبد الله عن خليل بسبيلها فكتب اليه ان كان حراما فعلت فكتب عن ابي لا ارغم انفها حرام

ان خاف ان يكون موسته وفيه عن ابي الخزيمة ان طلحة نكح امرأة من كلب نصرانية اتى

بنتها الايام نحو هذا الاثر وفي المحيض عن ابي عبيد وهو القسم من علاء بالتشديد قال

نكاح الكتابيات جايز بالاجماع الا ان عمر اتى فلك والذي روى عن ابن

عمر رواه نافع عنه انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان الله حرم نكاح

المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو

عبد من عباد الله اخرجه البخاري في النجم فرفع الاثام عني ومن احاز

نكاح الكتابيات فانما اراد اذا ثبت الى اسرائيل ولم تدخل وهم معهم في تحريم الذمة فلك

وتقله اتراد بالدين الذي وفي شرح الارشاد ما محصله انه يجوز للمسلم نكاح اليهودية

والنصرانية وكذلك للنصراني بها اما النكاح فشرطين احدهما ان تكون حرة والثاني تمسك

بدينها بالدين حين كان حقا فلا يجوز للمسلم حرا كان او عبدا نكاح كتابية الا بشرطين ان تكون

حرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم من

فتياتكم المومنات ولانها اذا كانت كذلك فتوسترق ولده منها وان كانت تسليم لا يومن ان سبقها الكافر

فتسترق ولده واما النصراني فالشرط الثاني وهو تمسكه بدينها الدين حين كان حقا اما بحث

كانت الزوجة او التربة من ذرية اسرائيل فقد ذكر فولا واحدا واذا كانت من عوامهم ان ترابي

فيها على الاظهر من القولين وعلى القول الاخر لا يطلق نكاحها مطلقا ومعنى تمسكه

باصل دينها بالدين حين كان حقا ان يكون دخول جميع ابايها من الطرفين من ملة اليهود او ملة

نصارى قبل تحريفهم وقبل نسخ دينهم وان علم دخول اصولها واحدهم في احد الدينين

بعد تحريفه او بعد نسخه لم يحل نكاحها او النصراني بها وان جهل الحال حلت وان علم دخول

اصولها في الدين بعد التحريف وقبل النسخ فان عكسوا بان كون وتجتنبوا المحرمين حل نكاحها والا

فلا والاول وذلك كله مبني الكراهة وهي في الحرمة الكتابية اشد منها في الذمية انتهى

مسئلة ويحرم المجوسية عند الغزنوية والقرمسين ومالك لما روى عن البيضاوي الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير انا كلي نساءهم ولا نأكل ذبائحهم رواه البيهقي وابن ابي حسنة والسرخسي بمعناه ورواه الوطواط من دون الاسناد والاظهر ان الاسناد كما ذكره عند الاوزاعي في الجزية قال السرخسي ولجماع اكثر المخالفين عليه بوجه وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الكتابية حلال لكن يكره تنزيها لظاهر قوله تعالى الوطواط

مسئلة ويحرم من كانت من المشركة او الكتابية تعبد صنما او اوثانا بيوتهم او الزنوة او من اللادينية او الجاحدين احداثا والجاحدين الصانع كالدهرية والمعطلة للمهود في اصول دينهم والضالين المخالفين للمتقدمين في اصول دينهم والمتأولين المخالفين للمتقدمين في اصول دينهم والضالين المخالفين للمتقدمين في اصول دينهم وكذا الباطنية وفي كفار التأويل خلاف

مسئلة والكفر عند الفقهاء وقيل للشافعي يلي محلة لسانهم وتنطبق بعضهم بعضا فلا يتبع الساكن بسبهم كالا يتبع بين اهل الكتاب وعن ابي حنيفة وقيل للشافعي يتبع بتبع ذلك اذ يجتمعهم الكفر لانا مامورون عند اهل الحق وقوله تعالى الاختلاف في الملة ورد بان المؤمنة ملة لا يحل مؤمنة لاحد ولو مرتدا عند اهل الحق وقيل كل الورى لا اختلاف في الملة ورد بان المؤمنة ملة لا يحل مؤمنة لاحد ولو مرتدا عند اهل الحق وقيل كل الورى

قيل ومن موانع النكاح اختلاف الكتاب فلا يجوز للذمي نكاح حربية اتفاقا وفي كافية الحاكم

مسئلة ما لفظه وقد كان الشيخ عماد الدين بن يونس يحمل من موانع النكاح اختلاف الكتاب ويقول لا يحل للاسرائيلي ان يتزوج حنفية لقوله يقال لكم من انتسبكم الى اسرائيل وانا اقول لكم من انتسبكم الى ابراهيم وقد امرنا ان نتشبه بابراهيم في كل شيء الا ما خصه الدليل ومن ابائه ان خلق لكم من انتسبكم الى ابراهيم فالمودة الحاصلة بالزوجية والرحمة الولدية وغير ذلك حاصلة من كتابية ثم ذكرنا ما في ذلك من الادلة والشيخ تقي الدين الغزي في الشرح الوسيط لان التكليف بهم الفروعيين قال والده اما احكاما احدثوا في انه يروج حنفية اجنبي الترمذي وقد اثبت ان حلال احرار اهل القرآن والعلم لخبر في انه تزوج ان عباس من بني هلال واخذه لكن معنى النظر في طلاقها ولغائها والاتلاف منها وغير ذلك وبين ان يتبع سواها وما سعلق بهذا وكل هذا انه نظر لاختلاف عن بعض الكتابي بنكاح الزوجة تحته دون العكس للاسير الذي تحدث عنه الشيخ الذهبي وابن عبد الحق الغرسي وخديجة عن عثمان المالكي قال سمعت الشيخ ابا الفتح البستي يقول سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول وقد سئل عن ابن عربي فقال هو شيخ قيل له ولكن ابن ابطا قال نعم تلك الاوثان ما تكاح بحق فقال المؤمن وقع لطيفة والاشجعي محمد بن عباد عن عامرة وجاد في ابنه شجعة فقيل له في ذلك فقال تزوجت امراة من الكتابيين بيني وسهاتي سحتني هذه الحجة قال الذهبي بعد ذلك واما الظن الحاكم ابن عربي بنفسه هذه وانما هي من خرافات الرياضة انتهى

تنبيه الكلام في صحة نكاح لكنه اذا عرف القول بان الحق احتمام هو اله فادرة على التكلم بالتكال مختلفة لها عقول وافهام وله على الذي الشاهد كاذكره الدميري وغيره واما العدلة فذلك عندهم مستحيل اذ لا يتولون ان الحكم على التكيل بعين شكله الذي خلق عليه كما انا لا نعبة على ذلك اذ سلمنا ان الدودة تحضر بيتها استه كما هو مقرر في محله من كتب الكلام وقد اورده عليهم ما حكاه في ذكر بن الاخضر والاثار والقصص والاشعار في الجاهلية والاسلام ما يدل على ظهورهم وتكلم والله اعلم

في ذلك كما نبه عليه ما يعلم بالتواتر قالوا فان انه ازلا يخلقه القتل ولا يكلفه التحرز وهذا ذلك كما لله لم يقل القتل وهو ما يندم من اعتقاد مثله وقالت الثنوية ونظائرها سبب ان ما ورد ما هو ذلك

مسئلة الحيات الذكية وقطع كلب ما عداها وقد حرق كثير من الغلاة الجعد بان الاعداد بعض من ذلك في ذلك من اكاذيب الغرب وفي شاهد الشافعي للاعرابي وقال الشيخ سمعت الشافعي يقول من اهل العلم الله انه يرى الجن ايطلقا سمعا ذلك منه لقوله يقال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الراجح بليا انتهى معنى يجوز ان يرى الله شاهد حتى نراهم كما ورد ذلك في الجنة وكثيرة عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ويكون قريبا من مخرجه وكذلك ما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذب بني ابي ابوه وابي هريرة وغيرهما يتعين ذكر شاهدهم لمعنى ويعين ذلك ما ورد في حديث المؤمن ان الله اعلم وانسد قال الذهبي في البلاغة لمنطه ان عقوبة الحاكم الشافعي محي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد الطائي الحاتمي المرسي نزيل دمشق وكان قد سمع بمكة وغيرها وكان ذكيا كثير العلم كتب الاثبات لبعض امراء المغرب ثم زهد وتعبد وتنزه وكان يكره والديهم والحمد وقبل الخلوات وعلق شيئا كثيرا في تصوف اهل الوحدة ومن اراد ان يتقاضه كتاب الفصوص فانه ان كان لا بد فليقرأه على وجه الانكار كثر الله الغفور والكفاة وقد تكلم جماعة تكلموا فيما صدق عنه بعد الاحتمال ولا ريب ان كثيرا من عباراته له ما ويل الاكاب بعضها وحكى بعضا العلامة ابن دقيق العيد انه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول عن ابن عربي انه شيخ سوء كذاب يقول بتبديد العالم ولا يحرم نكاحا فان كان رجع عن هذا فقد قال وله سعة رحمة ابن وعلم واسع وذهن وقاد ورزق في بتبع الاخوة تمامي وبلادين وصنفه الذي وهذا ابن عربي غير ابن العربي الذي نسب اليه المالكية الرديه اضاع منهم سوا كثيرة ستوعبة رد الذين انكر عليهم الشيخ اسمعيل المغربي مضمن الارشاد وجمعهم الله شاهدهم ونوافلهم في ذوالة الناظر احدى سنة عشر اسمعيل الرسولي وله وهو في ذلك اخبار وقصص وقال في ذلك نصيحة الموسومة بالذريعة الى نظر الشريعة التي مطلعها

٥ رضيت منه حبر العرب والعجم ٠ اضحت مساجدنا للهو واللعب ٥

والله اطلت بيان العلم في هذا الموضع لما تعلق به من الفوائد الغزيرة وان كانت لجنبة ما انصدره والله الموفق عليه السلام

مسئلة اذا كن محصرات وكان في تعمدا لاقصار ضوابط للغلا محلله اشار الى ان الشيخ لا يحرمه اذا كن محصرات وكان في تعمدا لاقصار ضوابط للغلا محلله اشار الى لجهان لاكاد الناس وغير المحصن ما حصر على اعداد الناس معرفة عدده بقوله متصل عد احاد ومعناه ان المحصر هو الذي يشتمل معرفة عدده منها ولا عبرة بما يتبر لاهل الذكورة ونحوه وبين عد اهمو قال الغزالي في الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعثر على الناظر عدده يجوز النظر كالالف فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اشياء يلحق باحدها بالظن وما وقع فيه الشك فلسعف فيه الف انتهى قبل وجملة المحرم المحصرات ان بين الحل فيمن عارضه بعض الحصر في عدده لا يشبد باحسانه باب النكاح محرم احتياطا في الابضاع

على ابيه وكذلك لو وطي ام امرأته لم تحرم عليه ولو وطي امرأة ابيه لم تحرم على زوجها هذا هو قول
وهو قول الناصر والمؤيد ونسبه في البحر الى علي عليه السلام وابن عباس ثم عروة والزهري
وابن المسيب ثم العترة والشافعي ومالك وربيعة وابي ثور واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم وما روي عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يتبع
امرأة حراما ثم ان ينكح ابنتها او يتبع البنت حراما ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم
ما كان بنكاح حلال هكذا حكاه في اصول الاحكام واخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر
وعن الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق بل يقتضي التحريم فتحرم ام المزني بها وابنتها
لما المزني بها على الزاني عندهم قلنا الاصل فالوارد في ان ... حلال
وخبر ان يجتمع منهما في النكاح قلنا ان صح فاجتهاد فلم يلزمنا ... الولد
او شبهتها بعقد شبهة النكاح او شبهة الملك نحو ان يطأ امرأة ظانا انها زوجته او امته
سبق التحريم تحريم المصاهرة كالنكاح هذا قول م بالله وهو ايضا قول ابي طالب والمرتضى
المؤيد عليه السلام قياسا على لحوق النسب وسقوط الحد ولزوم المهر وذهب الهادي وهي رواية
عن الشافعي الى ان وطي الشبهة لا يقتضي التحريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما يحرم ما كان بنكاح
ولا قياس مع النص واما المستند الى نكاح او ملك فانه يقتضي التحريم اجماعا كالصحيح
بيان النكاح الفاسد والباطل اثبتا الله تعالى

فرع واللمس والنظر لشهوة كالوطي في ذلك
عند اهل المذهب وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي اذ هما سببان
كما سيم قبل ولرواية المؤلد بذلك عن عمر وابن بكر وعن احمد واحد قولي الشافعي لا يحرم لقوله

مسئلة ولا تحرم البنت من الزنا عند ابي طالب
اللاتي دخلتم بهن لنا ما سيم
ومالك اذ ليست من ذرية شرعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش
وابو العباس والمؤيد واحمد وابو حنيفة الى انها تحرم ولو لم يلحق النسب لقوله تعالى وبناتكم
من مائه كالملاعنة به لنا ما سيم ويكره للخلاف

فرع والمنفية باللعان كذلك عند اهل
المذهب واحد قولي الشافعي ان لم يكن دخل بامها وفي احد قولي الشافعي تحرم عليه اذ لو اقر
اللعان بطل النفي قلنا الحكم للظاهر وما عداه فاسد

مسئلة قال الامام يحيى من تزوج امرأتين
في عقدين فانكشفت احديهما ام الاخرى صح العقد الاول فان وطي الاخرة او وطئهما انفسخ نكاحهما
عند من جعل وطي الغلط يحرم المصاهرة وللاولى المسمى وللاخرة مهر المثل ان وطئها
الاولى فقط لم يبطل الا نكاح الاخرة

مسئلة ومن حرمت بالمصاهرة عن غلط او وطي
عند من جعله محرما لم يجز نظرها ولا الخلوة بها وان حرم نكاحها احد قولي الشافعي يجوز ذلك
كالمحارم قلنا سبب التحريم غير مباح فلم يلحق بالمحارم الا في تحريم المصاهرة ذكر معنى ذلك
في البحر

فصل هذا الفصل معقود لبيان من اليه ولاية النكاح والاصل في ذلك
قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قال ابن حجر في التلخيص ما لفظه حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد
والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو متروك

بالمهلان

من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال وهذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول
به وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها وكذا الى رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
باطل مرتين فقط وقد اختلف في اعتبار رضى الولي المرشد لما سيم ونحوه وذهب ابو
حنيفة الى انه يصح ان تزوج البالغة العاقلة نفسها من دون اذن وليها كما يصح ان تبيع
واحتج بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ورد بانه ليس من
ان تنكح نفسها من دون ولي واحتج بقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
ورد بانه هذا نهي عن العضل ونحن نقول بموجبه قالوا قال صلى الله عليه
الايم احق بنفسها من وليها قلنا اراد ان لها حق الاختيار فان رضيت زوجها وليها
وكذا الكلام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس للولي مع الثيب امر قوله
... لا خلاف في ان الاولياء يترتبون في
الولاية فلا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن عندنا فلا ولاية لعم الابن مع وجوده وسلالة
ابن الابن وان سفل وذهب الشافعي الى انه لا ولاية للابن في النكاح الا اذا كان من عصبة امه
كابن عم وقد اثبت الولاية اليه فاما بمجرد البنوة فلا اذ لم يجمعهما نسب فهو كابن الاخت
قلنا هو عصبة اتفاقا لا ابن الاخت قال في اصول الاحكام ولا خلاف في ان طريق ولاية
النكاح التعصيب وقال ابو حنيفة الاب والابن سواء في ذلك وقال احمد ومحمد الابن
اولى من الاب قلنا الابن عصبة والاب معه ذو سهم وولاية النكاح تابعة للتعصيب
ويكن تقديمه بان يوكل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكبر الكبر ونحوه وسيأتي
ولكن يندب له تقديم الاب ... الا اذا ما علوا الاقرب منهم فالاقرب وعند الامامية ان الجد اولى من الاب لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك وبينهم
والكلام الكبر قلنا سقط في الارث فسقط في النكاح وهو اولى من الاخ عند
... قلنا ادلى الجد بالابوة فكان
اولى وعن محمد هما سواء اذ ادليا جميعا بالاب
الاب شرعا وخنوا ابعد الاب الاخوة والاخ لابوين اولى من الاخ لاب عند العترة وابي حنيفة
واحد قولي الشافعي لتقدمه في الارث والولاء والوصية للاقرب وعن مالك واحد قولي الشافعي هما سوا
لاستوائهما كليهما في تعصيب الكفوءة قلنا فيلزم مثله في الاب مع الجد والاخ لاب اولى من ابن الاخ
واختلفوا في ابن ابن الاخ لابوين مع ابن الاخ لاب فقال احد قولي الشافعي هما سواء
والمنصوري ابن الاخ لاب اولى وقال الامير علي بن الحسين بل ابن ابن الاخ لابوين اولى وقال
ابو العباس ... ان في كل واحد منهما ضعف وقوة وهكذا يأتي الخلاف في بني الاعمام واختلف
في العم لاب مع بني العم فعلى ما ذكره في البحر وهو قول المنصور وابي جعفر والقرشي بنو العم
لابوين اولى وقال ابو العباس اعمام الاب اولى لان اسم العم يشملهم وقوله في الحرة احترازا من الامة اذ ولاية
سيدها وهذه من زوائد الاثمار وقوله المكلفة احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما
على غيرهما وتنتقل الى من يليها وقوله الحر احترازا من العبد فانه لا ولاية له في النكاح لقوله تعالى
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله الذكر احترازا من المرأة فلا يصح ان تزوج نفسها ولا غيرها لما رواه في الشفا عن

يعني فان عرفها احد هذين الوجهين من المعرفات المذكورة
ولغو ذكر الاضعف مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فانه يحكم بالانعقاد
بالاشارة اليها ولغو وصفها بالصغرى لان الاشارة اقوى من الوصف واذا قال زوجتك بنتي
زينب واسمها فاطمة انعقد النكاح بالصغرى ولغي قوله زينب لانه قد وصفها بصفة
وهي الصغرى فكانت اولى بالحكم من اللقب وهو قوله زينب لان اللقب قد يتغير
ان اقوى المعرفات الاشارة ثم الوصف ثم اللقب والمتواطأ عليها
من اللقب وانما جعلوا الحكم هنا للاشارة دون الوصف بخلاف ما ذكروا في البيع
هذا الثوب وهو ... فقالوا بفساد العقد لان الغرض في البيع ان الصفة فيه مشروطة
بطل المشروط واما النكاح فليست الصفة فيه مشروطة وانما هي صفة محضة
هذه على انها الصغرى فانكشف الكبرى فانه يفسد العقد لاختلال الشرط المصرح به
اعتبارا بتعريف الزوجة بما يميزها عن غيرها قصدا لتناول ...

فصل ويصح موقوفا حقيقة ومجازا

اما النكاح الموقوف حقيقة فنحو ان يزوج الرجل ابنته البالغة العاقلة بلا اذنها فانه يكون
موقوفا حقيقة فاذا اجازت نفذ العقد وان لم تجز بطل هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة
والدليل على ذلك تقريره صلى الله عليه وآله وسلم اجازة التي خيرها لما زوجها ابوها
ولنتفق بما اخرجه النسائي عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني من ابن
اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت
ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء انتهى وذهب الناصر و...
الى ان العقد الموقوف لا يصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
وقد تقدم قلنا اجازته بمنزلة اذنه ولا فرق في ذلك بين ان يكون العاقد هو الولي او اجنبي
هي ولو واحد قال ابو العباس ويستحب لولي المرأة اذا كانت بالغة عاقلة ان لا يعقد عليها الا باذنها
ان يكون صحيحا بالاجماع ولا يثبت قبل الاجازة شيء من احكام النكاح من نفقة ولا ميراث ولا وطء
فيها واجازته على التراخي ويبطل بالموت وتصح الاجازة بالقول وبالفعل كطلب المهر
واما الموقوف مجازا فنحو ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ وانما كان هذا موقوفا
مجازا لان احكامه النافذة ثابتة فيه من حين العقد من جواز الوطء ولزوم المهر والنفقة والميراث
من احكام الموقوف الا ان للصغيرة فسخه اذا بلغت في صحته خلاف فمذهبنا صحته وهو قول ابي
حنيفة فيصح تزويج الصغيرة من كل ولي كالنكاح لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
القاسم والاوزاعي لا ينكح الصغيرة غير الاب قال الناصر والشافعي الاب والجد فقط
عليه السلام ... يعني اذا زوج الصغيرة
غير ابيه وسواء كان ذكرا او انثى فانه يثبت له الخيار متى بلغ خيارا مضيقا فان فسخ النكاح انفسخ
لم ينفسخ وقال ابو يوسف لا خيار للصغيرة اذا بلغت مطلقا ولا يعرف مذهبه في الصغير

مضيقا يعني انه اذا لم يفسخ فور اختيار بلوغه بطل خياره وينعقد النكاح لكن خياره لا يبطل بالجهل
... ان تراخى بعد بلوغه الثاني ان تراخى بعد علمه
... انه لم يبلغ فانه لا يبطل خياره وذلك حيث يكون بلوغه بالسن
بعد علمه بالعقد فان تراخى قبل ذلك لم يبطل خياره بذلك
بالتراخي جاهلا بثبوت الخيار له فانه لا يبطل خياره بذلك خلاف المؤيد وابي حنيفة
المشروط الا ان يعني يبطل خيار الصغير والصغيرة بتراخيهما وحجة الناصر على الامام
كما ياتي قوله عليه السلام
يكونا غير معروف العسرة فانه لا يثبت له الخيار بعد بلوغه اذا لم يتم ... يعني الا الصغير الذي
وسلم تزوج عائشة من ابيها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يخيرها وهو في محل التعليم واما اذا زوجها ابوها غير كفو
يثبت لها الخيار عندنا متى بلغت وهو قول الاخوين وابي يوسف ومحمد لظهور عدم المصلحة
ابو العباس لا خيار لها لجواز ان يكون قد تحرى لها من المصلحة ما يوازي الكفاءة وحيث زوجها
بمن عسرته كالمجنون والمجذوم والابرص فانه يثبت لها الخيار متى بلغت عندنا وهو قول
وعن ابي حنيفة لا خيار لها وعن الشافعي لا يصح عقده راسا **نعم** ولا يثبت هذا الحكم
الاب عندنا وعند المؤيد والناصر وابي حنيفة والشافعي ان الجد كالاب وعندنا ان الحاكم
الاولياء في ثبوت الخيار للصغيرة متى بلغت وقال ابو حنيفة لا خيار لها اذ هو كالاب قلنا
واختلف متى يكون فسخ الصغيرة حيث بلغت بالحيض وهل يحتاج الى الحكم
هنا انه يثبت حكم البلوغ باول الحيض ولا يبطل خيارها الا اذا تراخت بعد مضي اليوم الثالث
عندنا انها لا تحتاج في الفسخ الى حاكم وقال ابو حنيفة لا بد من حاكم واليه اشار المؤيد
وهذا الخلاف انما هو مع تشاجرهما واما مع التراضي فلا تحتاج اليه اتفاقا وقيل بل الخلاف
تراضيا واما مع التشاجر فلا يحصل الفسخ بفعلها مع اختلاف المذهب بل لا بد من الحاكم
اما والحنان الاول وهو الذي بنى عليه في الازهار والامام يحيى اطلق القول بان لها الخيار وقال
فان قلت وكيف لا يفتقر الى الحاكم مع التشاجر والمسألة خلافية وابو يوسف يقول
لا خيار لها فلا بد لفسخها قلت اذا فسخت لم يمنعها مشاجرة الزوج من العمل
فيها ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار وكذلك
في الاصح لان المذهب عدم الفرق بينهما وقد بنى الكلام على ذلك من اوله وقال
والشافعي وبعض المذاكرين ان العقد للصغير من غير الاب يكون موقوفا حقيقة
لا يثبت فيه شيء من احكام النكاح حتى يبلغ فيجيز لنا القياس على الصغيرة وما يذكرونه من
بكونه يملك الطلاق فرق من غير جمع **نعم** قال ابو العباس واذا زوج
الصغير فلا خيار له والـ... عليه السلام في البحر وعلى الاب المهر وعليه
على انه حيث ضمنه فاما حيث لم يضمن فلا شيء عليه عند الجمهور خلافا لابن ابي ليلى واحد
الشافعي قلنا وحيث يضمن الاب بالمهر هل يرجع به على مال الابن الصحيح ان له الرجوع
نواه والله اعلم قوله عليه السلام ... يعني ان الصغير

اذا ادعى انه قد بلغ بالاحتلام فانه يصدق في ذلك اذا صار محتملاً له واختلفوا في الحمل تعليق الافادة للمذهب حتى يكون ابن عشر سنين وقالت الحنفية ابن اثنتي عشرة سنة وقال ابو يحيى ابن تسع سنين واما حيث ادعى المدعي بالسنين او الانبات او الحيض فلا بد من الشهادة في الحيض شهادة عدل له تشهد بخروج الدم من الفرج في اول الثلاثة الايام وفي آخرها ولا بد في انبات الانثى تكفي عدلة وحجة الفرق بين الاحتلام وغيره انه لا يمكن اقامة البينة عليه ولا يعلم من جهة الصبي بخلاف غيره والله اعلم

فصل ومتى

[illegible] اي متى اتفق عقدان لشخصين على امرأة من وليين الغرض اليها في كونهما مأذونين من جهتها ووقعا في وقت واحد او التبس هل في وقت او وقتين او علم انهما وقعا في وقتين لكن جهل المتقدم منهما فانه يبطل العقدان كلاهما في ذلك لعدم المخصص بقوله عليه السلام [illegible] بعقد وان لا تستوي العاقدين فيما ذكر بان يكون احدهما وليا والآخر اجنبيا او يكون احد الوليين مأذونا دون الآخر او في ودين ولا لبس او علم الثاني ثم التبس مع اقترانها بسبق احدهما او دخوله برضاها عقد الولي دون الاجنبي والمأذون دون الآخر وعقد المتقدم دون المتأخر وعقد من اذن او دخل برضاها في الصورة الاخيرة دون الآخر والوجه ظاهر في جميع ذلك ونزل الدخول برضاها بمنزلة الاقرار لستر الداخل بها اذ هو قرينة تقدمه ولا يصح بين الثقاة الاقرار لسبق احد العقدين الا حيث علم وقوعهما في وقتين ثم التبس المتقدم منهما فاذا اقرت بسبق احد دخل بها الآخر كان زنا وان دخل احدهما برضاها ثم اقرت بسبق الثاني فلا حكم لاقرارها حاصل المذهب في هذه الصورة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وانما حكمنا ببطلان العقد لانه لا يمكن هنا قسمته بخلاف ما التبس العقدان في البيع فان المبيع يقسم كما سيأتي وقيل لا يتزوج بينهما وقال الناصر والاستاذ والحسني والازرقي لا يبطل العقدان بل يكونان موقوفين فلا بد حل بها ايهما ولا يخرج منهما الا بطلاق فلو امتنعا من الطلاق فقال ابو مضر والحسني والامام يفسخه الحاكم وعن الازرقي يجبرهما على الطلاق ولا يجب لها مهر على ايهما اذ لا يخلو على من علاقة خلافا لابي مضر واذا ماتت احدهما اعتدت منه فان مات الآخر فلا تمام العدة او بعدها استأنف من يوم مات الآخر ولا يلزمها عدتان لان الواجب في نفس الامر واحدة فقط ولا ميراث لها من ايهما خلافا لابي مضر يستحق عنده من كل واحد نصف ميراثها وان ماتت هي ورثاها ميراث زوج بينهما لان التحويل هنا للتحقيق وقال المنصور والاستاذ يكون ميراثها بينهما سهام بيت المال ونحو ذلك من الامور

تنبيه

واما الصغيرة حيث عقد بها وليان مشتوريان لشخصين في وقت واحد او التبس فقد ذكر المذاكرون انها بمنزلة البالغة الاذنة فيكون الحكم ما تقدم على الصحيح وحيث عقد الوليان المستويان لشخص واحد في وقتين فالحكم للاول والثاني لغو فان وقعا في وقت واحد فيحتمل انهما في التحقيق عقد واحد والاصل في مسألة عقد الوليين حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد رزين قبل ذكر البيع وان دخل بها الثاني لمن دخل وقد اخذ مالك وغلط بظاهر هذه الزيادة وغيرهما يحملها على مسألة

يثبت ان نفخت ولا حكم للدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة اتفاقا والله اعلم واما عدل المؤلف عليه السلام عن عبارة الازهار في هذا الفصل للاختصار مع زيادة العموم لان قوله والاصح يتناول ما لم يتناوله عبارة الازهار

فصل والمهر لازم لا شرط

يعني ان المهر لازم لعقد النكاح يعني ان العقد يقتضي المهر ويستلزمه ولا يشترط لصحة العقد ان يذكر فيه العقد المهر هذا هو المذهب وهو قول ابي حنيفة والشافعي وذهب مالك الى ان ذكر المهر في العقد شرط في صحته كالبيع وعن زيد بن علي عليه السلام لا يعقد الا بذكر مهر معلوم لذلك وعنه ان العقد يفسد بفساد التسمية لنا حجتنا حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ارضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ارضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذته فباعته بعد موته بمائة الف درهم اخرجه ابو داود والافتراق مع النص والدليل على انه لازم للعقد قوله تعالى وان اتيتم احداهن قنطارا وقوله تعالى فآتوهن اجورهن ونحوها من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة الذي مر فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استحل بدرهمين فقد استحل فيه دلالة على لزوم المهر في الجملة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ولكنه لسائر ما تقدم يجبر بمثله ومن الاجماع انه لا خلاف انه لا يجوز في غير ملك عن حد او مهر ومن القياس قياسه على سائر المعاوضات

تنبيه

وانما يستلزم العقد المهر ويصير باحد شرطين اما بالتسمية الصحيحة واما بالدخول فان انضم الى العقد تسمية او دخول لزم المهر والدليل على ان المقتضي للمهر هو العقد ان الدخول من دون عقد لا يوجب مهرا اولا اللزوم في الزنا وان التسمية من دون عقد لا توجب مهرا ولا اللزوم ما شرط للبغايا بمعنى ذلك في الغيث قال في البحر ويستحب التسمية في العقد لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في زوجاته وبناته ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن اراد العقد التمس ولو خاتما من حديد وكذلك يستحب تعجيل الصداق او بعضه لما ذكره ونحوه والله اعلم بقوله عليه السلام [illegible] اما المال فهو ظاهر فكلما يسمى مالا صح جعله مهرا اذا بلغ عشرة دراهم او قيمته وكان مما يصح للزوجة تملكه واما الذي في حكم المال كخدمة حر او عبد او منافع دار او قتل من يستحق عليه قصاصا حيث يصح التوكيل في القصاص كالاب والاخ ونحو ذلك فكل منفعة يصح عقد الاجارة عليها صح جعلها مهرا لانها في حكم المال واما المنفعة التي ليست في حكم المال وهي الاعراض نحو على ان لا يطأها امة او على ان يطلق فلانة اذ قلنا ان ذلك لا يصح استئجاره عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهرا وذهب ابو حنيفة الى انه لا يصح جعل خدمة مهرا لانها ليست بمال قلنا يصح عقد الاجارة عليها كخدمة العبد

فرع

ويصح تزويجها باسقاط ما يستحقه عليها من النقود والدين جميعا وكذا ولو لم يذكر الدينة

ان قلنا ان القعود عن النوم عفو عن الدية لا على القول بانه لا يكون عفوا عن الدية وذلك ظاهر

فرع وينبغي ان يترجحها على ان يعفو عنها اذا كانت معلومة وتوفي عن تركته ما يفي بها

واما مع عدم العلم بالحال فالذي يتجه في ذلك في الحال واما في المستقبل بعد ان اسلم

او بعد موتها فمحتمل والله اعلم

فرع واما على تعليم القرآن او بعضه فقال في البحر لا يجوز اخذ الاجرة عليه بخلاف

ذلك عندنا الآن لتعليم القرآن لا يجوز اخذ الاجرة عليه بخلافي خلافا للعنبري

على تعليم القرآن فلعله يتجه ذلك وقد ذكر الامام يحيى حرسه الله عليه السلام فقال ويتجه من الجواز

تعليم القرآن او بعضه مهرا التنبي واستدل على صحة ذلك بما روي في الصحيحين وغيرهما ان خير

الرقية ما تستشفي به قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن خطبها ما اذا معك من القرآن قال فلان

وسورة كذا وعدها قال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

وفي رواية انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن واخرج من ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي

هو بقية الحديث المذكور فيه انه قال وما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال اذهب

عشر من اية وهي امرأتك ولا يجب تعيين الايات ولا اياتها القرآن اما تعليمها في الصلاة فان عين

وان عين سورة لاحظ لها فان عين سورة لا تحفظها ولا تعرف الا اقل منها او تعرفها وتستاجر امرأة او محرما يعلمها فان اخذ في تعليمها

لزمه ثلاث ايات فقط على الصحيح ويتجه ان يقيد فيها تعليم حرا او عاما عينين ما لم يكن

كما سلم قبل ويتجه صحة ابقاء الكتابة تعليم القرآن ان رجي استكمالها الا ان يترجح على ما

يحتي فان اصدق كتابي كما في تعليم التوبة به لم يتجه اذ قد حرمها وان تنافسا المتعلم

قبل المعلم وبعده اذا لم يترتب السلم على ذلك لاعتياده تحريمه كما حكاه في التخ

فرع اهل المذهب

حتى يكون على وجه اللعين للعقد الواجب وهي كلمة واما تعليم الكتابة او الرمي على

الواجب او حتى هي صعوبة فالظاهر جوازه لذلك ضد افا لجواز اخذ الاجرة عليه كما سائي تقسيم

المجازات كما سائي انشاء الله تعالى قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن اي

فانه يتجه النكاح ويكون مهرا عنها حالا في ماله وان تعذرت فالا يتجه ذلك لما ذكرنا

والترمذي والنسائي عن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صداقها

وهذا طرف من حديث اخرجه البخاري وسائر له لان العتق صنعة فتكون المال الذي يتعلق

عمال وصورته ذلك ان يقول قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان يكون عتقك مهرك فاذا

عتقت ولابد من عقد النكاح بعد ذلك ويعقد له بها ولبها ان كان ولا مهر ولبها ان يقول

على ذلك فان رضيت النكاح انعقد ويكفي سكوتها هي حتى بكر ولا ست على الاصح وعلى الثاني

انه يزوجها نفسه اذ لا يتولى طرفي العقد واحد عنه ولا يلزمه لها مهر غير العتق خلافا لاحمد

فقال لا يسقط عليه مهر مثلها بالدخول اذ صارت حرة قلنا العضو عوض عنه فلا يسقطان

لزمها السعي لا بتمامي قال احب

فرع واذا اعتق العبد عبدا عن كفارة يمين او ظهار او قتل او افطار في رمضان

اذا الرضى حرا وقال احب والاولى ان يجبر عليه اذ هو عوض عنها قلنا لا يجبر عليه لان الاجبار

دونها رضاها وانما يجبر على العوض المعين بعد ابتراء العقد لكن يجبر على السعي في تتمتها او

ان يقول ان اعتقت هو من ان يترجحها فقال في البحر لا يجبر على ذلك بل له طلب العتق وقال

في الغيث فيه نظر اذ قد رضي بالنكاح موقوفا عتقها وليس له ان يرجع عما رضيه مالك في التخير

وغيره يتوقف العتق اذ هو وقت زوال الملك ويتجه ترامهما بخلاف ذلك فلو عتقه بعد ما سقط

خيارها من عتقها ان اعتق لجنبتي انثى ومن الصور الصحيحة لذلك ان يقول اعتقك عني على ان

العتق مهرك وتقبل في المجلس وتخرج ذلك واما لو قال اعتقك وجعلت عتقك مهرك

ولم يقل عليك ان اعتق ابوك فلها ذلك فانها تعتق ولا شيء عليها لانه لم يقل اعتقك عني

ولا يتجه اذ لا يلزم من عتقه عليها ان يكون العتق مهرك وسيأتي ما يتجه من ان اعتقك الله

اذا اعتقت تزوجتك فانت حرة على ان يكون العتق مهرك وسيأتي ما يتجه من ان يقول ان اعتقك الله

فلك كذا ويتجه ان لها الرجوع قبل العتق بطل العتق قال وكذا لو اعتقت عبدا على هذا الشرط

فلها الرجوع قبل العتق

فرع ذكر في الحلية بعض اصحابنا وفيها اشكال على هذا الشرط

وهو ذلك لان نظير هذه الصورة ان يقول ان كان يعلم الله اني اذا اعتقتها منك بعتها منك

فقبل اعتقها منك بالفور وقال امرت هذه الصورة لا تصح بلا اشكال لانه يلزم ان لا يعتقها

الا بعد العدد من اجل الدور فليزم مثله في تلك الصورة مطلقا العتق بقول انثى

في البحر فان قالت لعبدها اعتقني على انترجع بي فقل وقال اعتقني على ان

ترجع بي فاعتقت عن ولا يلزمه الترجع ولا السعي اذ الترجع حق له تفوت لو لها اعتقك على

ان ترجع بي عليك ما يلزمه الترجع بخلاف الامة فان الترجع حق عليها لا لها ولو قبل يلزمه السعي على اضا

ان يرجع بها انثى بعتي مع نفاذ الترجع في العوض عنه وهو العتق ولا يلزمه السعي على

العبد لانه لا حق له في عتقه عن قوله عليه السلام عتقت صفية يعني ان اهل ما يكون المهر

بقول عشرة فقال اتلاميه فضة خالصة او ما يقوم بها واستراط كونها خالصة هو المذهب

وظاهر المذهب عليه اكتفاء بذكره في كتاب الزكوة وفيه ما نقله هنا لك من خلاف والقول

ان اقل المهر عشرة دراهم هو قول العترة والشيعة قال

ان اقل المهر عشرة دراهم والظاهر انه احتاج اهل

البيت عليهم السلام وجمهور على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي

عليه السلام انه قال لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم ولا يكون النكاح لكلا لا يشتهر في

وقت اجابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بشاهدين ولا مهر دون عشرة دراهم حكاها في الشفاء وقد روى الدارقطني الثاني وضعفه جماعة لكن احتاج

اهل البيت بهما قال في البحر وما استدلوا به عضده كان اقله عشرة كالمتفق والا فمن انثى ومن

عدة وابو حنيفة وجماعة من التابعين وهو قول الشافعي واحمد واسحق بل اقله ما قطع عثمانا والاوزاعي

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق الواهبة نفسها للذي خطبها لما قال ان لم يكن لك بها حاجة

فزوجنيها فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله الى ان قال انظر ولو خاتما من حديد الحديث

فلما جاز ان اصرح ولعله اذا اراد تعليم شيء من القرآن ذهب مستحق قالوا صداق عبد الرحمن وزن

نواة من ذهب وزوده قلنا النواة عبارة عن وزن خمس فقال واذا كانت من ذهب فهي عشرة

عشرة دراهم وقالوا قال الله تعالى فمتعوهن فرضه ولا يفضل قلنا افضل ما ذكرناه قالوا روى

النكاح نفسه وغلى قوله الثالث عند التسمية وعجب مما قاله وقوله فالقيمة مقام وقوله
صحة الدم بالثلاثة يرجع الى اليمين وهي قيمة الوسط من ذلك كخمس في خيار الرؤية وقوله
المغبن في خيار الغبن سليما من العيب واما في خيار الشرط فتعمل الامة حيث والله اعلم وقوله
اختلف المذهب راجع الى الاقل من القيمتين والى الاوسط من الثلاثة قيل والى الاقل مطلقا كما
في المدونة وقيل بل نصف الوسطين والله اعلم وبعد في القيمة بيوم العقد والله اعلم وقوله
بمنزلة المثل لتراضيهما بذلك المتقي والله اعلم وقوله [illegible] الثلاثة
القيمة المبرز المتقي حتى تلك تحرز ان يمهرها عبدا اهملت قبل ان تسلمه اليها فانه يحكم عليه
فيمته يوم العقد ولد الرجعة لم مهرتها حصول خدمة عبد سنة فان العقد قبل ان يحكم عليه
عليه فيها قيمة خدمته سنة واداء بقي الملف الاستحقاق والعهدة والمقص الاستحقاق
يقيد فيها عبدا معينا فينكشف انه ملك لغيره او بعيد فيأخذ منه فينكشف عن خدمة سنة
لغيره واما العقد فتحرز ان مهرها خدمة عبد سنة معرض للعقد عليه فيأخذ منه فينكشف عن خدمة
او يجد فيها عيبا معينا فيرد عبدا تسليمه اليها واما النقض قاله في شرح الاخوان والنظر والله
نقضا ما في القديم نقضان فيه حيث هو باق فيسلمه بعينه طرأ لما وان تلف بعينه تلف من
وجد والامة من يوم الطلب واما الذي اذا تلف وقد تغير الى نقصان عين او قيمة فانها يوم
يوم العقد وان طوب فاستوى او لم يحصل طوبها اصلا منها فانه يضمن كذلك والله اعلم وقوله
بل طبلها فاستوى لخلاف ظاهر قول الهادي واي مضر وان معرفي والامير لكن انه لا يضمن
فتعليل الهادي بأن بضمن المزال وهو صغيف والمزوران لا يضمن ولو استوى وقوله
عاصب وقد تلف في كل وقت ما قيمته له واما ثمان الكل قليلا يخلو النكاح عن المزور
نظرا قد وجب المزور فلم يحل والتسقوط لانه اخترق قال ابن ابي الفوارس والفقيه علي رضي الله عنه
وكذا ابي الشرع انتهى قوله عليه السلام
في المزور من الزيادة وهو في يد الزوج حكم الزوجة في انه لا يضمنها الا اذا تلفت بحاله
او تعيبت او استوى من تسليمها بعد ان طالبته الزوجة بذلك وشركات الزيادة في العقد ان
القيمة وقوله قالوا اختار ان حكم يخالف الزيادة فيها الزوجة سماها المبطال انه يلزمه
زيادة المهر ولا يلزم ابطال زيادة الزوجة وسماها انه يكفي في الزوجة الزوال مقام عقد
زيادة المهر وسماها وفي اباحة الصدقة فليس حكمه حكم وفي الزوجة لانه في ست الصدقة
شبهه وليس له في الزوجة شبهة وهذه المسائل مزيدات من المولف عليه والله اعلم عند
الامان هان لتصيد زيادة الغرور مع الاحتياط اذ قد تملك هذه العبارة من في الامان ان قيل
العاشر وسماه ضمنه وناقضة حتى تسلم الزيادة الاجابة او تطلبه ولذلك لم يذكر المولف
هنا لك وكان يذكره هنا انت قال في الشرح واعلم ان في تسمير هذا الناقض الى
غاية الاشكال لان ظاهره انه يضمن ما نقص من القيمة مع المناقشة تحديد من مطالبة الظاهر
من قولي المذهب خلافه وهو انه لا يضمن ما نقص القيمة لما مع التلف والمانع المعان شركة
المطالبة ام لان اهل المذهب لم يضمنوا الغاصب نقصان المتغير مع البقاء والحالة هذه لان يكون

في الحلب كالمغصوب وقد شرح في تعليق التذكرة انه لا اشكال مع القاعدة وتفسير لعطا الامة
وهي [illegible] المنظر في عبارة الغير انتهى

فصل

التسمية الصحيحة ان يسمي لها الزوج ما تملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره هذا
حتى يسمي لها منفعة داره او خدمة عبده او فرق ذلك وكذا لو سمى لها ما يجد بها هو وكذا
حتى يسمي لها مالا ومنفعة بيتج ان يملكها في الحال لكن ليس في اكمال الشرح ما يخالف
والمدبر والمكاتب واما الولد وملك الغير فان هذه التسمية صحيحة اشكال على ما اختاره
الولد عليه السلام فيما ذكره بين ان تسمي هذه الاشياء وهي لا تملكها لم تصلح ان
الولد عليه السلام يجب المتقي قيمة ما تسمي لها من الوقد وما يغاب ولذلك حذف قوله في الازهار
وان حكم بانها لا ولا يتجه ان يشبه تلك التسمية غير صحيحة لانه لم يمت لها شيء من احكام
التسمية بل استوفى لها جميع احكام التسمية الصحيحة بدليل انهم اوجبوا لها قيمة المتقي
يقوم وأوجبوا لها نصف قيمته بالطلاق قبل الدخول وهذه ما تقرر وجوده التسمية
معها شيء من احكام ما شبه به بدليل النكاح الفاسد فان له اكثر احكامه ووافق
صحيح في شيء منها واما كونها تلزم القيمة في ملك الغير مع عدم اجازته وتحرر ذلك فلا يحل
سمه بعينه والا فقد ذكر المؤيد انه اذا ملكه احصنه الزوجة بعينه وقال الامام شرف الدين
حسن ان القيمة مطلقا هذا خاص ما نقل عن المولى عليه السلام وحذف قوله في الازهار
وقوله العقد لمخالفة ظاهر قوله ان تحرم المتقي لمال يتوهم انه يلزم عدم ملك المتقي
لمالها ولو كان ملكا للغير اوكونه ومن التسمية الصحيحة ان يسمي لها مهر المثل حسنا كان
منها ولو لغير الزوجين ولو بعقد المجلس لانه لا جهالة في ذلك وقد ذكر في البيع ما يريد ذلك
حتى يقول بعضهم كما في الزهر وكان لا يعلم الا من بعد وكذا بعت على ما قيل بعت او بايع فلان وان لم
يكن مقبوضا في الحال مع كون المبيع يتضرر به مالا يتضرر به الثمن من الحالة وقد ذكر في الحاشية
ان لم الخ العامل من الزوج مثل ما فرض فلان لعامله ان ذلك يخيج واما اذا كان مهر المثل يحصل
بالزيادة والانتقاص والتسمية غير صحيحة هكذا نقل عن المولف عليه السلام وحمل عليه ما ذكره
الامام المهدي عليه السلام في شرحه حيث [illegible] قال في الوضوء اذا سمى لها مهر
كالمثل فالتسمية صحيحة فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليه السلام ولعل ما مضى
ما ذكره في ذلك فهو يمكن ترتيبه على ما سبق ويقال انه اعلم والله اعلم [illegible] في الغرب واختلفوا في
ما لكات تزوج في الرق وقد سمى لها هل يسقى الواء عبده او قيمته قال المؤيد لا يسقى عبده
ولا يسقى قيمته وقال الامام بل يسقى قيمته فقط لاعتبه واما الدبر اذا سماه لها وهي عين لم
يسلم لها سقى عبده لان مجرد العقد لا يسلط المدبر لكن لها ان يتصفها اياه لاجل عتقه فلو كان
قيمته من يوم العقد لزمه ان يدبرها قد قيمته يوم العقد لانه ليس بلازم لها اخذ بحالها
لكات قال وان اختلفوا ايضا اذا سمى لها ملك الغير فلم يملكه بارث او شراء هل يسقى عبده
او قيمته والخلاف فيه كالخلاف في الكتابة قال الخلاف ما لو اقامها على ملك الغير فان الزوج اذا علم

انه للغير لم يسقط نفقته على الزوجة بل لا شيء له كما مر لان خروج البضع عن ملكه لا يقتضي
بل يسقط الزوج المعجلة وشبهها ذلك **تنبيه** والوجه في الرجوع الدية الى الورثة
دون بعض المثل انها انما تقدر بمثله قبل ما يرجع الى قيمة الامثلية المذكورة ان لم يكن
معلوما قبل الا اذا شبهي ملك الغير وأجاز له ذلك الغير فانها تستقر ذلك المسمى
يستحق معتقه على الزوج قبل نظارت قيمة ملك الغير لا يستحق الا بتقدير ان لا يجيز المالك
يملك الزوج على ولي المولد وان لا يكون مولاه معلوما واما المولد فيستحق بمعتقه
يجيز بعتقها كما لو وقف ومن اجاز بعتقها اجاز خلعها مرة اما لو خالعها على
فانها تقع السمسة واما خلع الطلق ولم يذكر عوض فان تلف ان عتقت الاجانة على
ويحمل العتاد والعرف فحمل هذا السمسة ذكر معتق ذلك جعفه في الغيث قال
مات المدبر او ام الولد قبل قيام مدة لكفاية اولادها فانه تبين
المدة ويكون في تركته حينها لبيت وقوله عينها الخ قد له مطلقا معناه ان الزوجة
المستحق او الخروج حتى المسمية صحيحة باخذ الامة بالاولى عينها او موت احدهما
باب متاعها وبكاية مرتفعها وبين احدهما على الاخر او من المستقل بنفسه بان قبل
كانت النفخة حرة او امة اما حتى كان الموت من جهة الله تعالى والمذهب
الزوايد عن الثاني انه بمنزلة الطلاق والا فرق بين ان ه موت هو او هي وانه بمنزلة الفسخ
الناجز في موت الزوج لا في فسخها واما حتى بسبل نفسها فلما اعتدنا ما لصحيفة وابي حنيفة
النكاح وقع بالموت لانها تقتل والموت من جهة الله تعالى وقال الشافعي يسطل مهرها هذا بعد
النكاح يتسهى به عاصفة وانه ذلك الردة ومثله في الكافي واما حتى بسبل زوجها
مهرها وعن الاستاذ يستقط كالبراءة وحتى يسقطها زوجها حتى مهرها انفاقا والزوجة
اربع صور وحتى بسقط زوجها حتى مهرها وحتى يسقطها سيد هاحتى مهرها هذه خلاف الشيخ
وكذا حتى بسل نفسها وحتى بسقل زوجها حتى اصطا والزوجة في جميع ذلك ان الفرقة حصل
لا بالقبل كما تقدم **فائدة** في الغيث واما جعلنا الوقت مهرا لئلا خول لانه حتى فصلا
كما يستحق الاجرة بتسلمة الغير وان لم يستعمل حتى مضت مدة الاجارة والا
ولا جماع الكفاية والبائعين غلة ذلك لان المبيع ما يستحق به كال المستحق وغيره والدخول
الصحيحة بها اما الدخول وهو الوطي فذلك اجماع لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذ وا مما اتيتموهن
الاية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر العجلاني لا مال لك ان كنت صدقت عليها بما استحللت من
فرجها فان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها **تتمة** في الغيث ذا تعلق حريم البئر بالبعل
فان وجد في البدو فوجهان اصحهما كالنيل وقيلها اذا البئر في مفازة يابلة يا مالك بالقصد ووجد في البلد
به قلنا لم يبطل وقوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض فاما الخلوة الصحيحة فالمذهب وهو
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي انها توجب كال المهر وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر وعمران بن
عمر وجابر من الصابعين وهو قول العترة واكثر الفقها واستدلوا بقوله تعالى وان طلقتموهن
وقد افضى بعضكم الى بعض اي خلا به وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امرأة ونظر
اليها فقد وجب الصداق ه خلى او لم يدخل بها نسبه في المخيص الى الدار قطني من طريق مجاهد بقد

احدنا بمهر اختها التي في بلدها ان لم يكن لها اخت في بلدها بل في بلد اخر تقل بالرفع اي مهر
اختها المثلي في بلدها ولو كانت في بلد اخرى لانه اولى من الرجوع الى نساء البلد لاختلاف
والعبرة من تزوجت مثلها فمن بعد هلا على وجه السلطنة قيل فان اختلفوا في المهر بين
من الاسباب والاوساط من السلاطين والاوساط في المهر بعد هلا على وجه السلطنة قيل فان اختلفوا في المهر بين
وصف عاقد بها من خرج من التسمية تقوم المثل فالبيت لكن بناء ها على المهور
بالسنة بين المهور كالبيت بين القيمة والثمن شاله اذا فاق نساء ابيها في الحسن ونظرائها في
في الحسن من نساء اهلها فوجد بناه بلدها به دراهم ومهر البلد منها الف درهم مثلا
من يشاوي هذه البنت مهر هذه نساء اهلها مثل نصف مهر نساء اهلها مثلا فوجدناه مائتي درهم
ممتنها يعني حيث لم يسم لها مهرا ذكره في المقنع عن الهادي عليه السلام يلزم لها
بنات النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه عشر دينار وقال المنصور نصف عشر دينار
عشرة دراهم كما عشرة وقيل بل تستكن نصف مهر اخيها قياسا على الكل وقيل عشر المسمى
ونصف عشرها في النصب وقال المؤيد بالله يفرض لها المتاع على ما يراه لان ذلك تحلف بالطلاق
احترازا من ملاك مهور احدها حيث قد بنت للزوجية مهر مثل ذلك فانه يرجح اليها الزائد
سدسا من مؤلها مهر مثلها الثانية اذا كانت المماثلة لها بين فلا ايها وضيعة النساء
سدسا من مؤلها فزايها المالكية حيث كان عشرة تنقص عن عشرة دراهم
وهذه سدسا من مؤلها وللاية عشر ومنتهاه والاحتراز من هذه المثلات المماثلة بين
عبارة المذاهب لم يعلم

فصل يعني بلزوم بالطلاق المتعة لمن تستحق
او تسمى لها تسمية باطلة ولا بد دخول بها ولو كان قد خلا بها والمتعة غير مقدرة واما بها
في اليسار والاعتبار لمن له يغالي ومتوسطهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفي
في الاعتبار فان اختلف حالها فالمعتمد ان يعتبر بحالها كما لو مات وهو بحالة لها

فصل وقد اختلف في حكم المتعة وتقديرها اما حكمها فالمذهب انها واجبة وهو قول ابن
حنيفة والشافعي وعند مالك وابن ابي ليلى انها مستحبة فقط وسواء اعتبار نسمى لها مهر ام
او لم يسم لها شيئ وانا وافقنا الشافعي فيمن لم يسم لها واما التي سمى لها مهرا مثل
مهر المثل فحكمه واما مقدارها فالمذهب انها غير مقدرة كما بيناه وقال الناصر حقر كسوة مثلها والاب
الباية درع وملحفة وخمار وقال الشافعي اعلاها خادم وداراها خاتم واوسطها ثوب وفي ذلك
اقوال اخر قال في الاعتبار وابجاز وبالمتعة نصف مهر المثل

فصل اما اذا كان الزوجان ذميين صحت تسمية الخمر ولخنزير اذا هم عللها بالتسمية المتعة والله اعلم
عللها فان اسلموا بعد قبضه فلا شئ لها وان لم يقبضه فقبل الدخول سقط مهرها وفي المأمات استحق
جميعا فلها مهر مثلها من المسلمين ان وطئت مسلمة ومهر مثلها من الذميين ان وطئت ذمية فان كان مهر مثلها
من الذميين خمرا او خنزيرا استحقت قدر قيمته عقوبة بعد لين بعد فانه والماهات اصلا وبالمتعة
من الذميات من العقد والدخول وقعا حال الكفر هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة

حتى يسلما او اسلمت فقط او عرضت عليه فابى فحينئذ اوجبت اسلام الزوج بل الدخول لانه يصف
الحكم بعد سبق ترتبه على الاسلام فاقتضى ان يتبعه في الثبوت ثم ان الحكم بتنصيف المسمى
فيما اذا لم يقبض ولم يدخل بها او لم يسم لها مهر اصلا حيث لا يتركها
فيما اذا قبض او دخل بها او سمى لها مهرا فاسدا حيث يتركها
فيما اذا سمى لها مهرا صحيحا حيث يتركها
فيما اذا لم يسم لها مهرا اصلا حيث يتركها
فيما اذا لم يقبض ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا اصلا حيث يتركها
فيما اذا لم يقبض ولم يدخل بها ولم يسم لها مهرا اصلا حيث يتركها

الى عبارة الاثمار لانها اعم منها لافادتها مسئلة مهر المثل الزائد على الثلث ومسئلة [illegible]
مهر المثل كذلك بخلاف عبارة الازهار فلم تفد الا الثانية فقط [illegible]
[illegible] اي فان ابطل ذلك الذي عينه مهرا [illegible]
عبدا معينا فانكشف حرا او سمى لها عبدين معينين فانكشف احدهما حرا وكذا لو [illegible]
المسمى عرضا لها لا ما لا نحو ان يزوجها على عبد او على ان يطلق فلانة فاعطاها [illegible]
فلانة فانه في جميع هذه الصور ونحوها يلزمه ان يوفيها مهر مثلها لانه انكشف [illegible]
فلزم مهر المثل بالدخول فحيث بطل المسمى كله لزمه لها مهر المثل ولو من غير جنس المسمى [illegible]
البعض فقط استحقت البعض الذي لم يبطل بعينه وان كانت التسمية باطلة لان لبعضه [illegible]
عليه قدر مهر مثلها وان لم يدخل بها مع هذه التسمية استحقت المتعة فقط [illegible]
حيث جهلت حرية العبد الاخر المسمى فاما لو علمت حريته وانها لا تستحق الا العبد الذي [illegible]
حريته كما قال المؤيد اذا تزوج على مهر معلوم ومجهول صح المعلوم وبطل المجهول فاما مع [illegible]
ترض الا بعبدين لكن استحقت المعين مع فساد التسمية لانها قد رضيت به فان طلق قبل [illegible]
المتعة فقيل ولقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يفسد البعض الاخر سواء علما ام جهلا [illegible]
النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكنها اذا لم تعلم فكانها لم ترض بالبعض [illegible]
الا اذا كانا عبدين فيرجع بما نقصت اذا انكشف احدهما حرا ويكون هذا كما اذا شرط [illegible]
ونقصت لاجله ولم يف لها به فان طلق في هذه الصورة قبل الدخول فلها نصف المسمى [illegible]
شرطت ما لا يلزم ثم طلق قبل الدخول كما لو زوج وكيل الولي باقل من مهرها هكذا في الغيث
لو قال الولي زوجتك فلانة على ان فلانة منك طالق فقبل الزوج طلقت زوجته الاولى ولزمه
مهر المثل بالدخول وكذا حيث قال على طلاق فلانة خلاف الكافي فقال لا تطلق الا بطلاق [illegible]
على ان تطلق فلانة فانها لا تطلق الا بطلاق اتفاقا فان لم يطلق فلانة استحقت هذه [illegible]
مثلها ان كانت نقصت منه لهذا الشرط خلاف المؤيد والناصر ولا حكم عندهما للاعراض [illegible]
بمال قيل ولو قال زوجتك على طلاق فلانة فقال طلقت انعقد النكاح بقوله طلقت لانه [illegible]
قبول النكاح ذكر معنى ذلك كله في الغيث قوله عليه السلام [illegible]
اي كمن سمى لها دون مهر المثل ولم ترض بذلك فانها تستحق ان توفى مهر المثل وقد تناولت [illegible]
اربع صور الاولى الكبيرة التي سمى لها وليها دون مهر المثل ولم ترض بذلك فانها تستحق [illegible]
مهر المثل الثانية الكبيرة التي زوجها وليها بدون ما اذنت به من المهر نحو ان ترضى [illegible]
بدونه فانها تستحق ان توفى مهر المثل الصورة الثالثة الكبيرة التي زوجها وليها بدون [illegible]
المثل ممن لم ترض بالنقص له نحو ان تاذن بالنقص لزيد فزوجها عمرا مع ذلك النقص فانها [illegible]
التوفية وهذا حيث كان الولي ماذونا بالعقد مطلقا ولكن لم تاذن له بالنقص لغير زيد [illegible]
بالعقد الا لزيد فانه موقوفا وذلك ظاهر الصورة الرابعة الصغيرة اذا زوجت بدون مهر [illegible]
فانها تستحق التوفية ايضا وقوله غالبا احتراز مما اذا كان الزوج لها ابوها فانها لا تستحق [illegible]
والوجه في ذلك ان المقصود بالنكاح ليس المهر بل المقصود وضع المراة بحيث يحصل لها [illegible]
والمتجمل بمنصب غير دني دينا ونسبا والاب غير متهم في حق ابنته انه يتحرى لها هذه الاحوال [illegible]

[illegible] زوج امه ابنة الصغير بدون مهر مثلها لان المقصود [illegible]
[illegible] الصغير باكثر من مهر المثل [illegible]
[illegible] انما تستحق [illegible] مهر المثل [illegible] والله [illegible]
[illegible] لم تستحق [illegible] المهر [illegible] عليه السلام
اي قال في التخريجات لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها [illegible]
[illegible] ودخل بها الزوج وهي لا تعلم تسمية الولي كان لها [illegible]
[illegible] الصور الاربع في ان النكاح في جميعها يكون موقوفا على الاجازة [illegible]
[illegible] الدخول في ابيها والوجه في ذلك ان الولي صار فضوليا بمخالفته فصار العقد موقوفا [illegible]
[illegible] قال في الغيث لكن قد قيل ان كلام التخريجات فيه ضعف لانه [illegible] عليه السلام
[illegible] على انه لو وكل ولي المراة رجلا بان يزوجها فلانا فزوجها باقل من مهر المثل [illegible]
[illegible] كان للمراة مهر مثلها اذا لم ترض بذلك ولم تجزه فان احب الزوج [illegible]
[illegible] لها نصف المسمى هكذا لفظ المسئلة واختلف السادة فحملها المؤيد وابو العباس
[illegible] ظاهرها وقالا قد نفذ النكاح ولا خيار للزوجة لكن الزوج ان دخل بها وفاها مهر المثل
[illegible] قبل الدخول فلها نصف المسمى ووافقهما ابو طالب في ان النكاح قد انعقد وليس بموقوف
[illegible] قال للمراة ان تفسخ النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها قال فان طلقها الزوج قبل [illegible]
[illegible] لزمه نصف المسمى فاتفق السادة هنا على ان العقد قد انبرم وانه ليس بموقوف [illegible]
[illegible] خلاف ما ذكره صاحب التخريجات ولهذا اشرنا الى هذا التضعيف بقولنا قيل [illegible]
[illegible] مبنية على انها قد كانت اذنت للولي بالنكاح وانما جعل ابو طالب لها الفسخ لانه جعل النقصان
[illegible] في الزوج فجاز لها الفسخ **نعم** وقد اشار في اللمع الى مثل ما ذكره في التخريجات
[illegible] من التصريح الى اخر ما ذكره عليه السلام ولا بد ان تكون الاجازة نافذة كما يقتضيه اطلاق
[illegible] الاثمار فان كانت مشروطة لم تصح الاجازة حتى يحصل الشرط مثال ذلك ان تقول المراة اجزت
[illegible] بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد باجازتها الا اذا كان المسمى مثل ما ذكرت
[illegible] عن الامام المهدي عليه السلام انه كان يقول في قول التخريجات ويقول انما قلنا قيل لغرابته
[illegible] وكذلك قواه المؤلف عليه السلام بما هي قاعدته في المختصر وحذف قوله في الازهار
[illegible] اجزنا العقد لا المهر وكالاجازة التمكين بعد العلم لفهم هاتين الصورتين من اطلاق
[illegible] اذ الاجازة في الصورة الاولى غير مطابقة كما لا يخفى لان قول احد الزوجين اجزت
[illegible] المهر بمنزلة قوله اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فيكون الحكم على ما ذكره في اللمع
[illegible] والفقيه خلاف ما ذكره ابن معرف وغيره من ان ذلك ليس كالشرط بل ينفذ النكاح
[illegible] اجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر وان دخل لزمه مهر المثل وان طلق قبل الدخول لزمه المتعة
[illegible] في الغيث لا وجه لهذا الى اخر ما ذكره واما كون التمكين بعد العقد والعلم
[illegible] بمنزلة الاجازة للعقد والمهر كليهما فلان الاجازة قد تكون بالفعل كما تكون باللفظ كما
[illegible] في البيوع ان شاء الله تعالى

فصل ولنحوها الامتناع قبل الدخول بالرضى

الفائدة الرابعة

وعزاه ابقا الحلا العين من غير نكير وقال في الخيص حديث ان عمر احد الغريمين الى
ابن السيب عنه قوله وبابه الخلا عليه فقله السبعي عن علي عليه السلام والمعروف
ابو بسة انتهى **فرع** فان حديث المعين بعد الدخول فلا فتح لا يقطع
بعد ان صححه فو حيان بحيرا لاختلاف المتاخرين ولجواز ان سعد خالفه لاجله
القادر كرن في البحر **فائدة** قال الزمخشري ولكن سوى ذوال القسمة به عشر خطال
عثمانه او نعيس والله اعلم **فرع** ولا يجوز ان تكون السنة السبعة الذين هل منها القول
العدد بمعنى انه اذا عرض له بها هذه منع من الوطي والاحكام والله وحص الفرض
وكذا صوم الفرض على المخير فانه لا يحل عليه من السنة ايام هذه الاعداد واختلفوا
الحكم الحاكم فقيل وهو الاقرب لان المسئلة خلافية وقال في الكافي عن زيد بن علي
وم والله لا يحتاج الى حكم وهو الذي ذكره ابو حامد وقال في الكافي عن زيد بن علي
لانه عنده هو من جملة العيوب وقد دخل في فسخ العيوب انه لا يحتاج الى حكم
قال ولا اختلفوا ايضا هل موده فسخ او طلاق قال في الشرح هو فسخ عند ابي حنيفة
ومالك انه طلاق وعند الشافعي انه فسخ وهو الذي دل عليه كلام المرتضى
والله اعلم **فصل** والي يجوز على خليل ومن تزوج بامراة ثم وجد بها حق نظر فان كان حكما حكم الزوج
اما معين في هذه المسالة في الغيث وقد اختلف في المعين بين الكفاءة فعن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله
ان المعتبر الكفاءة في الدين فقط في النسب وعنه وسئله روي عن المرتضى لدليله قال الله تعالى
عند الله اتقاكم ومارواه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم فتح مكة
فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها يا بها الناس رجلان بر تقي كريم
على الله وفاجر شقي هين على الله الناس كلهم سواد م وحلل الله ادم من تراب قال الله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان الله عليم خبير اخرجه الترمذي قال في الجوهرة
اما عبد الله نعم ما عبد حسن بعد في النسب والمال فقط وعن ابي حنيفة في النسب
والمال والدين عن ابي يوسف في النسب والدين والمال والصناعة وعن الشافعي مثله وزاد الحرية
من العيوب والقول الثاني وهو المختار للمصنف انها معتبرة في الكفاءة الدين والنسب والمال
وهو ان يكون ذا حرفة دنيه يعير بها في عرف جنسها اذ لا دليل على اعتبار غير هذا والاصل عدمه
الكفاءة قوله تعالى ولا يعصلوهن ان ينكحن ازواجهن اي من يلتمسن والاذلال الزواج دنية
عائشة مرفوعة يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع رواه ابن ماجه والدارقطني واخرجه
والكفاءة في النسب معتبرة والعجم بعضهم اكفاء بعض وليسوا باكفاء للعرب والعرب بعضهم اكفاء
لقريش وبعضهم اكفاء بعض الا بني هاشم وبنو هاشم اكفاء الكل الا الفاطميين وبعد الله
ان الفاطميين كسائر بني هاشم في ذلك وقالت الحسنية قريش كلهم على سواء لحديث والله ان

قال الرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من
كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم والترمذي واما
حديث لا تحل الصدقة الا لابن لاكتا وحديث العرب اكفاء بعضهم لبعض الا حجاما او
حائكا على انكاذبها الله اعلم ومعنى احتمل به على اصلية العرب كون النبي صلى الله عليه
واله وسلم منهم وكون القرآن نزل بلغتهم وان لغة اهل الكتاب العربية وبيان ان الترك المسلمين
من العرب لا يتسوون الى غير ذلك وفي الحديث عن سلمان الفارسي قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اصحابي معادن وبيك قلت يا رسول الله وكيف ذلك بابي انت وامي
قال ان بعض العرب لبعض اخرجه الترمذي وعن عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال من غش العرب لم يدخل معي في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي
والمراد بالعرب عند ذكر ان ولدا لحطان وامالا دين قال في الجوهرة وهو الاقرب
ان الناس كلهم بعد ادم وحواء من ولد اسمعيل الا بني اسحاق فانهم من ولد يعقوب
اخرجه عن الكفاءة قال في الشرح وكذلك فاتهم الماوردي انه لا يخرج عن الناس وذلك
ان المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي ومالك ان المراد به الله فقط وعلى هذا لا يكون الفاسق
كفوا لمن هو عدل واستبعده في الغيث وهو بعيد ويدل على ذلك ما رواه ابو هريرة والله
صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن
فتنة في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن
فتنة في الارض وفساد عريض لكن معه ف
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جاءكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
واما الكفاءة في العتيق فالمشهور انه لا يكون دينه بحيث يعير بها في عرف الجهة كالمعير بالحرفة
وقيل الضابط ذكره بعض المذاكرين بنو قال المهدي عليه السلام وهذا هو الاقرب عندي لقوله
صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ولا اشكال ان المهنة الدنية
تنافي حسن عشرة الزوجة قوله عليه السلام ولكن بعضهم اكفاء بعض اي في
الدين والحرفة فاذا كان الابوان فاسقين او احدهما دينه لم يكن ولدهما كفوا لمن ليس كذلك
من ابائه وان كانا مسوسين فحكم ولدهما الصغير حكم ابيه في الاسلام لا في
الحسن والصحيح الاول اذ الوجه للفرق قوله عليه السلام ولكن بعضهم اكفاء بعض
ركد العبر في الكبير بخلال ابيه مع احسان حال نفسه رهن من الزوائد وهو موافق
لما حكاه في الغيث عن شرح الابانة اذا قال من اعبر الكفاءة في النسب انتفى انه لا يزوج ابنة العالم
والعالم الا من مثله حل احد ابويه كافرهكذا في الغيث وظاهر المذهب ان العبر
معتبر في دينه وفسقه بحال نفسه لا بابويه وعبر به هكذا حكاه في الغيث واختار المؤيد
بالله ايضا قال فان كان ابوه كافرا او فاسقا ولم يكتسب الولد المسلم من خصال الشرف كالعلم والعبادة والفضل
ما يدانيها لم يخرجه الاسلام فليس بكفو الا مثله وان اتصف بشيء من تلك الخصال الشريفة فهو كفو
لمن اتصف بمثلها وان لم يكن ابواه كافرا ولذلك الولد السوء مخرجة ابيه الدنية ان لم

بكتب شتا من الفضايل فليس بكفو لها لمساوته من مخبرته وان اكتسب شتا منها كان كنكاح
كل وضيع خرته او نسبا ان اقتضت من خصال الشرف والكمال عاريا ولو معه الخاصة الموفرة
الكفاءة عرفا فهو كمن لا كفو له في البضع والمال فالعلة هي الخاصة بدون معها الحكم وحيرة في
نقل عن المولى عليه السلام وليس وراءه في الحكم غاية ولا في الحسن نهاية والى
والحسن ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية اب او ابوين وكذا الكامل اذا تزوج بمن
الاسلام اب او ابوين قال وبعده في الدين بحال العقد فان طرأ الفسق بعده فالاجماع
بعد الفسق الاصلي سقت الكناية آه ي

فسحة احلموا البطالة كانت او بطرت الهوى
هل لابيها ان يمنعها من نكاح المتهتك لكونه غير كفو لها قال) والجواب له ذلك لان
سطلاحه وعن الناصر مطلاحه واذا خيرت فسق احد الزوجين لم يوجب الخيار للاخر بهذا
معناه في الف قوله عليه السلام يجوز ترجى الاعلى والولي غائبا اي وحضر
اذا رضي بذلك الاقل من الزوجين ورضي بدونه ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
استطب سقط وعن ابي حنيفة وغيره لا يشترط ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
الاكفاء قلنا المريض وقد زوج صلى الله عليه وآله وسلم بنانة عتق وابا القاضي
المقداد صاعه بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وزوج بلالا
عوف وتزوج عز الدين كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهما بعد ذلك ما هو معروف
رضا المرأة اذا لم تحكم في الكفاءة كالولي ولا بد من رضاها ولا يكفي رضا احدهما دون
واحد خلافا لابي حنيفة فلما حكمي في ذلك لهم جميعا وقوله غالبا الحمار من الفاضية
فيها اعتبار الكفاءة ولا يخلي نزوعها من غير فاضي طبعي ولو رضيت وربي وليها والى هذا ذهب
الامامية المتاخرون من لدن المؤكل الحبر بن سليمان فيما نقل البنات النبي صلى الله عليه وآله
قالوا ومادوي من ذلك فهو كحكاية تفعل لا يعلم وجهه فلا يكون حجة وعن زيد والناصر خلافا لذلك
وعن القاسم والهادي ولحد قولي الناصر يجوز اذا رضي الولي كفاءها واختار الولي عليه السلام
ان ذلك لا يجوز وان رضيت هي والولي ولكنه سعفه ويطرح مع عدم الرضا حاصل ما حرر عليه المسئلة
لاهل المذهب في هذه المسئلة انهم لا يجيزون تزويج غير الكفوءة تحصيل ذلك انتفاء الضرر وولد
كلف باحتمالي الضرر من غير فرق بين الفاطمية وغيرها وهذا لا خلاف فيه واما اختلفوا بين العلماء
والمتاخرين في الصحة فقط قال والمختار الصحة ولذلك عدل عن قوله في الازهار قبل الا الفاطمية
الى قوله غالبا وهو راجع الى الجواز فقط قوله عليه السلام ويحب فسخه اذا ثبت قال
في الغيث اعلم اولا ان المذهب انه يجوز ان يتزوج المسلم بفاسقة اذا لم يكن فسقها بالزنا من جهة
وعن احمد وفتاوه لا يجوز ولا يصح انتهى واما الفاسقة بالزنا فلا يجوز تكاحها الحديث بين ذلك ان
من تبدو لنا طبعي وفي رواية ابي داود قال ان من تدين ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى من مكة وكان
بمكة لبغايا كانت صديقته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انكح فلانة قال فلم
فسكت حتى نزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لي لا تنكحها اخي وانا اقول
حصانا فزنت بعد الزواج وانه حكم على الزوج بطلقها اذا اقرت على الزنا ولم تتب والتاب بالاقرار

فصل في ما خالف الاجماع او دليله

اما النكاح عند المؤيد والمرتضى والمذاكرين من مستمر الصحيح وناسه وباطل وطاهر هو
ان النكاح صحيح وباطل فاسد وهو قول الناصر والشافعي لمخالفة الشروع فلما الحاصل ان
وجه الاجماع كما تعلمه اذا وافق احد طرق الشرع يكون كالصحيح الا ما خصه دليل كما سياتي
الصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين واما اذا بطل فقد يكون باطلا عند
مجتهد دون في عنصر على بطلانه كالنكاح في العدة ونكاح اخت المعتدة قبل انقضاء عدتها
ونكاح من تحرم نكاحها وقوله ذلك وكذا ما خالف مذهب الزوجين المسمين في المذهب
كما لو تزوجا على شروط فاسدة عندهما فان النكاح في الصورتين يكون باطلا كالعقد عندهما وحكمه

صحيحة فانه يكون باطلا ايضا في الطرفين الاولى وهو خلاف ما جاهين الحرمة
ان الاخراج من الزوجين ورضي بذلك الولي المراة حتى لو كان احدهما
المتعي ومهر المثل مع الوطي ولم يسم سقط او بطلا ايضا فان الباقي انه كعب للزوجة
كعقده وانما لزم المهر مع جهلها لشبهة الكتاب والسنة وكون الصحيح ايجاب حد او
ان العلة في كونها انما سقط المال قوله عليه السلام

ما خالف الاجماع او دليله فصل

اما النكاح عند المؤيد والمرتضى والمذاكرين من مستمر الصحيح وناسه وباطل وطاهر هو
ان النكاح صحيح وباطل فاسد وهو قول الناصر والشافعي لمخالفة الشروع فلما الحاصل ان
وجه الاجماع كما تعلمه اذا وافق احد طرق الشرع يكون كالصحيح الا ما خصه دليل كما سياتي
الصحيح ما جمع الشروط المعتبرة في مذهب الزوجين واما اذا بطل فقد يكون باطلا عند
مجتهد دون في عنصر على بطلانه كالنكاح في العدة ونكاح اخت المعتدة قبل انقضاء عدتها
ونكاح من تحرم نكاحها وقوله ذلك وكذا ما خالف مذهب الزوجين المسمين في المذهب
كما لو تزوجا على شروط فاسدة عندهما فان النكاح في الصورتين يكون باطلا كالعقد عندهما وحكمه

صحيحة فانه يكون باطلا ايضا في الطرفين الاولى وهو خلاف ما جاهين الحرمة
ان الاخراج من الزوجين ورضي بذلك الولي المراة حتى لو كان احدهما
المتعي ومهر المثل مع الوطي ولم يسم سقط او بطلا ايضا فان الباقي انه كعب للزوجة
كعقده وانما لزم المهر مع جهلها لشبهة الكتاب والسنة وكون الصحيح ايجاب حد او
ان العلة في كونها انما سقط المال قوله عليه السلام

قاله المذاكرون اما قبل الدخول فلا يحتاج الى الحاكم في فسخه سواء تراضيا ام تشاجرا
فانه مفسخه قبل المس لا يحتاج الى الحاكم اذا كان فساد البيع مجمعا عليه وعند المؤيد انه لا يصح فسخ البيع
الفاسد الا بحكم ولو تراضيا بخلاف البيع فكذا النكاح وشابههما المهر فان المهر في النكاح
انما هو الاقل من المسمى ومهر المثل كما علم ووجهه ان العقد له فيه لغوا وصار بالفسخ
فكان الوطء فيه غير مستند الى عقد كما في الباطل ولا يلزم الا بالدخول فلو طلق قبل الدخول
لم يلزمه شيء وكذا لو مات على الصحيح كما تقدم وانما لم يحكم لها بمهر المثل لكونها قد رضيت بالنقص
كما تقدم قوله عليه السلام **ومختلفين فكالاول الا في لحوق النسب بالمتعاهل**
عنه يعني واما اذا كانا مختلفين في العلم والجهل فكان احدهما عالما بتحريم ذلك النكاح
عالما بذلك فانه يكون حكم هذا النكاح حكم الطرف الاول وهو انه يكون باطلا الا في
احدهما لحوق النسب بالزوج اذا كان هو الجاهل بالتحريم ولو علمته المرأة والثاني سقوط الحد
لشبهة الجهل فيهما وكذلك لا يلزمه لها مهر في هذه الصورة لوجوب الحد عليها
واما حيث هو العالم وهي الجاهلة فيلزمه الحد ولا يلحقه النسب ولا يلزمه المهر قوله
ومختلفا عالمين ... فكالفاسد والباطل ...
في جواز ذلك النكاح وتحريمه وخلافه عالمين معا بتحريمه في مذهب احدهما وكان احدهما
بذلك دون الآخر فانه يثبت للنكاح الذي هذا حاله حكم بين الحكمين حكم الفاسد
وهو انه يكون متوقفا على ما يحكم به الحاكم فما حكم به لزمهما باطنا وظاهرا
وقد اشار اليها في الغيث قوله عليه السلام **و ...**
مع العلم اي اذا وقع الوطء قبل اي يحكم الحاكم باي الامرين وجب الحد على من لا يستحل
منهما مذهبه تحريمه حيث وقع الوطء مع علمه بالتحريم **تنبيه**
السلام ونفع بحقائقه في هذا الفصل ما لم يسبق اليه احد من اهل المذهب ولا غيرهم من
الكلام على النكاح غير الصحيح وتمييز كل منه وذكر ما يخصه من الاحكام وزيادة ما خرج
الا زهار فجعل القسم الاول له حكم الزنا من دون فصل والقسم الثاني له حكم الباطل والقسم
له حكم الفاسد والقسم الرابع له حكم بين الحكمين وذلك غير بدع ممن منحه الله
ونور خلده لتحصيل حقائق الحق المبين زاده الله مما خصه الله به من المزايا الباهرة
اماله من خيرات الدنيا والآخرة بمنه وطوله وقوته وحوله **تنبيه**
ما لفظه واذا حكم الحاكم بصحة النكاح الفاسد ثبت له جميع احكام الصحيح واذا حكم
ان الحكم يرفع العقد من اصله فلا يسمى تحريما وهو ظاهر كلام الفقيه وظاهر كلام
ان التحريم قد ثبت واختاره الفقيه فاما لو عقد باختها او بأربع بعدها ثم وقع الفسخ
قبل الدخول لم يصح الفسخ الاخير ذكره في الكواكب وهو يدل على انه يكون كالعدم
ثلاثا ثم حكم الحاكم بالفسخ لم تحل له الا بعد زوج وصحح ذلك المؤلف عليه السلام
بطل احكامه في المستقبل وهو الموافق للقواعد انتهى ويحتمل ان يفرق بين الحكم بالبطلان وبين
بالحكم فيحمل كلام الفقيه على الاول وكلام الفقيه على الثاني ولعل هذا اقرب والله اعلم
في الغيث اعلم انه بقي صورة اغفلها المذاكرون ولحاجة الى ذكرها داعية ...

الزوجان لا مذهب لهما اشار الامام ... فان التقليد ولاضعف من تقلد بل لا بد
او منها او غير ذلك كما نظر انا في اخوال الجهال العامة من اهل البوادي وذلك كثير فلو حلا
في نكاح موافقين فيه لقول قائل وليسا مقلدين بذلك القائل الاقرب انهما يقران على ذلك
النكاح كما بين عقد الكفار اذا وافق الاسلام قطعا او اجتهادا وهو واضح ولكن سيتفرع على
ذلك فروع الاول لو طلق قبل ان يلتزم مذهبا طلاقا بدعة هل يحكم بوقوعه لموافقته
لقائل كالنكاح اولا يقع لانها انما حلت بالعقد لموافقته قول قائل والعقد باق على موافقته
قول قائل او لا سبيل لموافقته قول قائل الفرع الثالث لو خالعها بأكثر مما لزم بالعقد
ومن دون نشوز الاقرب في ذلك كله ان ما تراضيا به جرى مجرى التزام مذهب القائل به وان
تراجعا على المرافعة وليحكم انتهى وفيه ايضا ما لفظه **تنبيه** لو كان
مذهبهما تحريم النكاح من دون شهود فاختارا مذهب من لم يعتبر الشهود واستقلا المذهب
وجهلا المسئلة فقط ليكون لهما من غير شهود الاقرب انهما اذا استقلا الى هذا المذهب عالمين
بتحريم الاستقلال اليه كانا اثمين وان كانا معتقدين لجوازه سقط الحد ولحق النسب وهل يكون
كلام ولسيدنا ان صح دعوى الاجماع على تحريم الاستقلال لغير وجه مرجح الا اتباع هوى
النكاح باطلا او فاسدا ولقد تساهل كثير من اهل زماننا ومذهبنا ممن يتعرى الى الفضل
في هذه المسئلة من غير نصرة نافذة وهو يحوم في الجهالة وعلى ما يشبهه هوى النفس
فانا لله وانا اليه راجعون انتهى وفيه ايضا ما لفظه **تنبيه** لو تراضيا الزوجان على
النكاح بعد ان عرفا فساده ثم يريدا انهما بعد المراضاة سنا به ان يشتحاه هل لهما ذلك وان كان
ذلك فهل يحتاج الى حكم حاكم لاجل عدم المراضاة **قلت** الاقرب انهما اذا
رضيا به معتقدين لفساده كان لهما ان يتفاسخا بعد ذلك ولا يحتاجان الى حاكم وان تراضيا
التزاما مذهب من صححه لم يكن لهما ذلك والله اعلم انتهى **فايدة** وقد اختلف في
فسخ النكاح الفاسد بعد موت احد الزوجين او كليهما فالمذهب صحته وهو احد قولي
ص وعلى قوله الآخر انه يستقر بالموت فلا يصح فسخه فعلى قولنا بصحة الفسخ يكون
للورثة ان يطالبوا بالفسخ ولو بعد قسمة الميراث ما لم يحكم حاكم بصحة القسمة
واستحقاق الميراث اشار الى ذلك في الغيث وغيره واما على القول الآخر فلا

فصل وعليها

تمكين الزوج منها للوطء لمن كان نكاحه بلا مانع اي ويجب على الزوجة المكلفة وعلى ولي غير المكلفة
تمكين الزوج منها للوطء وانما يجب ذلك اذا كانت صالحة للوطء فاما اذا كانت صغيرة او مريضة
لا تطيقها لم يجب بل لا يجوز تمكينه من ذلك ولا يسقط حقوقها بالامتناع مع عدم صلاحها
للوطء وان طلب تسليمها للاستمتاع وجب ذلك اذ كان يؤمن عليها من وطئه فان كان لا يؤمن عليها
لتزيده وافراط شهوته لم يجز تمكينه من ذلك وانما يجب ذلك ايضا حيث لا مانع كحصول حائض
من الجماع فلو كان ثمة حائض مميز لم يجب التمكين اذا كان الحاضر يراهما لان ذلك محظور شرعا فاما
اذا كان لا يراهما او لا يفطن لتفصيل ما هما فيه لشغله بالنزول او للظلمة او كان غير مميز فذلك جائز مع
الكراهة والاصل في وجوب التمكين الاجماع ونحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته
لفراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى الله

عليه والروتم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها اخرجه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة ولمسلم من رواية ابي

ذر الاولى فبات وانا عبد المولى عملية المسألة عن عثارة الازهار بما نصه انما يحل له حبسها في المكان الذي كذلك لانه يحبسها فيه لو لم يكن له حق الخروج منه الا باذنه وليس كذلك بل له حق الخروج الى المسجد وحضور جنازة والديها فظاهر ان عذرها لا يسقط حقه اما لو طلبها اخرج معها الى بلد اخر ولها ابوان عاجزان هكذا النكتة عليها ما نصه اما عذرها هل لها ان تمنع من الاستمتاع لاجل ابويها فالذي في الغنية الفتوى على انه ليس لها ذلك قد احتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين الزمه اذا احسست عليهما الضياع وعدم من يقوم بهما الخ ضرورة الزوج عليها الثاني وباقي بنطر بين الاولى انه لا يجوز له منعها اذا خشيت عليهما الضياع وعدم من يقوم بهما والله اعلم وحدد في له في الازهار حيث قال في الفتيل ولو سن دير لظهور ذلك وحده اه والظاهر ان الكلام حاله اختيار امه لما ذكرت الامام يحيى من ان ذلك لا يكفي لما فيه من تحسين العين ونحوه فاذا تبين هذا فالحال وبين ما نبهت عليها من حصال فضاله لحاجة وكذلك لخدمة الضرائر والعبيد اذا كرا هنه لا يحصل بها الحال على ما مر في عامة ما سبق في كتاب النكاح فراجعه

عليه السلام وبلوم نظر باطن الفرج اي ويكره للزوج ان ينظر الى باطن فرج امرأته وهو الى ينزع فيه فنظره اولى النظر الى ظاهره ولا يكره لانه ليس باعظم من الوطء وقد امر به وهو من كل من الزوجين النظر الى فرج الجارية الا حديث عائشة ما رأيت منك ما رأى مني فلا ينافي الكراهة لانها لا تنتهي الى التحريم وانما حديث ان النظر الى فرج المرأة يورث الطمس ضعيف لا يحتج به

وقوله عليه السلام وعليه يوم نصه هذه ذكرى لحتى لذهب اليد ويدل ان الكراهة تحت على الزوج والحمل على الزوجة الا الخروج منه اذا طلبه ويدل المريد ان من السلم فيما شاء على وجوب تسليم المبيع على البائع لا على المشتري وهذا الكلام اعاده في البيوع لقصده واما حيث اراد نقلها بعقد ذلك والمؤلف عليه اتفاقا وهذا ابتدى قول الحسني اذا وجه ذكر معنى ذلك في الغيث وقال فيه نظر لو طلبها الاستمتاع الجهة مع تحاشيه عن تلوث العسرة اذا عاد عن اهلها وعدم من يصعها مثله في جهة يحتمل ان يحرز لها الاستمتاع بالمعقد كما لو اراد نقلها الجهة بحاف سفرها من عدو ويحتمل ان لا يمنع ويظل الكيل وان اعتبر في الاستمتاع اخرى

تنبيه لا بأس بذكر فوائد تعلق بما تقدم ذكره في هذا الفصل الاول هل يحسب على الزوج ايام نشوزها للمطهر واذا طلبت ذلك منه فهو وجهان احدهما يحسب حب لخبر خديجة جاء في احدى روايتاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا تدخلي على اهلك حتى تكتحلي العصة هذه لحديث رواه ابن العصير وفيه رواية ابان احرى له شواهد قال المؤيد بالله الخبر ولاحب اكثر من ثلاثة ايام كما قال الشيخ الوجيه المباني لا يحسب كتسليم المبيع بعد ابتاء الثمن والصحيح الاول المحرر قبل ولا يحسب لها كالمبيع ويؤيده ادلة الاستماع مما مر ان قلت فان علت انه لا يتوقع فلم يمنع فقد يمنع عليه الاستماع منه والله اعلم ولا يحب على الزوج ان يتسلم زوجته الطفلة اذا خاف عليه وان اراد البكر فوق المعتاد منعت منه حتى تبرى والعقل لها في عدم البرا الفلسفة الثانية للزوج

الجماع وتحمله على العقل من تحسين لها على التحمل له وطمعها اذ هو حق له واه اجاد الكلفة على المتبع الواضح حصل اذا الزوج حقه واكمل مل الفضل له منها من شرب السكر والاحتداد وفي اجاد الكلفة على الواضح بها وله اجبارها على ان الله الاوزان والاحتداد وفي الاطعمة ونحوه على الصحيح في جميع ذلك لما فيه من المسعر الفاسد والفي الاطعمة على الزوج حتى المعسرة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف والانشاء وهن فاسقون ولان مثل الذي عليهن بالمعروف والانشاء وهن فاسقون ولان مثل الذي عليهن بالمعروف والانشاء وهن فاسقون خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان من حديث عائشة ورواه ابن ماجة بلفظ من خيركم اخيركم لنسائه ولهذا ورد في الحديث ان من حق الزوجة على زوجها ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى الكن لا يكسوها الا كسوة تليق بها والوطء للسلف

الفائدة الخامسة انه يندب للمرأة عند ارادة الجماع قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقد سمعنا في ذلك ولد لم يضره الشيطان اخرجه البخاري ومسلم

الفائدة السادسة انه يندب للمرأة عند ارادة الجماع ان تتجمل له بما امكنها من الزينة والطيب والحلي والثياب الفاخرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته فلتجعل منه وسمها وصلة فقيل ما رسول الله وما الوسمة قال الفتلة والكلام في الاستحباب وان لا يحرم الا ما رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم اهله فليتنظف وليتطيب فان الله عز وجل يحب الطيب ويأمر به ويحب ما كان من الزينة ويكره ما كان من البؤس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشعر الله الحارث لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله فليتنظف وليتطيب وليتجمل ما ارزقنا الله قدر سعنا في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا رواه البخاري وسلم

الفائدة السابعة انه يندب للمرأة عند ارادة الجماع ان تتجمل له بما امكنها من الزينة والطيب والحلي والثياب الفاخرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته فلتجعل منه وسمها وصلة فقيل ما رسول الله وما الوسمة قال الفتلة والكلام في الاستحباب وان لا يحرم الا ما رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم اهله فليتنظف وليتطيب فان الله عز وجل يحب الطيب ويأمر به ويحب ما كان من الزينة ويكره ما كان من البؤس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشعر الله الحارث لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله فليتنظف وليتطيب وليتجمل ما ارزقنا الله قدر سعنا في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا رواه البخاري وسلم

الفائدة الثامنة انه يندب للمرأة عند ارادة الجماع ان تتجمل له بما امكنها من الزينة والطيب والحلي والثياب الفاخرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته فلتجعل منه وسمها وصلة فقيل ما رسول الله وما الوسمة قال الفتلة والكلام في الاستحباب وان لا يحرم الا ما رواه في الشفاء عن الهادي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم اهله فليتنظف وليتطيب فان الله عز وجل يحب الطيب ويأمر به ويحب ما كان من الزينة ويكره ما كان من البؤس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشعر الله الحارث لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله فليتنظف وليتطيب وليتجمل ما ارزقنا الله قدر سعنا في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا رواه البخاري وسلم

الشهادتين قال فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله لا يحب من الحق شيئا
لا أبو داود النسائي في أدبارهن رواه النسائي وابن ماجة واللفظ له وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن
رواه ابو يعلى وعن جابر أن اليهود تقول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع امرأته من
وعن الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خاتم الشاهد أو أن يأتي
المخنث لا تحل النساء حتى تستبرئ رواه الطبراني في المختار ولا يحل لرجل أن يأتي امرأته وهي
الله الذين يأتون النساء حتى تستبرئ رواه الطبراني في المختار ولا يحل لرجل أن يأتي امرأته وهي
وعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آدم خاتما واني خاتم
فقد قد فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الحاكم
الا انه قال فقد برئ مما انزل على محمد وفي ذلك احاديث اخر ولا اعتماد بما روي عن الائمة
ذلك اذ لا بد ان تقولهم وكما روي عن ابن عمر اختلاف في الروايات عنه واضطراب في الاسانيد
وابنه ذلك عنه وانما روي عن ابن مالك لمذهبه لذلك الاختلاف والاضطراب وانكار الحفاظ
اتباعه وبعد ان ذلك ساء واه عن عبد الحكم عن الشافعي لنفسه على تحريمه في سه كما
الرسيخ عنه وانما توقف بذلك ازرة بن الشافعي ومحمد بن الحسن في المسئلة محكما الشافعي
الحكم نصوص بها فظن انه ذهب الى ذلك وذلك وهم منه ظاهر وغلط على الشافعي رضي
الله تعالى وبقية علمائنا رحمهم الله تعالى قوله عليه السلام الى ويحب على الزوج التسوية بين زوجاته وسراريه
اما واما الموطوءات بالملك فلا يجب على السيد ابن ضمة اذ لم يرد الدليل الا في الزوجات دون
مالك والليث بل يجب ايضا اذا شرعت لدفع الاذى فلا فرق قال
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا فهذا ما ورد في القرآن
ذكرنا انتفى والدليل على وجوب التسوية بين الزوجات قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وقول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة
مائل هذه رواية ابي داود وعند النسائي يميل لاحديهما على الاخرى جاء يوم القيامة احد شقيه
مائل وفي رواية الترمذي من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط
الحديث ابو هريرة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة الا ابا داود وصححه
والنسائي وانما تجب القسمة في مستلمين احدهما الاتفاق الوجب من الصفة والسكون
وانما في الليل دون الكفاية فلا تجب التسوية بين الصغيرة والكبيرة في ذلك وكل ما
في الزوائد على الواجب بل له ان يفضل من شاء وظاهر المذهب وجوب التسوية في الوطء
ايضا وعن ابي الخطاب ان المفاضلة في الزوائد تجوز شرعا فاذا ظهر ذلك فعلل للاخرى على قول
الغنية ولعله استحباب فقط قال ولا يسقط ان يأتهن اذا قصد جمع صدر الاخرى بالصلاة الم
ما يجب العدل فيه الميت معهن بالليل والسلولة بالنهار اما الميت فيجب عليه التسوية الميل
مع كل واحدة في نوبتها مطلقا واما السلولة فانها كان مما يعتادها لزمه العدل بينهن والا كان

ما لك ح

وارادان ينزل في بعض ابنائه فقال مع احد الزوجين اهن نظائر كلهن اذ الاولى ابداء لا يجاز معا قضا
قال في الغنية وفيه نظر وانما يجب التسوية بين الزوجات اذا جئن الليل وامكن كلا خارجة
عن الليل الذي هو فيه فلا يجب عليه لها قسمة ذكره المنصور وله قول اخر انه يقسم فيما بين
الايام وعن بعض اهل المذهب انه يقسم لزوجاته في اكثر من اليوم والليلة ونظر في الغنية

فسه واغلم انه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بان يعفو عنها وان يرجع عن ذلك
ويعود حقها واداء الزوج وعلى احد اهل حاز له الرجوع عليها فقط اذا لم يعف عنها صريحا
قال في الغنية وقال ذكره في الياقوتة في غالب ظني للمذهب انهى وفي النجم ان العفو يسقط معها ولو قال
ما لم يجعله بدلا له الانتزاع عنهن اذا لا استمتاع حق له فلا يلزمه ايسمنها وهو واذا اراده من بعض
حقها انهى قال وفي لعل الواو بالقسمة في البيت ان يحقها الليل لانها تساوي الساواه في الصاحفة
ولا يجب الساواة في الوطء قال الهادي ويستحب ان يكون ذلك شيئا يحبها للاستحباب وقيل لا يجوز له ان يطأ احدهن
ولا يجب بعد اتفاقا قال في الغنية وهو الاقوى لانه قد روي مثله ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
ولم ينكر فليس بعيدا ما رويناه عنا بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح
صلاة لرجل في قميص من كمده عبدا وكان فعل يوم ما فلا يوهبه بطيب فليصل حتى يعتقه
ولا يصلح لرجل ان يعبر سبيلين حتى يلج الذي هو بكر بهما ما شاء عنهما كما يحب رواه ابو داود وفي
رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه ابو داود وفي
رواية هو اهنا اوفاها هكذا في المحيط ونسبه الى احمد وابي داود والنسائي قال وهو اصح
كما هو ذكر الاولى وكما احترز المولف بقوله عما ان الطفلة كالسنة والسمين فانه
كالسقيم لها في البيت والسلولة وانما احترز له عما لا يوهم انه قد يجب التسوية بين الزوجا
في الايلاء الواجب ولذلك حسن افادة في حل لفظ الليالي قال
في الصحاح والصحيح والريض والمحبوب والقين والخرم في ذلك سواء قال وكذلك الزوجة
المعتلة والمريضة والرتقاء والمحمة قال السيد يحيى عن ابيه عن علي بن الحسين والحب قسمة
كالسنة والسمين واما المجنونة فحب القسم لها ولا يجب البيت معها ويعزل
ويكره لها قال في الاسئلة وحب القسم للمجنونة الا ان يخاف سهلان المتصوف الا ان قال في
البيت والا قرن عندي سقوط القسم في حقه قال واما اذا كان ممكنه الجماع فهل يلزم الولي
اجازه على القسم قال ابو حامد يجب على ولي المجنون ذلك لا قرن ان خلفه حكم
المجنونة والمجنونة والبيت في الخرس فوجهان هل لان له زوجات فله ان يقف مع احداهن
ويترك الاخرى ثلاثا لانه ان يمكن ان يعقلا له اثناء ايامها شابا لليلة ومثله عن الناصر
ويحتمل احكاما عاما على الحكاية عن عترته وعند ان كان يكون مذهبه فلما اللسان لا يستحبان فيلزم
الزوج بالوجه لما قالوه وقال في المحصول فان كان نعسة ويحن وقف مع احداهن حال الاقامة
وحسب عما وقف مع الاخرى حال جنونه لعدم الانس به فان كان قال ومن سرت والمجنونة
حاضرة فلا قسم لها كما لغا قوله قال ومن حرمه معاشه بهار به قسم الليل وفي القلس يقسم النهار

من نسائك في الجنة وفي رواية انها قالت له ذلك بعد ان طلقها واخبرها فقالت له راجعني والله
كابيه وعن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ولفظه في التلخيص حديث ان سودة لما كبرت جعلت يومها
لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة متفق عليه اسى ووجه
اعتبار رضى الزوج وان كانت اما وهبت حقها ان في ذلك حق للزوج ولا يمكن بعلق الهبة بحق
دونه اذ لا يختص احدهما عن الاخر فلذلك اعتبر رضاه ووجه الاستدلال بخبر سودة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب عليه القسم انه ذلك كان مندوبا في حقه وسائر
بطريق الاولى وهذا حيث وهبت نوبتها مع ضرتها واما اذا وهبتها للزوج او في البعض
فقيل ان له ان يخص بها من شاء وقال في الانتصار ليس له ذلك بل تكون كالمعدومة وقيل انه
حص بها من شاء فله ذلك الا ان اطلقت الهبة واما حيث اسقطت نوبتها فان المسقطة تكون كالمعدومة
فيعدل بين الباقيات على سواء ويجوز للواهبة ونحوها ان ترجع عن ذلك في المستقبل لانها اسقطت
قبل وجوبه اذ الوجوب يتجدد حالا فحالا فلا يصح اسقاطه قبل وجوبه كالاستحقاق الاخر من السنة
البيع ونحو ذلك لان ذلك يجري مجرى هبة المنافع كالعارية قال بعض الشافعية وما مضى بعد
وقيل عليه به لا يجب عليه قضاؤه قال في الغيث ______ وهكذا عندنا كما ياتي في باب الوكالة
تعالى قال في البحر ولا يفتقر بعض هبة النوبة الى قبول الموهوب لها بل لو ردت لم يبطل الهبة
اجازتها اذ الهبة في الحقيقة له وللزوج منعها من الهبة اذ الحق له قال ولا يصح هبتها
غير مقابل لمال ولا منفعة كالشفعة ثم قال الناشئ ان تصح الهبة ويلغو الشرط كشرط
في اسقاط الشفعة قال ______ الامام يحيى واذا لم يكن ليلة الواهبة موالية لليلة الموهوبة لم يكن
الموالاة بل ... ومنها المعتاد ليلا لا يتعدى وقيل لعذر ذلك اذ ضار للتهمة للثاني ولا وجه للتفريق
الوجه مما ذكرنا ولما عدل المولف عليه السلام عن قوله في الازهار ويجوز العزل ويتضح لان الحجة
اليه انما هو النظر في الصحة وقيد بها فاما الحرائر فهو لا يتوهم عدمه وقوله ______ عليه السلام
بمرتبتنا اي ويجوز للزوج اذا اراد سفرا ان يسافر بمن شاء من زوجاته من دون قرعة عندنا وعن
ابي حنيفة وقال الشافعي يجب القرعة وقال الامام يحيى لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها ولو له ولمسلم نحوه قلنا انما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لنفوسهن لا وجوبا
اذ السفر يسقط حق القسمة ويؤيد ذلك ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم بدليل
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية واذا سافر باكثر من واحدة سوى بينهن كما في الاوطان
ولا يلزمه ان يقضي المقيمات ما فات عليهن بالسفر عندنا وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وداود
القضاء مطلقا وقال الشافعي يلزم ان لم يقرع بينهن فان اقرع بينهن فلا ان طال السفر فانه يقضي
قلنا لم يفعل صلى الله عليه وآله وسلم القرعة لوجوبها اذ القسم غير واجب كما مر ولم يؤثر عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قضا المقيمات بعد ايابه واما قول ______ الشافعي روى بعضهم اتفاقه انه ... ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي اذا عاد فقال في التلخيص لا يعرف والله اعلم بالصواب
والعزل عن الامة ورضا الحرة اي ويجوز للرجل العزل عن الامة سواء كانت مملوكة له ام زوجه ويكره

العزل عن زوجته الحرة اذا رضيت فان لم ترض بذلك لم يجز له هذا هو المذهب اما جواز العزل
عن المملوك فلما رواه جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جارية
هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها هذه احدى روايات مسلم وهو متفق عليه واما العزل عن الزوجة الامة
فالمذهب جوازه لئلا يرق ولده ولو شرط حريته اذ لا يامن حيلة سيدها باخراجها عن ملكه
واما الزوجة الحرة فيحرم العزل عنها الا اذا رضيت بذلك ذكره المؤيد للمذهب لما رواه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة وعن ابن
مسعود انه قال تستامر الحرة ويعزل عن الامة رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا عليه وعن ابن عباس
النهي عن عزل الحرة الا باذنها رواه عبد الرزاق والبيهقي قال في البحر وادنه اصرار ما عبر
لا ضار وقال الامام يحيى يجوز مطلقا اذ ليس باعظم من ترك الوطء ولخبر الخدري وهو في الكتب
الستة ولفظه في احدى رواياته قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العزل فقال ولم
يفعل احدكم ذلك ولم يقل ما يفعل ذلك احدهم فانه ليس نفس مخلوقة الا الله خالقها الثنى فلم يكره
صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حراما لانكره ونهى عنه قلنا لكن هذا الحديث انما ورد
في السبايا كما هو صريح في بعض رواياته حيث قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب واشتدت علينا العزبة فاحببنا العزل فاردنا
ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن
ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفيه روايات اخر
كما سبق فحينئذ لا ينهض دليلا على جواز العزل عن الزوجة الحرة والله اعلم وقيل بحرمة العزل
مطلقا لحديث جدامة الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو
يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر
ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي
وهو واذا الموءودة سئلت اخرجه الستة الا البخاري قلنا هذا الخبر معارض بما سلف فيحمل
على الكراهة فيما عدا الزوجة الحرة

فائدة

والغيلة بكسر الغين المعجمة وبعدها ياء ساكنة مثناة من تحت وهو اسم من الغيل بفتحتين حملته بضم فكسر ثم دال
وهو لبن الحامل والمعنى انه هم ان ينهى عن ان يطأ الرجل امرأته وهي مرضع فتحمل
فيرضع الصبي منها الغيل وهو لبنها فيضره ذلك وكانت العرب تحسب وطء المرضع لذلك
وفي الحديث عن اسماء بنت ابي بكر او بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي معناه ان العزل يشبه الوأد لانه من قطع النسل والوأد
دفن المولود صغيرا كما كانت اهل الجاهلية تفعله كان بعضهم اذا ولدت له انثى دفنها وهي
حية وبعضهم يفعل ذلك مخافة ان تسبى فتلحقه العار بذلك وبعضهم لفقره في الحال كما اشار اليه
تعالى عز وجل ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولذلك قال في الاولى نحن نرزقهم واياكم
وفي الثانية نحن نرزقكم واياهم وقوله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت الوائد شواها

من الصحابة في ذلك فكان اجماعا الصورة الثانية اليهود بان اذا تنصرا كلاهما او العكس فانه لا
ينفسخ نكاحهما مع انه قد طرا منهما كفر لم يكن قبل **مسألة** قد افاد ظاهر العبارة
البينونة تقع بمعنى الردة كما هو تخريج ابي طالب وابي العباس ان الردة معنى مبطل للنكاح
والرضاع وملك احدهما الاخر وكمثل ... الدخول وقال المؤيد والامام يحيى والشافعي
حيث كانت قبل الدخول وان وقعت بعد الدخول بمضي العدة اذا لم يفسخ نكاح هند بانها
زوجها ابي سفيان قبلها بل اقرهما صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحهما ولم يفسخ نكاح عكرمة
ابن ابي جهل وصفوان بن امية بمجرد اسلامهم زوجتهما قبلهما بل ردهما صلى الله عليه وآله وسلم
بالنكاح الاول كما هو معروف في الحديث والسير قالوا واستمرار الكفر كالردة قلنا لو كان
الا لما لعدة لزم من ذلك بعدم العدة على البينونة او استيناف عدة اخرى ولا قائل بذلك
يخالف الفسخ بالردة كما سياتي قال في شرح الاثمار ما لفظه ولما عدل المؤلف
عن قوله في الازهار بتجدد اختلاف الملتين لما عسى يتوهم من ان المراد بالتجدد هو حصول
الاختلاف بعد عدمه مثله احلاف لان ذلك هو السابق الى الافهام من لفظ التجدد
تجدد لاختلاف الملتين يدخل فيه المقصود وغيره اذ يدخل فيه اسلام الزوجين ...
بعد توهم وقوع مناقضة ولا يتضمن ان يسع على بعض المسالة دون بعض واما المؤلف
فقد احكم واتقن حيث جعل اللفظ الاول لا يحتمل غير المطلوب منه ثم افرد لما في الاخر
متنابه على حسب تباين الاحكام وايضا فان المؤلف عليه السلام صرح ان العلة الموثرة
الذي هو الفسخ هي نفس الكفر في الكل لان مجرد الاسلام الذي هو اصل الطاعات
هو المؤثر اذ يلزم حصول البينونة بمجرده وليس كذلك وانما المؤثر نفس الكفر الذي
المعاصي اذ لا يحصل الفسخ الا بالدخول فيه او بالاستمرار عليه في اسلام احد الزوجين
انقضت العدة او وقع العرض كما سياتي فكان استمرار الكفر من الذي لم يسلم كالكفر الطارئ
فعرفت ان الاسلام علة في المقاول لك قوى المؤلف عليه السلام ما روي عن زيد ان الزوجين
اذا ارتدا معا انفسخ نكاحهما قال وهو القياس وانما جرى في الكتاب ... ما فهم من عبارة
الازهار وغيره فافهم اهـ بلفظه قوله عليه السلام ...

ثم بعد ... اي فانه اسلم احد الزوجين فقط فان كانا حربيين فان البينونة تحصل بينهما
الا اذا على الكفر مع مضي عدة الرجعية وجه انما كانت مدخولة او ما في حكمها وهي التي خلا بها
خلوة صحيحة وسواء كان الزوج هو الذي اسلم او الزوجة واما اذا كانت الزوجة غير مدخول بها
ولا في حكمها فانها تبين بمجرد اسلام احدهما كما يفهم ذلك من قوله مدخولة وذلك ان غير المدخول
لا عدة عليها كما لو طلقت هذا مذهبنا على ما ذكره السيدان وابو العباس والازرقي ولم يحكوا فيه
وهو قول الشافعي وجعلوا الزوجة الحربية المدخولة كالمطلقة طلاقا رجعيا بمعنى انه ان اسلم
المتاخر منهما كان ذلك بمنزلة الرجعة لان له ... على الكفر فان انقضت العدة
اسلام المتاخر منهما بانت امضى ذلك خبر ابي سفيان وعكرمة وصفوان ولولا ذلك كان اسلام احدهم

دون الاخر كردته في عدم اعتبار العدة لكن فرق الدليل واما غير المدخولة فتبين بمجرد الاسلام
... وقال ابو حنيفة تقع الفرقة بينهما في الحال اذ الحق الذي اسلم ولو كانت الزوجة مدخولة
بها وهو الذي يدل عليه كلام النفس الزكية فان لم يلحق الذي اسلم منهما بدار الاسلام فلا بد
من حكم الحاكم عند ابي حنيفة فابو حنيفة اعتبر اختلاف الدار وحكم الحاكم وعدم اعتبارنا
اختلاف الملة العدة ومضي العدة في المدخول بها سوا الحق المسلم منهما بدار الاسلام ام لا
كذا في الغيث وفي البحر عن ابي حنيفة بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما حربيا كان ام
ذميا ان كان في دار الاسلام فان اسلم بقي النكاح والا فسخه الحاكم طلقة وتعتد المدخولة
وان لم يعرض الاسلام فلا نكاح باقيا في دار ... مدخولة كانت ام لا فان كان المتاخر في دار
الحرب بانت بانقضاء العدة قلت ... لا تأثير للدار بل الملة للخبر انتهى واما اذا كان
... كانا ذميين فاسلم احدهما فان البينونة بينهما تقع باحد امرين اما بمضي العدة مطلقا اي
سواء كانت مدخولة ام غير مدخولة واما بعرض الاسلام والامر الثاني عرض الاسلام على
الذي لم يسلم منهما فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه من الاسلام وان لم تمض العدة وانما
يعتبر العرض على البالغ من الزوجين الذي لم يسلم اذ لا فائدة في العرض على الصغير
لا يصح اسلامه عندنا وانما زاد المؤلف عليلم قوله في البالغ لقصد التصريح بان العرض
لا يختص به الزوج بل هو معتبر في حقهما جميعا وعبارة الازهار لا تصرح فيها بذلك وحذف
المؤلف قوله في الازهار في الثاني لعدم الحاجة اليه اذ قد فهم ان العرض انما هو في حق
الذميين وانما قال وبعد عدة الذمية للتنبيه بانها ليست بعدة حقيقة وانما هي تاجيل وامهال
لان العدة الحقيقة انما تكون بعد الفرقة وقوله وينتظر بلوغ الزوج معناه ان زوج الذمية
اذا كان صغيرا وهي بالغة فاسلمت فان البينونة لا تحصل بمضي العدة قبل بلوغه بل ينتظر
حتى يبلغ ويعرض عليه الاسلام لان عرض الاسلام عليه حال صغره غير صحيح كما تقدم وفي
الحكم ببينونتها بمضي العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو استيفا زوجته باسلامه ولم يمكن
من ذلك في العدة بعد بلوغه فوجب ان لا يحكم ببينونتها حتى يمكن من حقه فانتظر بلوغه
لذلك فاذا بلغ فهل تعتبر العدة بعد بلوغه فتبين منه اما بعرض الاسلام عليه فامتنع
او بمضي العدة ان لم يعرض لكون المدخول بها تعتبر العدة كما ياتي ولا عبرة بما تقدم وهل
لا تبين الا بالعرض او بانقضاء العدة لانها قد مضت حيض كثيرة قبل بلوغه ولم يكن لها تاثير
... والصحيح اعتبار الحيض بعد بلوغه لان الحيض الاول مضت على من لا حكم لكلامه
وهذا بخلاف ما اذا كانت الزوجة صغيرة واسلم زوجها البالغ فانها لا ينتظر بلوغها كما افاده
قوله بلوغ المنكوح الزوج بل تبين بانقضاء عدتها وهي ثلاثة اشهر اللهم الا ان يسلم احد ابويها
وهي في العدة بقي نكاحها وكذا اذا صارت في دارنا دون ابويها والاصل في اعتبار العرض
في حق الذميين ما روي ان ذميا اسلمت امراته في زمن عمر فعرض عليه الاسلام فامتنع ففرق عمر
بينهما بعد امتناعه ولم ينكر ذلك احد فكان اجماعا ووجه اعتبار ذلك في حق الذمي دون الحربي
ان الكفر الذي ... ذكر معنى هذا في البحر وعند المؤيد مذهبا ...
وهو قول الشافعي ان حكم الذميين حكم الحربيين اذا اسلم احدهما وقد مر اذ هو بمعنى ...

تنبيه

فامضاها في الحال كالطلاق قلنا فرق بينهما عن
بعرض الاسلام او الحاكم لاجل ان نزاع الشجار واما البينونة فتحصل باي عرض من ذكره
ذكره ذلك في الغيث وقوله ثم بعد الدخول اي ثم يعقد بعد مضي مدة
او عرض الاسلام على البالغ منهما فامتنع يجب على الزوجة التربص بها ان بعد
ولا تبني على ما قد مضى قبل العرض بل تستقبل العدة من يوم العرض
ان غير المدخولة ليست كذلك بل نص على مضي مدة التأجيل وهي قدر العدة
الاسلام على الذي لم يسلم منهما وامتنع ولو لم يكن قد مضى شيء من مدة التأجيل ولا تحتاج
بعد ذلك اذ هي غير مدخولة فلا عدة عليها وقال القاضي زيد وهذه الفرقة عند اصحابنا
طلاق بمعنى الفرقة باختلاف الملتين قال في الغيث وهو قول الشافعي وقال ابو
وابو حنيفة ان كانت الفرقة لاختلاف الدين من جهة الزوج فطلاق
الزناة وعرضا للاسلام على الزوج فامتنع كان طلاقا وان كان العكس ففسخ انتهى
الولي عليه السلام عن قوله في الازهار ويستأنف لان يوهم ان الاولى عند حنيفة
كان قوله عليه السلام
من الامور الاربعة الذي ينفسخ بها النكاح وهو حدوث الرق على الزوجين
فانه ينفسخ به النكاح بينهما ومثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فسبيا
فانهم يملكونهما واذا ثبت ملكهما فقد اختلف الناس في انفساخ النكاح بينهما فقال
وهو المذهب وان كانت المسألة غير منصوصة لائمتنا عليهم السلام لكن السيد احمد
ظاهر قول الشافعي وصححه المذاكرون للمذهب قيل ولو كانا مملوكين لحربي لظاهر
وقال ابو حنيفة اذا سبيا معا بقيا على نكاحهما وان سبي احدهما فقط وقعت الفرقة
الابانة عن اصحابنا وجه قول الشافعي والاكثر في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين ان يكون معها زوج او لم يكن وقول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة
الرق يوجب وقوع الفرقة كالو سبي احدهما ولان البضع ملك الزوج فوجب ان يزول بحدوث
كسائر الاملاك واما حدوث الرق على احد الزوجين فقط فلا خلاف في انفساخ النكاح
بذلك واما انتقال الملك فلا تأثير له في انفساخ نكاحهما عند اهل المذهب وعليه
انتقل ملكهما كلاهما او احدهما فقط قال في الغيث ووجه الفرق بين ذلك وبين
ان حدوث الرق بعد ان لم يكن له قوة بخلاف انتقاله هكذا ذكر الاصحاب لكن يقال ما معنى
السبي والعلة التي عللتم بها حيث قلتم ولان البضع ملك للزوج فوجب ان يزول بحدوث
وجب مثل ذلك في انتقال الرق قال في الياقوتة وقال ابن عباس بيعها طلاق وقال بعض
العلماء فسخ وقال ائمتنا لا فسخ ولا طلاق قال والذي يتجه انه يوجب الفسخ قياسا على
وهذا قوي عندي قيل ومنهم من يقول للمشتري ان يفسخ لانه يستمتع وقد اشترى
ابن وهو مزوج فان بيع زوجته ثم يفسخ المشتري قلت ولا ادري ما وجه جعل
فان قاس على بيع الزوج فضعيف انتهى قلت وقد اطلعت على كلام لبعض

لتبع الى المشتري الثبات على الامة اذا ملكت شيئا فانه
للمشتري اذا ملكها هذا حاصل ما ذكره ولم يحضرني توصيفه هكذا لهذا الوضع والله اعلم
ما عقل المولى عليه السلام عن قوله في الازهار ويحدد الرق الى الحق الحق به ويحدد الرق لمن ثانيه
بحدد اختلاف الملتين قوله عليه السلام
الامور الاربعة وهو ان يملك احد الزوجين الآخر او بعضه نحو ان يكون احدهما عبدا
الآخر او بعضه نحو ان يكون لاحدهما حرا فيملك الآخر او بعضه شراء او نحوه فان النكاح ينفسخ
بذلك بلا خلاف لان بقاء النكاح مع الملك يؤدي الى اختلاف الاحكام وانما ينفسخ النكاح
اذا كان الملك نافذا واما اذا كان غير نافذ فان النكاح لا ينفسخ حتى ينفذ الملك مثاله
ان يزوج الرجل ابنته من عبد غيره مكاتبه ثم يموت السيد قبل ان يوفي العبد مال الكتابة
فانه لا ينفسخ النكاح هاهنا لان ابنته لم تملك زوجها المكاتب او بعضه ملكا نافذا واما هو
موقوف فان عجز العبد عن ايفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لانها ملكته حينئذ ملكا
نافذا وان اوفى بمال الكتابة لم ينفسخ ذكر ذلك ابو حنيفة قال ابو طالب وهو الاولى على اصلنا
بعض الشافعية ينفسخ بموت الاب ولعله يقول بان الكتابة تبطل بموت السيد قلنا انما هو
اشترى المكاتب زوجته فانه لا ينفسخ نكاحها حتى يعتق خلاف مالك والشافعي لقولهما بانه
يملك بسقوط الدين بابرا او ايفا ونحو ذلك قوله عليه السلام
الرابع الامور الاربعة السابق ذكرها وهو ان يحدث رضاع او يرضع بعد الزوجية
الزوجة محرما للزوج نحو ان ترضع زوجها الصغير او ترضعه امها او نحوها او يرضع هو
زوجته الصغيرة او ترضع امه زوجته الصغيرة او نحو ذلك ولا خلاف في ارتفاع النكاح بهذا
حيث الرضاع مجمع عليه كخمس رضعات في الحولين وانما خص هذه الاربعة الذكر
في هذا الفصل لانها هي التي ينفسخ بها النكاح من دون اختيار مختار ولا حكم حاكم

فصل

كلا وغيرها من اسباب الفسخ وقد ثبت في موضعه
عدة اخرى في نكاح ونزعه اذ ادمتوابع النكاح الطلاق والظهار والايلاء واللعان ونحو
لما النكاح فالمذهب وهو قول بعض الصحابة والتابعين ان العبد يصح ان يزوج اربعا
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولم يفصل وكرهما وعند زيد بن علي والناصر والمؤيد
بالله ان يجمع بين اكثر من اثنتين لقول علي عليه السلام وعمر بذلك وهو توقيف قلنا
كما روي عنهما انه يكره له الزيادة على اثنتين لصعوبة العدل عليه اذ هو مملوك المنافع وامّا
الطلاق فالمذهب ان طلاق العبد اليه لا الى سيده لقول علي عليه السلام للعبد ان شئت تطلق
وان شئت فامسك كما يأتي وقوله عليه السلام الطلاق لمن امسك بالساق ويملك من الطلاق ثلاثا
لعموم الادلة وقال الشافعي لا يملك من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة او امة وقال
ابو حنيفة ان كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث وان كانت امة فطلقتان واما العدة فالمذهب
ان عدة الامة كعدة الحرة سواء كان زوجها حرا او عبدا وذهب الناصر وابو حنيفة والشافعي
الى ان عدة الامة كعدة الحرة سواء كان قرءان اي طهران عند الشافعي وعند ابي حنيفة حيضتان

يكون فى نكاح الامة بغير اذنه سيدها عندنا فانه يقف نفعها قبل الاجازة وبطل بموته
انا بها وبه وعند ابى حنيفة وصاحبيه انه يطل بموته سيدها حتى لو ادت بعد موته
انثى او وادين فصاعدا فانه لا يطل نكاحها بموت سيدها بل يكون للورثة ولو كان
كان الولد ثلث واحدا ذكرا فقط طرت استباحة تامة على نكاح موقوف يطل بطلان
اسين فصاعدا وانثى فلم يطل الامة استباحة تامة بل موقوفة تتحقق بطلان الاجازة
اذا وهبها او باعها وقبله وجب تنشيفها للمشترى ونحوه ان تعذر النكاح عندهم
وللورثة ان يعيد او ينكاحه مطلقا اذ لو يطل على نكاحه استباحة تامة اذ لم يطل
ولد بعد موت قبل ان يبقى من السيد رد فى العقد فالحق وقع بنده وله ان الاجازة
بعد ذلك واما عند عن قوله فى الاظهار قبل رده لان عبارة الاظهار توهم ان
اذا صح قبل الاجازة بعد العقد ولو بعد رد السيد له وليس كذلك قوله
له ولو كان حيا هنا رابع الامور المذكورة وهان بعقد للسيد للعقد بنداء او قبله والله اعلم
هو عبد كلب على داعى فانه يبقى نكاحه بذلك ولو كان العقد كان لها للنكاح عبدا وهو
حسبة ان للسيد ان يكون عبده على التزوج والمشافعى فى ذلك قولان قال
والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له وان كره وهذا الاستكراه فيه والثانى
على ان يتولى العقد فهى الغنى لا يصح ذلك وفى الروايد ضده وكذا فى البيان وهو
عندى لانه يكون كالعقد عن السيد والدليل على انه يصح نكاح العبد
صحة عقده له بن دون رضاه فان صح ذلك لزم صحة اكراهه على العقد
على السلام ومازمه وصح [illegible] اى يالزم العقد لزوجته من
سيده عند اهل المذهب وقال ابو حنيفة فى دقيقه وقال الشافعى فى كشفه
كسب فقولان احدهما كقولنا والثانى يكون فى ذمته يطالب به اذا عتق وحجه
كالوكيل لسيده ولخوف فى النكاح سعاتى بالوكيل والوكالة غالبا الحرائر بين
حيث دلس بان يدعى انه مأذون بالنكاح وليس بمأذون فتزوج مع التدليس ولحق الزوج
فانه لا يكون ما يلزمه لها على سيده بل فى ذمته لان تدليسه جناية وجناية العبد
فيخير المالك بين ان يسلمه للزوج لجنايته فاخذه مهرها او يدفع لها مهر مثلها وكل
على حرة بانه حر فان تدليسه سعاتى بزوجته لما مر سواء كان مأذونا او غير مأذون والله
واما حث الدليل عن قوله فى ذمته لانه دين معاملة اذ لا جناية منه الا فى
الاحتمى هذا الصورة الثانية تلزم العقد فى العقد الثانى وهذا ان لم يكن فى النكاح علم
والصورة الثالثة ما لزمه فى العقد الثانى فقد يعتقه كحوان يتزوج عبدا ثم يعتقه
فالزمه فى هاتين الصورتين مهر ونفقة وعينها فانه يكون فى ذمته يطالب به اذا عتق والمهر
سيده فيها وانما لم يلزمهم السيد ما لزم العبد فى الثانى بعتقه لان العين لم تجب
بل تقل ولانه بعد ان لم يكن فهو كما لو تصرف اذا مهرى له فضولى ضمانا ثم بلغ فان ولاية الحاكم
مزيله اليه وكذلك هنا بسقوط ولاية النكاح الى العبد بعتقه قوله عليه السلام

ايه بيعه فى الدين وكتزيه لان ولدها كاحرتها فان كان خزة كان ولدها خزا ولو كان ابوه عبدا
وان كانت مملوكة لكان مملوكا لمالكها ولو كان الاب حرا وام مملوكة ولدت ولدا
على قياس ذلك عما سبق فى باب الغصات بين الام اذا كانت حرة وبين الاب اذا
الاب احب الحالين والان كانت مملوكة فولد بها لمالكها ويضمه عليه قوله
حكم ان حكم ام ولد او لم يعتق ان بشرط وحكم الامة عليه السلام
حتى شرط ذلك عند الزوج العقد بغير رضاه وكذا لو كان الشرط ذلك احسنا لان ذلك
يمنع على شرط فقط ولو لم يكن الولد مملوكا موجودا حين العقد اذ لو كان
فصار كما لو قال ما ولدته امتى فهو حر وقال ابو حنيفة لا يصح هذا الشرط ولا يحسن الاولاد مالم
الغير ولعله يعلل بانه فرق قبل الملك ويلزم من تعليل اهل المذهب ان الاولاد مالم
الاحرار ان اشاء يكون ولاهم لولى ايهم كان ويفيد اهل القرايض ايهم احرار اصل
وانما الشرط ان يكون الاولاد مملوكا للسيد ايهم فلا يصح ذلك اذ هو تملك معلق فان كان سيدها
يجد بناء فى مرة الامة لاجل هذا الشرط كان له الرجوع عما وعد على مرتبة اذا المرتبة له سيدها
عليه السلام [illegible] اى يسقط شرط حرية الولاد
ان يحل اعلى الامة بملك جديد بيد قبل علوقها بولدها وذلك بان يخرج عن ملك سيدها ببيع او
ان يرجعت من بعيد الى ملكه وارادة بتخير الملك لو قف فاذا اراد سيد الامة ان يحيلا لا بها
حرية او لاد هما فاراد بيعها فله ذلك ويصح بيعه ويعود الى ملكه
بعقد المشرط من دون شرط عند عقد نكاح اذ لا فرق بين ان يبيع الشرط حال العقد ام بعده
بالقول قبل العلوق انه لو اخرجها عن ملكه وعادت لم يسقط الشرط بل يكون ولدها
ان الامة قد وجد فيها ولم يكن سيد لمسترها للحال بذلك بحث جعل الشروط وحذف
عليه السلام قوله فى الهداية وللامة والعقد منه كاخر لهم ذلك فاما بين والعقد كاخر
النكاح وتابعه قوله عليه السلام [illegible]
ان اذا تخير الواقف من اليه ولاية الوقف وهذا من الزوايد وارادة بتخير الضرف
بل يكون ولاية الوقف الى الامام وعلى المتوكل ان الولاية الى الواقف فانه لا يرجعها الا بعد
راجع الضرف او من اليه ولاية الضرف كاعدم ذكر والمراد بالضرف تحت الوقف انه لان تابعها
فاصحت رضاه فاصحت المراد ذكر النصوص والمحث الوقف عند ورضى مصرف بزوجة فان المراد
عليه دين الموبد عليه السلام وهو من الزوايد وفى الغنية ما لفظه
العقد الوقوف على مسجد او نحوه كمعلم كعبد الدين وقد صرح الزاهدى وغيره ان
الدين لا يزوج كما عدم وانما المراد الوقوف على المسجد ونحوه بحيث لا يمكن ابطال ان تزوجها لا نحو
كالعبد وذلك لان الاولاد يكونون وقفا فيحتاجون نفقة وكذا الغرامة فى مال الوقف والاقرب ان
راجع فى ذلك لمصلحة الوقف ونحو ذلك يحسبها والله اعلم [illegible]
ضاء اى وحكم الامة حكم العبد فى ان تزوجها اما بغير اذن مالكها لا اذن او اجازة مالك الاجازة

لانها عندها ان مهرها امها وانها قد عتقت عليها وان ذمة الزوج بريئة من مهرها [illegible]
واستحسنه المؤلف عليه السلام قوله عليه السلام [illegible]
انه اصدقها اياه سواء صادقته الزوجة على ذلك ام كاذبته لانها ان صادقته عتق عليها [illegible]
كاذبته فقد اقر الزوج بعتقه لانه عنده انها قد ملكته وعتق عليها وقوله غالبا [illegible]
[illegible] انه امهرها ذا رحم لها يجوز لها ملكه كابن العم وابن الخال ونحوهما فانه لا يعتق [illegible]
نفقته كان لبيت المال وان لم يعتقه كان ملكا لها وانما حذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار [illegible]
لفهم معناه من عموم العبارة وجعل مكانها غالبا لان الرحم يعم المحرم وغيره وانما يعتق المحرم [illegible]
فكان جعل غالبا مكان مطلقا هو الواجب لتسلم العبارة من ايهام خلاف المراد وهذا [illegible]
نسخة الاثمار الاولى وقد استحسن المؤلف عليه السلام ان يكون عوضها بالفظه وفي معين [illegible]
بمقتضى البينة فان عدمت او تهاترتا فلها الاقل من قيمة ما ادعت ومهر المثل ويعتق [illegible]
محرم لها ووجه النسخة الاولى ما تقدم ووجه هذه النسخة الاولى ما فيها من [illegible]
لان قوله وفي معين الى اخره يعم كل مهر معين سواء كان من ذوي الارحام ام من غيرهما [illegible]
ام غيره اذ لا وجه لتخصيص ذوي الارحام بالذكر اذ الحكم واحد الا في العتق فكان [illegible]
اولا لانه يحتاج الى ذكره هنا لاجل العتق بخلاف ما ذكره في اول المسئلة فلا يفيد الا ايهام التخصيص
لذوي الارحام ولا وجه له فعرفت ان نسخة الاثمار الاولى اعم من عبارة الازهار والنسخة
الاخيرة اعم من الاولى واضح والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
وذلك لان قد عتق باقرار الزوج انها ملكته وهي زيادة لملكه فلم يكن الولاء لها لانها [illegible]
ولا للزوج لانها ليس بالعتق فكان الولاء لبيت المال واما اذا صادقت فالولاء لها بلا اشكال وعلى
هذا اذا اقامت البينة على انه اصدقها اياها فاقام الزوج البينة على انه اصدقها اخاها [illegible]
الى وقتين فانه يحكم لها بابيها كما تقدم ويعتقان جميعا الاب بمصيره لها والاخ باقرار الزوج [illegible]
قوله في الازهار والبينة على مدعي الاعسار للاسقاط وبعض الاخذ مع اللبس لفهم ذلك [illegible]
فيما تقدم وفيما سياتي اما الذي يدعي الاعسار لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر او [illegible]
او الزكوة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه عند الاكثر والوجه انه يريد اسقاط حق
عليه واجب في الظاهر وهو التسليم في الحال لا اسقاط الحق بالكلية وظاهر كلام القنون انه يقبل
قول مدعي الاعسار مطلقا ولعل وجهه انه الاصل ولفق ابو العباس والمؤيد بين القولين فان المراد
بكلام القنون انه يقبل قول مدعي الاعسار مطلقا حيث يطالب بما عوضه ليس بمال كالمهر [illegible]
الخلع وبالقول الاول ما عوضه مال كثمن المبيع حكى معنى ذلك في الغيث والله اعلم واما [illegible]
يدعي الاعسار فيستحق شيء نحو ان يدعي الاعسار ليلزم قريبه نفقته فان البينة عليه كما سياتي لانه
يدعي حقا على ادمي واما حيث يدعي الفقر ليأخذ من الزكوة فان القول قوله في ذلك كما [illegible]
خلاف ابي جعفر وانما تجب البينة مع حصول اللبس في اعساره وايساره واما اذا كان ظاهره [illegible]
فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال وتخليه منها [illegible]
انه للفقر وقيل يثبت الظاهر بحكم ثم يستصحب والله اعلم

باب وعلى مملك امة او بعضها غالبا استبراء غير نحو مزوجة

[illegible] تامة اي ويجب على من اراد ان يملك امة او بعضها [illegible]
[illegible] وجوه التمليك ان يستبريها قبل ذلك بما ياتي ذكره قبل الا ان [illegible]
[illegible] لا يلزمه استبراؤها حكاه البحري عن الامام المهدي عليه ولعل وجهه انه حال ايقاع [illegible]
[illegible] عازم عزما مبتوتا على تملكها لتردده في حصول الشرط وعدمه وبعد حصول الشرط [illegible]
[illegible] ملكه والله اعلم قال ابو العباس وسواء كان البائع او الواهب رجلا ام امراة [illegible]
[illegible] الامة بكرا ام ثيبا موطوءة ام لا تصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا لزم وليه اذا اراد
[illegible] ونحوه ان يستبريها هذا مذهب الهادي ومالك واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ورواه في
[illegible] عن الناصر ورواه في البحر عن النخعي والثوري ووجهه ان البائع ونحوه مالك لموطوءة
[illegible] لا يملكه غيره الا بعد الاستبراء كما في الزوجة قالوا وكما يجب عليها الاستبراء اذا اراد ان
[illegible] يكون اذا اراد ان يبيح ولهذا وجب الاستبراء على المالك اذا اراد الاباحة لغيرها [illegible]
[illegible] قال في البحر ومن اوجبه على البائع جعله تعبدا فلا فرق بين الرجل والمراة وبين من
[illegible] للجماع ومن لا وعن زيد بن علي والمؤيد والامام يحيى والشافعي ورواية عن ابي حنيفة لا
[illegible] الاستبراء على البائع ونحوه اذ لم يرد الدليل الا في تجدد الملك قيل وسواء كان قد وطئها البائع
[illegible] لان الرجل يستبري من مائه والماء الواحد لا يستبرى منه مرتين وقيل ان البائع اذا كان قد
[illegible] عليه الاستبراء اتفاقا وقيل ان جوز عليها الحمل وجب اتفاقا والا فالخلاف وعن الشافعي
[illegible] الاستبراء للتزويج لا للبيع وعن ابن عمر ان الامة اذا كانت بكرا لم يجب استبراؤها لتيقن براءة
[illegible] عن الناصر وص بالله اذا كانت لا تصلح للجماع لم يجب استبراؤها لنا عليهم جميعا ما تقدم وعن [illegible]
[illegible] عليه عن عبارة الازهار الى قوله مملك الامة لتعم الهبة والبيع وغيرهما ولئلا يتوهم انه
[illegible] الاستبراء في غيرهما بمقتضى مفهوم اللقب وانما زاد المؤلف عليه قوله او بعضها للتصريح بان
[illegible] البعض كتمليك الجميع في وجوب الاستبراء كما هو مذكور في البحر وغيره ولو كان المملك
[illegible] الشريك لحصول العلة المقتضية لذلك والمؤلف عليه السلام يقوي كلام المؤيد هنا لما تقدم عنه
[illegible] ذلك صرح بذكره قبل واذا اختلف مذهب البائع والمشتري في وجوب الاستبراء فالاقرب
[illegible] مذهب البائع ونحوه لانه لا بد ان يكون الايجاب صحيحا وذلك يحصل اذا كان مذهب
[illegible] البائع عدم وجوب الاستبراء حكى ذلك البحري عن الامام المهدي عليه السلام استبراء غير نحو
[illegible] مزوجة بيان لمن يجب استبراؤها ومن لا واراد بنحو المزوجة المعتدة والحامل فهؤلاء الثلاث لا يجب
[illegible] استبراؤهن عند اهل المذهب وقيل اما الحامل من زنا فيجب استبراؤها لانها غير ممنوعة
[illegible] التزويج قال في الغيث وانما لم يجب استبراء هؤلاء الثلاث على البائع لان بائعهن
[illegible] مبيحا لوطئهن لانه ممتنع في هذه الاحوال انتهى واما من عدا الثلاث المذكورات
[illegible] على البائع ونحوه استبراؤها عند اهل المذهب على اي صفة كانت كما تقدم وزاد المؤلف
[illegible] قوله مدخولة لان عدة الطلاق يقوم مقام الاستبراء في حقها ولذلك شرطوا ان يكون
[illegible] من العدة قدر مدة الاستبراء واما غير المدخولة فيجب استبراؤها عنده اذ لا عدة عليها
وهذا من المؤلف عليه السلام بناء على التعليل بغير ما علل به اهل المذهب سقوط الاستبراء في
[illegible] الزوجة ونحوها وهو ان تمليكهن لا يبيح وطؤهن في الحال لان هذا التعليل ينتقض بصورة

اوجبوا بها الاستبراء مع حصول تلك العلة وذلك في بيع المشتركة من غير الشريك فاوجبوا استبراها مع كونها وطيها ممتنعا في الحال ويعلل بسقوط الاستبراء في حق الزوجة ونحوها بخصوص ما يقوم مقام الاستبراء من العقد ونحوها كما سيأتي وعلى هذا ابنا الوليد عليهم القول بطلان الحيلة التي ذكرها بعضهم كما سيأتي والله اعلم وقوله عليهم بحيضة تامة بيان لما الاستبراء به على مالك الامة التي من ذوات الحيض من عزم على تمليكها غيره ان يتربص بعد ذلك العزم بحيض حيضة وبعتسل او يتيمم للعذر او بمضي عليها وقت صلوة قبل اضطراري او لا عند بعض الاخباريين وقوله تامة معناه انها اذا كانت حايضا حين عزم على بيعها لم يكتف بتلك الحيضة اذ ليست بكاملة بل يجب ان يستبريها بحيضة كما سياتي وقد افاد قوله تامة ما افادته عبارة الاثمار مع الاختصار وعن الناصر انه يكتفي بالحيضة التي عزم فيها وقوله للوطي وحكم الاستبراء في التعدد واحد سوا كان للوطي ام للبيع ذكر ذلك في الاثمار

[illegible] قوله عليه السلام [illegible] يعني اذا كانت الامة من ذوات الحيض

حيضها الاستبراء عارض لا لاجل الاياس فانه يجب على مالكها اذا اراد تمليكها الغير ان يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام ذكره المؤيد بالله في الشرح اذا اراد ان يطأ فتتربص عليه اشهر ووجهه ان هذه المدة التي يتبين فيها الحمل وكان البناء في العرف ان يكون كذلك استطع الحيض لكن بمعنى الاية وهي قوله تعالى ثلاثة قروء وقال الامير الحسين لمذهب عليه السلام ان كانت الامة المستبراة انقطع حيضها لعارض تربص بعدها كثيرا من وقال الناصر ثلاثة اشهر وهو قول مالك والصحيح الاول لانه يحصل اليقين والمراد عداه كذا في الغيث واما غير الحايض والتي انقطع حيضها لعارض فستبرى بمضي شهر وهي الايسة من الحيض لصغر او كبر والضهيا ووجه ذلك البناء على الغلب واحتمالا

تنبيه روي عن الهادي عليه السلام ان بيع الامة من دون استبراء لكون باطلا فقال الشيخ محيي الدين والفقيه يحيى وانه يدل على ظاهره وقال في الغيث والاول اقرب لان الاستبراء انما منفصل عن العقد ليس باحد اركانه انتهى وقد افادت عبارة الاثمار بمفهومها ان معتق الامة لا يجب عليه ان يستبريها اذ ليس تمليك بخلاف البيع ونحوه ووجه الفرق ان المعتق ليس بمبيع قوله عليه السلام

[illegible] للعقد وحادث ملك [illegible] اي ويجب على من اراد تزويج

امة ان يستبريها للعقد سوا كان ملكها ابا ها للعقد سوا كان ملكه اباها بنحو ذلك الامر الله كما له سوا ذكر ذلك الحنفي والامير الحسين لمذهب الهدوية وهو قول الشافعي كما في شرح وفي كلام الوافي ما يدل على انه لا يجب الاستبراء للتزويج وقوله وحادث ملك معناه ويجب الاستبراء على من حدث له ملك امة بان يشتريها او يستريها او يوهب له او يرثها او نحو ذلك اذا اراد ان يطأها فيستبريها بالذي تقدم ذكره وهو الاستبراء بحيضة تامة في ذات الحيض وباربعة اشهر وعشر في منقطعة الحيض لعارض وبشهر في الايسة والضهيا وقوله وبالوضع يعني ويستبريها بالوضع اذا كانت حاملا مع الخروج من النفاس اذا اراد وطيها او تزويجها ذكر ذلك المؤيد واذا كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها استبراها بمضي العدة ولا يحتاج ان يستانف الاستبراء بعد انقضاء العدة

في الكافي والاصل في وجوب الاستبراء خبر ما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وما رواه العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي وفي الجامع احاديث اخر في الشفاء وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبريها بحيضة فهذه النصوص في حق الغانم والمشتري ونحوه واما البائع ونحوه فدليل وجوب الاستبراء عليه ما تقدم قوله عليه السلام

[illegible] يعني ان البائع اذا اقال المشتري او الغلس او تناسخ البيعان بالتراضي كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للمقيل ان يطأ حتى يستبري كالبائع ولا يجوز للمستقيل ان يطأ الامة ان زوجها او يستحق تستبريها كالمشتري وكذا الفسخ بالتراضي لانه كالعقد الجديد فاما بيان يفسخ ولم يقع تراض كالرد بالرؤية وعيب الشرط مطلقا والعيب والفساد اذا وقع الفاسخ بحكم الحاكم او قبل قبض المشتري للامة فانه في هذه الصور ليس بمنزلة العقد الجديد فسخ للعقد من اصله فلا يجب استبراها على ايهما قيل ويجب على الراجع في هبة الامة ان يستبريها وقيل لا يجب واستغرب هذا في الغيث قيل ولا فرق في الاقالة بين ان يقع قبل القبض ام بعده في وجوب الاستبراء على القول بانها بيع كما هو مذهب الهدوية اذ هو فسخ للعقد من حينه بدليل انها لا تقع الا بالتراضي للخصمين فهو بمنزلة العقد الجديد قبل القبض وبعده واما على قول ونه انها بيع فلا يجب الاستبراء اذا وقعت قبل القبض لانها قبل القبض اقالة فاسخة في العقد بلا وجه لاستبرايها للوطي اذ لا يجوز في العقد الفاسد ولا للبيع اذ لا يجب عليه الاستبراء للبيع

تنبيه اذا حاضت الامة المبيعة حيضة قبل ان يقبضها المشتري فانه يجوز له وطوها عند اهل المذهب والشافعي لان الاستبراء وقع وهي في ملكه وقال ابو حنيفة الاولى لا يجزي تلك الحيضة لوقوعها قبل القبض وقال في الغيث ان كان البيع فاسدا لم يجز لانه بملكها بالقبض وان كان العقد صحيحا اجزته اذ وقعت في ملكه ولك [illegible] ومراده في قياسه اذا اراد ان يبيعها فقط ولا يجوز الوطي في البيع الفاسد كما مر فلا معنى للاستبراء للوطي بل واذا حاضت الامة في مدة خيار المشتري اجزاه لا اذا كان الخيار للبائع او لهما معا والوجه مرواه اعزم المشتري على انه يبيعها اذا اشتراها الحاضت في مدة خياره فالاقرب انه لا يجزي تلك الحيضة لان ذلك عزم مشروط وفي صحته خلاف والاستبراء انما يكون بعد ابرام العزم ذكر معنى ذلك في الغيث وهو يويد ما يقدم ذكره في الامة المذون لها انه استبراء مشروطا والله اعلم قوله عليه السلام [illegible] اي ويجوز الاستمتاع في غير الفرج لمن يقدم ذكره في مدة استبرا الامة الا المشتري ونحوه كالمتهب والغانم والوارث فلا يجوز له الاستمتاع اذا كانوا يجوزون الحمل في الامة فاما حيث لا يجوزون الحمل بان تكون صغيرة او ايسة فيجوز له الاستمتاع منها في غير الفرج وانما فرقوا بين البائع والمشتري ونحوهما في ذلك لان البائع يجوز له الوطي في مدة استبرائه بخلاف المشتري وكذلك نحوهما ومن جملة الاستمتاع التقبيل واللمس لشهوة وفي جواز الاستمتاع المذكور ثلاثة اقوال المذهب وهو قول ابي العباس وابي طالب

وهو انه يجوز للجارية وعبده مطلقا ولا يجوز للسيد وطؤهما الا في الصغيرة والامة كما مر
القول الثاني عن الاحكام وزيد بن علي والناصر والمؤيد وأكثر المتأخرين انه لا يجوز
الاستمتاع مطلقا ولو كانت صغيرة او امة الى القول الثالث عن المنصور بالله انه يجوز
يظهر مما المختار عند اهل المذهب الثاني على كراهية وحجة اهل القول الثالث
على المظاهر سيأتي ذكره بعد ذلك في الغيبة وفي الكبرة لفظه مسألة للسيد
القماش وأو طاب فاما الملك لا يجوز الا ما حققه او اكثره فله اي للسيد الاستمتاع
ارما ملكت ايمانكم فلا يجوز الا ما حققه قيل لانه يجوز حلها المؤيد والامام يحيى
لا العموم انكر قلت معارض بعموم الآية وهو لم يخرج للقطع منها لكن الترك احوط والورع
قوله عليه السلام وهو [illegible] يعني لكملة في استباط وجود الاسيرة الى
ذكرها بعضهم وهي ان بن وجها البايع ثم تسلمها وهي زوجته ثم يطلقها ذو وجها بعد ذلك
بيع خلي بها تحرم للسيد حقيقة وطؤها من دون اسيرانها لحل وقايد بها تحرم عليه قول
المسيري فقط اما على مذهب الهدوية وقلنا هم يوجبون الاسيرا للزوج كما يوجبه
المؤيد فلانه لا يوجب الاسيرا على البايع الا في الغيبة وهذه الحالة ليست منها
الهدوية وعلى مذهب المؤيد اما على مذهب الهدوية وقلنا هم يوجبون الاسيرا لاجل الحل
والاستبراء فاما استبطوا الاسيرا في الحامل والمزوجة والمعتدة لان اباحة الزوج
سعد زلاجل الحل والزوج والعدة فلا يتناوله اباحة للزوج وغيره اما ما ولد ما عدا
الاسيرا لا يتهم بحب الا للاباحة العامة المتناولة للزوج وغيره وهذه عن غائبة لان
لا يعرف له يتزوج ولا وطي مع حصول الحمل او الزوج او العدة لم يحب الاسيرا البايع
ما ذكره قال في الكبرة [illegible] لون وجهان بعد ان اسيرا الزوج فظاهر
الدخول ان يحرم عليه وطوها ويزوجها حتى يستبرئها من اخرى لانه قد استباح الوطي
بعد ان لم يكن حاز له لاجل الزوج الذي طلق قلت [illegible] قد ذكر صاحب الزلق الكافي
اذا ثبت ثم عادت اوطلقها الزوج قبل الدخول لم يحب اسيرا وكذا الوجه الكافي
الوالي واصحاب الشافعي يجا الوجه الذي طلق قبل الدخول والكتابة يوجبون الاسيرا
وهو الذي عليه من اوجب على المالك الاسيرا للزوج وقد ذكر ابو خالد كما حكى ان اصحاب
الشافعي معهم ان ينظر ما وجه الفرق عندنا فتحا بنا في ذلك ينظر وقبل الفرق غفلة ان اصحاب
الزوج ابطلوا لحقه الاباحة للسيد وفي طلاقه ازالة المانع من الوطي لا تملك لما فيه الصفة
يشبه بحد ذا الملك بل اشبه منع القاضي او الغيب بالحكم فكما ان ذلك لا يوجب اسيرا
بحديث ملك بل ابطلوا حق كذلك طلاق الزوج قبل الدخول فلا يحب بحد به اسيرا الى ولا
والله اعلم قلت [illegible] لكن هذا الفرق لا يصلح جوابا للنظر الذي اورد ذا اولا الامام
اذا اسيرا ها موزجته ثم طلقها الزوج قبل الدخول فالزوج سيطلحقه في تتابع الصفح
قلت في هذه الصورة قد نفع النظر قلت [illegible] في شرح الاثمار قال الوليد عليه السلام
النظر لان السيد هذا الذي طلقت اشبه قبل الدخول لشن مستبرئ لانكم قد ذكرتم ان الطلاق
حقه لانه اباح ولم يكن منه الا استباح الحق الذي كان له بمجرد عقد النكاح والتكليف بالطلاق قبل
الدخول انه لم تثبت بعقده عليها استحقاق للوطي لو فعله لكن لم يفعله واستبطوا فيه ست الاباحة

فضله لوطي السيد والزوجه بعد اسيرا لان اسيرا الاول باق لم يسقط حكمه وبعد ذلك من
اسقاط الطلاق قبل الدخول هذا تعليلهم بالاباحة والاستباحة قال [illegible] عليه السلام والذي
يملك يحب عليه الاسيرا وهكذا اهل جزم وهو المختار فيه انه لا يسقط عنه العلك والذي
يملك الوطي قال وهذا معنى ما ذكره الامام عليه السلام من الاباحة العامة تكل ملك يحب عليه
الاستباحة الخاصة بالتملك فظهر ان الطلاق قبل الدخول لم يقع به ازالة ما يحب عند
الذي اسقرى الامة ثم اسيرا ها لنفسه ثم وطيها ثم اسيرا ها للبيع ثم بدا له ان يسقط خيارها له
فيه الطلاق وهو ذلك الاسيرا الذي لابد منه عند البيع بحث انه لو زوج وقد بقي استبراء
يكون له اسيرا لا لنفسه ولا للزوج ويعلل بالزوج بعد اسيرا لم يحب له ان يطأ حتى
يجري عليه هذا السيري المحال فانه ملك واستباح ما يتبع منه الاسيرا الواجب عليه
بيع انه يحرم عليه الوطي بدون اسيرا وان الحملة ما زاد به الاحرمة وجزاه على الله سبحانه
الزوجة ويعزها لا يسقط اسيرا هذا الاسقن حصول ما ينوي تمام الاسيرا او زيادة
ملك السيري بن الوضع في الحامل وحال العقد في الزوجة والعقد ولا يرد ذلك سترط
العقد بالحيض عند من لا يعتبر بالحيضة التي وقع فيها النزاع ان سقى لهان العقد حصنة
بيع ولا يحب ان سيري بعد انقطاع العقد ذكره النواوي في المنهاج وقال انه الاظهر
وجه بيان حرمة الحيلة وعدم اسقاطها للواجب على كل حال والله سبحانه وتعالى اعلم
الكتاب ذلك اختيار المولف عليه السلام [illegible] ذي [illegible] نعم
زوجه لاسقط بالاسيرا مما هان البايع على قول الهدوية ولا على السيري على القولين
لانه كانت يد خولة لانهم انما حكموا بسقوط الاسيرا في الصور الثلاث لان السيري فيها سقط
حق الوطي حق حصل الاسيرا في ملكه بوضع الحمل في الحامل وبانقضاء العقد في الزوجة
والعدة فحصل الاسيرا في ملك المالك وزيادة لكن في العلقة بعد ان سقى لها حصة
تزوم في ملكه او ما يقوم مقامها هذا اذا خرج السيري واما البايع عند من اوجب الاسيرا
عليه على مقتضى فانه انما اوجب الاسيرا عليه لانه سيبع للوطي لغيره بالتمليك نعب عليه
الاباحة الا وقد حصل له الامان من اختلاط الماء قبل اباحة الوطي وفي هذا الصورة قد
فضل الواجب عليه على ما ذكرنا في خرج السيري بعوضه بذلك بطلان الحيلة المذكورة

فصل

[illegible] هذا الفصل يتضمن ما
يحل من الوطي وما يحرم وما يتعلق بوطي الامام من حقوق النسب ووجوب المهر وغيرهما ويجوز
الحلة وتتوطيه وغير ذلك اما الوطي فلا يحل الا بملك او نكاح او اباحة وغاريه ويحرم لقوله
تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الآيتين وقوله عليه السلام لا يحل امرئ من الامة المرءة والجمعة
لقوله تعالى ولا يمسكوا بعصم الكوافر وفي الكفاية خلاف وان وطي احد من هؤلاء ذهبي
ملكه وقوله عليه السلام لا يحل امرئ من المشركة فلا يجوز وطوها اجماعا اذ لا اشتراك في بضع لاحد

تجوزهم اما انه اذا ماتا الولد كان لهم كلهم من تركته بدون ان واحد فقط وعلى كل واحد
حصته من نسبة الولد وفطرة كاملان هذا معنى ما ذكره ابو العباس وعزى الوجه الاول
على كل ايه نسبة وفطرة كاملان والمذهب الاول وتكون نفقته وفطرته عليهم على قدر
لا على قدر حصصهم في اصله لان النسب لا يتعدى وتكون نفقته وفطرته عليهم على قدر
ميراثهم اذا مات لحد الابوين او الاجداد لو سلم ابا فان كان للميت ابن ومات هذا الابن
الذي من الاب وان لم يكن له الا بنت فالنصف الذي هو معنى ذلك في الغيث وقوله ويكمل
الباقي من الاب وان لم يكن له من الام شيء الا عشرها او دونه لان النسب لا يتعدى
تنبيه ظاهر المذهب عدم الفرق بين ان يكون الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب
المفروعات اما اذا كان الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب لا يتعدى
من جانبه الابن حتى ان الابن لو مات له الا ملك فقط يعني وللاب ملك وحق لان حق
الاب وابنه جارية الابن فدعوى الابن ان الولد له الا ملك فقط يعني وللاب ملك وحق
في وافي الحميمة انه يرجح الاب الشريك قال
المسئلة مات وهي عن سمك سوداني بني كحروم قال ونفع رجلان على جارية في الغيث وانكلان الاصل
الجارية فلم يدعيا ايهما فاتيا عند محمد حصمان في الولد فقال عمر انا ربي كيف احكم يا ابا محمد
فقال هو بينكما وتنافيه وهو للبائع في سمكا وقالي الشافعي يوخذ في ذلك بالقافة فقالوا حق
عمر ان يحلفهما ويسترد كل واحد منهما ما دفع الى صاحبه فقال عمر لولا ان سمعت رسول الله
فجعله سببا فقضى بالقافة لقضيت بغير ذلك فقالوا احلف انت لنا فحلف عمر ان رسول الله
احكم فاتيا عليا عليه السلام واخبراه بما صنع عمر فقضى بها وهي انه قال ما ادري كيف
الاصل منسوبا الى الوطاس فلما مات بن بشار قال ان عمر كان يقسط اي يحكم بالقسط الذي
قلت ادعاهم في الاسلام فان رجلان كلاهما يدعي ولد امراة فدعى عمر قافا فنظر الى اقدامهما
النابت لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة وقال ومايدريك ثم دعا القافة فقال احدهما حبلى
فقالت كان هذا لاحد الرجلين بانها وهي في ايدي لاهلها فالتبارا فتحاكما الى عمر فقضى
امتعتها الحمل ثم تصرفت فيها فهو بت عليه الدعاء اي خاصت ثم حلبت الاخر فلما ادرى ايهما
ايهما هو كبير النابت فقال عمر للغلام والله ايهما مت واحدا حديث المدلجي فقوي ظاهر ما
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على مسرور فرح فاستبشر وسر به
ان محرزا المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد فقال هذه الاقدام بعضها
من بعض وفي رواية الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد واسامة ورأى اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها
لمن بعض وفي اخرى ان غاية قالت دخل قائف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد اسامة
بن زيد وابيه نائمان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم واعجبه واخبر به تلك عائشة وفي اخرى انه سر بذلك النبي صلى الله
اسامة بن زيد اعلمها فطفقا قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعض وفي رواية وكان مجززا وانما اخرجه الجماعة الا الموطا وقال ابو داود وكان اسامة
اسود وابيه ابيض مثل القطن انتهى **فائدة**

القافة جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار ويعرف الناس بشبه بعضهم لبعض ويجوز هذا
بهم مضمومة فجيم مفتوحة ثم راي مخففة مشددة مكسورة ثم ميم ساكنة ثم زاي معجمة
الدال فاخر جيم وهو بطن من كنانة وكانوا يعرفون بالقيافة وبعد الهمزة الفاء
تحويل الغائب عن بصرك وتكون التي صلى الله عليه وآله وسلم يعجب اهل المدهما العمل
في زيد واسامة فلو افتقه الحق وبطلان ما قاله الناقصون في نسبهما لاختلال لونهما والله
عربية عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء
اهل من الاعراب فقال ان بلادنا تتزوج فيها الامة اتزوج امة لتلد لي غلاما فقال لا حتى
في ولد قد رقعوا على امراة في طهر واحد فقال لاسئن طبنا بالولد لها فغلاما قال لا حتى
طبنا بالولد لها فغلاما قال لا حتى طبنا بالولد لها فغلاما ثم قال لاسئن
بكم لمن فرع له الولد وعلمه لما خبرته انك الدنية فانزع منهم فخله لمن مرع فجعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يدعوا اصحابه اوفاحدة اخرجه ابو داود والنسائي
عليه السلام
تعريف الغائبون للتنوين او النون كما سيدعث لانهن سبع فاصل عمر به ولا اسلام فاتا
بعضهم عمرا وبعضهم عبيدا فانه يحكم به للحر دون العبد فالعبد المسلم يقال ذلك ان سرك ديان
مسلما والحر كافرا فانه يحكم بالولد للحر الكافر دون العبد المسلم يقال ذلك ان سرك ديان
في ابيه فوطيا هاتم لحق لاحدهما بالاخر فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان ادعيا الولد الذي
فيه الولد ويقال عن الناصر ولي خمسة واختلف في تعليل ذلك قال في الغيث لانه اي
الولد يسمى الولاية بعني ولاية الاب للولد وهو غرا اذ لا ولاية للعبد وقال في الغيث لانه اي
الولد يسمى الولاية بعني او معتوقه كولد يسمى بحرية انه اذا حكم به للعبد فان ملكا للمالك انه
الولد يصح اصلاء العبد للولد لا يملك فاذا كان كذلك فانه يشترك في الولد ملكه
في الولد ملكا له ومن ينتمي الى احد نصب العبد في الولد ملكه اذ هو في الحال المذكور في نصيبه
الذي فانه يكون حرا وامه ام ولد للذمي وعن ابي طالب والمنصور والوافي يلحكم به للعبد
المسلم لسبيد الاسلام ويكون محكوما لمالك امه ويرجع هذا القول في التخريج قال فلما سرد
الاسلام فنادر بنسبه عليه اتبع فيكل واما اذا كانت الامة مسلمة فانه يلحق بالحر الذي وفاقا قال
في العيد وهذا صحيح لصحة له حط الجزية والاسلام وتوليه ثم المسلم مغناه ثم اذا كانا من او
ملوكين كلاهما لكن احدهما مسلم والاخر كافر فانه يحكم بالولد للمسلم قال في الغيث
وله الخط في ذلك خلافا ومثال ذلك ان سرك ديان في امة فوطيا هاتم لحقا بالحر مسلما
مسلم احدهما وهو الاخر ثم ادعيا الولد فيها هاتم عبدان لاحدهما مسلم يلحق بالحر مسلما
الكافر ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان سرك فيها ديان فوطيا هاتم لحقا بالمسلم دون
الكافر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اما لو وطيا هاتم احدهما دون
ما يحتمل ان يكونا هما اذ لا مزية وان لا يلحق بواحد منهما لتساقي التحكم قال في شرح الاثمار
وان النسبي تركت حتى يبلغ منسب الى من شاء كلي ذلك في الغيث وبعد التسمية ان خيف

الله عليه والدعوى استمسك اذ بقاء وقوله اختر ان بقاء نحو هاظاهره العقد الاول وقوله وبطلت
شارحهن وغيره اي طلق كاخترتك وبه قال ومالك والطلاق لا يكون الا بعد صحة النكاح وقال احمد
بل المراد الامساك والاختيار بعقد جديد وهو قول على القاضيين وقوله ظل الله تعالى وقال احمد
شارحهن وقال ان الاخرى اذا وقعت اعتزال الطلاق اذ هو حسفة في سائر قوله الا في قول
في خيرة وبرة وطلقي الاعزب فلعله من غلط الرواي واما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الاخرى كما قال الاخيار والله اعلم وقوله والا بطل ما به التماسة معناه وبطل ما به التماسة
في عقد والحد بل في عقوده فانه يحصل ان العقود مما كات فيه التماسة سواء كان فيه
وضح ما سواه من العقود وقوله وهو اما ان تبين في عقد ثم تابين في عقد ثم الخ التماسة
الملاك لان بينهن كانت فان نكح اختين في عقد ثم اختين في عقد ثم اختين في عقد ثم
فلو تزوج واحدة ثم ثنتين اسبين ثم واحدة بطل نكاح الست ويطل نكاح السدس او يطلع
الله وهو بناء على ان تزوج خلاي واود الظاهري او على عدم الاعتداد وذكر جميع ما عداه
فان النفس محرم ما وجد فيه معناه فان النفس العقد الذي فيه التماسة او على الاعتداد
وبطل عالم بطلانه اذ الدخول قربة المندم كما ذكروه في سئلة الولين وقوله فان النفس
بطل معين فان النفس العقد الذي وجد فيه اولم يدخل واحد من العقود فيه التماسة
فانه يبطل نكاح العشر ويحرم هن جميعا في هاتين الصورتين وقد يلتبس عليك الحكم
منهما من ان شاء قد عرفت بما قدمته ان حكم العقد على اكثر من اربع حكم العقد على
واحد محضه ما ذكرته مثله لاشتباه خبره وكذلك حكم العقد على الاخيرة
ويزوده وكذلك لو عقد باربع واسبهن ولم يدخل بواحدة منهن ولا وطئ احدا من
اذ صارت محرمة كاباه في البحر وحذف المولف عليه السلام قوله في الاربعة وقبل سعين السبب
الى اخره لان المذهب خلافه وبما يشهد لذكره ذلك قوله في العين وقبل يطلق العشر
في العين وقبل يطلق العشر ويعقد باربع بعد ذكر ذلك الماضي بعد قوله في الغاية وقبل
اعتزلهن فقال عز يزيد وجب ان يكون الاعتزال بالطلاق لا عن نكاح من قوله في
صحيح واذا كان تحتها لا يرتفع النكاح الصحيح بالامساك الغارض صح ان يطلقها ثلاثا
كل واحدة منهن للسنة واجع قال في الغيث فان امتنع من الطلاق فقال الحاكم
فلعل المخالف في سئلة الولين باني هناهل يحبر على قوله الزمر في او يسعه الحاكم على قول
بالتحبس والاستتابة واذا قلنا ان النكاح لا يحتمل بل لابد من الطلاق للعشر كما قال الفاضي
الحكم يحصل خلل في المهر والميراث حسبما اختلفوا من في المهر فعلى ان لا يحصل الا
مدخولا بهن اولا وامدخولا بعضهن دون بعض ان كن مدخولا بهن فان تبين موت
نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل لان كلا واحد منهما ان يكون نكاحها صحيحا
المسمى وان يكون باطلا فلا يستحق الا اقل من المسمى ومهر المثل فهي احد الحالين فاعطت نصف المسمى
في كل حالة بالتحويل واما اذا لم يتبين لهن فلكل واحد من المثل كاملا لانها قد استحقته مع الاخرى
البسمة في الباطل والصحيح واما اذا كن غير مدخولا بهن فلا خلوا ما ان يسمى لهن اولا ان لم يسم
شيء لهن وان سمى فاما ان موت او يفسخ او يطلق ان مات احدهما كل واحدة نصف المسمى لاحتمال ان يكن

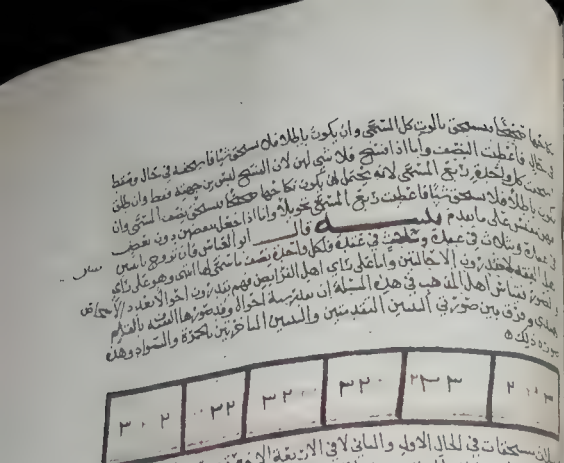

سئلت مسحقات في الحال الاول والثاني لا في الاربعة الاخيرة فستم ما حصل لهن وهن
في الحال الاربعة المتاخرة ثمانية وسبعون وستة طان في الحالين الاولين وكذلك المذوسان
في الحالين الاخيرين فاسم الثمانية المرمن على سبعة احوال يخرج لكل سدس مهر ولبث لكل واحدة لشا
وهذا واما اختلاف حكمهن في الميراث فاما ان يموت غيرهن بعد طلاق او بعد ان
كل بعد فسخ فلا شيء لهن وان كان بعد طلاق اوموت بعد العلم فكذلك وان مات وهن في
هذه ابيات قبل الطلاق والفسخ فلذلك صور كثيرة محصلة بالنظر الى الحال باختلافهن
في الواقع اذ تزوجهن اربعا وثلاثا ثم نصف الميراث بين الاربع اربعا وثلاثا ونصفه بين الثلاث
ثلاثة وان كانت بقية الاربع امة فكانه عتد سالت ثم سالت فيكون الميراث بينهن نصفين
وكان بالة الثلاث امة فكانه تزوجهن اربعا واحسن فيكون للاربع نصف الميراث وللاحسن
نصف الاخر والان تزوج باحسن في عملة وثلاث في عملة وباحسن في عملة
نصف الميراث بين الثلاث الثلاثا ونصفه بين الباقيين اذ باعا فان كانا احدى الثلاث امة
باع احرة بكل حاله ولها مثل من الميراث من وجه ونصفه من وجه وذلك انها مستحقة ثلث الميراث
مع العين ان عدم نكاحها فيكون لها ثلث ونصف ثلث الميراث ان عدم نكاحين ويكون لزوجها
سبعي الملك في حال والربع في حال فيكون لها نصف الربع تحويلا وذلك سدس
الميراث ونصفه قال ابو القاسم واما الثلاث فلهن ثلاثة اتباع الميراث ان ثبت نكاحهن
والثاني ان لم تثبت بمعطيهن نصف ذلك وهو ثلاثة اثمان الميراث لكل واحدة من ثمنه والثمانية
سهام لهن الميراث في حال ولا شيء لهن في حال فيعطيان نصف ذلك وهو ثلاثة اسهام
وربع سهم من اربعة وعشرين قال ولكل اذا كانت الامة مالكة الملك فكاح اربع حارين كل واحد

وبطل نكاح الحيين اعين والميراث بينهن اسد اسا فيقال كلام ابي العباس في الميراث
ان نكاحهن لا يبطل بالالتباس اذ لو بطل لبطل الميراث فيلزم ان يكون له لان الفقه
البطلان في مسئلة الوليين قال وهذه المسئلة كذلك والا فرقنا بين المسالتين ذكر معنى
الغيث واكثره بلفظه وما ذكر من التحويل في الميراث فهو على راي اهل الفقه واما على راي
الفرايض فيقاس على ما تقدم والله اعلم

كتاب الطلاق هو في اللغة راجع الى

معنى التخلية والارسال ويلاقيه في الاشتقاق الاطلاق والانطلاق وطلق المراة للولادة
وقولهم فلان طلق الوجه اي خال من العبوس وخصه الشرع بالارسال من قيد النكاح على
مخصوص والطلاق مصدر طلقت المراة بفتح الطاء واللام ولا يجوز ضم اللام وطلق الرجل
بتشديد اللام تطليقا واما في الشرع فقال في الغيث هو قول مخصوص او ما في معناه يرفع
النكاح او يثلم وقال في البحر اللفظ المزيل لعقد النكاح من غير فسخ او ما في حكمه اي
اللفظ وقيل هو لفظ مخصوص او ما يجري مجراه يرتفع به النكاح بين الزوجين بملكه الرجل
النسا وفوايد القيود في جميع هذه الحدود ظاهرة والاصل فيه من الكتاب ايات كثيرة
قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن ونحوها
اخبار كثيرة سياتي ذكر بعضها واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا وقد يكون
واجبا ومستحبا ومحظورا ومكروها ومباحا اما الواجب فحيث يكون مولنا فلا يفي
الفجور فلا يتوب وحيث لا يقوم بحقوق الزوجية مع القدرة عليها واما المستحب فهو
زوجته الامة اذا قدر على زواج حرة وطلاق المتهمة بالزنا وحيث عرف ان الزوجة
الجماع وهو عاجز عنه واما المحظور فكطلاق البدعة وحيث يعرف من نفسه الوقوع
اذا طلق واما المكروه فنحو ان يطلق المراة لتحل لزوجها الاول بعد ان ثلثها وحيث
النكاح ولا يجد سواها واما المباح فحيث يخلو عن الوجوه المذكورة ويحتمل ان يكون
مكروها لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال
رواه ابو داود وابن ماجة والحاكم وقد اعله بعضهم وروي مرسلا والله اعلم
قال بعض المحققين الطلاق اسقاط الحق الثابت بعقد النكاح فيلزم منه نقصان الحل
على الطلاق ولذلك كان مكروها كما نبه عليه الشارع ولذلك شرعت فيه الحرمة
زجرا عنه ووجب ايقاعه للسنة لكي يصدر عن بيت وكمال نظر واشترط فيه كونه في
لم يجامعها فيه ولا في حيضته المتقدمة عليه لان ايقاعه مع التمكن من الوطء
اختيار الاصلح ونهى عن العجلة في الطلاق وشرعت الرجعة تلافيا للحق الساقط
البينونة ثلاثا لانه عدد قد شرع للتروي كما في الاستبانة وغيره ولكونه اسقاطا للحق
ولي الصغير ولا من ولي العبد وصح من دون عوض فلم يكن لخروج البضع قيمة عند
انتهى قوله عليه السلام انما يصح من زوج مكلف غالبا فلا يصح الطلاق

كالتطليق قبل النكاح كان يقول لامراة اجنبية انت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق اجماعا
وكذا لو قال لامراة ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار فانها لا تطلق
اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اخرجه
في المستدرك وصححه وقد روي بمعناه من طرق عدة لا يخلو بها عن مقال والله اعلم واما
حيث اضاف الطلاق الى حال الزوجية نحو ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ففي
هذه ثلاثة اقوال فمذهب الهادي والقسم والناصر والشافعي وغيرهم ان الطلاق لا يقع اذا
تزوجها للحديث المذكور ونحوه القول الثاني لابي حنيفة وروي عن م بالله انه يصح كالطلاق
المشروط قلنا من لا يملك الطلاق لا يملك المشروط القول الثالث لمالك وابن ابي
ليلى انه ان عين المراة او قبيلتها وقع مع تزوجها لا حيث قال متى تزوجتها فهي طالق ونحوه
فلا يقع لنا ما تقدم وكذا لا يصح طلاق غير الزوج بغير امراة فلا يصح طلاق السيدين
عبده خلاف ابن عباس ولا طلاق الاب عن ابنه الصغير خلاف الحسن وعطا ولا طلاق القاضي
عن المولى وان لم يفي خلاف الشافعي لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الطلاق لمن اخذ
بالساق رواه ابن ماجة والطبراني والدارقطني من طرق لا يخلو بها عن مقال والله اعلم
وقوله مختار احتراز من المكره فلا يصح طلاقه عند الاكثر الا ان ينويه وعند ابي حنيفة
واصحابه وجماعة من التابعين يصح طلاق المكره لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم في كتاب الصلوة وغيره وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه
وفسر الاغلاق بالاكراه ابن قتيبة والخطابي وغيرهما وقيل هو الجنون وقيل الغضب
والصحيح الاول واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اكره على طلاق امراته
لا قيلولة في الطلاق ولفظه في الغيث روي ان رجلا كان نايما مع امراته فاخذت سكينا وجلست
على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت عليه
فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق قلنا
ان صح فمحمول على انه اقر بانه نوى الطلاق اذ هو معارض بما تقدم ويؤيد ذلك ما روي عن
علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم انهم قالوا ليس على مكره
طلاق رواه ابن ابي شيبة وغيره وروي ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا
فاتت امراته فجلست على الحبل فقالت طلقني ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها بالله وبالاسلام
فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر له ذلك فقال ارجع الى اهلك فليس بطلاق
رواه البيهقي وفيه انقطاع رواه البيهقي والاكراه ضربان الجا كمن شهر عليه السيف او احتجت
له النار ولا يتمكن من دفعهما الا بفعل ما امر به وغير الجا وهو ما ازال الاختيار كوعيد القادر
بالقتل او الضرب المبرح او الحبس الطويل او اخذ مال بمجحف او قتل الولد ونحوه او الازعاج عن
الوطن او الصفع او جر الرجل ونحوهما في حق من له رياسة ونحو ذلك فلا يقع طلاق المكره باي
الضربين ذكر معناه في البحر وقوله من مكلف احتراز من الصبي والمجنون والمعتوه وهو ضعيف
العقل وكذا المبرسم والنايم والمغمى عليه وكل زايل عقل فلا يصح طلاق هولا لقوله صلى الله

فانها لا تطلق الا بموتهما كليهما قوله عليه السلام ... كذا للحال غالبا فاذا قال ...
موته او قبل قدوم زيد او نحو ذلك طلقت في الحال وكذا لو قال قبل رمضان ...
واحترز بقوله غالبا من المحال نحو انت طالق قبل ان تطلعي السما فانها لا تطلق ...
ومن غير المقطوع بحصوله اذا لم يحصل كان يقول قبل قدوم زيد ولم يقدم ...
ابو حامد الجاجرمي اما اذا قال قبل رمضان لم تطلق في الحال بخلاف قبل موتي ...
وكلامه قوي من جهة العرف لا من جهة الوضع وهذا حيث لا نية له وان ...
قوله عليه السلام ... فاذا قال انت طالق قبل موتي بشهر ...
بموته انها طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي زيد بشهر لم تطلق ذكره في الوافي ...
انت طالق امس وتكون احكام الزوجية باقية حتى يقع الموت فينكشف ان الطلاق ...
بشهر وحذف المؤلف قوله في الازهار وقبل كذا وكذا بشهر لقبل اخرهما ...
موتهما فظاهر وان اختلف وقت موتهما فذكر الفقيه انها تطلق قبل موت الاخر ...
الامام المهدي عليه السلام ولذلك بنى عليه في الازهار وقيل لا يقع الطلاق حيث ...
موتهما لاستحالة الشرط لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل موت الثاني ...
وان كان قبل الثاني بشهر كان قبل الاول بدون شهر او بعد موته وهو معلق بقبل ...
بشهر ولم يترجح للمؤلف عليه السلام ما ذكره الامام المهدي عليه السلام فائدة
اعلم من علق الطلاق بقبل امر فانها تطلق في الحال عند اهل المذهب لانه اول الطرفين
الا ان ينوي قبيل او يلفظ بذلك لم تطلق الا قبل ذلك الامر بيسير واذا قال بعد قبل رمضان
طلقت اول رمضان وان قال قبل ما بعد قبل رمضان قال اصحابنا طلقت في شعبان ...
هذا ضعيف بل القياس ان تطلق في الحال الا ان يقول قبيل او ينوي شعبان فان قال ...
بعد قبله رمضان قال فهذه وردت من مصر في جملة مسائل الى صنعا في ...
واضطرب الاصحاب في الجواب فقائل في شعبان وقائل في شوال وكل واحد من هاذين الجوابين ...
على المذهب ان لم يكن للقائل نية لان قبل كذا للحال عندنا مطلقا وانما الاشكال على ...
الشافعي يعني لقولهم انها لا تطلق في الحال كما حكاه عن ابي حامد كما تقدم ...
لامية العجم ما لفظه ومما يكاد يلحق بكلام الصوفية وليس منه ما ذكره الشيخ شهاب الدين
احمد بن ادريس القرافي رحمه الله تعالى في انوار البروق وقال انشد بعض الفضلاء

ما يقول الفقيه ايده الله ... ولا زال عنده الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما بعد قبله رمضان

ثم انه بعد ذلك ذكر قريبا من كراسة من كلام شيخه جمال الدين ابن الحاجب ومن كلام نفسه ...
اما البيت الثاني فينشد على ثمانية اوجه بالتقديم والتاخير والتغيير مع استعمال اللفظ ...
دون المجاز وصحة الوزن وكل بيت يشتمل على مسئلة من الفقه في التعاليق الشرعية ...
اللغوية وتلك المسئلة تشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية
بشرط التزام المجاز في الالفاظ واطراح الحقائق وعدم الوزن ثم ذكر من كلام ابن الحاجب ...
ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكون ...

فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد فصارت ثمانية اوجه ...
وعليه ينبني عليها تفسير الجميع وهي انه كل ما كان قبل وبعد ولعلها لان كل شهر ...
هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يبقى بعده حينئذ الا رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون
شوال فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد والاول هو الشهر الرابع من رمضان وهو ...
والثاني هو الرابع ولكن على العكس وذلك جمادى الاخرة ...
وقد اطال الكلام في تقسيم ذلك وتقريره واذا نظر الواقف عليه في ذلك ...
ذهنه من كثرة التقسيم وتردده وقد وضعت انا في ذلك شجرة الان الاشياء ...
زادت وضوحا وزال غموضها وصورة ذلك على ما نراه في هذه الشجرة ...
القاعدة التي ذكرها الشيخ جمال الدين ابن الحاجب يظهر لك صحة ذلك ان شاء الله تعالى

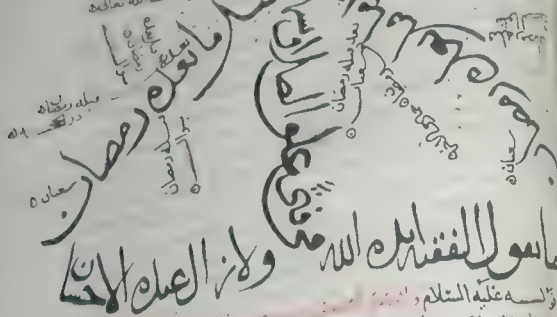

قوله عليه السلام ...
... ولا يحتاج ان يقول ثلاثا عند الهدوية لان الطلاق عندهم لا يقع الطلاق واما على قول
اهل الثلاث فيحتاج الى ان يقول فانت طالق قبله ثلاثا والا وقع التاجر والمعلق ومعنى
التحبيس ان الرجل اذا اراد ان لا يقع على زوجته طلاق لا تاجرا ولا مشروطا فانه يقول لها
ذلك او نحوه فلا تطلق من بعد لا اذا وقع عليها طلاقا تاجرا انكشف انها كانت قد
طلقت قبله ثلاثا عند المثلثين حيث شرطها او واحدة عند الهدوية مطلقا فلا يقع واذا لم يقع
التاجر لم يقع المشروط فيتمانع التاجر والمشروط فلا يقع ايهما قال في البحر والتحبيس
والدور والتنافي بمعنى واحد وصورة عامة وخاصة فالعامة كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق
قبله ثلاثا ونحوه والخاصة اذا طلقتك طلاقا رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فتحبس الرجعي
واذا طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا فتحبس الثلث فقط او انت طالق اليوم ثلاثا ان

الاحكام تعرف ما هدم وما يأتي فترك ايراد ذلك ايثاراً للاختصار والله الموفق

فائدة من قال امرأتي طالق وله اربع نسوة ولا نية له فقال المرتضى يطلقن كلهن اذ هو عام
قوله من كانت امرأتي فهي طالق وهو قول ابي العباس وابن حنبل وهو يروى عن ابن عباس
وقال المؤيد لا يفيد الاستغراق بل يكون كقوله لاحد اكن طالق قال في الانتصار وهو قول
ابي حنيفة والشافعي قال في الغيث وهذا هو الاقرب عندي فائدة مسألة اخرى لو
رجلا نادى امرأة من نسائه قد عزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت طالق وقع
على من كان نوى طلاقها دون من اجابته عند ابي العباس والمؤيد والناصر والشافعي وعند
وعن ابي حنيفة يقع على المجيبة وفي الكافي عن الناصر لا يقع على ايتهما ومن الشافعي
مض يقع على المجيبة ظاهراً وعلى التي نواها باطناً والمختار الاول لان نيته
بنية الاشارة الى المنوية ونسبه لطلاق المناداة ضعف الطلاق عن المجيبة ولكل
فاذا التبس عليه من نوى طلاقها كان كما لو قال لاحديكن طالق فيدخل في عموم عبارة الاثمار
هذه المسألة والتي قبلها حيث قال وما اوقع على غير معين الى اخره فائدة
اخرى لو قال لزوجته ولاجنبية احديكما طالق طلقت زوجته فان قال عنيت الاجنبية
ان يقبل قوله فاما لو قال لرجل ولزوجته احدكما طالق لم يقبل قوله اذا اراد الرجل والله اعلم

فائدة اخرى حيث اوقع طلاقاً ملتبساً فانت احدى زوجاته فلو ارتها ما نواها فائدة اخرى من قال لزوجته انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او
الله مرتضي وقد كان شيء او نحو ذلك فقال المؤيد لا يقع الطلاق وقال ابو طالب يقع
وان قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الآن يحصل كذا صحت نيته باطناً خلافاً للشافعي
والله اعلم

فصل ولا يجوز الاكراه على الحلف بالطلاق

ونحوهما ... اي لا يجوز الطلاق والعتاق وصدقة المال ولا يجوز للامام والحاكم
لاحد على الحلف باي هذه الثلاثة الامور عند المنتهي والهادي والفقها لا في غير سعة الامام
ولا فيها فيما يأتي دليل ذلك في كتاب الايمان انشاء الله تعالى وقال الناصر والامام
يجوز التحليف بها مطلقاً وقال المؤيد يجوز التحليف بذلك في سعة الامام في حاله وقت
المولف عليه السلام وانما عدل عن عبارة الازهار وهي قوله ولا يجوز التحليف به مطلقا
لان ظاهرها يقتضي تحريم التحليف بالطلاق في سعة الامام وغيرها مع الاكراه والنظر
ولم يقف ذلك عليه لعدم ظهور ادلة التحريم والمختار عنده جواز ذلك في سعة الامام والحاكم
واما في غيرها فمع رضا الحالف يجوز مع كراهة والا مع الكراهة فلا يجوز قال ابو مضر
والامام او الحاكم اذا اكره انساناً على الحلف بالطلاق والعتاق اثم وهل يصح او لا
كلامه لانه فعل ما هو منهي عنه عندنا فائدة في الغيث الاقرب انه لا يصح وان
كون ذلك معصية وفسق بل يتعزل وقال فيه اما اذا حلف الناصري هد وياجاز للهدوي ان يحكم على

المالكي بتحقق الاجتهاد ويلزم الخصم اجتهاده اذا كان اماما او حاكما لكم امام قوله
عليه السلام ومن حلف لا يفعل ... عاما ...
ومن حلف بالطلاق ونحوه ليفعلن كذا فات هو او ... وجه قبل ان يفعل ذلك الفعل ...
موت احدهما يطلق الزوجة وترثه ان كان الطلاق رجعيا لا ان كان بائنا
وكذا حيث ماتت الزوجة قبل الفعل فانه يرثها فان كان الطلاق ... اذا كان الطلاق
رجعيا على الصحيح وعن الاخير لا يقع الطلاق حيث ماتت الزوجة لان اليمين انحلت
ويرثها قبل اذا كان الفعل يأتي بعد موتها بان لا يكون يتعلق بها فاما حيث يتعلق بها
وهو لا يمكنه فعله بعد موتها بان لا يكون يتعلق بها فاما حيث يتعلق بها
فعله بعد موتها يقع الطلاق اتفاقا والله اعلم وحيث القول بتوارثهما ان الطلاق
يقع قبل موت احدهما وهو حال النزاع فاذا لم يكن ما ما او ... وذلك ظاهر ... وقوله عالما
مخبر اذ من الموقت لفظا او نية نحو ان يقول انت طالق لافعلن كذا يوم الجمعة او نحوه او
ينوي ذلك فانه يحنث بخروج ذلك الوقت ولما يفعل ذلك الفعل وكذا حيث قال انت
طالق لاشربن هذا الماء او لادخلن هذه الدار غدا فانه اذا مضى غد ولما يشرب الماء او يدخل
الدار طلقت وسواء كان متمكنا من البر ولحنث ام لا كان يهريق الماء او يخرب الدار قبل
مضي الغد ويحترز ان ضامن ان يكون مكرها على الحلف ولم ينوه فانه لا يحنث ويحترز
ضامن ان ينوي المطلق او الموقت الترك وهو متمكن من الفعل فانه يحنث بتلك النية
لان النية في الترك تكفي اذ النية للترك تركه بخلاف نية الفعل فلا تكفي وذلك ظاهر
هكذا اختار المولف عليه السلام اعني كون الحلف بالطلاق ونحوه لا يشترط فيه
التمكن لا في المطلق ولا في الموقت كما هو ظاهر التذكرة ويأتي في الايمان اشتراط التمكن
في الشيء والوجه ما يأتي هذا حاصل ما نقل عن المولف عليه السلام في شرح الاثمار ولا يخفى
ان الصور التي اخترنا منها بقوله عالما بعضها من الطرد وبعضها من العكس

مسألة ومن حلف بالطلاق فالمذهب ما تقدم ذكره حيث حلف مختاراً او
مكرها ونواه فيفعل لا يقع وان نواه لان الاكراه صير اللفظ كلا لفظ واما اذا لم
ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والبيهقي بمعناه والحديث
الطلاق في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وفسر الشافعي وابو
عبيد والخطابي وابن قتيبة وغيرهم الاغلاق بالاكراه وافتى بوقوعه علي عليه السلام
وعمر وغيرهما من الصحابة ولا مخالف منهم فكان اجماعا فاما ما يتحقق الاكراه ممن يتعدد
على ... ما تهدد به مع عجز المكره عن دفعه ولو بسرار او استغاثة ويغلب على ظنه
وقوع المتهدد به ان لم يطلق في الحال فلو قال لا قتلنك غدا ان لم تطلق لم يكن ذلك اكراها
معتبرا والله اعلم وقال ابو حنيفة ينعقد وقال بعض الشافعية ينعقد اذا ترك التورية
مع القدرة عليها او خالف ما اكره عليه بزيادة او نقصان وسواء عندنا حنث مكرها ام مختاراً
لان اليمين عقد فلا ينعقد مع الاكراه ولكن تفرع على الانعقاد وقال الثوري وعمر بن عبد

قبل الفعل لان منه مطلقا والله اعلم

باب الخلع

هو [illegible]

الاصل في الخلع قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ونحو حديث ابن عباس في البخاري ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر بعد الاسلام تعني بغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وانما اسقط المؤلف عليه السلام ذكر الزوج المخالع [illegible] اكتفاء بذكر ذلك في اول كتاب الطلاق لان الخلع احد نوعيه [illegible]

قوله هو طلاق على عوض الى آخره معناه انه لا يكون خلعا الا اذا وقع على عوض [illegible] حكم المال فالمال ظاهر واقله ما يتمول في العادة فلا يصح كونه خمرا او خنزيرا [illegible] المسلم والذي في حكم المال ما يصح ان يعقد عليه الاجارة نحو ان يطلقها على ان [illegible] او نحو ذلك ومن هذا النوع ان يقول لها انت طالق على ان تهبي لي كذا فان هذا في حكم [illegible] لان العوض هو لفظ الهبة لكنه يؤول الى المال فلو كان العوض ليس بمال [illegible] الخلع نحو على ان تدخلي الدار ونحوه لكنه يقع رجعيا اذا قبلت وقيل بل يطلق [illegible] لم يستثن قوله عليه السلام [illegible]

اي يشترط ان يكون العوض للزوج فلو كان لغيره نحو ان يقول انت طالق على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا بل اذا قبلت وقع رجعيا وانما حذف قوله في الازهار [illegible] لان الصائر الى غير الزوج ليس من عوض الخلع وانما يتبع الخلع بالتبعية الصائر الى الزوج واما الصائر الى غيره فله حكم اللفظين هبة وغيرها وحذف ايضا قوله [illegible] به من ان يخالع العبد زوجته فان الخلع يصح مع ان العوض صائر الى السيد ولخفاء [illegible] عليه السلام ان العوض قد دخل في ملك العبد لحظة اذ لولا ذلك لما صح الخلع هكذا [illegible] علم فان قيل اذا كان البعض الصائر الى غير الزوج ليس من جملة عوض الخلع [illegible] للخلع به وان لم يملك الزوج [illegible] الغير البعض الآخر فالجواب ان البعض الذي [illegible] وان لم يكن من جملة عوض الخلع فقد شرط به فلا يقع الخلع الا بان يملك الغير ذلك البعض لا لكونه عوض الخلع بل لكونه شرطا ذكر معقدة لك في العقد

تنبيه

المشروط للغير الزوج ليس من جملة عوض الخلع يكون للزوجة الرجوع به ما لم يكن له ذا رحم لها والله اعلم وقوله [illegible] الى آخره معناه انه يشترط في صحة الخلع [illegible] العوض من الزوجة ان تكون مكلفة بالغة عاقلة حال عقد الخلع ولو كانت محجورة [illegible] حسن فان الخلع يصح ويكون العوض في ذمتها وكذا لو كانت مملوكة لكن ان كان [illegible] في المخالعة كان العوض من مال السيد وان كانت غير مأذونة في ذلك كان العوض في ذمتها [illegible] الخلع بالقبول هذا في العقد واما في الشرط فلا يصح الخلع الا بتسليم العوض [illegible] او منها فان [illegible] او ما دونه فمثل العوض يتعلق برقبتها والله اعلم وانما عقد المؤلف [illegible]

قوله في الازهار وصحة الخلع [illegible] ان المخالعة لا [illegible] المحجورة [illegible] وانما المراد ان تكون مكلفة [illegible] ولو كانت [illegible] او نحوه [illegible] يكون حال الخلع ناشزة عن شيء مما يجب عليها للزوج من فعل او ترك او حاصلة [illegible] فانه [illegible] ولو كانت في الحال غير ناشزة هكذا اجاز المؤلف [illegible] قالوا الظاهر [illegible] وهو الذي في المذكور وغيرها [illegible] وقد ذكروا انه يصح على النية وهي ساقطة في الحال [illegible] يعلم منها جواب المسألة انه مبني على صحة الخلع وهي ساقطة في الحال [illegible] مع خوف النشوز اذ لا يستقيم كلامهم الا على ذلك انتهى

تنبيه

[illegible] اشتراط نشوز الزوجة في صحة الخلع حيث العوض منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وجماعة من التابعين ورواية عن مالك فلا يصح عندهم من دون نشوز لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الآية وذهب المؤيد والفريقان ونحوهم ورواية عن مالك الى صحة الخلع بالتراضي من دون نشوز لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولم يفصل قال [illegible] في البحر والخلع [illegible] احتجاجا [illegible] للحظر والقياس اذ هو طلاق في الحرف [illegible] النشوز من الزوج بالصرف انتهى وحجة من شرطه قوله [illegible] الزوج [illegible] بعد فلا يحل العوض عليه كما لو كان قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة [illegible] وقع الطلاق رجعيا في العقد واما في الشرط فلا يقع الطلاق اصلا لتوقفه على شرطه ذكر معنى ذلك في البحر وغيره وقال [illegible] فيه فرع فان زنت فاحشة فيها فوجهان اصحهما لا يصح اذ هو عقد فلا يصح مع الاكراه وقيل يصح لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قلنا الآية منسوخة بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة [illegible] لاية وقد جعل الله لهن سبيلا بالجلد والرجم [illegible] بالفاحشة [illegible] على جواز اخذ العوض [illegible] كما مر في الحديث [illegible] ولم يكن كارهة له ان ذلك منها ابلغ نشوز ومخالفة تقتضي العوض وقد [illegible] الا ان يأتين بفاحشة مبينة انتهى وقوله ناشزة اي عن واجب يتعلق بما يجب عليها لزوجها لاجل الزوجية فيتناول ذلك كل فعل وترك يجبان له عليها من الفعل بان تأمرها يوثب في موضع ممتنع لغير علة فانه نشوز او يدعوها للوطء فتمتنع او تطلب الاسمال [illegible] مع ما في الامتناع نشوز ونحوه ذلك واما الترك فنحو ان تأمرها بترك شيء يكرهه فلا تتركه كان ينهاها عن الخروج من منزله ولو الى بيت اهلها فتخرج ونحو ذلك ومن النشوز ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيبة او تقول لا اطالك [illegible] ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما [illegible] اذا اغضبته في شيء كانت ناشزة وان لم تطلب الطلاق وقال المنصور طلبها للطلاق نشوز [illegible] في الغيث واما مجرد طلبها للطلاق فانه ولو كان نشوزا فقد [illegible] لها [illegible] اذا خافت الا يقيما حدود الله قال ابو مضر وغيره لها طلب الطلاق لسوء خلق الزوج

فرع ولو قالت له اجنبية طلقها بمهري فقال طلقت صح الخلع ولزم الاجنبية
ان كان باقيا والا فمثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ذكره في التذكرة
بعد الدخول على مهرها وقد تلف او كانت قد ابرأته منه لم يصح الخلع
الان متضادة [illegible] على انها اذا [illegible] على صح ولزم **فرع** وان طلقها قبل الدخول على
وقد سمته زدت له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا وان لم تكن
ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه وان كان قد ابرأته منه او تلف فقياس ما تقدم
الان متضادة فاما [illegible] على مثله كما تقدم فاذا انتصادقا على ذلك لزمها له مثله
واما ضمانها النصف لاجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ابي طالب لا تضمنه له لانه
وقيل بل تضمنه لان البرا كالقبض **فرع** واذا قالت انت طالق على براءي او على اني بريئة من
مهرك فقال قبلت او ابرأت صح البرا والخلع وكذا اذا قالت ابرأتك على طلاقي
اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبرا وان قال على ان تبريني فقالت ابرأتك صح الطلاق
والبرا وان قالت قبلت صح الطلاق لا البرا لكن تجبر على البرا فان تعذر [illegible] منها
مثله او قيمته وعلى قول المؤيد يصح الخلع والبرا وان قالت وهبت لك كذا على ان تطلقني
فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صحت الهبة لا الطلاق فان امتنع من التطليق
كان لها الرجوع عن الهبة **تنبيه** وانما يصح الخلع على البرا من الدين
دين فاما اذا كان معينا فالبرا عن الاعيان اباحة لا يصلح ان يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق
بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع **مسئلة** واذا قالت طلقني غدا ولك
الف او طلقني غدا ملكك الف ونحو ذلك فطلقها غدا خلعا لا بعد غد قال الداعي والامام يحيى
وكذا لو طلق في الحال قال [illegible] في البحر قلت [illegible] وهو من ابعد اذ قد وافق
ولا يستحق الالف الا بعد وقوع الطلاق فان طلق بعد الغد كان رجعيا للمخالفة
وكذا لو طلق في الحال عند من يوقت بغد انتهى وظاهر كلام الامام يحيى والداعي
اشتراط التوقيت بغد وعلى اصل الشافعي يقع في نحو ذلك خلعا بمهر المثل
طلقني غدا بالف او ان طلقتني غدا فلك الف او قالت طلقني في هذا الشهر او في شهر
كذا بالف فطلق في الغد او الشهر او قبل الغد او الشهر لانه ذكر معنى ذلك في شرح
الارشاد قال [illegible] مما لفظه واما قولها طلقني غدا بالف ونحوها فلا [illegible] في الاول
والطلاق لا يثبت في الذمة ثم ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها فيقع الطلاق بائنا
بمهر المثل فان طلق قبله فقد زادها خيرا كما لو سالته طلقة فطلق ثلاثا واما قولها طلقني
في هذا الشهر او في شهر كذا فيحتمل كونه اثباتا للطلاق في الذمة موجلا باجل مجهول
فان طلقها بعد مضي الغد او الشهر كان مخالفا لما سالته فهو مبتدي بالطلاق فيكون رجعيا
انتهى قال [illegible] في البحر فان قال انت طالق غدا على الف فقبلت في المجلس فاذا جاء الغد
وقع الطلاق خلعا ويستحق الالف الشافعي بل مهر المثل ولا وجه له انتهى قال [illegible] فان
قالت طلقني على الف فقال طلقت او طلقتك ولم يذكر الالف وقال لم اقصد الجواب بل الابتدا
ثبت له الرجعة قبل لاحتماله انتهى ومثله في شرح الارشاد مما لفظه لعم

[illegible] الزوجة قبلها خلعتك فان لم يدع ذلك ولا صرح بتفصيل الجواب جعلناه جوابا [illegible]
خلعا [illegible] كونه جوابا هو الظاهر انتهى **مسئلة** وان قال الاب او غيره
على انك بري من مهرها لم يقع شي الان [illegible] وعلى [illegible]
والامامين بابرائك لم يصح خلعا اذا لم يكن [illegible] مالا فلا يصح [illegible]
مسئلة فان قال انت طالق على الف ان دخلت الدار
[illegible] بالقبول في المجلس خلعا وان لم تدخل الدار وان لم يقبل لم يقع [illegible]
[illegible] انت طالق ان دخلت الدار على الف فهو شرط فلا يفتقر الى القبول [illegible]
[illegible] ويلزمها الالف والله اعلم قوله عليه السلام [illegible]
هذا بيان للنوع الثاني في نوعي الخلع
الجامع لتلك القيود المتقدم ذكرها وهو ان يكون ما لا او في حكمه صائرا الى الزوج
[illegible] زوجته الناشزة المطلقة او نحو غيرها كيف كانت فاذا قال ان ابرأتني [illegible]
على اذا ابرأته هكذا في سائر ذوات الشرط كاذا وحتى ومتى ونحوها وكذا لو قال [illegible]
وطلاقك ان تهبي لي الفا او نحو ذلك فان هذا معنى الشرط ذكره الدواري بناء على قوله
انت طالق للسنة فانه متعلق بالشرط وكذلك هنا ولا خلاف في صحة الصورة الاولى ووقوع
الطلاق فيها خلعا عند من يصح الخلع واما الصورة الثانية وهو طلاقك [illegible]
المؤيد وقال ليست بمعنى الشرط فلا يقع بها شي [illegible]
قوله ولا يعتبر المجلس معناه انه اذا خالعها بعوض مشروط وحصل العوض ولو بعد
[illegible] صح الخلع ونفذ لان المجلس لا يعتبر الا في العقد [illegible] على ذلك ان العقد يفتقر
القبول او ما في حكمه فاعتبر فيه المجلس كسائر ما يفتقر الى القبول واما الشرط فلا
[illegible] الى القبول فلا يعتبر فيه المجلس الا لقرينة بل متى وقع الشرط وقع المشروط على ما
[illegible] اللغة والعرف قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] فان الخلع يقع بالقبول او ما في حكمه وهو تقدم السوال [illegible] بل على تسليم
عوض سواء كان من الزوجة ام غيرها وقد افاد [illegible] العقد بالذكر ان الشرط ليس
كذلك فلا عبرة فيه بالتزام العوض بمجرد القبول اذ لا يلزمه الا بحصول الشرط [illegible]
[illegible] ملتزم العوض في العقد على تسليمه [illegible] سائر العقود كالبيع والاجارة فان
الحكم يلزم [illegible] بعد نفاذ العقد وذلك واضح وحذف المؤلف عليه السلام قوله في الازهار
[illegible] على القبض [illegible] ان قبض الزوج لا ما [illegible] له في وقوع الطلاق ولا في
[illegible] الصحيحة كما ذكروا في البيع والمغصوب ان البائع والغاصب
[illegible] واما الامام المهدي عليه السلام فقد بنا في الازهار على [illegible] قال [illegible] في الغيث لان
[illegible] والمغصوب ليس ملكا للمسلم بل ملكا [illegible] من القبض فلا يلزم المسلم له اكثر من
التخلية بينه وبين مالكه كما في الوديعة بخلاف عوض الخلع فانه باق على ملك المسلم والملك
[illegible] بمجرد التخلية بل [illegible] الدين [illegible] من مال من عليه الدين [illegible]
[illegible] فاذا لم يبرا بالتخلية كان لمن عليه الدين حق على من له الدين وهو براءة ذمته منه وهي لا

تحصل الابانة بقوله فجئت فاتاها المولى عليه السلام فاخبرها وقوله ان العلة كذا الخ اى بعين الذى وقد عين ما على بدنه وبين من له الدين والمراد بالعلة الاشهار فان عادة الاشهار محلة لانه لا يتبرأ فى بين ان يكون العوض معينا او غير معين وهو مع العلم كالوزن بغير كاشان فكفى فيه المحلة انتهى قال ولا يصح اطلاق العادة هذا حاصل ما ذكره المولى عليه السلام وخلاصة ما ذكره ايضا قوله فى الاشهار ولا يعتقد بالعلة لظهوره او لان العلة ليست بقيد ولا شرط وقد يفهم ما ذكروه ان الخلع اما ان يتقيد او شرط او لا فاذا ذكر فى الاشهار ولم يتقيد الى قول المويد فى الافادة فانه قال يعتقد بالعلة ويكون خلعا اذا اشهدا الخ والعدة ان يقول الزوج ابرئيك وانا اطلقك وانت طالق فانه لم يطلق او انت طالق او تقول هى طلقنى وانا ابرئك فان هذه البدوية ان الخلع لا تعتقد بذلك ستوا وقع الفرقة بكونه خلعا او لا يقع ولا يظن او يحلفين بل يكون رجعيا وعلى قول ام بالله فى الافادة يكون خلعا اذا وقع الطلاق فى مجلس واحد فاما اذا وقع الوفاء بالوعد فى مجلس اخر كان الطلاق رجعيا انتهى قال فى الاتن تقول هى ابرأتك لاحل طلاقك او يقول هو طلقتك لاحل ابرائك فانه يكون خلعا انتهى قال عند المويد والوجه فى انه لا يعتقد الخلع بالعدة ان الطلاق لم يقع معتقدا ان العوض خلعا بعض كل واحد منهما غير مفيد بالاخر نكان كما لو طلقها من غير عوض ثم قالت له ابرئنى فابرأها ثم قالت طلقنى وانا ابرئك فطلقها فانه يقع رجعيا لكن لها الرجوع عن البراءة لان قولها طلقنى وانا ابرئك فطلقها فاسمعت من البراءة فقد طلقت ولا يلزمها ان تبرئه وانا اذا قالت طلقنى وانا برئ فقد برئ سوا طلق امر لا انتهى ولا رجوع لها عليه حتى اشترط ان ذلك ليس بعقد ولا شرط ولا عقد وشئ على ذلك قوله عليه السلام [illegible] اى لا يلحق الاجارة بين صور الخلع الا العقد واما الخلع بالشرط فلا يلحقه فالخالع يصح عن الزوج اوعن الزوجة بعقد فاجازه من خالع عنه فقد يحتاج ان يقول الفضولى للمراة قد طلقك بالف يعقل قبلك وبغير الزوج ذلك واما اذا قال الزوج ولانه طالبنى بالف فقال فضولى بلسانها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولوم يخبر المراة والا لما تعلق الفضولى انه وقع اذا قبل ولكم يسئل عنها ويحتمل ان لا يتبع الا باخبارها لانه حصل القبول عنها لان قبلها الى العتيبة وهذا هو الاقرب عندى و [illegible] اى قد يلزم بالعقد لها ولو لم تلتزمه نقاء ولو سئل اى لا يحلل للزوج ان يأخذ من زوجته عوضا فى الخلع الا الى قدر ما اعطاها من اصل له ذلك القدر او دونه ولا تحلل له الزيادة عليه وذلك القدر هو مهرها واما ان انفقها من بها عليه وما انفقه عليها فى ملة الزوجية ونفقة عدتها منه ونفقة اولاده بها ولو بعد ملة العدة متع بها او فانى متين عند المويد وقال المنصور حمزة فى الذكرة يتبع فى الاتى وافل عوض الخلع ماله قيمة واختلاف فى ذلك واما اكثر فهو ما دون اهل الذهب وهو قول الهادى والناصر ومالك حتى كان العوض من الزوجة ولا يحل له منها اكثر من ذلك الا ان تزيده له بعد ما لا فى مقابلة الطلاق حال له اخذ قال وذلك اجماع وعند المويد والحسن والشافعى انه يحل له ما تراضيا عليه وان كثر وعند المنصور ومزجه المويد للهادى والناصر

احتمل ان يكون المحذوف بين الاولى ويسمها او يرجع الى بينته وان يكون المحذوف بين الاولى والثانية
وقد فطع بطلاني المسألة وقوله لعدا لما انحتم ازمن يخرج انت طالق اولا فان هذين الشرطين
يدخل الطلاق والا يكون له حكم بل يسقط الطلاق لانه لم يحرم اكثر من ايقاع الطلاق الواحد
ايقاعه قوله عليه السلام وسنعيد الكلام ولا بد منه هذا تمام الكلام في الحجر لا
الثانية اما هما المتافقتان وهو من انواع البديع كما مر النضاد والمعنى ان الطلاق المذكور يقع
والفسخ لانه الطلاق ومثاله الصحيحة الاولى ان يطلق زوجته ثم يزيد الرجعة فلا يقع الطلاق
في الفور فسخها الحاكم كما يأتي وان الفسخ يقع فلا يكون له ان يراجعها بعد ذلك
كان الطلاق رجعيا وكذا الواقع الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح بعد ذلك
بلوغها فسخ الطلاق وكذا لو اختارت طلقها ثم فسخه بعيب وسمعها بعد ذلك
بعد الفسخ فان الطلاق لا يسع الفسخ ولا يكون له حكم والوجه ان الفسخ يقع ويسقط
الطلاق بد ليل صحة الرجعة في الطلاق دون الفسخ وبهذا ذكر يعلم ما في قول
وبقية المبوحي يرش ما يعود ما هذا تمام الكلام المذكورة وهو ان الطلاق الغير
على غرض يقع بالقول او ما في حكمه من الافعال او عدم القبول وليد الخيار وهو ان الطلاق الغير
فالمنتطلاق على ان يدخل الدار او خيرك ذلك فسكت في المجلس طلقت وان لم يكن فيه
حتى بعد منها سؤال بان يقول طلقني على انه دخل الدار فطلق في المجلس ذلك
على ان تدخل الدار فدخلت وان لم تقل فان الطلاق يقع رجعيا في جميع هذه الصور
ان يقع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض ومذه على اشارة لك تحت قوله
ايضا والوجه في وقوع الطلاق بالقول وان لم يدخل الدار ان الدخول لا يتحقق ان يكون
في جميع هذه الصور بشرط ان يقع القبول او ما في حكمه في المجلس قبل الاعراض وقد مر
اعتبار ذلك تحت قوله كما مر ايضا والوجه في وقوع الطلاق بالقول وان لم يدخل الدار في
لا يصح ان يكون عوضا عن الطلاق اذ ليس بمال وكذا ما شبهه وقوله الغير حال
من المرفوع تحت طالق اي ان دخلت الدار فانه لا يعتبر فيه القبول وانما يعتبر فيه حضور
فقط اذ المعتبر تقارن الشرط كما هو معلوم وعن القاضي زيد ان المعتبر في جميع ذلك
يحتاج الى القبول بل يقع وان لم يقبل قال في الغنية لعله يعني ان الغير كالمنجز
فله حكم القبول باللفظ وانما يعتبر توقع الشرط لما انه يقول يقع الطلاق وان لم يقبل
فهذا بعيد جدا وعند الشافعي يلزمه الجميع ما حث لم يتخلل قوله بينهما
شرطه بالثلاث اي ينبغي شرط الطلاق بان يطلقها بالثلاث تطليقات تخللها الرجعة وهي
اجمعه انه يكون في حكم المعدوم لانه لم يقع شيئا ولا ينبغي الشرط بطلانه ولا طلاق
معناه انه لا تحل الطلاق المشروط بعجز طلقة او طلقتين فاذا قالت طالق ان دخلت
الدار ثم طلقها رجعية طلقة او طلقتين بينهما رجعة ثم راجعها وعقد بها دخلت الدار لم
ولو بعقد جديد اخر وانما ينبغي الشرط بان يطلقها ثلاثا بحيث لا يحللها الرجعة ثم تعقد له عليها
كما مر بيانه تحصيلا يتحلل الشرط فان دخلت الدار بعد ذلك لم يقع عليها الطلاق المشروط قوله

عليها التلاعن او ليكلها ابي ولو وقع الشرط بلفظة كلما فانه سيأتي ان الثلاث تطليقات بخلاف
كلما دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا فتطليقة تحللها زوجا آخر ان شاء
كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها بعد زوج آخر لم تطلق لان الشرط
وعن ابي حنيفة رحمه الله يقع واحدة رجعية وهو قول ابن ابي ليلى وابن شبرمة
ابي ولو وقع ما ذكر من
الطلاق الرجعي قوله عليه السلام وروي عن علي
الطلاق الرجعي من زوج مصر التحليل للزوج الاول وانه ذلك لا يقع في صحة التحليل وان
نية على تسمية في العقد انه متى احلها فلا نكاح بينهما لكن النكاح المعقد لاجله يوقت فلا
يكمل به التحليل ويحد فاعله مع العلم اذا وطئ وكذا لو شرطا الثواب وكذا الوقاع على اني متى
طلقتها فلا نكاح بينهما وانما يبطل مع اتمام التحليل ولو نيته المواطاة ومنع ذلك ويحصل التحليل
عند اهل المذهب مع الكراهة وكذا يكره عندهم التطليق لاجل الزوج الاول وان لم يقع في
عند النكاح اتمام ولو مواطاة قبله وعن ابي حنيفة وزفر انه جائز من غير كراهة وعن الشافعي
ان ذلك لا يحرم ولا يحصل به التحليل وعن مالك يحرم ويحصل به التحليل لكن في رواية شرط الطلاق ان النكاح
وعليه التحليل ثم هو بالخيار ان شاء طلق وان شاء امسك وعن ابي الفاتن والشافعي لا يصح
النكاح ولا يبطل به التحليل واحتج اهل المذهب على صحة التحليل المتضمن بان النكاح يصح

مع الاجماع اذ لا مسخ لمختاره وانه ينزله الخلية في اليمين وهي جايزة الخ فاسد كما لا يخفى
لا يضمن مخالفة لما اراد الله تعالى كما تعلم في فتح الزكاة لهذا سمي المفتي وهو ذلك ويجازيه
انه قبل ان يدخل الله صلى الله عليه وآله وصلم ان فلانا تزوج وكتبه ومات وهو ذلك
قال أصدق قال نعم فقال اشهد فقال نعم ان فلانا تزوج وكتبه وماتزوج وهو ذلك
عن عمد في امراة طلقها ثلاثا او واحدة او اكثر ثم تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقالت هل لك في امراة سكنها وسمعتها لبلة فاذا اصبح فارقها فلا نعم فكان ذلك منه
تزوجها فاك له امراة انك اذا اصبحت سمعتون لك طلقها فلا تفعل فلا اصبح قال لها
فلما وهب الى عمر ان الخطاب فاخبره القصة فقال له الزم زوجك فان رابوك رسني
وبعث الى المراة الواشية فكلمها فاخبرته انها قالت ذلك لتفرق بينه وبين امراته
باذا الرقعتين الذي يزوق كلة كلة تعد وانها وتزوج ولم يكن احد على عهد عمر يتزوج في كلة فقال له عمر
الاستاذ واختي المخالع بمارواه الترمذي والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله المحلل والمحلل له وفيه وانه قال لعن الله المحلل والمحلل له والواهد الحليف
من احب التحليل اسمعني اللغوه المحلل له انه قد حلل له
لحديث يقوله صلى الله عليه والله وسلم ذهب الشافعي وهو يؤيد ذلك حديث عمر المتقدم ذكره
يرده على المذهب سؤال في امراة اجلها الوطي وهو ان نقال الظاهر قوله بقاء الحل حتى يتبين
عنين مصحي ما قاله ابن المسيب ان العقد كاف لان النكاح اذا اعتمد الى الاباحة فالوطء
وفاقا واجاب ان النكاح عقد ناجسية في العقد مجاز في الوطي واما عدك الى الحلال
الغسله المتقدم ولاحاجة الخطابة على اعتياد الوطي كما تقدم ولما احرجه الشافعي
عمن سئل عن الرجل يطلق امراته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر
قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الاخر وله في اخر عن ابن المسيب رضي الله عنه
في الرجل يكون له المراة يطلقها بعد ثلاث ثم يتزوجها الرجل فيطلقها قبل ان يدخل بها
الزوج الاول قال لا تحل حتى يذوق العسيلة التي ذاق عليه السلام
الوطي من الزوج الاخر للمراة حال حيضها او نفاسها فان التحلل يحصل بذلك خلافا لمن
فلو ام نفسل الاهلة وكذا الوطي حال احرامها لذلك
المحلل اذ ليس بنكاح وكذا الوطي تزوجه المملوكة ثم
حتى سكح زوجا غيره لعموم الدليل فرع والقول لها في ان المحلل قد وطي وان الكذب اولا
تقدم الاين حيضها فان ظن كذبه لم تحل اذ يجب العمل بالظن في النكاح
البكر
قد فهم من قوله وهو نكاح صحيح الى اخره ان النكاح الذي
لا يهدم دون الثلاث المطلقات انه يريده الدليل الاتي وهو قوله تعالى وان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره سمت الواحدة والمثنى على الاصل وهو عدم الهدم فلو
طلق زوجه طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره بعد انقضاء العدة ثم طلقها الزوج الثاني وراجع
الاول له ملك من طلقتها الاما بقي لجديد يكون قد طلقها طلقتين سمى معه واحدة وحث يكون
قد طلقها تطليقه واحدة سمى معه باسمين هذا امذ هبنا وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الزوج

الاول وهي عدة الطلاق لانحد الاعتداد حولا وهو الوطي او عقد للخلوة الصحيحة وهي ما
يكون عقد مانع عقلي من الوطي كطفولية او مرض عند بها او نحوهما مما لا يمكن معه الوطي سواء
كان ذلك المانع من جهتها او جهة الزوج فان حصل الدخول او الخلوة الصحيحة وجب عليها
وحد وقوله في الام هذا وان من ضعف منه بطأ اللاتي غاب عنه لظهوره وامالطلقة قبل
او الخلوة الصحيحة فلا عدة عليها اجماعا لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
بعد الدخول فلا خلاف في وجوب العدة واما بعد الخلوة الصحيحة فكذلك لكن في القديم
اقل بفضل وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الاية وليس منهن من لا يحل لها بالخلوة
ذلك كما روي عن علي عليه السلام انها اذا اغلقت بابا او ارخت سترا فقد وجب الصداق
العدة نسبه في المختصر الى البويطي من رواية الاخف عنهما قال وهذا القطاع تلك
الاوام منه رواية الاخف عنهما فقال في المختصر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابان
عن عمر في المرأة يتزوجها الرجل لها اذا ارخت الستور فقد وجب الصداق وعليها العدة
في مصنفه عن ابي هريرة قال اذا غلق اذا اغلقت الستور وعلت الابواب فقد وجب الصداق وروى عن عبد الله
عنه الزهري وفي الدار ثقطين من طرق عن عمار بن عبد الله عن علي عليه السلام والله اعلم
وان جهلها او اي عودة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح عن زيد بن ثابت
ابن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب
الصداق وفي الباب قطني ايضا من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق قال الله تعالى
امتاذه ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان وجاء الم يكن
انثى وقد تعددت هذه الآثار كلها وفي الشفا عضد هذه الآثار من طرقها الذكورة وجاء
وجب العدة وفي التحرير ما لفظه واذا لزم المهر ترتب العدة وعن ابن عباس وابن مسعود وبه
ان الخلوة العدة لا تجب لكلوة لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والوطي
ليس فقط ما تعدد كما تحتضن لها والله اعلم واما الخلوة الفاسدة فهي حيث يكون ثم مانع من
الوطي واما اذا لم يكن لفظ حسي لان عبارة الاذهان توهم ان كل عملي لا حسي معه الغاء
وان كان بعض مانع عملي حسي كالحيض او نحوه اذ قد يطلق عليه اسم انه عملي ولبس بذلك
عرفا واللغة في الغيث واما الفاسدة فهي التي لم يكن معها مانع من الوطي وان كان المانع
شرعيا كالصيام والاحرام فقد ذكر ابو طالب انه لا يشترط ان يكون المنهي فيها لحق الله
الى حسنة انها توجب العدة كالصحيحة وهذا اذا كانت مغيبة والا فلا اخر تحريمه
لانه يمكن معه الوطي وقد نص الهادي عليه السلام على ان الخلوة بالغيبة توجب العدة
واختلف اصحابنا في خلوة المحجوب المتناصل هل توجب العدة الصحيح انها لا توجب العدة
وابي حسنة وقال الشافعي الخلوة لا توجب عدة لنا ان العدة حق لله تعالى فلا تجب مع العلم
من الوطي لم يكن لما ان تبطل حق الله تعالى بتصادفها انتهى واما العنين والمسلول فحكمهما
حكم الخلوة لما ذكرنا من تعذر الوطي منهما وقد يتعذر الوطي منهما في بعض الاحوال دون بعض

ان ميزت والا فلا فهو ولكن كثر خبثها وقد تقدم توجيه ذلك في باب الخيار وفي الارشاد ان الخبث
تعتد بثلاثة اشهر قال في شرحه الحاقا لها بالمبتداة وغيره المعتبر وجوده ذلك اسماك الطلاق
الاشهر على ثلاثة اطهار وفي

فصل

خاصة ان كان الحيض الطلقة من دون ويجد به عقد عليها ما لم يمض عقد بها بالحيض على خلاف
البيان فلا رجعة فيها الا بعقد بدا لعقد والخلاف في ذلك الاعن ابي نور قال لا يصح الرجعة
المختلعة كما مر قال المولى عليه السلام وانما صح حملا على الخلع هذا لانه تطلقه بالرجعة
والتحقيق وهو لا يحدد الاحيث كان بصفة الاحباب قاما مضى وبت فليكن مرجع فصله التحقيق
في حكم المتقلن الحاضر محب ذلك وايضا فانه اصح في ان المتصرف بقول له يتوقف على
عقل الرجعي لا على الغفلة واوضح في قوله والحكام النكاح لانه ملكي بدير وست او مغرور
الرجعي بوهم استقرار احكام الرجعي فيما مضى في الغفلة وهو خلاف المفهوم من كلمة عليه
السلام بلفظه هكذا فراجعته عليه السلام والدليل على صحة الرجعة في غفلة الرجعي الاجماع
وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله واحكام النكاح معناه وفي غفلة الرجعي
احكام النكاح وهي ما يورث بها التوارث فمن كان من الزوجين في عدة الطلاق الرجعي
منه الاخر بحلاف عدة البائن فلا توارث فيها بينهما هذا عند اصحابنا وقوع الطلاق الرجعي
خال الحيضة او في حال الرجعي وقال مالك كل طلاق واقع في الحيض فهو بدعي
وقال ابو حنيفة ان كان عند انهاء ترث والا ورثت وايا هو فلا يرثها بحال ما دامت في العدة
ولم يكن لمنه ورثت امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها بائنا في مرض فرثته رضي الله عنه
حسنة بمعارضة الزوج بسبعين قضى حيث طلقها الاشهر الحرم وقال ابو يوسف اذا ابانها في المرض
من غير شرط او في المرض شرط لها ما شاءته على ذلك كله ويرد هذا البائن ما روى ابو داود
الميراث قلنا البائنة كالاجنبية والميراث فرع الزوجية والمعارضة بسبعين القضاء لا مرد
معارضة على اسقاط الارث وهي السنة وفعل عثمان اجتهاد فليس بحجة وليس لها عنده الميراث
فلك حكاية فعل لا يعلم وجهه فلا يلتفت حجة لنقل الحديث المذكور عن سعد ابن ابي سعد الرحمن
قد سألت امرأة عبد الرحمن بنه الطلاق فقال اذا حلت فاذني فاذنته وظنها انه يخطبها فقال
كلمات نصت لها وهو مريض توكيدا فورثها عثمان منه وزوجها بعد انقضاء عليه وفي رواية
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه بعد انقضاء عليه فلك الجمع
الاصول على الوطء وهو مشكل او لم نقل احد سوى المالكية بعد انقضاء عليه والله اعلم وارث
المتزن فانه يجوز للزوجة في عدة الرجعي كما مر والطب والباقي للمطلقة ثلاثا في ازمنة حالك
غلبة البائن فلزمها فيها الاحداد وترك التزين عليها ذكره ابو العباس وهو قول الشافعي
بالله وابي حنيفة وقال المؤيد وما لك لا يلزمها وهو الظاهر من قول الشافعي لها لان عدة
طلاق كالرجعة وانما ورد الاحداد في حق المتوفى عنها كما تبين وظاهر كلام ابي العباس وجوب
ان ترك الزينة واجب على الناسية سواء كانت مختلعة ام مثلثة لانه احتج بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى المعتدة ان تحصب بكذا وقال انه طيب وقال وهذا عام في كل معتدة الا ما خصه دليل

في الغيث ومحتج في التخير فالمروي هو الذي ذكره والله اعلم ومنها المعتبر في الحد بحيث يتسع الاحداد لا
في المروي عنها كما تبين والله اعلم ومنها المعتبر في الرجعة بعين المطلقة على ذلك الذي لغاية الاجتماع
بعضها لكن الزوج لا يجوز له النظر اليها واما هي فان نظرت في مرضع ترى اهاهي على ذلك الذي لغاية
فيها عقد وخيله لم يسترجعه على غفلة البائن فلا يجوز الزوجة ان تكشف الزوج ولا يجوز
الاستقال الى عدة الوفاة فاذا ماتت زوجها في عدة الطلاق الرجعي فعليها عدة الوفاة ان كانت لم
تزل الرجاء ولا يعين على قولها ان بقي من عدة الطلاق الرجعي حتى تكمل عدة الوفاة من يوم
الطلاق قال ان عشتن فانه بلزمها الاستئناف اجماعا اذا كمل الزوج الرجعية باقي ذلك الاستئناف
ساقي وبالله وقيد ان مات زوجها وقد بقي من عدة الطلاق ثلاثة ايام فصاعدا فعليها عدة الوفاة
وقيد ان مات بعد ان مضى من عدة الطلاق اقل من ثلاثة ايام فلا عدة عليها وقيد ان مات
بعد ان مضى من عدة الطلاق ثلاثة ايام فصاعدا فعليها عدة الوفاة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف بل يدخل المعتبر عدة الوفاة اذهي معدة عن طلاق او الرجعة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية ولقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
وقال ابو حنيفة اذا مضى من عدة الطلاق ثلاثة ايام فصاعدا فقد انقطعت الرجعة فلا
ترث ولا ترث ولا عدة عليها للوفاة ولا للطلاق لانها ليست زوجة ولا مطلقة لنا ان الرجعة
لا تنقطع الا بالاحياض او وضع الحمل وبعد ان لا عدة عليها للاستئناف للوفاة تحت ناعقها
ولا تنقطع الا بالشافي وقد مضى ما لا يسعى على ما قدمناه ولقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله
ثلاثة قروء وقوله في الشافي في يسعى كما لا يسعى اذا اعتد عليها بانه طلقها ثلاثا او الطلاق
ثلاثا ولا خلاف بين الشافي وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وقوله واحكام النكاح معناه
وفي غفلة الرجعي احكام النكاح وهي ما يورث بها التوارث فمن كان من الزوجين في عدة الطلاق الرجعي
منه الاخر بحلاف عدة البائن فلا توارث فيها بينهما هذا عند اصحابنا وقوع الطلاق الرجعي
خال الحيضة او في حال الرجعي وقال مالك كل طلاق واقع في الحيض فهو بدعي
وقال ابو حنيفة ان كان عند انهاء ترث والا ورثت وايا هو فلا يرثها بحال ما دامت في العدة
ولم يكن لمنه ورثت امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد كان طلقها بائنا في مرض فرثته رضي الله عنه
حسنة بمعارضة الزوج بسبعين قضى حيث طلقها الاشهر الحرم وقال ابو يوسف اذا ابانها في المرض
من غير شرط او في المرض شرط لها ما شاءته على ذلك كله ويرد هذا البائن ما روى ابو داود
الميراث قلنا البائنة كالاجنبية والميراث فرع الزوجية والمعارضة بسبعين القضاء لا مرد
معارضة على اسقاط الارث وهي السنة وفعل عثمان اجتهاد فليس بحجة وليس لها عنده الميراث
فلك حكاية فعل لا يعلم وجهه فلا يلتفت حجة لنقل الحديث المذكور عن سعد ابن ابي سعد الرحمن
قد سألت امرأة عبد الرحمن بنه الطلاق فقال اذا حلت فاذني فاذنته وظنها انه يخطبها فقال
كلمات نصت لها وهو مريض توكيدا فورثها عثمان منه وزوجها بعد انقضاء عليه وفي رواية
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها منه بعد انقضاء عليه فلك الجمع
الاصول على الوطء وهو مشكل او لم نقل احد سوى المالكية بعد انقضاء عليه والله اعلم وارث
المتزن فانه يجوز للزوجة في عدة الرجعي كما مر والطب والباقي للمطلقة ثلاثا في ازمنة حالك
غلبة البائن فلزمها فيها الاحداد وترك التزين عليها ذكره ابو العباس وهو قول الشافعي
بالله وابي حنيفة وقال المؤيد ومالك لا يلزمها وهو الظاهر من قول الشافعي لها لان عدة
طلاق كالرجعة وانما ورد الاحداد في حق المتوفى عنها كما تبين وظاهر كلام ابي العباس وجوب
ان ترك الزينة واجب على الناسية سواء كانت مختلعة ام مثلثة لانه احتج بان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى المعتدة ان تحصب بكذا وقال انه طيب وقال وهذا عام في كل معتدة الا ما خصه دليل

والاشارة كالطلاق قيل وعتقها ان لم تنو بهما لانه يعبر فيه لفظ محتمل كما تقدم
والذي في حكم الكناية هنا قضاء وقت الظهار الوقت والظهار محظور اجماعا للشهادة والاولى
وليم ليتوبون منكرا من القول وزورا قال ابن عباس ولا يعلمه فقيه اجماعا للترك الله تعالى
والاضافة بين الكناية ضلة سورة المجادلة ومن السنة حديث ظهار اوس بن الصامت الآتي
ولفظه فيما اخرجه ابو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكوا اليه وزوجي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عندي
فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل الله القرآن فيه قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قلت لا يجد فقال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول
الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به
فاتي ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي
ستين مسكينا واستوصي بابن عمك قيل والعرق ستون صاعا قيل خمسة عشر صاعا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتيني بها فتوضأ ثم صلى ثم قال اذهبي فخذي تمرا فاعطيه اياه وهو قوت بين خمسة عشر صاعا وقال
بها فقال يا رسول الله اعلى افقر مني واهلي فما بالكوفة اهل بيت احوج الى ذلك منا فضحك
حتى بدت انيابه ثم قال اطعميه اهلك وحديث ظهار سلمة بن صخر البياضي قال بعد
ولفظه في رواية ابي داود عن سلمة بن صخر البياضي وكنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب
غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب امرأتي شيئا فيتابع بي حتى يصبح فظاهرت
منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة اذا انكشف لي منها شيء فوثبت
اليها فخرجت اليهم اخبرهم الخبر فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائت رسول الله صلى الله
يا سلمة قلت انا ذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم فيه ما اراك الله قال حرر
رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم
شهرين متتابعين قلت وهل اصابني الذي اصابني الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا
قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق
وليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي
وجدت عندهم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد
امر او امرني ان اصير الى صاحبكم هذا يعني ابن عباس فسيأمر فيما ينبغي لي وفي رواية للبزار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقرفة بن عمرو واعطاه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ
عشرة صاعا او سبعة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا اذهب والاصل متفق عليه في الجملة
احكام في الجملة متفق عليه التسليم

على ما في الايضاح من ان الظهار لا يصح بغير العربية كالكناية والاشارة وقد يقدم الكلام
في ذلك والخلاف في الغنية ولم يوجد لاحد من الائمة الشافعيين فيه نص ومن ثم قال الاصل
في الاقرار هو قولنا اخرجه فلان ولم يقل اوامي حكمه اليّ وقوله مكلف احتراز عن الصبي
التكليف في الظهار الحاق بالايلاء فلو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي صار مظاهرا
وهو كما

حسية من دخلت الدار بعد ان كان محترما صح ظهاره وهو المسلم اختيارا حرا او
ظهاره لا يعتقد عتقه بالاسلام فيه وهي قوله ولا يوجد كذلك والسيد في العبد
لا يصح ظهاره الذي كالطلاق ولا التحريم المنزوع وعن زيد بن ثابت يلزمه كفارة واحدة
الكفارة فيه كفارة يمين وبكسر الظاء المعجمة الاطعام لا الصيام اذ هو كفارة والسابق في العبد
مسكينا اوسلم عليه الكافة ويتضح من الذي اكثر من ذلك قال واذا انقلبه عليه الاصابع لكفه لا يتضح به
الدبلي ما دام موسرا ويقال له ان اردت الوطء فكفر قال واذا انقلبه عليه الاصابع لكفه لا يتضح به
وله ونقله وكذا لو كان معتسرا او هو قادر على التكفير لكن يعتد به ان يريد
وان يمكنه ان يتسلم ويصوم فان عجز عن التحرير لتجدد العدول الى الاطعام
وان قدر قبل الشروع في الصوم لانه لم يتحقق حينئذ العجز في الكفارة
وكذا بعد الشروع في الاصح خلافا لبعضهم لان ظهاره لا يتضح كالايلاء
بخلاف الاكراه الذي لا يتضح معه الاسلام فيه وقد سلم في الطلاق

تنبيه

محترز قوله على مثل مطلق عرض عن قوله على مكفر مختار وهي
في احد النسختين الاولى واشملها ان يقول فيها مختص قوله في الطلاق فقد اللفظ
وان لم يترتب عليه سائر احكام المذكورة فتنبيه في الطلاق ما يأتي
زوجي فافاد ذلك ان الظهار لا يتضح من غير زوج ولا يعتقد الظهار قبل قوله لزوجي اسمعنا ما تقوله
الجمرة والشافعي كالا يتضح الطلاق قبل النكاح عند هم فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت
علي كظهر امي لم تصر مظاهرا منها لقوله تعالى من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
وعن ابي حنيفة يتضح اذا نوى الطلاق المذكور كصحة نذره وقوده على الشرط
الظهار المطلق فلا يتضح من الاجنبية اجماعا وان تزوجها ما لم يعقد

فرع

وقد افاده
بقوله ان يلعق العقد بالعتق وما بالالتحام عند العقد والتزوج بها لا يمك فلا يتضح ظهاره
يتضح ظهاره بما ذكر لاحتمال العتق بالالتحام عند العقد والتزوج بها لا يمك وقال مالك
والاصح ظهار المرأة لزوجها بان تقول انت علي كظهر امي او اناثا عليك كذلك
ويكون ذلك عند العشر والتعبير اذا بالظهار حتى الرجال وعن الحسن بن زياد يصح
منها كالزوج اذ هو يمين وعن ابي يوسف هو كهو يمين فيلزمها اقل ما فيه كفارة يمين وعن
الحسن البصري والنخعي لا يتضح من الزوجة اذ علقه الله بالزواج ويتضح من الامام للاحرى
بالزواج هناك سعلت بها فصح منها وعن الحسن ان صح بعقد بها وكم بها كفارة او
كفارة يمين لتردده بينهما وعن الاوزاعي يمين من الزوجة يمين من الامة بم للاحرى يتكفر

الصيام عن كل يوم بعض شاع والثاني ان يكفر عن صيام الشهرين كذلك وكفى جزء معين
الملك في هذين الاحتمالين الى ان يكون احدهما هو كفارة صيام وهو الذي اليه ذهب علماؤنا
ما وافق المدعى لا يعلمني جماعة ان الاصل عدم البدل لو اما هو من بدل الاجزاء فلا يكون كذلك
منه في صلوة من أفعاله في الصلوة وغيره من قوله عليه السلام [illegible] صلوة
اعلم [illegible] بعد فانه لا يستطيع الصيام تاما وجعله ان يكون طعام
من مسكينا عوض ما دام كالمسافر او ملكهم طعاما فانين هو فوتا ما في كفارة الظهار
كقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مما في معنى الكلام في ذلك فان نقدير
عليه الكفارة ما كلفت في ذمته وبحاله الدين في الخطيئة قال ابن نخلة
في البيان لا يجوز له الوطي والله اعلم

فرع

ان عدمه لم الطعام مضوعا الكفارة وذلك يحتمل عند اهل المذهب ولكنه للملائكة
كوله تعالى فاطعام والشافعي ظاهر هالاباحة التملك ولا يحتاج الاباحة قلنا لا نسلم
والملك انما هو فرع لمن كان صائما او به فقه اليهم جملة ويقول لهم لكل واحد منكم
متاع يحتاج ذلك اعطاه ولا يجزي دون الصاع عند اهل المذهب لحديث سلمة بن صخر البياضي
الذي تقدم فهذا وانه الى داود ويعني عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه وسقا
من تمر بين ستين مسكينا ولكن فيتم له عن وقال الشافعي مد لكل مسكين وهو ربع الصاع
لحديث الباجي في رمضان فلعل كفارة الذي جامع عنده ثلاثة اصوع فاعطاه ثلاثة
آخر ثم اذ هو ظاهر الآية ويفيد ما ذكر في كفارة الظهار بدونك وفي كفارة اليمين
والصيام به مقتطا من احدين حمل من التربد ومن عليه مبان لما تقدم من صيام
الكلمة على ذلك في باب الكفارات أسأل الله تعالى لي عليه السلام
فيه اي في حال الاطعام قبل النزاع بينه وبين المؤيد للهادي وهو مذهب الزيدية ولحكي
الا واجبين عن مالك يعني انه يجزم وعلى الظاهر هو قول مالك كما في الصحيح على
مخرج ابي العباس ولحكيه الروياني عن مالك وروي مثله عن النزري يجوز اذا لم تسترط
في الآية عدم المماسة في العين والصوم قلنا والاطعام مفتقر الى القصد بدليل
التكفير على الذي قتل [illegible] عليه السلام [illegible] في هذه المسئلة بل انه
اقوى الا ولى مخرج المؤيد للهادي عليه السلام انه اذا وطي قبل كمال الاطعام لم يجز واستانف
الباقي مخرج ابي العباس للهادي عليه السلام انه لا يأثم ولا يستانف وهو قول مالك والركعي
وابي حنيفة وانما يجزي حكما ذلك عدم عدا مالك في التحي ولم يخرج عنهم بعد الاثم وجزمهم
انه قال تعالى فاطعام سين مسكينا ولم يقل من قبل ان يتماسا كما في العين والصوم وانه
مانه قد يسعى بذلك الشرط في لحكم الاول عند وكره في الثاني اذا كان توجيها واحتمال العول
الثالث ظنين لبعض المذكورين بين مخرج المؤيد ومخرج ابي العباس ومقتضاه انه يأثم ولا يستانف
وانتصف هذا التلفيق لايام الهدي عليه السلام والعقد ولم يقو عند المؤيد عليه السلام
اي ذلك وهو له اقال وفي الم اسيا في نزوه [illegible] عليه السلام ولا يجزي العبد الا الصوم

[illegible] عدمه الدليل على ذلك وذكر المخالف انه غير نسبة كفارة ظهار العبد والمدبر
انه يصوم شهرين متتابعين وعن الناصر والناصر يصوم شهرا ومطاه هم يصومه
وعن الطالب تحريره الشهرين ولو يكفر كقوله عليه السلام في الوليد فان عن عمر كل اسير
اي يستانف بالاطعام من الكفارات الثلاث من مكن من
بعض الشهرين ان لم يمكنه العتق
عنه فقط قدر على الصوم لزمه صيام شهرين كاملين ثم اطعم بعض الصيام وبناء
الهدي وقال الشافعي لا يحتسب عليه الا بالصيام فاذا كان قد يلتبس بالبدل قيل لكن يسجب
ومن الصادق والباقر واحد قولي يحيى ان امكنه العتق في الشهر الاول استأنف
ان الله تعالى جعلها سنة فلا يجزي الصوم في الشهر الاول كما لا يجزي
الصوم وخلف المؤيد قوله في الانهار في الادنى للعلم به آنفا الكفارة
عليه السلام [illegible] اي العتق في امكان العتق ولا الاطعام مع امكان
والحال الوجوب فاذا وجبت عليه الكفارة بالوقوع وهو ممكن من العتق والصوم محال لا يجب
ولم يجز ثم اذا اراد التكفير وقد صار غير ممكن من العتق وهو ممكن من الصوم
الادى وكذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم حسبما اجزاه الاطعام ولا اعسار بحال
ما مضى وكذا في العكس وهو ممكن كان عند الوجوب غير ممكن من العتق ثم ممكن
حال الادى فانه يتعين عليه العتق وكذا الكلام في الصيام هذا هو المذهب وهو قول
ابي حنيفة ولحديد في الناصر وقال قوله الآخر ان العتق بحال الوجوب وعن الشافعي
ثلاثة كقولنا وقوله لا يتعين بحال الوجوب كالحدود وهو لا يظهر عنه والمالك يتعين
العتق به قوله عليه السلام [illegible] لا يجد معلن بحال الادى وكان
اما وجوب النية في الكفارة فلان نهاية عبادة كالصلوة والصيام لقوله صلى الله عليه وآله
وسلم الاعمال بالنيات وفحوه سوى العتق عن كفارة الظهار مثلا وكذلك الصيام
والاطعام فان لم يؤد ذلك لم يجزه ويجب في الصيام تحديد النية لكل يوم وسنتها ولحب
مقارنة النية له اذ المقصد وقوعه لاجله الوجوب على الاصح فاما لو نوى نية العتق لا يجب
حسن لحمل المتلب ولحكيه عن ذلك ما ذكره مرتزد في شرحه انه يكون كرمضان يعني
انه لا تعين لصوم مخصوص فلا بد اخله عن هذا في العتق وقال في البحر المحكي
الملك كالتي الواحد انتهى وعن ابي حنيفة يكفي استحبابا الاقتاس وعن الصوم مفترس
عليه فاذا ظاهرين وكان ثلاثة مثلا فاعتق ثلاث رقاب او صام ستة اشهر او اطعم
عن الثلاث فانه لا يجب عليه ان يعين بالنية عن ظهار كل واحد منهن كفارة بعينها ولكن
فضاء ابو العباس وكذا لو اختلف ما يكفر به كعتق وصوم او طعام واما اذا احمل التشبيه
فيه ان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن يمين وكفارة عن قتل ثلاثة فانه يجب عليه

باب اللعان هو مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد

وفي عرف الشرع الابعاد دين رحمة الله تعالى وفي اصطلاح الفقهاء كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من يطرح فراشه والصق به العار وسمي هذا الباب باللعان للعن الزوج نفسه في الخامسة ان كان من الكاذبين واعتبر لفظ اللعنة دون لفظ الغضب لقذيه والآية الكريمة وانما اختص الزوجة بالغضب بعلمها انها اصل الفجور وسمعه على اهلها واطماعها والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ومن السنة قصة هلال ابن اميه وزوجته وهي في الصحيحين وقصة عويمر المتجلاني وزوجته وثبتا بان والاجماع على سنته وعينه ظاهر وحكمه كحد عند حصول الكلام او الظن بوقوع الزنا من الزوجة وزواله بموت عدم الظن بذلك كحكم احصانها لما ثبت ان القذف من الكبائر لقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية وفحوها وقوله صلى الله عليه والروم احصنوا السنع الموبقات وعد منها قذف المحصنات وهو في الصحيحين وهو قذف اهل الذهب وقول الشافعي ان اللعان مع قوله صلى الله عليه و الصحبه لم لا يلاعنه لو لا الايمان لكن لي ولها سان وعد الامام يحتمي وقول الشافعي ان اللعان لنفي الحد باعتباره انه شهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم وعن قوله للطالبي في كتبه الحديث ان كنت غير آخر من ابائي فقد كنت تعلن بغير حق فقال انه يمين كان يقول والله ومن قال انه شهادة اسبرط ان يأتي بلفظ الشهادة الذي حلف الشافعي ويضح لغات الغضب والمحون اجتماعا له وحيث لم يلعن لغة واحدة ولا لغات انه شهادة ولا يصح شهادة بعد ما حكم فيها الحد وعن الحديدة بالذين حلفا والاخرس فيما قذف به اشارته لانها تقوم مقام عبارته وتليعه لان الاشارة لا تعمل بها مع القدرة ان لا يصح لغاته ثم اكذب حسبته بامه على مالك والشافعي يصح اللعان بين الاخرس وزوجته اذا كانت اشارته لا تفهم الا بترجمان احتاطا والا فلعنها كالي اذا كانت اشارته لا تفهم الا بترجمان ولغات الشهادة والقذف بالزنا والقذ يكفي عدة له وللعان شروط وقد تضمنها قوله ولعنه عليه السلام [illegible] يصح لغات غير الزوجة كام الولد وكان الوطوء لشبهة وعند الشافعي يصح لغاتها لعموم آيات اللعان ولا يصح لغات الآية ولا من ليست بشاهد في حكمها كملة مسلمة تحت كافر وعبد تحت حر وقال الشافعي اذا قذف الزوج زوجته الصغيرة في حال يمكن مثلها وطؤها او المذهب وكذا الايصح لغات الصغيرة اذا كانت تحتمل مطيقا لان الكلام لا يعتبر بعد بلوغها ورشادها هنا في حال افاقتها لا يصح حالا افاقتها ولا يصح لغات الزوجة الرقيقة على المذهب ولا لغات المكرهة على اللعان بالحد لان الزنا ولو كان زوجها سالما في النزوج لحق آدمي في ثلاث صور لو كان بكرا ثيابي وقد له عالما بالحال او الزوجة الزوج فيه واما الواقعة اذا كرهت قتلها ولا الاحصنا ولا سعى لها ثالثة الزنى ولعبة ولا يشترط ان لا يكون قتلها ولا يسعها الحاكم اذ لا حكم لها والبالغة العاقلة اذا امتنعت من اللعان حتى مضت مدة يمكن فيها اللعان فقد فرق بينهما ولا يشترط فيه ذلك بل يصح اللعان بين الخرس الساتل بخطه وخذ قوله في الاشهاد لكنه انما يلفظه وقال الشافعي يصح لغات الزوجة الامة قتل ولا يطلق في الرجعية لا يصح لغاتها في كل وكذا الملوكة لانه لا مخاصمة عليها في القذف وقوله عن الرجعية انه لا معناه انه يشترط ان تكون زوجته اياها عند كل يصح صحيح غير المولى وكذا عند الشافعي اذا كان معه ولد وارد بنفيه فاما الباطل فلا لغات الا وقوله ولو في الغيبة يعني ولو كان قد طلقها والمنفصل عنها فانه يصح لغاتها وقال ابو يوسف ومحمد يصح لو كان قد ولد وهو ظاهر قول الهادي قبله السلام ولا طلاق في صحة اللعان بعد الزوجية او في صحة الزوجية واما في عدة البائن فالحد هنا لم يصح وقال مالك والشافعي لا يصح الا اذا كان نفاه ولد وقال ابو حنيفة ان بانت منه قبل القذف بطلاق او غيره فلا حد ولا

فصل

[illegible] وفي ذوايه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] انصمت عمرو ما فان نفوخ عق على كل مسلم حق ملعد
[illegible] عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه
[illegible] ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
[illegible] الذي سيجي له اخرجه البخاري ومسلم وابو
[illegible] كانوا يخرجون في الغزو ويمرون بقوم ولا يعطونه
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا كرها
[illegible] وفي ذلك لنا دينا اخر قال في البحر وهذه المسألة
[illegible] وكذلك للاكثر من اهل البيت
[illegible] لما ذكرنا من الكذب به والظاهر
[illegible] فاما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
[illegible] وذلك عموم مخصوص بسنة الرواية
[illegible] ان ينال ها هنا بحار لحق الضيافة
[illegible]

باب الرضاع هو بكسر الراء وفتحها

[illegible] في اللغة اسم لمص الثدي وفي الشرع عبارة عن حصول لبن المراة في معدة
[illegible] الاصل في ثبوت حكمه بالرضاع من الكتاب قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
[illegible] من الرضاعة ومن السنة ما سياتي في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة والاجماع منعقد على
ثبوت حكمه في الجملة والشروط التي لا تثبت الحرمة بالرضاع بدونه وهي عند اهل المذهب خمسة
مذ نصمه قوله عليه السلام [illegible] هذا هو الشرط الاول وهو ان يصل اللبن
[illegible] الطفل [illegible] حال كونه حيا فاما لو لم يصل الحلق او وصل
الى المعدة [illegible] اذ لا يتغذى به ويكفي في معرفة وصول اللبن معدته الظن
الغالب [illegible] عن عادة الارضاع [illegible] حصل جوفه للتضرع بان المعتبر
وصوله الحلق [illegible] لا عبرة بوصوله معدته تمسكا [illegible] عليه
[illegible] هذا هو الشرط الثاني وهو ان يصل اللبن معدته الطفل من فيه او انفه
او غيره [illegible] لا حكمه وهو ان يوصل من معدته من دبر او نحو الحقنة كان يوصل اليها من طعنة
فلا حكم للرضاع بها اذ لا يتغذى به كاملا ولا اعتداد بما لا يحصل به الا بعد الحدث [illegible]
لا رضاع [illegible] اللحم وانشز العظم وقيل هو موقوف على [illegible] وعلى ذلك فانما ينقله عن
[illegible] والله اعلم وعن المهدي وهو احد قولي الشافعي ان الحقنة تحرم كانها تفطر قلنا لا نسلم الاصل
[illegible] عطاء وداود ولا يحرم الا عاد [illegible] اذ الرضاع اسم لمص اللبن من الثدي فقط فلا حكم لغيره قلنا

الغلة ووصول اللبن الحلق على [illegible] يتغذى به الطفل وذلك يحصل بالاعجاب [illegible]
ولو لحسه عليه السلام [illegible] هذا هو الشرط الثالث وهو ان يكون الرضاع [illegible]
مثل ان يكمل عمر الطفل حولين ولا حكم للرضاع بعد تمام الحولين عند الاكثر لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع
في الحولين [illegible] واه الدار قطني والبيهقي [illegible] لبن [illegible] بعد الحولين
والا لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي [illegible]
عائشة ثم داود الى انه يحرم مطلقا ولو شيخا لحديث ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وكان ابو
حذيفة قد تبناه في الجاهلية ولفظه فيما اخرجه الستة الا الترمذي من رواية عائشة ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما [illegible]
انزل الله فيه ما قد علمت يعني ادعوهم لابائهم الاية فكيف ترى يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
هكذا في احدى الروايات وكانت عائشة تعمل بذلك وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقلن لا ندري لعلها رخصة لسالم دون الناس فلسا [illegible] عائشة
كانت في الحولين لعبد الرحمن [illegible] وكشهادة خزيمة ونحوها وقد انعقد الاجماع على خلافه
ولهما وعن مالك ان مدة الرضاع حولان وشهر او شهران [illegible] وقيد ابو حنيفة بثلاثين
شهرا للاية قال زيدت السنة الا شهر تكمله للتعديه فكانت كالحولين وعن زفر حتى يستغني
عن اللبن ولو الى ثلاثين سنة لنا ما سيدم ولو استغنى بالطعام في الحولين لم يبطل بذلك حكم الرضاع
عند العترة والفريقين وقال مالك بل يبطل اذ من شرطه التغذية هذا هو الشرط الرابع فلا حكم للبن غير الادمية
قوله عليه السلام لبن ادمية ولو ميتة هذا هو الشرط الرابع [illegible] فلا حكم للبن غير الادمية
فلو ارتضع الطفلان من بهيمة لم يصيرا اخوين عند الاكثر اذ الاخوة فرع كون المرضعة
اما وذلك غير حاصل في البهيمة وقال عطاء ومالك اشتراكهما [illegible] ولتغذيا فكانا كذي
الادمية قلنا الخطاب بالتحريم متعلق بالادميين فافترقا ولا يحرم لبن الذكر عند الاكثر
اذ لا يتعلق به الخطاب وعن الكرابيسي من الشافعية يحرم اذ هو ادمي كالمراة قلنا الخطاب
لا يتناوله لبنه عرفا فافترقا ولا يحرم لبن الخنثى اللبسة وان كثر كما في البحر الشافعية
ان انكرت النساء حصول مثله من الرجل اذ هو دليل الانوثة قلنا لا نسلم [illegible] والمراة الكاملة
كالمثلية في ذلك لتحريم ابنة حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعدم [illegible] واه على عليه
السلام وال[illegible] قلت يا رسول الله مالك تنوق في نساء قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم بنت
حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه
مسلم والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وحمزة وابية من الرضاع
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي فا[illegible] المراة التي رضع منها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وحمزة وابو سلمة هي ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم موحدة

وقف على
جامع شهارة